دكتور يوسف القرضاوي

فقه الزكاة

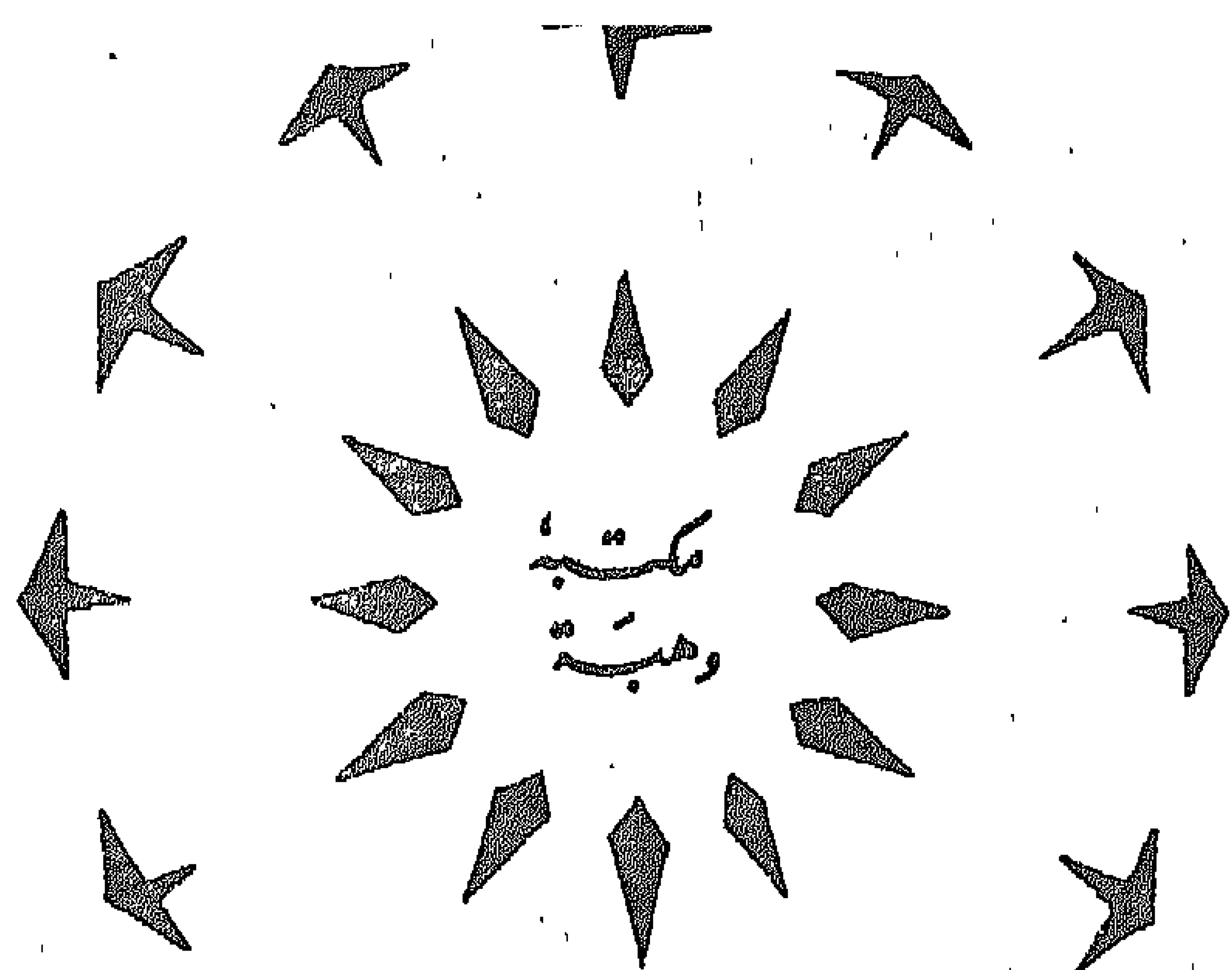
دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة

الجزء الثاني



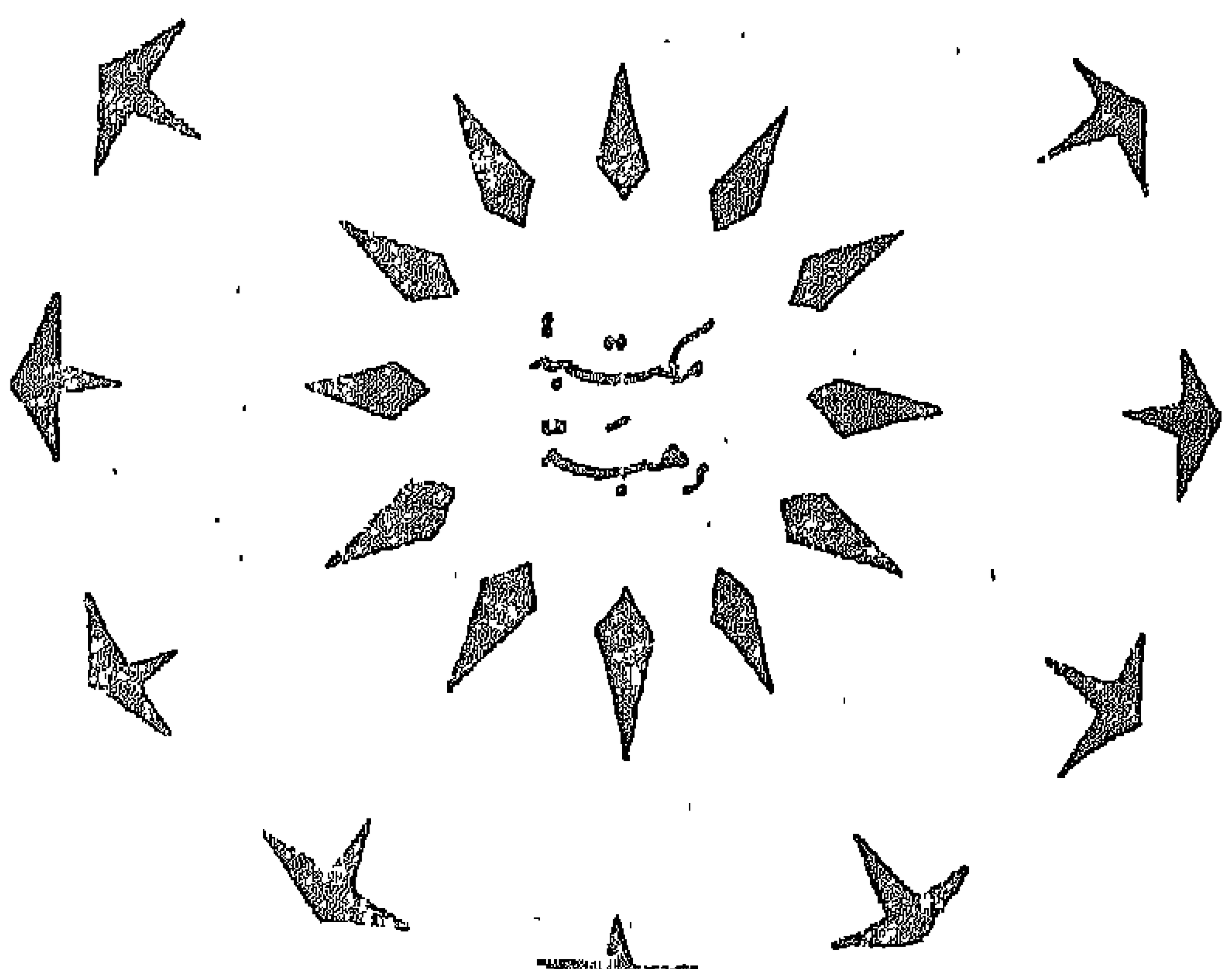


مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠



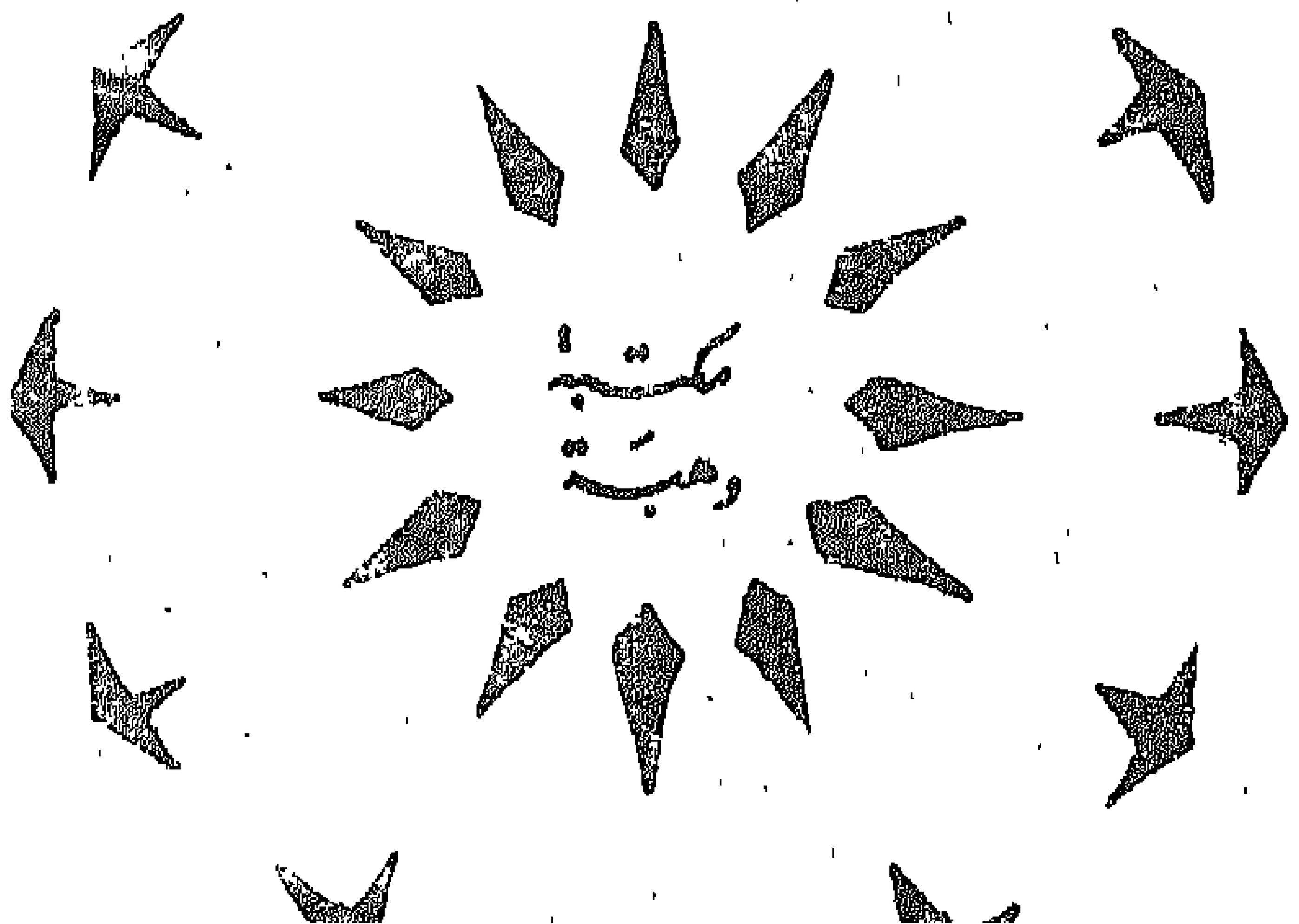


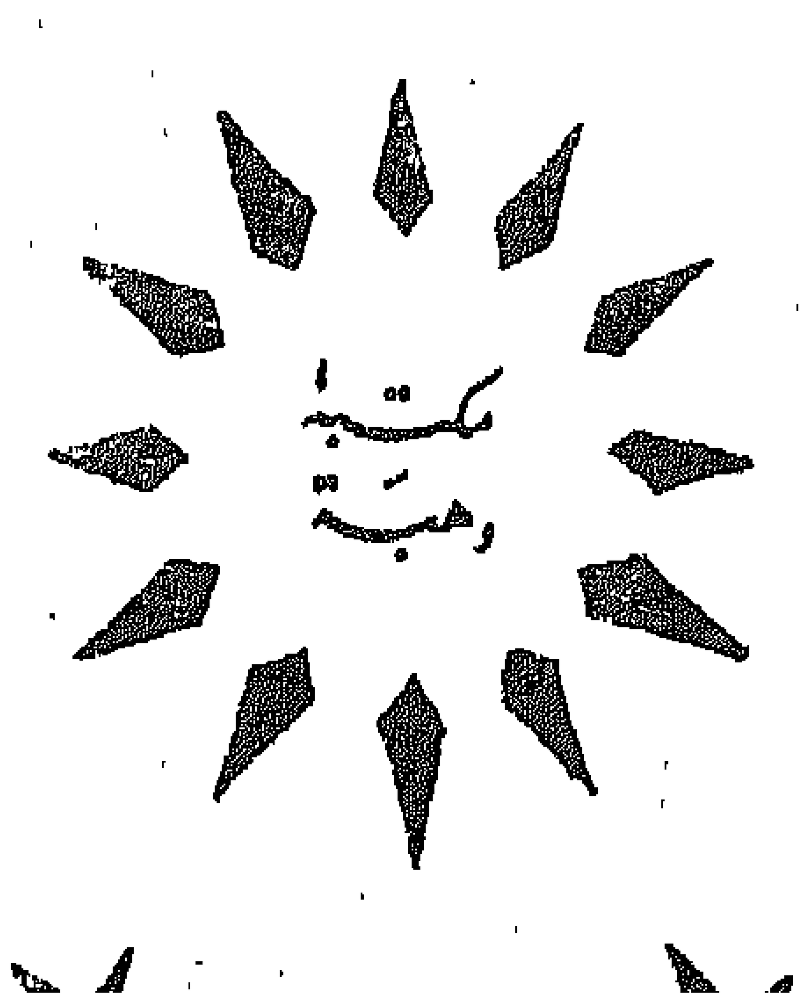
مكتبة
وهبة

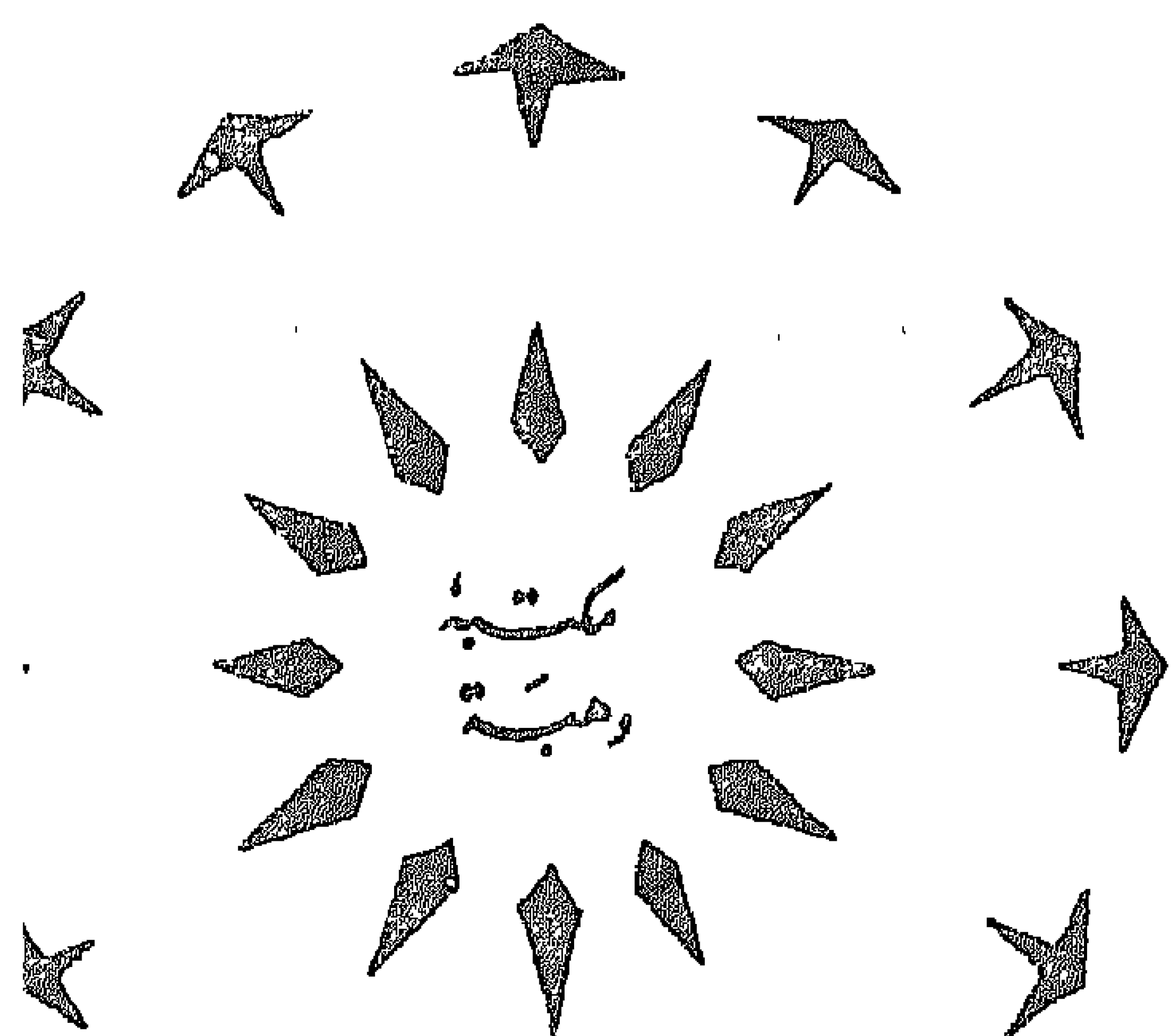




مكتبة
وهبة

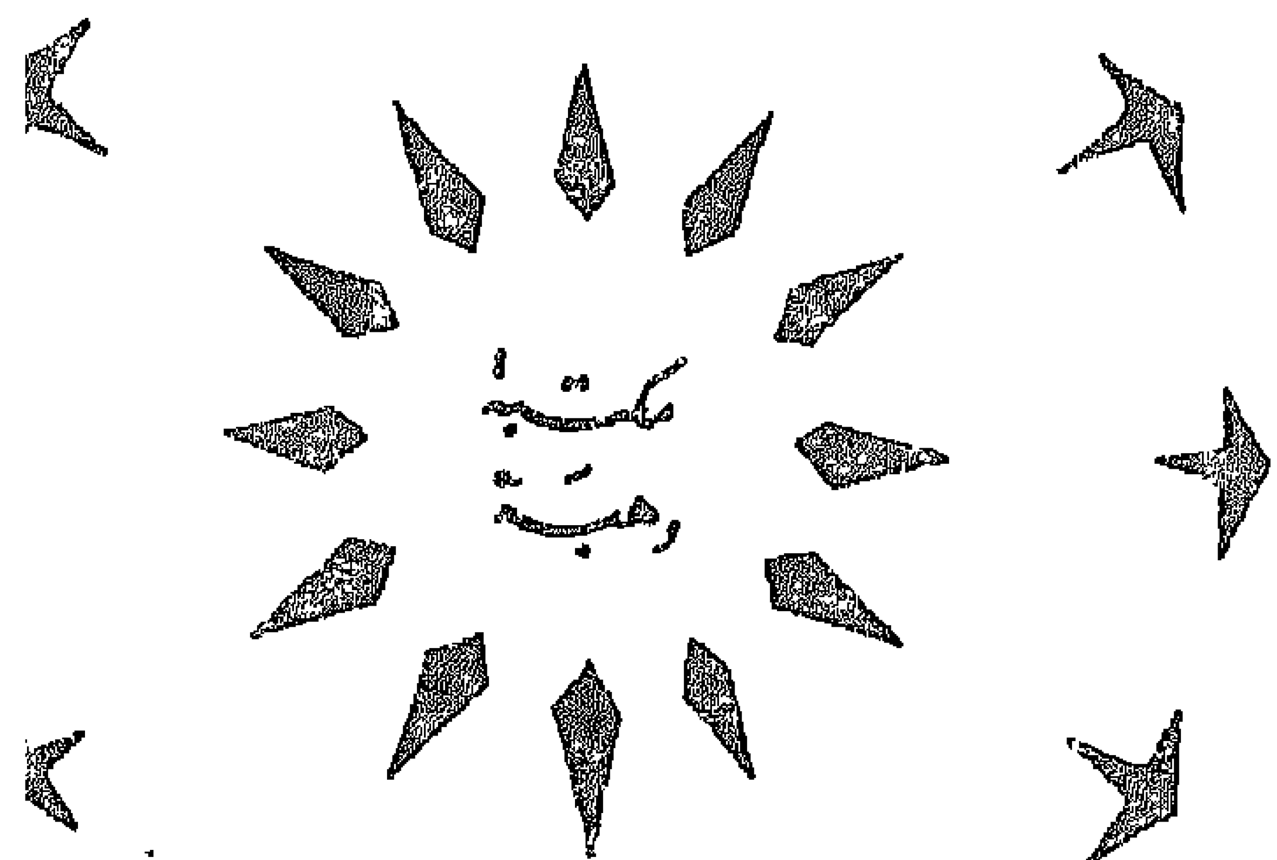


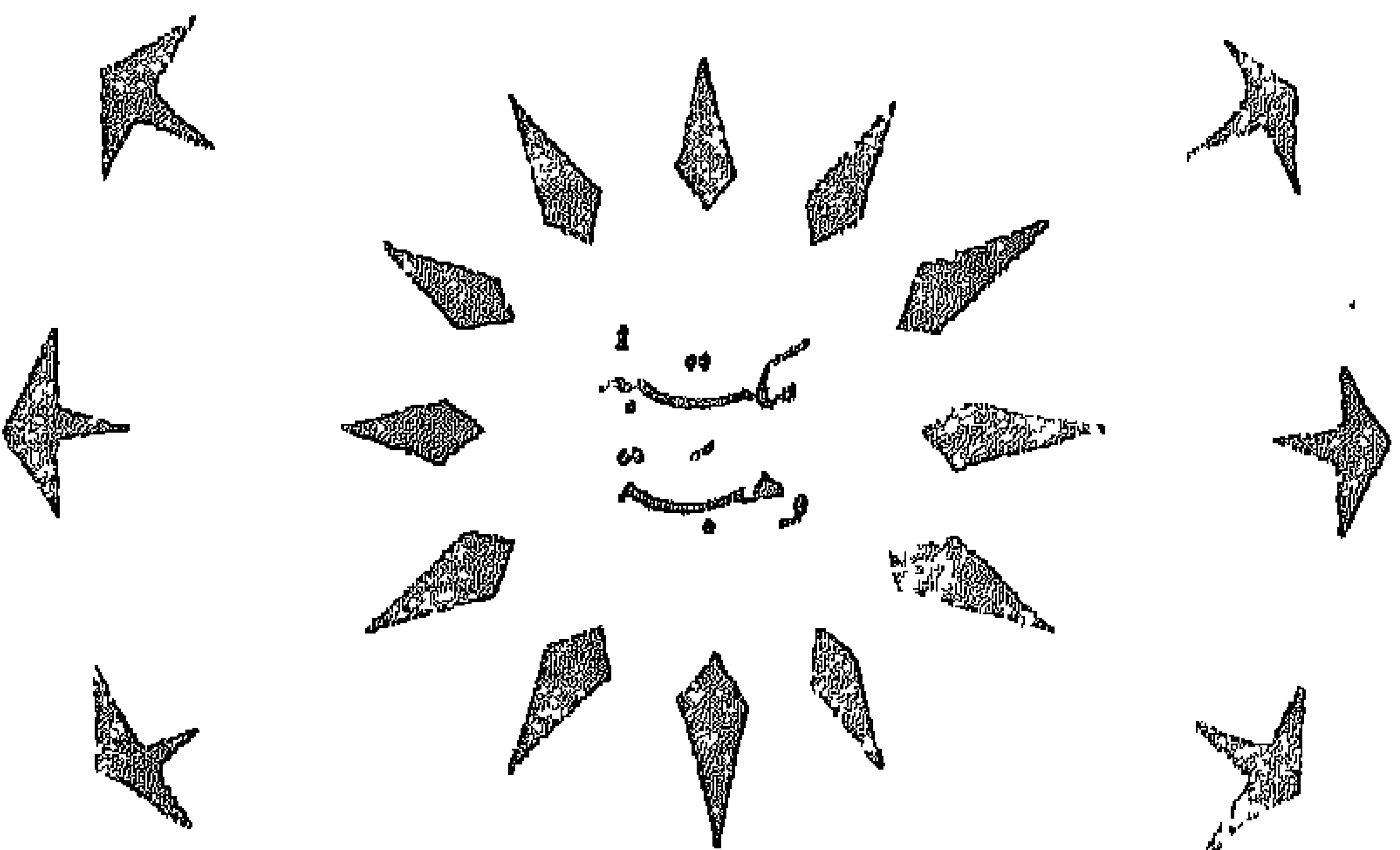




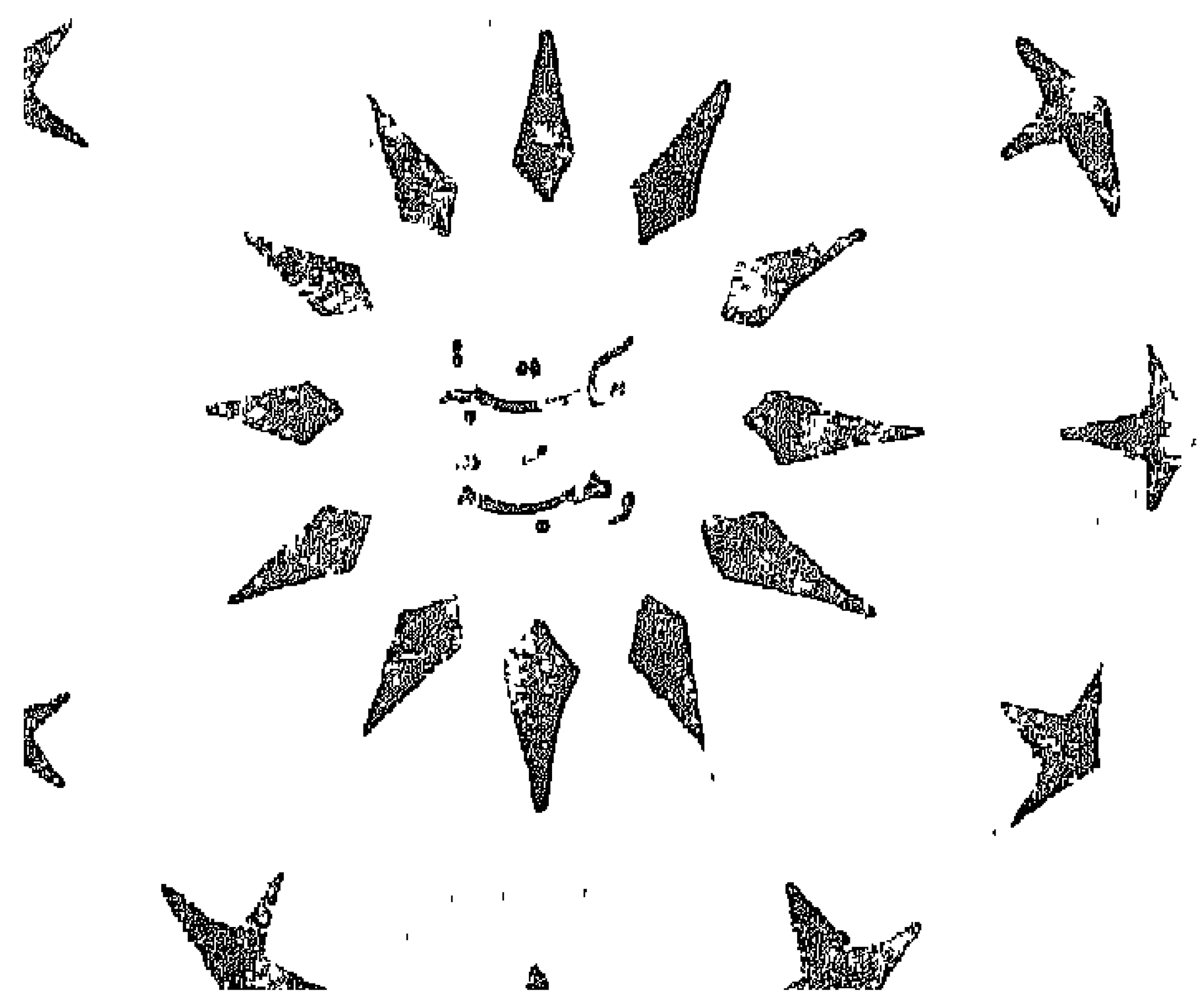


مكتبة
وهبة





مكتبة
وهبة





الدكتور يوسف القرضاوي

فقه الزكاة

دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة

الجزء الثاني

طبعة مصححة ومنقحة

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الحادية والعشرون

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

الباب الرابع

مصارف الزكاة

- الفقراء والمساكين .
- العاملون عليها .
- المؤلفة قلوبهم .
- فى الرقاب .
- الغارمون .
- فى سبيل الله .
- ابن السبيل .
- مباحث متفرقة حول الأصناف المستحقين للزكاة
- الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة .

مصارف الزكاة

● **تمهيـــد :**

لقد جاء أمر الزكاة فى القرآن مجملاً كالصلاة بل أكثر إجمالاً ، فلم تبيِّن آيات الكتاب الأموال التى تجب فيها الزكاة ، ولا مقادير الواجب منها ، ولا شروطها من مثل حولان الحَوْل ومِلْك النِصاب المحدد وإعفاء ما دون النصاب .

وجاءت السُنَّة التشريعية ، القولية والعملية ، فبيَّنت المجمل من الزكاة كما بيَّنته فى الصلاة ، ونقل ذلك الأثبات الثقات ، عن رسول الله ﷺ جيلاً بعد جيل .

لهذا كان من اللازم هنا ، وجوب الإيمان بالسُنَّة النبوية ، كمصدر تشريعى للإسلام وتعاليمه ، وأحكامه ، بعد القرآن الكريم : مصدر مبيِّن له وشارح ومفصل ومخصص ، وصدق الله العظيم : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) ..

روى أبو داود : أن رجلاً قال للصحابى الجليل عمران بن حصين : يا أبا نجيد ، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً فى القرآن ! فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم : فى كل أربعين درهماً درهم ، ومن كل كذا و كذا شاة شاة ، ومن كل كذا وكذا بعيراً كذا ؟ أوجدتم هذا فى القرآن ؟ قال : لا ، قال : فممن أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا وأخذناه عن النبى ﷺ ، وذكر أشياء نحو هذا (٢) .

* * *

---

(١) النحل : ٤٤

(٢) مختصر سنن أبى داود للمنذرى : ١٧٤/٢

● عناية القرآن بمصارف الزكاة :

وإذا كان أمر الزكاة قد جاء فى القرآن مجملاً كما عرفنا ، فإنه قد عنى - بصفة خاصة - ببيان الجهات التى تُصرف لها وفيها الزكاة ، ولم يدعها لحاكم يقسمها ، وفق رأى له قاصر ، أو هوى متسلط ، أو عصبية جاهلية . كما لم يدعها لمطامع الطامعين الذين لا يتورعون أن تمتد أيديهم إلى ما ليس لهم ، والذين يزاحمون بمناكبهم المستحقين من أهل الفاقة والحاجة الحقيقيين ، وفى عهد الرسول ﷺ تطّلع بعض ذوى الأعين الشرهة والأنفس النهمة ، وسال لعابهم إلى أموال الصدقات ، متوقعين من رسول الله ﷺ أن ينفحهم منها نفحات تشبع من طموحهم ، وترضى من شرههم ، فلما ضرب الرسول ﷺ عنهم صفحاً ولم يلق إليهم بالاً ، غمزوا ولمزوا ، وتطاولوا على المقام النبوى الكريم ، فنزلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم ، وتكشف شرههم ، وتبيّن جور موازينهم النفعية الشخصية ، وتبيّن المصارف التى يجب أن توضع فيها الزكاة ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِى الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ * إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) ..

وبهذه الآيات انقطعت المطامع ، وتبينت المصارف ، وعرف كل ذى حق حقه .

روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائى قال : أتيتُ رسول الله ﷺ فبايعته - وذكر حديثاً طويلاً - فأتاه رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ :« إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقة ، حتى حكم

(١) التوبة : ٥٨ - ٦٠ .

هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » [1] .

* * *

● سر عناية القرآن بمصارف الزكاة :

لقد نبَّه العلماء الاقتصاديون والاجتماعيون على أن المهم ليس هو جباية الأموال وتحصيلها ، فقد تستطيع الحكومات بوسائل شتَّى الحصول على ضرائب مباشرة وغير مباشرة ، وقد يكون ذلك مع رعاية العدل والنُصفة ، ولكن الأهم من ذلك هو : أين تُصرف هذه الأموال بعد تحصيلها ؟ فهنا قد يميل الميزان ، وتلعب الأهواء ، ويأخذ المال مَن لا يستحقه ، ويُحرم منه مَن يستحقه ، فلا عجب بعد ذلك أن يهتم القرآن بهذا الأمر ولا يدعه مجملاً ، كما ترك أشياء كثيرة أخرى من الزكاة للسُنَّة تُبيِّنها وتُفصِّلها .

لقد عرف التاريخ المالى ألواناً كثيرة من الضرائب قبل الإسلام ، كانت تُجبى من طوائف الشعب المختلفة ، طوعاً أو كرهاً ، ثم تُجمع فى خزانات الأباطرة والملوك ، لُتنفق على أشخاصهم وأقاربهم وأعوانهم ، وفى كل ما يزيد أبهتهم ومتعتهم ويظهر عظمتهم وسلطانهم ، ضاربين عرض الحائط ، بكل ما تحتاجه فئات الشعب العاملة والضعيفة من الفقراء والمساكين .

فلما جاء الإسلام وجَّه عنايته الأولى إلى تلك الفئات المحتاجة ، وجعل لهم النصيب الأوفر فى أموال الزكاة خاصة ، وفى موارد الدولة عامة ، وكان هذا الاتجاه الاجتماعى الرشيد سبقاً بعيداً في عالَم المالية والضرائب والإنفاق الحكومي ، لم تعرفه الإنسانية إلا بعد قرون طويلة .

وعلى ضوء ما ذكره القرآن الكريم عن مستحقى الزكاة ، وما بيَّنه من سُنَّة النبى ﷺ وخلفائه الراشدين . سنتحدث فى الفصول السبعة التالية عن مصارف الزكاة الثمانية ، وفى فصل ثامن عن مباحث متفرقة حول الأصناف المستحقين ، وفى فصل أخير عن الأصناف الذين لا يجزىء صرف الزكاة إليهم .

* * *

---

(١) فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى وقد تكلم فيه غير واحد (مختصر المنذرى : ٢/٢٣٠) .

الفصل الأول

الفقراء والمساكين

حددت الآية التى ذكرناها من سورة التوبة ، مصارف الزكاة ، فكانت ثمانية ، المصرفان الأول والثانى : هما الفقراء والمساكين . فهم أول مَن جعل الله له سهماً فى أموال الزكاة . وهذا يدلنا على أن الهدف الأول من الزكاة ، هو القضاء على الفقر والعوز ، وإهالة التراب على الحاجة والمسكنة فى المجتمع الإسلامى .

وذلك أن القرآن قد بدأ بالفقراء والمساكين ، والقرآن قد نزل بلسان عربى مبين ، ومن شأن بُلغاء العرب أن يبدأوا بالأهم فالأهم . ولما كان علاج الفقر ، وكفالة الفقراء ورعايتهم ، هو الهدف الأول ، والمقصود الأهم من الزكاة ، اقتصر النبى ﷺ فى بعض أحاديثه على ذلك ، فقال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرَد على فقرائهم » .

● من هما الفقير والمسكين ؟

ولكن مَن هو الفقير ومَن هو المسكين ؟ هل هما صنفان أو صنف واحد ؟

ذهب أبو يوسف صاحب أبى حنيفة ، وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أنهما صنف واحد [١] وخالفهما الجمهور . وهما فى الحقيقة صنفان لنوع واحد ، وأعنى بهذا النوع أهل العوز والحاجة . إلا أن المفسرين والفقهاء اختلفوا فى تحديد مفهوم كل من اللفظين على حدة ، وتحديد المراد به حيث اجتمعا هنا فى

(١) انظر حاشية الدسوقى : ٤٩٢/١ ، وشرح الأزهار : ٥٠٩/١ .

سياق واحد . والفقير والمسكين - مثل الإسلام والإيمان - من الألفاظ التى قال العلماء فيها : إذا اجتمعا افترقا (أى يكون لكل منهما معنى خاص) وإذا افترقا اجتمعا (أى إذا ذكر أحدهما منفرداً عن الآخر كان شاملاً لمعنى اللفظ الآخر الذى يُقرن به) . وهما هنا - فى آية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ... ﴾ [1] قد اجتمعا ، فما معنى الفقير والمسكين هنا ؟

رجح شيخ المفسرين الطبرى [2] : أن المراد بالفقير : المحتاج المتعفف الذى لا يسأل ، والمسكين : المحتاج المتذلل الذى يسأل ، وأيّد ترجيحه بأن لفظ المسكنة ينبىء عن ذلك . كما قال تعالى فى شأن اليهود : ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾ [3] . ا . هـ .

أما ما جاء فى الحديث الصحيح : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ... ولكن المسكين الذي يتعفف » [4] فليس هذا تفسيراً لغوياً لمعنى المسكين . فالمعنى اللغوى معروف لديهم ، وإنما هو من باب « ليس الشديد بالصُّرَعة ، إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب » [5] . ونحوه [6] .

ولهذا قال الإمام الخطابى بحق : فى الحديث دليل على أن المسكين - فى الظاهر عندهم والمتعارف لديهم - هو السائل الطوّاف . وإنما نفى صلى الله عليه وسلم عنه اسم المسكين ، لأنه بمسألته تأتيه الكفاية وقد تأتيه الزيادة عليها ، فتزول حاجته ، ويسقط عنه اسم المسكنة ، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة بمن لا يسأل ، ولا يُفطن له فيُعطَى » [7] .

---

(١) التوبة : ٦٠.   (٢) تفسير الطبرى : ١٤/٣٠٨ ، ٣٠٩ - طبع دار المعارف .

(٣) البقرة : ٦١   (٤) سيأتى الحديث كاملاً مخرّجاً فى هذا المبحث .

(٥) متفق عليه من حديث أبى هريرة (بلوغ المرام - باب الترهيب من مساوىء الأخلاق ص ٣٠٢ - طبع مصطفى محمد) .

(٦) من مثل حديث : « أتدرون مَن المفلس » ؟ وحديث : « ما تعدون الرتوب فيكم » ؟ وانظر المغنى : ٦/٤٥٧ - طبع الإمام .   (٧) معالم السنن : ٢/٢٣٢

كما اختلف الفقهاء أيضاً : أى الصنفين أسوأ حالاً ؟ الفقير أم المسكين ؟

فعند الشافعية والحنابلة : الفقير أسوأ .

وعند المالكية - وهو المشهور عند الحنفية - أن الأمر بالعكس ، ولكل من الفريقين أدلة من اللغة والشرع .

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف فى تحديد المراد بالألفاظ ، فقد نصوا أنفسهم على أن هذا الخلاف لا طائل تحته ، وليس من وراء تحقيقه ثمرة تجنى فى باب الزكاة (١) .



• الفقير والمسكين عند الحنفية :

والذى ينفع ذكره هنا : أن الفقير عند الحنفية هو مَن يملك شيئاً دون النصاب الشرعى فى الزكاة. أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من الأثاث والأمتعة والثياب والكتب ونحوها مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به فى حاجته الأصلية .

---

(١) أسَفَّ المستشرق چوزيف شاخت فى « دائرة المعارف الإسلامية » إسفافاً شديداً ، حين تعرض لمسألة الفقير والمسكين فقال : والفرق الذى يُذكر بين « الفقراء » و « المساكين » فرق تعسفى من كل وجه . وعلى كل حال اعتاد علماء الفقه أن يفسروا التعريف ، بحيث يكونون هم أنفسهم فى معظم الأحيان من إحدى الطائفتين . (دائرة المعارف : ١٠ / ٣٦٠) وهذا السخف لا يصدر من رجل فيه ذرَّة من خُلُق العلماء . فما كان لمثل السرخسى من الحنفية ، أو ابن العربى من المالكية ، أو النووى من الشافعية أو ابن قدامة من الحنابلة أو ابن حزم من الظاهرية أو غير هؤلاء من فقهاء المذاهب الإسلامية - أن يطمعوا فى أخذ الزكاة باسم الفقر أو المسكنة ، ويحاولوا تحريف المفاهيم والتعريفات ليستفيدوا مادياً من ورائها !! لقد كان هؤلاء الفقهاء ما بين أغنياء باذلين ، وفقراء زاهدين . وهذا واضح لكل مَن عرف سيرتهم . أما ما زعمه من الفرق التعسفى من كل وجه - كما قال - فمثله لا يفطن إلى الفروق الدقيقة بين هذه الألفاظ التى تجتمع فى سياق واحد . وهى قضية لغوية قبل أن تكون قضية فقهية . ولهذا خاض فيها اللغويون والمفسرون كما خاض الفقهاء . وقد نصوا على أن الخلاف فيها لا ثمرة له فى باب الزكاة

والمسكين عندهم مَن لا يملك شيئاً . وهذا هو المشهور .

وقد اختلف علماء الحنفية فى تحديد المراد بالنصاب أهو نصاب النقد - مائتى درهم - أم النصاب المعروف من أى مال كان ؟ [1] .

فالمستحق للزكاة بوصف الفقر أو المسكنة عندهم هو :

١ - المعدم الذى لا مِلْك له وهو المسكين .

٢ - الذى يملك من الدور والمتاع والأثاث ونحوه ما يُنتفع به ولا يُستغنى عنه ، مهما تبلغ قيمته .

٣ - الذي يملك دون نصاب من النقود ، أقل من مائتي درهم بتعبيرهم .

٤ - الذى يملك دون النصاب من غير النقود كأربع من الإبل أو تسع وثلاثين من الغنم ونحو ذلك . بشرط ألا تبلغ قيمتها مائتى درهم .

وهناك صورة اختلفوا فيها ، وهى :

مَن يملك نصاباً من غير النقود كخمس من الإبل أو أربعين من الغنم ، إذا كانت قيمتها لا تبلغ نصاباً نقدياً . فبعضهم قال : تحل له الزكاة ، وتلزمه أيضاً الزكاة . وبعضهم قال : هو غنى تؤخذ منه الزكاة فلا تُعطى له [2] .

وسنعود لإيضاح ذلك فى بيان الغنى المانع من أخذ الزكاة .



● الفقير والمسكين عند الأئمة الثلاثة :

وعند الأئمة الثلاثة : لا يدور الفقر والمسكنة على عدم مِلْك النصاب ، بل على عدم مِلْك الكفاية .

فالفقير : مَن ليس له مال ولا كسب حلال لائق به ، يقع موقعاً من كفايته ،

(١) انظر مجمع الأنهر ودر المنتقى بهامشه ص ٢٢ ، وأيضاً ص ٢٢٣

(٢) المصدر السابق

من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه ، لنفسه ولمن تلزمه نفقته ، من غير إسراف ولا تقتير ، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو اثنين .

والمسكين مَن قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعاً من كفايته وكفاية مَن يعوله . ولكن لا تتم به الكفاية ، كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة أو ثمانية ، وإن مَلَكَ نصاباً أو نُصُباً .

وحدد بعضهم ما يقع موقعاً من كفايته بالنصف فما فوقه . فالمسكين هو الذى يملك نصف الكفاية فأكثر .

والفقير هو الذى يملك ما دون النصف [1] .

والنتيجة من هذا التعريف : أن المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة :

أولاً - مَن لا مال له ولا كسب أصلاً

ثانياً - مَن له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته وكفاية أسرته . أى لا يبلغ نصف الكفاية أى دون ٥٠٪

ثالثاً - مَن له مال أو كسب يسد ٥٠٪ أو أكثر من كفايته وكفاية مَن يعولهم . ولكن لا يجد تمام الكفاية .

والمراد بالكفاية للفقير أو المسكين كفاية السنة عند المالكية والحنابلة ، وأما عند الشافعية فالمراد : كفاية العمر الغالب لأمثاله فى بلده ، فإن كان العمر المعتاد لمثله ستين ، وهو ابن ثلاثين . وكان عنده مال يكفيه لعشرين سنة فقط ، كان من المستحقين للزكاة لحاجته إلى كفاية عشر سنين .

قال شمس الدين الرملى : « لا يقال : يلزم على ذلك أخْذ أكثر الأغنياء من الزكاة ؛ لأنَّا نقول : مَن معه مال يكفيه ربحه ، أو عقار يكفيه دخله - غنى ، والأغنياء غالبهم كذلك » [2] .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج لشمس الدين الرملى : ٦/١٥١ - ١٥٣

(٢) نهاية المحتاج : ٦/١٥١ - ١٥٣

ولا يُخْرِج الفقير أو المسكين عن فقره ومسكنته أن يكون له مسكن لائق له ، محتاج إليه ، ولا يُكلّف ببيعه لينفق منه . ومَن له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين . نعم لو كان نفيساً بحيث لو باعه استطاع أن يشترى به ما يكفيه دخله لزمه بيعه ، فيما يظهر .

ومثل المسكن [1] ثيابه التى يملكها ، ولو للتجمل بها فى بعض أيام السنة ، وإن تعددت ما دامت لائقة به أيضاً .

وكذلك حلى المرأة اللائق بها ، المحتاجة للتزين به عادة ، لا يخرجها عن الفقر والمسكنة .

وكُتب العلم التي يحتاج إليها ولو نادراً كمرة فى السنة ، سواء أكانت كتب علم شرعى كالفقه والتفسير والحديث ، أو آلة له كاللغة والأدب ، أو علم دنيوى نافع كالطب لمن كان من أهله ، ونحو ذلك .

ومثل كتب العلم لأهله ، آلات الحِرفة ، وأدوات الصنعة ، التى يحتاج إلى استعمالها فى صنعته .

كما لا يُخرجه عن الفقر والمسكنة ماله الذى لا يقدر على الانتفاع به ، كأن يكون فى بلد بعيد ، لا يتمكن من الحصول عليه . أو يكون حاضراً ولكن حِيلَ بينه وبينه ، كالذى تحجزه الحكومات المستبدة أو تضعه تحت الحراسة وما شابه ذلك .

ومثل ذلك ديونه المؤجلة ، لأنه الآن معسر إلى أن يحل الأجل [2] .

* * *

---

(١) اختلف فقهاء الشافعية فيمن اعتاد السكن بالأجرة ومعه ثمن مسكن أو له مسكن : هل يخرج عن الفقر بما معه ؟ أجاب فى نهاية المحتاج بالإيجاب وخالفه غيره . (انظر حاشية الشيبراملسى على نهاية المحتاج : ٦/ ١٥٠) .

(٢) انظر نهاية المحتاج : ٦/ ١٥٠ ، ١٥١

• لا يُعطى من سهم الفقراء والمساكين غنى :

ولكي تتضح لنا نظرة الفقهاء إلى الفقر والمسكنة ، وتكملة لمعرفة هذين الصنفين أو هذا الصنف من المستحقين للزكاة بوصف الفقر أو المسكنة ، ينبغى أن نلقى بعض الضوء على المعنى المقابل ، الذى يُخرج هؤلاء عن دائرة الاستحقاق بهذا الوصف – الفقر أو المسكنة – وهذا المعنى المقَابل هو « الغنى » .

فمن المتفق عليه بين الفقهاء : أنه لا يُصرف فى الزكاة من سهم الفقراء والمساكين إلى غنى ، لأن اللّٰه تعالى جعلها للفقراء والمساكين ، والغنى غير داخل فيهم . وأخبر النبى ﷺ أنها « تؤخذ من أغنيائهم لتُرَد على فقرائهم » ، وقال : « لا تحل الصدقة لغنى » [١] ولأن أخذ الغنى منها يمنع وصولها إلى أهلها ، ويخل بحكمة وجوبها وهو إغناء الفقراء بها . كما قال ابن قدامة [٢] .

ولكن مَن هو الغنى فى هذا المقام وما حد الغنى هنا ؟



• الغنى المانع من أخذ الزكاة :

اختلف الفقهاء في حد الغِنى المانع من أخذ الزكاة ما هو ؟

وإنما قلنا : الغنى المانع من أخذ الزكاة ، لأن الغنى الموجب للزكاة قد اتفقوا على معناه فى الجملة ، وهو : ملْكُ نصاب من الأموال النامية المعروفة بشروط خاصة . على حين اختلفوا فى حد الغِنى المانع [٣] على أقوال نذكرها فيما يلى :

* مذهب الثورى وغيره :

فذهب سفيان الثورة وابن المبارك وإسحاق بن راهويه [٤] إلى أن الغِنى الذى

---

(١) رواه أبو داود والترمذى وحسنه .　　　(٢) المغنى المطبوع مع الشرح الكبير : ٥٢٣/٢

(٣) هناك غنى ثالث هو : الغنى الذى يمنع سؤال الغير ، وهو دون الغنى المانع من أخذ الزكاة لتشديد الشرع فى المسألة إلا لضرورة . وهم أيضاً قد اختلفوا فيه . ولعلنا نعرض له فى مناسبة أخرى .

(٤) معالم السنن : ٢٢٦/٢

يحرم معه أخذ الزكاة والصدقات هو مِلْك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ، أى نصف ربع نصاب من النقود .

واستدلوا بحديث ابن مسعود قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَن سأل وله ما يغنيه ، جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش ، أو كدوح [١] فى وجهه » . فقيل : يا رسول اللّه ، وما الغِنى ؟ قال : « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » [٢] .

وهذا المذهب رواية عن أحمد : فقد فرَّقت الرواية بين مِلْك النقود ومِلْك غيرها : فمَن مَلَكَ من غير النقود ما لا يقوم بكفايته فليس بغنى وإن كثرت قيمته . ومَن مَلَكَ من النقود خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غنى ، لأن النقود هى الآلة المباشرة للإنفاق المعدة له دون غيرها ، ولحديث ابن مسعود المذكور .

ولكن صيارفة الحديث ضعَّفوا حديث ابن مسعود هذا ، وبيَّنوا علَّة ضعفه [٢] .

وعلى التسليم بصحة الحديث فقد تأوَّله بعض العلماء بأنه صلى اللّه عليه وسلم قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم [٣] .

وحمله آخرون على أنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - قاله فى وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين [٤] .

وحمله غيرهم على المسألة ، إذ هو وارد فيها ، فمَن مَلَكَ الخمسين حَرُمت عليه المسألة ، ولكن لم يَحْرُم عليه الأخذ [٥] . وهذا هو الأظهر .

---

(١) الخموش : هى الخدوش : يقال : خمشت المرأة وجهها ، إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها ، والكدوح : الآثار من الخدوش والعض ونحوه .

(٢) رواه أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة ، وحسَّنه الترمذي ، وضعَّفه غيره من الأئمة . (انظر مختصر السنن للمنذرى : ٢/٢٢٦ ، ٢٢٧) .

(٣) انظر : الأنصاف من كتب الحنابلة : ٢/٢٢١ ، ٢٢٢

(٤) المصدر السابق .

(٥) معالم السنن : ٢/٢٢٦

قال الخطابى : قالوا : وليس فى الحديث أنَّ مَن مَلَكَ خمسين درهماً لم تحل له الصدقة ، إنما فيه أنه كُرِه له المسألة فقط ، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة ، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه فى وقته إلى المسألة (١) .



* مذهب الحنفية :

ويرى الحنفية أن الغنَى الذى يحرم به أخذ الصدقة وقبولها أحد أمرين :

الأول : مِلْك نصاب زكوى من أى مال كان : كخمس من الإبل السائمة أو مائتى درهم أو عشرين ديناراً (قدَّرناها الآن بمبلغ ٨٥ جراماً من الذهب) لأن الشرع جعل الناس صنفين : غنياً تؤخذ منه الزكاة ، وفقيراً تُرَد عليه ، ولا يجوز أن يكون غنياً فقيراً فى وقت واحد ، كمن كان لديه نصاب تجب فيه الزكاة ولكن عنده كثرة من العيال يحتاجون إلى كثير من النفقات ، لا يجوز أن يُعطَى ولا يحل له أن يأخذ من الزكاة .

وقال بعض الحنفية : بل المعتبر هو نصاب النقود من أى مال كان ، سواء أبلغ نصاباً من جنسه أم لم يبلغه .

فمَن مَلَكَ أربعين شاة - نصاب الغنم - لا تبلغ قيمتها نصاباً نقدياً (مائتى درهم) فهو فقير على هذا الرأى ، فتجب عليه الزكاة ، وتحل له الزكاة .

واستدل بعضهم لهذا الرأى بحديث : « مَن سأل وله ما يغنيه فقد سأل الناس إلحافاً . قيل : وما الذى يغنيه ؟ قال : مائتا درهم » .

والحديث ضعيف ، ومع هذا فهو فى الغنَى المانع من السؤال . فهو لا يرد على مخالفى الحنفية الذين يجوِّزون أخذ الزكاة لمن عنده مائتا درهم لا تقوم بكفايته ، لأن الغنى الذى يحرم السؤال لا يحرم الزكاة .

---

(١) معالم السنن : ٢/٢٢٦

وبين علماء الحنفية نقاش طويل فى اعتماد أى الرأيين . فليُراجَع فى كتبهم [1] .

الثانى : أن يملك من الأموال التى لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته ، ويبلغ قيمة الفاضل مائتى درهم . كمن يقتنى من الثياب والفرش والأدوات والكتب والدور والحوانيت والدواب وغيرها ، زيادة على ما يحتاج إليه ، كل ذلك للابتذال والاستعمال لا للتجارة والإسامة ، فإذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمته مائتى درهم حَرُم عليه أخذ الصدقة . فمَن كان له داران يستغنى عن إحداهما ، وهى إذا بيعت تساوى نصاب النقود فلا يجوز له أخذ الزكاة . وكذلك إذا كان عنده كتب ورثها مثلاً أو أدوات حِرفة ، تساوى نصاباً ، وليس هو فى حاجة إليها ، لأنه ليس من أهل العلم ، ولا من أرباب تلك الحِرفة .

قال الكاسانى فى « البدائع » : « ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخى فى مختصره فقال : لا بأس بأن يُعطَى من الزكاة مَن له مسكن وما يتأثث به فى منزله وخادم ، وفرس ، وسلاح ، وثياب البدن ، وكتب العلم إن كان من أهله ، فإن كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمته مائتى درهم حَرُم عليه أخذ الصدقة . لما روى عن الحسن البصرى أنه قال : « كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار » .

وقوله : « كانوا » كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التى لا بد للإنسان منها فكان وجودها وعدمها سواء [2] .

وذكر فى « الفتاوى » فيمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه وعياله : أنه فقير ، ويحل له أخذ الصدقة عند محمد . وعند أبى يوسف : لا يحل . وكذا لو له كرْم لا تكفيه غلته .

---

(١) انظر على سبيل المثال : الدر المختار وحاشيته رد المحتار : ٢/٨٨ - ٨٦ ، طبع استانبول . وأيضاً : مجمع الأنهر ودر المنتقى بهامشه ص ٢٢٣

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى : ٢/٤٨

ولو عنده طعام للقوت يساوى ٢٠٠ (مائتى درهم) ، فإن كان كفاية شهر يحل ، أو كفاية سنة ، قيل : لا يحل ، وقيل : يحل ، لأنه مستحق الصرف إلى الكفاية ، فيلحق بالعدم ، وقد ادخر عليه الصلاة والسلام لنسائه قوت سنة .

ولو له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج إليها فى الصيف يحل .

وفى « التتارخانية » عن « الصغرى » : له دار يسكنها ولكن تزيد على حاجته ، بأن لا يسكن الكل ، يحل له أخذ الصدقة فى الصحيح .

وفيها : سُئل محمد عمن له أرض يزرعها أو حوانيت يستغلها أو دار غلتها ثلاثة آلاف ، ولا تكفى لنفقته ونفقة عياله سنة ، فأجاب : يحل له أخذ الزكاة ، وإن كانت قيمتها تبلغ ألوفاً ، وعليه الفتوى . وعندهما : لا يحل .

قال ابن عابدين : وسئلت عن المرأة : هل تصير غنية بالجهاز الذى تُزَف به إلى بيت زوجها ؟ والذى يظهر مما مرَّ : أن ما كان من أثاث المنزل وثياب البدن وأوانى الاستعمال ، مما لا بد لأمثالها منه ، فهو من الحاجة الأصلية ، وما زاد على ذلك من الحلى والأوانى والأمتعة التى يُقصد بها الزينة ، إذا بلغ نصاباً تصير به غنية .

قال : ثم رأيت فى « التتارخانية » فى باب صدقة الفطر : سُئل الحسن ابن علىّ عمن لها جواهر ولآلىء تلبسها فى الأعياد ، وتتزين بها للزوج ، وليست للتجارة : هل عليها صدقة الفطر ؟ قال : نعم إذا بلغت نصاباً . وسُئل عنها عمر الحافظ ، فقال : لا يجب عليها شىء . قال ابن عابدين : وحاصله ثبوت الخلاف فى أن الحلى غير النقدين من الحوائج الأصلية . والله تعالى أعلم [1] .

* *

* مذهب مالك والشافعى وأحمد :

المذهب الأخير : أن الغنى هو ما تحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجاً حُرِمت عليه الصدقة ، وإن لم يملك شيئاً ، وإن كان محتاجاً حلّت له الصدقة وإن

---

(١) حاشية رد المحتار : ٢/٨٨ - ٨٩ ، طبع استانبول .

مَلكَ نصاباً بل نُصُباً ، والأثمان وغيرها فى هذا سواء . وهو ما ذهب إليه مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الراجحة عنه . قال الخطابى : قال مالك والشافعى : لا حد للغنَى معلوم ، وإنما يُعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته فإذا اكتفى بما عنده حَرُمت عليه الصدقة ، وإذا احتاج حلَّت له [1]

قال الشافعى : قد يكون الرجل بالدرهم غنياً ، مع كسب ، ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه ، وكثرة عياله [2] .

وهذا المذهب هو الذى تعضده الشريعة بنصوصها وروحها . كما تؤيده اللغة واستعمالاتها . ومما يدل لهذا المذهب :

(أ) ما جاء فى الحديث أن النبى ﷺ قال لقبيصة بن المخارق الذي جاء يسأله فى حَمالة تحملها : « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل أصابته فاقة ، فحلّت له المسألة حتى يصيب قَواماً من عيش أو سداداً من عيش » ... الحديث [2] ، فقد أباح له المسألة حتى يجد القوام أو السداد من العيش .

(ب) أن الحاجة هى الفقر ، والغنَى ضدها ، فمَن كان محتاجاً فهو فقير يدخل فى عموم النص ، ومَن استغنى دخل فى عموم النصوص المحرمة . والدليل على أن الفقر هو الحاجة ، قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الفُقَرَاءُ إلَى اللَّه ﴾ [3] - أى المحتاجون إليه ، وقول الشاعر : « وإنى إلى معروفها لفقير » - أى لمحتاج .

وبناء على ذلك يتفرع أمران :

أولاً : أن مَن كان له مال يكفيه - سواء أكان ذلك من مال زكوى أو غير زكوى ، أو من كسبه وعمله أو من أجرة عقارات أو غير ذلك - فليس له الأخذ من الزكاة . ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومَن يعوله ، لأن كل واحد

---

(١) معالم السنن : ٢/٢٢٧

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائى - انظر الحديث (١٥٧٥) جـ ٢ مختصر المنذرى لسنن أبى داود وسيأتى الحديث كاملاً فى فصل « الغارمون » .

(٣) فاطر : ١٥

منهم مقصود دفع حاجته ، فيُعتبر له ما يُعتبر للمنفرد . وجمهور العمال والموظفين من هذا الصنف الذى يُعد غنياً بكسبه المتجدد ، لا بماله وثروته المدخرة . فلو كان مَن لا يملك نصاباً فقيراً ، لكان كل هؤلاء يستحقون الزكاة . وهذا غير مقبول .

ثانياً : أن مَن مَلَكَ من أموال الزكاة نصاباً - أو أكثر - لا تتم به كفايته لنفسه ومَن يعوله ، فله الأخذ من الزكاة ، لأنه ليس بغنى .

فمَن له عروض تجارة قيمتها ألف دينار ، أو أكثر ، ولكن لا يحصل له من ربحها قدر كفايته - لكساد السوق ، أو كثرة العيال أو نحوها - يجوز له الأخذ من الزكاة .

ومَن كان له مواش تبلغ نصاباً ، أو له زرع يبلغ خمسة أوسق ، لا يقوم ذلك بجميع كفايته ، يجوز له الأخذ من الزكاة ولا يمنع ذلك وجوبها عليه ، لأن الغنَى الموجب للزكاة هو مِلْك النصاب بشروط . أما الغِنى المانع من أخذها فهو ما تحصل به الكفاية ولا تلازم بينهما [١] .

قال الميمونى : ذاكرتُ أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) فقلت : قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ، ويكون له أربعون شاة ، وتكون له الضَيعة (المزرعة) لا تكفيه . أفيُعطَى من الزكاة ؟ قال : نعم ... وذكر قول عمر : أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا [٢] .

وقال أحمد - فى رواية محمد بن الحكم - إذا كان له عقار ، أو ضَيعة يستغلها - عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه - يأخذ من الزكاة [٣] .

وقيل له : يكون للرجل الزرع القائم وليس عنده ما يحصده ، أيأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم [٤] .

---

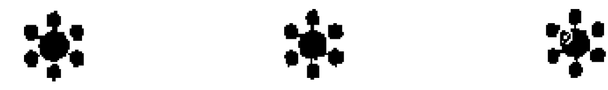
(١) انظر شرح غاية المنتهى : ١٣٥/٢

(٢) المغنى : ٦٦٤/٢

(٣) شرح الغاية : ١٣٥/٢

(٤) المصدر السابق .

قال في شرح الغاية : « مَن له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة ، أو لها حلي للبس ، أو لكراء تحتاج إليه ، فلا يمنعها ذلك من أخذ الزكاة [1] .



● الفقير القادر على الكسب :

وإذا كان مدار الاستحقاق هو الحاجة - حاجة الفرد إلى كفاية نفسه ومَن يعوله - فهل يُعطَى المحتاج وإن كان متبطلاً يعيش عالة على المجتمع ، ويحيا على الصدقات والإعانات ، وهو مع ذلك قوى البنيان ، قادر على الكسب وإغناء نفسه بكسبه وعمله ؟!

إنَّ الذى أرجحه فى ذلك هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة حيث قالوا : لا يجوز صرف الزكاة إلى غنى من سهم الفقراء والمساكين ، ولا إلى قادر على كسب يليق به ، يحصل له منه كفايته ، وكفاية عياله [2] .

وهذا المذهب هو الذى تعضده نصوص الشرع وقواعده . حتى ذهب بعض الحنفية - وهم يجيزون الدفع للفقير الكسوب - إلى أنه لا يطيب له الأخذ ، لأن جواز النفع لا يستلزم جواز الأخذ كما إذا دفع إلى غنى يظنه فقيراً ، فالدفع جائز والأخذ حرام .

وقال جمهور الحنفية : الأخذ ليس بحرام ، ولكن عدم الأخذ أولى لمن له سداد من عيش [3] .

وذهب بعض المالكية أيضاً إلى عدم جواز الدفع للقادر على التكسب [4] .

وإنما قلنا : إن هذا المذهب هو الذي تؤيده نصوص الشرع وقواعده . لأن الواجب الذى يفرضه الإسلام على كل قوى قادر على العمل أن يعمل ، وأن

---

(١) شرح الغاية : ١٣٥/٢ (٢) المجموع : ٢٢٨/٦ (٣) مجمع الأنهر ص ٢٢.

(٤) نسبه فى حاشية الدسوقى (١٤٩٤/١) إلى يحيى بن عمر

يبسر له سبيل العمل ، وبذلك يكفى نفسه بكدِّ يمينه وعرق جبينه . وفى الحديث الصحيح « ما أكل أحد طعاماً قَط خيراً من أن يأكل من عمل يده » [1] ، ولا يجوز لمن وجد عملاً يكفيه وهو يقدر عليه أن يدعه ، ليأخذ من الصدقات أو يسأل الناس .

ومن أجل ذلك رأينا رسول الإسلام ﷺ يقول فى صراحة ووضوح : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مِرَّةٍ سوىّ » [2]

والمِرَّة : القوة والشدة ، والسوىّ : المستوى السليم الأعضاء .

وروى الطبرى عن زهير العامرى : أنه لقى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله عن الصدقة : أى مال هى ؟ فقال : مال العرجان (جمع أعرج) والعوران ، والعميان وكل منقطَع به (يعنى الضعفاء وذوى العاهات والعاجزين عن الكسب) . فقال له : إنَّ للعاملين حقاً والمجاهدين ! (أى من سهم العاملين عليها وسهم سبيل الله) قال عبد الله : إن المجاهدين قوم أُحِلَّ لهم (أى أبيح لهم أن يأخذوا ما يعينهم على الجهاد) والعاملين عليها قدر عمالتهم . ثم قال : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مِرَّةٍ سوىّ » [3] .

وهذه الكلمة التى قالها عبد الله بن عمرو ، رويت مرفوعة إلى النبي ﷺ عن عدد من الصحابة رضى الله عنهم ، كما رفعها هو إلى النبى فى رواية أخرى [4] .

ولا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية ، ما لم يكن معها كسب يغنى ويكفى ، لأن القوة بغير كسب ، لا تكسو من عرى ، ولا تطعم من جوع . قال النووى : إذا لم يجد الكسوب مَن يستعمله حلّت له الزكاة ، لأنه عاجز [5] .

---

(١) رواه البخارى وغيره (الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٢ - أول كتاب البيوع) .

(٢) رواه الخمسة وحسّنه الترمذى . (٣) تفسير الطبرى بتحقيق محمود شاكر : ١٤/٢٣١

(٤) رفعه إلى النبى ﷺ أبو هريرة وحبشى بن جنادة ، وجابر ، وطلحة ، وعبد الرحمن بن أبى بكر وابن عمر . (انظر نصب الراية : ٢/٣٩٩ - ٤٠١ ، وانظر مصنف ابن أبى شيبة : ٣/٢٠٧ - ٢٠٨ ، طبع حيدر آباد) . (٥) المجموع : ٦/١٩١

فإذا كان الحديث المذكور قد اكتفى بذكر « ذى المِرَّة السوىّ » فإن حديثاً آخر قيَّد هذا الإطلاق ، وأضاف إلى القوة الاكتساب .

فعن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبى ﷺ يسألانه من الصدقة ، فقلَّب فيهما البصر ورآهما جَلْدين (قويين) فقال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها (أى فى الزكاة) لغنى ، ولا لقوى مكتسب » [١] .

وإنما خيَّرهما الرسول ﷺ لأنه لم يكن على علم بباطن أمرهما ، فقد يكونان فى الظاهر جَلَدين قادرين ، ويكونان فى الواقع غير مكتسبين ، أو مكتسبين كسباً لا يكفى .

واستدل العلماء بالحديث على أنه ينبغى لولى الأمر - أو رب المال - وعظ آخذ الزكاة الذى لا يعرف حقيقة حاله ، وتعريفه أنها لا تحل لغنى ولا قادر على الكسب ، أسوة برسول الله ﷺ [٢] .

والمراد بالاكتساب : اكتساب قدر الكفاية . وإلا كان من أهل الاستحقاق للزكاة . والعجز عن أصل الكسب ليس بشرط [٣] . ولا يصح أن يقال بوقوف الزكاة على الزَّمنى والمرضى والعجزة فحسب .

والمعتبر - كما قال النووى - كسب يليق بحاله ومروءته . وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم [٣] .

على أن حديث تحريم الزكاة على « ذى المِرَّة السوىّ » يُعمل بإطلاقه بالنسبة للقادر الذى يستمر فى البطالة ، مع تهيؤ فرص الكسب الملائم لمثله عُرفاً .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وقال أحمد : « ما أجوده من حديث » ، وقال النووى : « هذا الحديث صحيح » - المجموع : ١٨٩/٦ - وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى (مختصر السنن : ٢٣٣/٢) .

(٢) نيل الأوطار : ١٧٠/٤ .

(٣) المجموع : ١٩٠/٦ .

والخلاصة أن القادر على الكسب الذى يحرم عليه الزكاة هو الذى تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ - أن يجد العمل الذى يكتسب منه .

٢ - أن يكون هذا العمل حلالاً شرعاً ، فإن العمل المحظور فى الشرع بمنزلة المعدوم .

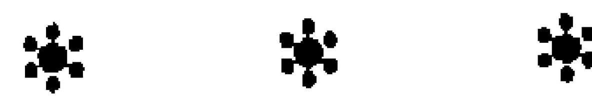
٣ - أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتَمل عادة .

٤ - أن يكون ملائماً لمثله ، ولائقاً بحاله ومركزه ومروءته ومنزلته الاجتماعية .

٥ - أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية مَن يعولهم .

ومعنى هذا : أن كل قادر على الكسب مطلوب منه شرعاً أن يكفى نفسه بنفسه ، وأن المجتمع بعامة - وولى الأمر بخاصة - مطلوب منه أن يعينه على هذا الأمر الذى هو حق له وواجب عليه . فمَن كان عاجزاً عن الكسب - لضعف ذاتى كالصغر والعته والشيخوخة والعاهة والمرض ، أو كان قادراً ولم يجد باباً حلالاً للكسب يليق بمثله ، أو وجد ولكن كان دخله من كسبه لا يكفيه وعائلته ، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها - فقد حَلَّ له الأخذ من الزكاة ، ولا حَرَج عليه فى دين الله .

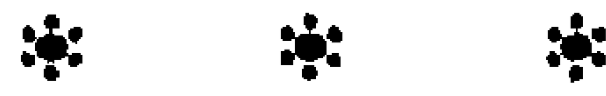
هذه هى تعليمات الإسلام الناصعة التى جمعت بين العدل والإحسان أو العدل والرحمة . أما مبدأ الماديين القائلين : « مَن لا يعمل لا يأكل » فهو مبدأ غير طبيعى ، وغير أخلاقى ، وغير إنسانى . بل إنّ فى الطيور والحيوانات أنواعاً يحمل قويها ضعيفها ، ويقوم قادرها بعاجزها . أفلا يبلغ الإنسان مرتبة هذه العجماوات ؟ !



● المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة :

ومن الرائع حقاً ما ذكره هنا فقهاء الإسلام فقالوا : إذا تفرَّغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصيام ونحوهما من نوافل العبادات لا يعطى

من الزكاة ولا تحل له ، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه [1] . ولأنه مأمور بالعمل والمشى فى مناكب الأرض ، ولا رهبانية فى الإسلام. والعمل فى هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت فيه النيّة ، والتزمت حدود الله .

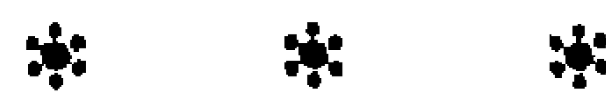


● المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة :

فإذا ما تفرغ لطلب علم نافع ، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم ، فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته ، وما يشبع حاجاته ومنها كتب العلم التى لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه .

وإنما أعطى طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية ، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هى لمجموع الأمة . فمن حقه أن يُعان من مال الزكاة ، لأنها لأحد رجلين : إما لمن يحتاج من المسلمين . أو لمن يحتاج إليه المسلمون . وهذا قد جمع بين الأمرين .

واشترط بعضهم أن يكون نجيباً يُرجى تفوقه ونفع المسلمين به ، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة ، ما دام قادراً على الكسب [2] . وهو قول وجيه . وهو الذى تسير عليه الدول الحديثة ، حيث تنفق على النجباء والمتفوقين ، بأن تتيح لهم دراسات خاصة ، أو ترسلهم فى بعثات خارجية أو داخلية .



● المستورون المتعففون أولى بالمعونة :

ولقد يظن كثير من الناس - من سوء العرض لتعاليم الإسلام وسوء التطبيق لها - أن الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة هم أولئك المتبطلون ، أو المتسولون ،

---

(١) انظر : الروضة للنووى : ٢/٣٠٩ ، والمجموع : ٦/١٩١

(٢) انظر المرجع السابق وشرح غاية المنتهى : ٢/١٣٧ ، وحاشية الروض المربع : ١/٤٠٠ ، والمجموع : ٦/١٩٠ - ١٩١

الذين احترفوا سؤال الناس ، وتظاهروا بالفقر والمسكنة ، ومدوا أيديهم للغادين والرائحين ، فى المجامع والأسواق ، وعلى أبواب المساجد وغيرها . ولعل هذه الصورة للمسكين كانت ماثلة فى أذهان كثير من الناس منذ زمن قديم ، حتى فى زمن الرسول ﷺ ، مما جعله عليه السلام يُنبِّه الناس على أهل الحاجة الحقيقيين ، الذين يستحقون معونة المجتمع بحق ، وإن لم يفطن لهم الكثيرون ، فقال عليه الصلاة والسلام فى ذلك : « ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان . إنما المسكين الذى يتعفف . اقرأوا إن شئتم : ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلحَافاً ﴾ [1] .

ومعنى : ﴿ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلحَافاً ﴾ : لا يلحون فى المسألة ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه ، فإن مَن سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف . وهذا وصف لفقراء المهاجرين الذين انقطعوا إلى اللّه ورسوله ، وليس لهم مال ولا كسب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم [2] . قال تعالى فى وصفهم ، والتنويه بشأنهم : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِى الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلحَافاً ﴾ [3] .. فهؤلاء وأشباههم أحق الناس أن يُعَانوا كما أرشدنا رسول اللّه ﷺ فى حديثه المذكور .

وفى رواية أخرى : « ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذى لا يجد غِنىً يغنيه ، ولا يُفطن له فيُتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » [4] .

ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة وإن كان الناس يغفلون عنه ولا يفطنون له . ولكن رسول اللّه ﷺ لفت الأنظار إليه ، ونبَّه العقول والقلوب عليه . وإنه ليشمل كثيراً من أصحاب البيوتات وأرباب الأسر المتعففين ، الذين أخنى عليهم

---

(١) البقرة : ٢٧٣

(٢) تفسير ابن كثير : ٣٢٤/١

(٣) البقرة : ٢٧٣

(٤) الحديث بروايتيه متفق عليه .

الزمن ، أو قعد بهم العجز ، أو قَلّ مالهم وكثرت عيالهم ، أو كان دخلهم من عملهم لا يُشبع حاجاتهم المعقولة .

وقد سُئل الإمام الحسن البصرى عن الرجل تكون له الدار والخادم أيأخذ من الزكاة ؟ فأجاب : بأنه يأخذ إن احتاج ولا حَرَج عليه (١) . وقد ذكرنا فتوى الإمام محمد بن الحسن فيمن له أرض يزرعها أو حوانيت يستغلها ، أو غلّتها ثلاثة آلاف ولا تكفى لنفقته ونفقة عياله سنة : أنه يحل له أخذ الزكاة وإن كانت قيمتها تبلغ ألوفاً وعليه الفتوى عند الحنفية ، كما نقله ابن عابدين (٢) .

كما ذكرنا فتوى الإمام أحمد فى الرجل : إذا كان له عقار يستغله أو ضَيعة تساوى عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر ولكنها لا تُقيمه - يعنى لا تقوم بكفايته - بأنه يأخذ من الزكاة (٣) .

وقال الشافعية : إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين ، فيُعطَى من الزكاة تمام كفايته ولا يُكلَّف ببيعه (٤) .

وقال المالكية : يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر ، لكثرة عياله ، ولو كان له الخادم والدار التى تناسبه (٥) .

ليس المقصود بالزكاة إذن إعطاء المعدم المترب فقط ، ذلك الذى لا يجد شيئاً أو لا يملك شيئاً ، وإنما يُقصد بها أيضاً إغناء ذلك الذى يجد بعض الكفاية ، ولكنه لا يجد كل ما يكفيه .

* * *

● كم يُعطَى الفقير والمسكين من الزكاة ؟

اختلفت المذاهب الفقهية فى مقدار ما يُعطَى الفقير والمسكين من الزكاة . ونستطيع أن نحصر هذا الخلاف فى اتجاهين رئيسيين :

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٥٥٦

(٢) رد المحتار : ٢/٨٨

(٣) المغنى مع الشرح الكبير : ٢/٥٢٥

(٤) المجموع : ٦/١٩٢

(٥) شرح الخرشى بحاشية العدوى على خليل : ٢/٢١٥ ، وحاشية الدسوقى : ١/٤٩٤

الاتجاه الأول : يقول بإعطائهما ما يكفيهما تمام الكفاية بالمعروف ، دون تحديد بمقدار من المال .

الاتجاه الثانى : يقول بإعطائهما مقداراً محدداً من المال يقل عند بعضهم ، ويكثر عند آخرين .

وسنبدأ بالاتجاه الأول ؛ لأنه أقرب إلى منطق الإسلام ونصوصه وأهدافه فى باب الزكاة . وقد انقسم هذا الاتجاه إلى مذهبين :

١ - مذهب يقول بإعطاء كفاية العمر .

٢ - ومذهب يقتصر على إعطاء كفاية السنة .

المذهب الأول - إعطاء الفقير كفاية العمر :

يتجه هذا المذهب إلى : أن يُعطَى الفقير ما يستأصل شأفة فقره ، ويقضى على أسباب عوزه وفاقته ، ويكفيه بصفة دائمة ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى .

قال الإمام النووى فى « المجموع » : « المسألة الثانية - فى قدر المصروف إلى الفقير والمسكين . قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين : يعطيان ما يُخرجهما من الحاجة إلى الغنَى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدرام . وهذا هو نص الشافعى رحمه اللّه . واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة ابن المخارق الهلالى رضى اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمَّل حَمالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة ، اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قَواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : قد أصابت فلاناً فاقة ، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة ، يا قبيصة ، سُحت يأكلها صاحبها سُحتاً » (رواه مسلم فى صحيحه) .

قال أصحابنا : فأجاز رسول اللّه ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه ...

قالوا : فإن كان عادته الاحتراف أُعطَى ما يشترى به حِرفته ، أو آلات حرفته ، قلَّت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته غالباً تقريباً ، ويختلف ذلك باختلاف الحِرف والبلاد والأزمان والأشخاص ..

وقرَّب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا : مَن يبيع البقل يُعطَى خمسة دراهم أو عشرة . ومَن حِرفته بيع الجوهر يُعطَى عشرة آلاف درهم مثلاً ، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها .. ومَن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أُعطَى بنسبة ذلك . ومَن كان خياطاً أو نجاراً أو قصَّاراً أو قصَّاباً ، أو غيرهم من أهل الصنائع أُعطَى ما يشترى به من الآلات التى تصلح لمثله .

وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يُعطَى ما يشترى به ضَيعة أو حصة فى ضيعة تكفيه غلَّتها على الدوام .

فإن لم يكن محترفاً ، ولا يحسن صنعة أصلاً ، ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أُعطَى كفاية العمر الغالب لأمثاله فى بلاده ، ولا يتقدر بكفاية سنة [1] .

ووضَّح ذلك شمس الدين الرملى فى شرح المنهاج للنووى . فذكر أن الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة ، يُعطَى كفاية ما بقى من العمر الغالب لأمثاله فى بلده . لأن القصد إغناؤه ، ولا يحصل إلا بذلك . فإن زاد عمره عليه أُعطَى سنة بسنة .

وليس المراد بإعطاء مَن لا يُحسن الكسب إعطاءه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد ، بل إعطاءه ثمن ما يكفيه دخله منه . كأن يشترى له به عقار يستغله ، ويغتنى به عن الزكاة ، فيملكه ويورث عنه .

قال : والأقرب - كما بحثه الزركشى - أن للإمام - دون المالك - شراءه له ، وله إلزامه بالشراء ، وعدم إخراجه عن مِلْكه ، وحينئذ ليس له إخراجه ، فلا يحل ولا يصح فيما يظهر .

---

(١) انظر : المجموع للنووى : ١٩٣/٦ - ١٩٥

ولو مَلَكَ هذا دون كفاية العمر الغالب ، كمل له من الزكاة كفايته . ولا يشترط اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة .

قال الماوردى : لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أُعطى العشرة الأخرى ، وإن كفته التسعون - لو أنفقها من غير اكتساب فيها - سنين لا تبلغ العمر الغالب .

وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب . أما مَن يحسن حرفة لائقة تكفيه ، فيُعطَى ثمن آلة حرفته وإن كثرت ، ومَن يحسن تجارة يُعطَى رأس مال يكفيه ربحه منه غالباً ، باعتبار عادة بلده .. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحى .

ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه ، أُعطى ثمن أو رأس مال الأدنى . وإن كفاه بعضها فقط أُعطَى له . وإن لم تكفه واحدة منها أُعطِى لواحدة ، وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته [1] . أ هـ .

هذا ما نص عليه الشافعى فى الأم ، وما رجَّحه وأخذ به جمهور أصحابه ، وفرَّعوا عليه ، وفصَّلوا فيه تلك التفصيلات الدقيقة التى نقلناها هنا ، والتى تدل على مدى غِنَى الفقه الإسلامى بالمبادىء والصور والفروع فى شتَّى المجالات .

وفى مذهب أحمد رواية تماثل ما نص عليه الشافعى ، فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائماً ، بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك . وقد اختار هذه الرواية بعض الحنابلة ورجَّحوا العمل بها [2] .

وقال الخطابى فى شرح حديث قبيصة السابق : فيه : أن الحد الذى ينتهى إليه العطاء فى الصدقة ، هو الكفاية ، التى بها قوام العيش وسداد الخلة ،

---

(١) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملى : ١٥٩/٦

(٢) انظر : الإنصاف : ٢٣٨/٣

وذلك يُعتبر فى كل إنسان بقدر حاله ومعيشته وليس فيه حد معلوم ، يُحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم [(١)] .

* * *

● إذا أعطيتم فأغنوا :

وهذا المذهب هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر رضى الله عنه ، فلقد رأينا السياسة العمرية الراشدة تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذى أعلنه الفاروق رضى الله عنه : « إذا أعطيتم فأغنوا » [(٢)] .

فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة ، لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو إقالة عثرته بدريهمات .

جاء رجل يشكو إليه سوء الحال ، فأعطاه ثلاثاً من الإبل ، وما ذلك إلا ليقيه من العَيْلة . والإبل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك . وقال للموظفين الذين يعملون فى توزيع الصدقات على المستحقين : « كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل » [(٣)] .

وقال معلناً عن سياسته تجاه الفقراء : « لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل » [(٤)] .

وقال عطاء الفقيه التابعى الجليل : « إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهلَ بيت من المسلمين فجبرهم ، فهو أحبُّ إلىّ » [(٥)] .

وتستطيع الدولة المسلمة - بناء على هذا الرأى - أن تنشىء من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتُملّكها للفقراء ، كلها أو بعضها . لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفايتهم كاملة . ولا تجعل لهم الحق فى بيعها ونقل ملكيتها ، لتظل شبه موقوفة عليهم .

* *

---

(١) معالم السنن : ٢٣٩/٢
(٢) الأموال ص ٥٦٥
(٣) الأموال ص ٥٦٥ ، ٥٦٦
(٤) المصدر السابق .
(٥) نفس المصدر .

المذهب الثانى - يعطي كفاية سنة :

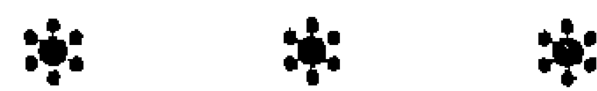
هناك مذهب ثان قال به المالكية وجمهور الحنابلة وآخرون من الفقهاء : أن يُعطَى الفقير والمسكين من الزكاة ما تتم به كفايته وكفاية مَن يعوله سنة كاملة . ولم ير أصحاب هذا الرأى ضرورة لإعطائه كفاية العمر . كما لم يروا أن يُعطَى أقل من كفاية السنة .

وإنما حددت الكفاية بسنة ، لأنها - فى العادة - أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله . وفى هَدْى الرسول ﷺ فى ذلك أسوة حسنة ، فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة (١) .

ولأن أموال الزكاة فى غالبها حَوْلية ، فلا داعى لإعطاء كفاية العمر ، وفى كل عام تأتى حصيلة جديدة من موارد الزكاة ، يُنفَق منها على المستحقين (٢) .

ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم أو الدنانير ، بل يُصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت .

فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد ، أو حرث أو ماشية أُعطِى من الزكاة ذلك القدر وإن صار به غنياً ، لأنه حين الدفع إليه كان فقيراً مستحقاً (٣) .



● الزواج من تمام الكفاية :

وأُحب أن ألقى مزيداً من الضوء على مفهوم « الكفاية » المطلوب تحقيقها وإتمامها للفقير والمسكين ، كما يتصورها الفقه الإسلامى . فمن الرائع حقاً

---

(١) متفق عليه

(٢) استظهر بعض المالكية أن الزكاة إذا كانت لا تُفرَّق كل عام إعطاء أكثر من كفاية السنة كما فى حاشية الدسوقى : ٤٦٤/١

(٣) شرح الخرشى على متن خليل : ٢١٥/٢ وفى حاشية الدسوقى : ٤٩٤/١ : يجوز أن يدفع من الزكاة للفقير فى مرة واحدة كفاية سنة من نفقة وكسوة ، وإن اتسع المال زيد العبد ومهر الزوجة .

أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هى حاجات الإنسان فحسب ، بل فى الإنسان دوافع أو غرائز أخرى تدعوه وتلح عليه ، وتطالبه بحقها من الإشباع ، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس ، التى جعلها الله سوطاً يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية فى عمارة الأرض ، وبقاء هذا النوع الإنسانى فيها إلى ما شاء الله . والإسلام لا يصادر هذه الغريزة ، وإنما ينظمها ، ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله .

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبتل والاختصاء وكل لون من ألوان مصادرة الغريزة ، وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته : « مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفَرْج » (١) . فلا غرو أن يشرع معونة الراغبين فى الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر ونحوه .

ولا عجب إذا قال العلماء : إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح (٢) .

بل قال بعضهم : إذا لم تكفه زوجة واحدة زُوِّج اثنتين ، لأنه من تمام كفايته (٣) .

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز مَن ينادى فى الناس كل يوم : أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ (٤) - أى الذين يريدون الزواج - وذلك ليقضى حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين .

والأصل فى هذا ما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ جاءه رجل فقال : إنى تزوجتُ امرأةً من الأنصار ، فقال : « على كم تزوجتها » ؟ قال : على أربع أواق (٤ × ٤٠ = ١٦٠ درهماً) . فقال النبى ﷺ : « على أربع أواقٍ ؟ كأنما

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الصوم من صحيحه .

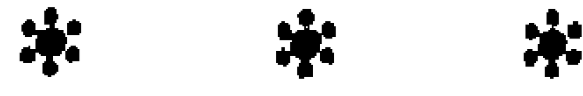
(٢) حاشية الروض المربع : ٤٠٠/١ وانظر هامش مطالب أولى النهى : ١٤٧/٢

(٣) انظر : شرح كتاب النيل وشفاء العليل فى فقه الإباضية : ١٣٥/٢

(٤) البداية والنهاية لابن كثير : ٢٠٠/٩

تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل !؟ ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب فيه »[1] .

والحديث دليل على أن إعطاء النبى ﷺ لهم فى مثل هذه الحال كان معروفاً لهم ، ولهذا قال له : « ما عندنا ما نعطيك » . ومع هذا حاول علاج حاجته بوسيلة أخرى .



● كتب العلم من الكفاية :

والإسلام دين يكرِّم العقل ، ويدعو إلى العلم ، ويرفع من مكانة العلماء ، ويعد العلم مفتاح الإيمان ، ودليل العمل ، ولا يعتد بإيمان المقلد ولا بعبادة الجاهل . ويقول القرآن فى صراحة : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾[2] .. ويقول فى التفريق بين الجاهل والعالم وبين الجهل والعلم : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الأعْمَى وَالبَصِيرُ * وَلا الظُّلُمَاتُ وَلاَ النُّورُ ﴾[3] .. ويقول الرسول ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[4] .

وليس العلم المطلوب محصوراً في علم الدين وحده بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون فى دنياهم ، لصحة أبدانهم ، وتنمية اقتصادهم وعمرانهم . وتمكينهم من التفوق العسكرى على عدوهم ، ونحو ذلك من الأغراض ، فإنه فرض كفاية . كما قرر المحققون من العلماء .

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون فى أحكام الزكاة : أن يُعطَى منها المتفرغ للعلم ، على حين يُحْرَم منها المتفرغ للعبادة . ذلك أن العبادة فى الإسلام

---

(١) نيل الأوطار : ٣١٦/٦ ، والأواقى جمع أوقية وقد كانت تساوى حينذاك ٤٠ درهماً وكانت الشاة تقدَّر من ٥ دراهم إلى ١٠ فهذا القدر كثير على مثل هذا الرجل الذى جاء يطلب المعونة فى مهره .

(٢) الزمر : ٩

(٣) فاطر : ١٩ - ٢٠ .

(٤) رواه ابن عبد البر فى « العلم » عن أنس ورمز له السيوطى بعلامة الصحة .

لا تحتاج إلى تفرغ ، كما يحتاج العلم والتخصص فيه . كما أن عبادة المتعبد لنفسه ، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس (١) .

ولم يكتف الإسلام بذلك ، بل قال فقهاؤه : يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التى لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه (٢) .

ورأينا فقهاء الحنفية يجيزون نقل الزكاة من بلد إلى آخر بلا كراهة - على خلاف القاعدة - إذا نقلت لطالب علم محتاج (٣) .

* * *

● أى المذهبين أولى بالاتباع ؟

وبعد عرض هذين المذهبين من مذاهب الفقه الإسلامى : مذهب مَن يرى إعطاء الفقير كفاية العمر كله مرة واحدة .. ومذهب مَن يرى إعطاءه كفاية سنة كاملة فحسب ، فأى هذين المذهبين أحق أن يُتبع ، ولكل منهما وجهته ودليله ؟ وخاصة إذا أردنا أن تقوم الحكومة المسلمة بأمر الزكاة ؟

والذى أختاره : أن لكل من المذهبين مجاله الذى يعمل به فيه .

ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان :

نوع يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفى نفسه بنفسه ، كالصانع والتاجر والزارع ، ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس مال التجارة ، أو الضَيعة وآلات الحرث والسقى ... فالواجب لمثل هذا أن يُعطَى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر ، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته وتمليكه إياه ، استقلالاً أو اشتراكاً على قدر ما تسمح حصيلة الزكاة .

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزَمِن والأعمى والشيخ الهَرِم والأرملة ،

---

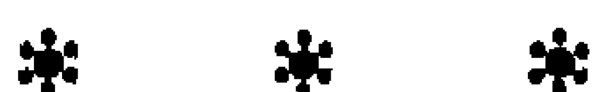
(١) المجموع : ٦/ ١٩٠ . (٢) انظر الإنصاف فى الفقه الحنبلى : ٣/ ١٦٥ ، ٢١٨

(٣) انظر : الدر المختار وحاشيته : ٢/ ٩٤

والطفل ونحوهم ، فهؤلاء لا بأس أن يُعطَى الواحد منهم كفاية السنة . أى يُعطَى راتباً دورياً يتقاضاه كل عام ، بل ينبغى أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال فى غير حاجة ماسة . وهذا هو المتبع فى عصرنا ، فالرواتب إنما تُعطَى للموظفين شهراً بشهر ، وكذلك المساعدات الدورية .

والعجيب أننى بعد أن اخترتُ هذا التقسيم ، وجدته - تقريباً - منصوصاً عليه فى بعض كتب الحنابلة .

فقد قال فى « غاية المنتهى » وشرحه - بعد أن ذكر قول الإمام أحمد فى صاحب العقار والضَيعة التى تغل عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه : « إن له أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه » - قال : « وعليه ، فيُعطَى محترف ثمن آلة وإن كثرت ، وتاجر يُعطَى رأس مال يكفيه . ويُعطَى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة ، لتكرر الزكاة بتكرر الحَوْل ، فيُعطَى ما يكفيه إلى مثله »[١] . وهو قريب مما اخترته ، وإن لم يصرِّح بكفاية العمر ، ولكنه مفهوم من إعطاء ثمن الآلة ، ورأس المال .



● مذاهب أخرى حددت ما يُعطَاه الفقير :

وأما الاتجاه الثانى ، فإن أصحابه من الفقهاء قد أوجبوا حداً مُعيَّناً فيما يُعطَاه الفقير والمسكين ، ما بين مُقلٍّ ومُكثرٍ .

فأبو حنيفة وأصحابه ذهبوا إلى أنه لا يجوز الزيادة على مائتى درهم (أى نصاب النقود) وإذا كان له مَن يعوله من زوجة وأولاد ، جاز أن يأخذ لكل واحد منهم مقدار هذا النصاب .

وذهب بعض الفقهاء إلى ما هو أدنى من ذلك ، فلم يجوِّزوا الزيادة على خمسين درهماً . وقال بعضهم : لا يزيد على أربعين . ومنهم مَن قال : لا يُزاد على قوت اليوم والليلة .

---

(١) مطالب أولى النهى : ٢/١٣٦

وعلى كل هؤلاء رد الفقيه الظاهرى ابن حزم فقال : « يُعطَى من الزكاة الكثير جداً ، والقليل ، لا حد فى ذلك ، إذ لم يوجب الحد فى ذلك قرآن ولا سُنَّة » (١) .



● رأى الغزالى :

وتعرَّض لذلك الإمام الغزالى فى « إحيائه » فرجح إعطاء كفاية السنة للفقير والمسكين ، وأن هذا أقرب ما تُحَد به حاجتهما ، مستدلاً أن رسول الله ﷺ ادخر لعياله قوت سنة (٢) .

قال : ومذاهب العلماء فى قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة :

« فمن مبالغ فى التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته ، وتمسكوا بما روى سهل بن الحنظلية أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن السؤال مع الغِنَى فسُئِل عن غناه فقال : غداؤه وعشاؤه (٣) .

« وقال آخرون : يأخذ إلى حد الغِنَى . وحد الغِنَى نصاب الزكاة ، إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء ، فقالوا : له أن يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب زكاة .

« وقال آخرون : حد الغِنَى خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب ، لما روى ابن مسعود أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « مَن سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وفى وجهه خموش » . فسئل : وما غناه ؟ قال : « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » وقيل : راويه ليس بالقوى (٤) .

« وقال قوم : أربعون ، كما رواه عطاء بن يسار .

---

(١) المحلى : ١٥٦/٦
(٢) رواه الشيخان .

(٣) الحديث فى سنن أبى داود وابن حبان .

(٤) قال العراقى فى هذا الحديث : رواه أصحاب السنن وحسَّنه الترمذى وضعَّفه النسائى والخطابى .

« وبالغ آخرون فى التوسيع فقالوا : له أن يأخذ مقدار ما يشترى به ضَيعة فيستغنى به طول عمره ، أو يهيء بضاعة ليتجر بها ويستغنى بها طول عمره ، لأن هذا هو الغنَى وقد قال عمر رضى اللّه عنه : « إذا أعطيتم فأغنوا » .

« حتى ذهب قوم إلى أن مَن افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله ، ولو عشرة آلاف درهم ، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال .

« ولما شغل أبو طلحة ببستانه عن الصلاة قال : جعلته صدقة ، فقال صلى اللّه عليه وسلم : « اجعله فى قرابتك فهو خير لك » .. فأعطاه حساناً وأبا قتادة . فحائط - أى بستان - من نخل لرجلين كثير مغن . وأعطى عمر رضى اللّه عنه أعرابياً ناقة معها ظئرها .

« فهذا ما حكى فيه ، فأما التقليل إلى قوت اليوم أو الأوقية ، فذلك ورد فى كراهية السؤال والتردد على الأبواب ، وذلك مستنكر ، وله حكم آخر . بل التجويز إلى أن يشترى ضَيعة فيستغنى بها أقرب إلى الاحتمال . وهو أيضاً مائل إلى الإسراف ، والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة فما وراءه فيه خطر ، وفيما دونه تضييق » (١) .

هذا ما قاله الغزالي وهو يتحدث عن أدب الآخذ للزكاة ، وما يجب عليه من التحرى فيما يأخذه باسم الفقر والمسكنة . وكان المظنون فى كتاب يرسم الطريق ويحدد آداب السلوك للورعين والمتصوفين - مثل الإحياء - أن يميل إلى التضييق فى الأخذ من الزكاة ، ولكن رأينا أبا حامد رحمه اللّه يذهب مذهب الاعتدال ، بل يميل إلى التوسعة ، ويرى أن مذهب القائلين بأن يُعطَى الفقير ما يشترى به ضَيعة يستغنى بها طول عمره ، أقرب إلى الاحتمال من مذهب المضيقين . وما ذلك إلا للدلائل التى ذكرها عن عمر وعن أبى طلحة ، وما صنعه بحائطه بإرشاد النبى ﷺ .



---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي : ٢/١.٢ - طبع محلى .

● ترجيح أبى عبيد لمذهب التوسعة فى الإعطاء :

أما أبو عبيد الفقيه الحُجَّة فى الشئون المالية فى الإسلام ، والمعدود من الأئمة المجتهدين ، فقد أيَّد مذهب التوسعة فى الإعطاء بغير حد ودون تحفظ .

وقد ذكر أبو عبيد قصة أبى طلحة وتصدقه بحائطه على أبى قتادة وحسان ، ثم قال « الحائط هو المِخْرف (البستان) ذو النخيل والشجر والزروع ، فكم ينبغى أن يكون أدنى قيمة مثل هذا ؟ .

« وقد أشفق أبو طلحة ألا يستطيع أن يخفيه من شهرته وقدره ثم لم يجعله إلا بين اثنين لا ثالث لهما .

قال أبو عبيد : فهذه الصدقة وإن كان نافلة ، فما سبيلها وسبيل الفرض إلا سواء ، لأن الصدقة إذا كان يحرم كثيرها على الآخذ فى الواجب الذى جعله حتماً للفقراء في أموال الأغنياء ، إنه عليهم فى التطوع الذى لم يوجبه لهم عليهم لأضيق وأشد تحريماً . ولئن كان لهم حلالاً وكان المعطى فى النافلة محسناً باراً ، إنه فى أداء الفريضة لأكثر إحساناً » (١) .

ثم ذكر أبو عبيد الآثار التى أثبتنا بعضها هنا – عن عمر وعطاء وغيرهما – ثم عقَّب عليها بقوله : فكل هذه الآثار دليل على أن ما يُعطَاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت (أى حد) محظور على المسلمين ألا يعدوه إلى غيره – وإن لم يكن المعطى غارماً – بل فيه المحبة والفضل ، إذا كان ذلك علي جهة النظر من المعطي بلا محاباة ، ولا إيثار هوى ، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير ، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم ، فاشترى من زكاة ماله مسكناً يكنهم من كَلَبِ الشتاء ، وحر الشمس ، أو كانوا عراة لا كسوة لهم ، فكساهم ما يستر عورتهم فى صلاتهم ويقيهم من الحر والبرد ، أو رأى مملوكاً عند مليك سوء قد اضطهده ، وأساء ملكته ،

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٥٦١

فاستنقذه من رقه ، بأن يشتريه فيعتقه ، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة ، نائى الدار ، قد انقطع به ، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء . هذه الخلال وما أشبهها ، التى لا تُنال إلا بالأموال الكثيرة ، ولم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة ، فيجعلها من زكاة ماله ، أما يكون هذا مؤدياً للفرض ؟! بلى ، ثم يكون إن شاء اللّه محسناً » [١] .

* * *

● مستوى لائق للمعيشة :

ومن هنا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير درهماً أو درهمين ، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة ، لائق به بوصفه إنساناً كرَّمه اللّه واستخلفه فى الأرض .. ولائق به بوصفه مسلماً ينتسب إلى دين العدل والإحسان ، وينتمى إلى خير أمة أُخرجت للناس .

وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم ، وكسوة للشتاء وللصيف ، ومسكن يليق بحاله . وهذا ما ذكره ابن حزم فى « المحلى » كما سيأتى مفصلاً فى الباب الثامن ، وذكره النووى فى « المجموع » وفى « الروضة » وذكره كثيرون من العلماء .

قال النووى فى تحديد الكفاية التى تعمل الزكاة على تحقيقها ، بل إتمامها ، لذوى الحاجة : « قال أصحابنا : المعتَبر .. المطعم والملبس والمسكن ، وسائر ما لا بد له منه ، على ما يليق بحاله ، بغير إسراف ولا إقتار ، لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته » [٢] .

ومما لا بد للمرء منه فى عصرنا : أن يتعلم أولاده من أحكام دِينهم ، وثقافة عصرهم ، ما يزيل عنهم ظلمات الجهل وييسر لهم سبيل الحياة الكريمة ، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية .

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٥٦٧

(٢) المجموع : ٦/١٩١ وانظر الروضة : ٢/٣١١

وقد مر بنا فى بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها : دفع الجهل عنه ؛ فإنه موت أدبى ، وهلاك معنوى .

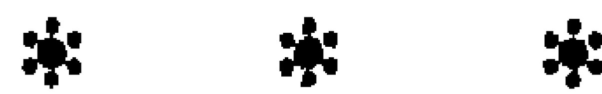
ومما لا بد للمرء منه فى عصرنا أن ييسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته ، ولا يُترك للمرض يفترسه ويفتك به ، فهذا قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة . وفى الحديث : « تداوَوْا يا عباد اللّه ، فإن اللّه لم يضع داءً إلا وضع له دواء » (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَلا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢) . ﴿ وَلا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ (٣) ..

وفى الصحيح : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » وإذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فرداً منه ، فريسة للمرض دون أن يعالجه ، فقد أسلمه وخذله بلا شك .

والذى ينبغى الالتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديداً جامداً صارماً ، لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات ، وباختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومى .

ورُبَّ شىء يكون كمالياً فى عصر ، أو بيئة ، يصبح حاجياً ، أو ضرورياً ، فى عصر آخر ، أو بيئة أخرى .



● **معونة دائمة منتظمة :**

إذا عرفنا هدف الإسلام من الزكاة - بالنظر للفقير والمسكين الذى لا يحسن حرفة ولا يقدر على عمل - وهو كفالة مستوى معيشي ملائم له ولعائلته ، وأنه يعطى تمام كفايته لمدة سنة كاملة ، لا لشهر أو شهرين .. فلنضف إلى ذلك أن

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وإسناده صحيح ، كما قال المناوى فى التيسير .

(٢) البقرة : ١٩٥

(٣) النساء : ٢٩

الزكاة بالنسبة لهذا الصنف من المستحقين معونة دائمة منتظمة ، حتي يزول الفقر بالغنَى ، ويزول العجز بالقدرة ، أو تزول البطالة بالكسب ، وهكذا .. ولنتأمل في هذه القصة الواقعية التى حكاها لنا أبو عبيد بسنده . قال :

« بينّا عمر نصف النهار قائل فى ظل شجرة ، وإذا أعرابية ، فتوسمت الناس ، فجاءته فقالت : إنى امرأة مسكينة ، ولي بنون . وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً - تعنى جابياً وموزعاً للصدقة - فلم يعطنا . فلعلك - يرحمك اللّه - أن تشفع لنا إليه !!

قال : فصاح بيرفأ (خادمه) أن ادع لى محمد بن مسلمة .

فقالت : إنه أنجح لحاجتى أن تقوم معى إليه .

فقال : إنه سيفعل إن شاء اللّه .

فجاءه يرفأ فقال : أجب .. فجاء فقال : السلام عليكم يا أمير المؤمنين .. فاستحيت المرأة . فقال عمر : واللّه ما آلو أن أختار خياركم . كيف أنت قائل إذا سألك اللّه عَزَّ وجَلَّ عن هذه ؟! فدمعت عينا محمد .. ثم قال عمر : إنَّ اللّه بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه . فعمل بما أمره اللّه به ، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه اللّه على ذلك . ثم استخلف اللّه أبا بكر فعمل بسُنَّته حتى قبضه اللّه . ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم ، إن بعثتك فأد إليها صدقة العام ، وعام أول ..وما أدرى لعلى لا أبعثك . ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقاً وزيتاً ، وقال : خذى هذا حتى تلحقينا بخيبر ، فإنَّا نريدها ، فأتته بخيبر ، فدعا لها بجملين آخرين وقال : خذى هذا فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة ، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول » (١) .

علام تدل هذه القصة بأحداثها وحوارها ؟

إنها تدل على مبادىء ومعان كثيرة وسامية حقاً .

تدل على مدى شعور الحاكم المسلم بمسئوليته عن كل فرد يعيش فى ظل حكم الإسلام .

---

(١) الأموال ص ٥٩٩

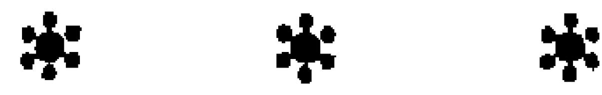
وتدل على مدى شعور الأفراد أنفسهم بحقهم فى عيشة لائقة ، تهيئها لهم الدولة المسلمة .

وتدل على أن الزكاة كانت الدعامة الأولى لبناء التكافل المعيشى فى المجتمع المسلم .

وتدل على أنها كانت معونة منتظمة مستمرة ، إذا لم تصل لصاحبها ، فإن من حقه أن يتظلم ويشكو .

وتدل على أن السياسة العمرية الراشدة هى إعطاء ما يكفى ويغنى ، فقد أعطى المرأة أولاً جملاً محملاً بالدقيق والزيت ، ثم ألحقه بجملين آخرين ، وجعل هذا كله عطاءً مؤقتاً حتى يعطيها محمد بن مسلمة حقها عن العامين : الماضى والحاضر .

وتدل – بعد ذلك كله – على أن عمر رضى اللّه عنه لم يكن فى ذلك مبتدعاً ، بل كان متبعاً لسُنَّة رسول اللّه ﷺ ولخليفته أبى بكر رضى اللّه عنه .



الفصل الثّانى

العاملون عليها

أو الجهاز الإدارى والمالى للزكاة

المصرف الثالث من مصارف الزكاة - بعد الفقراء والمساكين - هم « العاملون عليها » ويُقصد بهم كل الذين يعملون فى الجهاز الإدارى لشئون الزكاة ، من جباة يحصلونها ومن خزنة وحرّاس يحفظونها ، ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها ، ومن موزعين يفرّقونها على أهلها ... كل هؤلاء جعل اللّه أجورهم فى مال الزكاة ، لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها ، وللتنبيه على أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها ، يُنفق منها على القائمين بأمرها .

واهتمام القرآن بهذا الصنف ونصه عليه ، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين وهم أول المصارف وأولاها بالزكاة ... هذا كله دليل على أن الزكاة فى الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده ، وإنما هى وظيفة من وظائف الدولة ، تشرف عليها وتدبر أمرها ، وتعيِّن لها مَن يعمل عليها من جاب وخازن وكاتب وحاسب .. إلخ ، وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يُعطَى منها رواتب الذين يعملون فيها [1] .

* * *

● واجب الحكومة إرسال الجباة :

ومن هنا نص الفقهاء : أنه يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة ، لأن النبى ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ، وهذا أمر مشهور

---

(١) انظر فصل « علاقة الدولة بالزكاة » من الباب القادم .

مستفيض . ومن ذلك حديث أبى هريرة فى الصحيحين أنَّ رسول اللّه ﷺ « بعث عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه على الصدقة » . وفيهما عن سهل بن سعد : أنه عليه الصلاة والسلام « استعمل ابن اللتبية على الصدقات » والأحاديث فى هذا الباب كثيرة . ولأن فى الناس مَن يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم مَن يعرف ويبخل فوجب أن يبعث مَن يأخذ (١) .

ويبعث الإمام أو نائبه عمال الزكاة للزروع والثمار - وهى ما لا يتعلق بالحَوْل - وقت وجوبها ، وهو إدراكها ، بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد . وأما المواشى وغيرها من الأموال التى يعتبر فيها الحَوْل ، فينبغى للساعى أن يَعيِّن شهراً يأتيهم فيه ، ويُستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرَّم ، صيفاً كان أو شتاء ، لأنه أول السنة الشرعية (٢) ..



● مهمة العاملين على الزكاة :

وهؤلاء العاملون عليها لهم وظائف شتَّى ، وأعمال متشعبة ، كلها متصل بتنظيم أمر الزكاة ، بإحصاء مَن تجب عليه وفيم تجب ، ومقدار ما يجب ، ومعرفة مَن تجب له ، وكم عددهم ، ومبلغ حاجتهم ، وقدر كفايتهم ... إلى غير ذلك من الشئون التى تحتاج إلى جهاز كامل من الخبراء وأهل الاختصاص ومَن يعاونهم .



● إدارتان للزكاة :

ويمكن تقسيم هذا الجهاز فى عصرنا الحاضر إلى إدارتين رئيسيتين ، تتبع كل إدارة منهما فروع وأقسام :

---

(١) المجموع للنووى : ١٦٧/٦

(٢) المصدر نفسه ص ١٧ .

الأولى : إدارة تحصيل الزكاة .   الثانية : إدارة توزيع الزكاة .

١ - إدارة تحصيل الزكاة واختصاصاتها :

أما عمل القائمين على التحصيل فهو عمل « ضرائبى » ومهمتهم تشبه ما يسمى عندنا « مأمورى الضرائب » . فمن وظيفتهم إحصاء الممولين (مَن تجب عليهم الزكاة) وأنواع أموالهم ، ومقادير ما يجب عليهم فيها ، ورصد ذلك ، وجمعه من أهله ، والقيام على حفظه بعد جمعه ، حتى تتسلمه إدارة صرف الزكاة وتوزيعها . والمفروض أن يكون لها فروع فى مختلف المراكز والمناطق .

بَيْدَ أن اختصاص هذا الإدارة أوسع مجالاً من إدارات الضرائب الحديثة فيما أعلم . فإدارات الضرائب - كما شهدناها - تعمل فى مجال النقود وحدها - من ذهب وفضة - أما إدارة جمع الزكاة فتشمل أنواعاً أخرى من الأموال مثل : الحبوب والثمار والماشية والمعدن (ويمكن أخذ القيمة فى هذا كله ، كما هو مذهب أبى حنيفة ومَن وافقه .. كما سنفصل ذلك فى الباب القادم) .

ويمكن أن ينشأ لكل نوع من هذه الأموال قسم يختص به ويقوم بكافة شئونه :

(أ) قسم للركاز والمعادن وهو ما يجب فيه الخُمس . ٢٪

(ب) وقسم للحبوب والثمار وهو ما يجب فيه العُشر أو نصفه . ١٪ أو ٥ ٪ .

(جـ) وقسم للماشية من إبل وبقر وغنم ولها حساب خاص بها .

(د) وقسم للنقود وأموال التجارة وهو ما يجب فيه رُبع العُشر ٥ر٢٪

٢ - ادارة توزيع الزكاة واختصاصاتها :

وعمل هذه الإدارة أقرب ما يكون إلى هيئات « الضمان الاجتماعى » فى عصرنا ، وعليها اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة ، وحصرهم والتأكد من استحقاقهم ، ومقدار حاجتهم ، ومبلغ ما يكفيهم ، ووضع الأسس السليمة لذلك ، وفقاً للعدد والظروف الاجتماعية .

قال الإمام النووى : ينبغى للإمام والساعى وكل مَن يُفوُّض إليه أمر تفريق الصدقات ، أن يعتنى بضبط المستحقين ، ومعرفة أعدادهم ، وأقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم أو معها ، ليتعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده (١) .

وهذا دليل على اهتمام علمائنا رحمهم الله بتنظيم صرف الزكاة ، والعناية القصوى بمستحقيها . حتى يصل إليهم حقهم فى أقرب وقت ، بدون أن يطالبوا هم به .

ويجب أن يكون لهذه الإدارة فروع أيضاً فى كل منطقة . ويمكن أن تنقسم هذه الإدارة إلى عدة أقسام :

(أ) قسم للفقراء بسبب العجز عن العمل ، ويشمل الشيوخ الهرمين والأرامل واليتامى والمصابين فى أثناء العمل ، والعجزة من المرضى والزمنى والمكفوفين وذوى العاهات وذوى الضعف العقلى من المجانين والبلهاء ونحوهم ، على شرط أن يتحقق لديهم عدم غناهم بمال موروث أو غيره من الموارد .

(ب) وقسم لذوى الدخل القاصر عن كفايتهم وهم الذين يكتسبون ، ولكن كسبهم لا يكفيهم ، لقلة الأجر ، أو كثرة العيال أو ارتفاع الأسعار ، أو غير ذلك من الأسباب . وهم الذين يسميهم بعض الفقهاء « المساكين » .

(جـ) وقسم الغارمين ، ويشمل أصحاب الكوارث ، ومَن استدانوا لأنفسهم فى غير محرَّم . كما يشمل : الغارمين لإصلاح ذات البَيْن ، وما يُقاس عليه من ألوان البر والخدمة الاجتماعية .

(د) وقسم لإعانة المهاجرين والمشردين واللاجئين السياسيين الذين فروا من ديار الكفر أو الطغيان ، وأيضاً الطلاَّب المبعوثين إلى بلاد أخرى فى خدمة الإسلام وهو مصرف « ابن السبيل » كما سيأتى .

(هـ) وقسم لهيئات نشر الإسلام فى بلاد الكفر ، والدعوة إليه وإبلاغ

---

(١) انظر الروضة : ٣٣٧/٢

رسالته إلى العالَم ، واستعادة حكمه فى أوضه ، وتحرير بلاد الإسلام من سلطان الكفار ، وأحكام الكفر ، وهو مصرف « فى سبيل اللّه » كما سنفصل ذلك فى موضعه .

وتحديد ما يُنفق على كل قسم من هذه الأقسام ونصيبه من ميزانية الزكاة يخضع لاجتهاد أولى الأمر ، وتقدير أهل الشورى ، وفقاً لدراسة إحصائية شاملة ، وتبعاً لما تمليه مصلحة الإقليم الذى تُجمع منه الزكاة ، مع رعاية مصلحة الإسلام باعتباره دعوة عالَمية ، ومصلحة المسلمين بوصفهم أمة متميزة بين أمم الأرض . وسنفصِّل ذلك فى الفصل الثامن .



● التأكد من أهلية الاستحقاق :

وعلى كل قسم من هذه الأقسام أن يعمل على التأكد من استحقاق الشخص لما يُصرف إليه من مال الزكاة . وهناك قواعد وتوجيهات فى هذا الشأن نبَّه عليها فقهاؤها مستنبطين لها من الأحاديث النبوية . وسأذكر هنا بعض ما قالوه بالنظر لاستحقاق الأصناف وبعضه قد تقدم :

(أ) يُشترط فى استحقاق سهم الفقراء والمساكين : أن لا يكون له مال أو كسب يقوم بتمام كفايته وكفاية مَن يعوله . ولا يُشترط العجز عن أصل الكسب ، فالكسوب الذى لا يجد عملاً تحل له الزكاة ، لأنه فى حكم العاجز . والذى يكسب ما لا يكفيه يحل له أخذ تمام كفايته .

(ب) المعتَبر كسب يليق بحاله ومروء ته وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم . والعالم أو الأديب أو غيرهما ممن لم تجر عادته بالتكسب بالبدن ، يحل له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين حتى يجد عملاً مناسباً .

(جـ) مَن قدر على الكسب ولكنه يطلب العلم ، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلَّت له الزكاة . والصحيح أن هذا فيمن يتأتى منه

التحصيل ، ويرجى نفع المسلمين بعلمه . وأما مَن لا يتأتى منه وكان قادراً على الكسب ، فلا يحل له الأخذ وإن كان مقيماً بالمدرسة .

(د) وإذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين ، فيُعطَى من الزكاة تمام كفايته ولا يُكلَّف بيعه ، وكذلك المشتغل بالعلم لا يُكلَّف بيع كتبه ، لأنه محتاج إليها ، بخلاف غيره .

(هـ) إذا عُرِف لرجل مال ، وادعى أنه افتقر لم يُقبل منه إلا ببيِّنة ؛ لأنه ثبت غناه فلا تُقبل دعوى الفقر إلا ببيِّنة ، كما لو وجب عليه دَيْن آدمى وعُرِف له مال فادعى الإعسار .

(و) أما إذا لم يُعرف له مال وادعى الفقر أو المسكنة ، فيُقبل قوله بلا خلاف ، لأن الفقر أمر خفى تعسر إقامة البيِّنة عليه .

(ز) إذا ادعى أنه لا كسب له ، فإن كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم أو شاب ضعيف البنية أو نحوها ، قُبِل قوله بغير يمين بلا خلاف ، لأن الأصل والظاهر عدم الكسب .

ومَن كان شاباً جلداً قوياً لم يُكلَّف البيِّنة ، بل يُقبل قوله . ولكن هل يُطلب منه اليمين ؟

قولان ، عند الشافعية : أصحهما : لا يُطلب منه يمين ، لما روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائى أن رجلين سألا النبى ﷺ الصدقة ، فرفع فيهما البصر وخفضه فرآهما جلدين ، فقال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » .

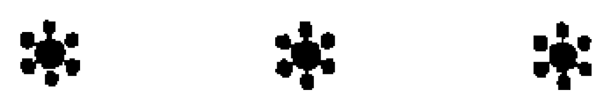
وينبغى لمن يوزع الزكاة أن يُذكّر الجلد القوى بما ذكّر به رسول اللّه ﷺ الرجلين ، تعليماً لمن جهل ، وتنبيهاً لمن غفل .

(ح) لو ادعى الفقير أو المسكين أن له عيالاً وطلب أن يُعطَى كفايته وكفايتهم ، لم يُقبل قوله فى العيال إلا ببيِّنة ، لأن الأصل عدم العيال ، وإقامة البيِّنة على ذلك متيسرة .

(ط) إذا ادعى أنه غارم لم يُقبل قوله إلا ببيِّنة .

(ى) البيِّنة فى هذه الصور لا يُعتبر فيها سماع القاضى وتقدم الدعوى والإنكاو والإستشهاد ، بل المراد إخبار عَدْلين بتصديق الشخص فيما يدّعيه . واشتهار الحال بين الناس قائم مقام البيِّنة ، لحصول العلم به ، أو غلبة الظن حتى قال بعضهم : لو أخبر عن الحال واحد يُعتمد كفى (١) .

وقد جاء فى بعض الأحاديث فيمن يحل له المسألة : « رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : قد أصابت فلاناً فاقة » قال الخطابى : ذلك إنما هو فيمن كان له مِلْك ثابت وعُرِف له يسار ظاهر ، فادعى تلف ماله ، من لص طرقه ، أو خيانة ممن أودعه ، أو نحو ذلك من الأمور التى لا يبين لها أثر ظاهر فى المشاهدة والعيان . فإذا كان ذلك ووقعت فى أمره الريبة فى النفوس لم يُعَط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله ، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه . وذلك معنى قوله : « حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه .. » إلخ ، واشتراطه « الحجا » تأكيد لهذا المعنى ، أى لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة ، ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها . وليس هذا من باب الشهادة ولكن من باب التبين والتعرف .. فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوى الخبرة بشأنه : إنه صادق فيما يدّعيه أُعْطِى من الصدقة (٢)



• شروط العاملين فى الزكاة :

يشترط فى العامل على الزكاة أمور :

١ - أن يكون مسلماً : لأنها ولاية على المسلمين فيُشتَرط فيها الإسلام

---

(١) نقلنا هذه الأحكام من « المجموع » للنووى : ١٨٩/٦ وما بعدها .

(٢) معالم السنن للخطابى : ٢٣٨/٢

كسائر الولايات ، ويستثنى من ذلك الأعمال التى لاتتعلق بالجباية والتوزيع كالحارس والسائق . وعن أحمد رواية جوَّز فيها أن يكون العامل غير مسلم لعموم لفظ : « العاملين عليها » فيدخل فيه الكافر والمسلم ، ولأن ما يأخذه على العمالة أجرة عمله ، فلا مانع من أخذه كسائر الإجارات [1] وهو تسامح كريم . ولكن الأولى ألا يُستعمل على هذه الفريضة الإسلامية إلا مسلم .

قال ابن قدامة : لأنه عمل يُشترط له الأمانة ، فاشترط له الإسلام كالشهادة . ولأنه ولاية على المسلمين ، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات ، ولأن مَن ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربى . ولأن الكافر ليس بأمين ، ولهذا قال عمر : « لا تأتمنوهم وقد خوَّنهم اللّه تعالى » . وقد أنكر عمر على أبى موسى توليته الكتابة نصرانياً ، فالزكاة التى هى ركن الإسلام أولى [2] أ هـ .

٢ - أن يكون مكلفاً .. أى بالغاً عاقلاً .

٣ - أميناً : لأنه مؤتمن على أموال المسلمين ، فلا يجوز أن يكون فاسقاً خائناً ، فمثله لا يؤمن حيفه على أصحاب الأموال ، أو تهاونه فى حقوق الفقراء تبعاً للهوى ، أو خضوعاً للمنفعة .

٤ - العلم بأحكام الزكاة : واشترطوا أيضاً أن يكون عالماً بأحكام الزكاة ، إن كان ممن يُفوَّض إليه عموم الأمر ؛ لأنه إذا كان جاهلاً بذلك ، لم تكن له كفاية لعمله وكان خطؤه أكثر من صوابه [3] .

لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ، ويحتاج إلى الاجتهاد الجزئى فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها .

وأما إذا كان عمله جزئياً محدداً بدائرة معينة مهمته أن ينفذها فلا يُشترط علمه إلا بما كُلِّفَ به .

---

(١) المغنى : ٢/٦٥٤ — (٢) المغنى : ٦/٦٠.٤ مطبعة الإمام .

(٣) انظر المجموع للنووى : ٦/١٦٧ وشرح غاية المنتهى : ٢/١٣٧

٥ - الكفاية للعمل : أن يكون كافياً لعمله ، أهلاً للقيام به ، قادراً على أعبائه .

فإن الأمانة وحدها لا تكفى ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ [١] ولذا قال يوسف عليه السلام للملك : ﴿ اجْعَلْنِى عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ ، إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [٢] فالحفظ يعنى الأمانة ، والعلم يعنى الكفاية والخبرة . وهما أساس كل عمل ناجح .

٦ - هل يجوز تولية ذوى القربى ؟

واشترط الأكثرون ألا يكون من ذوى القربى للنبى ﷺ وهم بنو هاشم ، لأن الفضل بن العباس ، والمطلب بن ربيعة سألا النبي ﷺ العمالة على الصدقات . قال أحدهما : يا رسول الله ، جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدى إليك ما يؤدى الناس . فقال : « إن الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس » (رواه أحمد ومسلم) ، وفى لفظ لهما : « لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » [٣] .

والحديث تنفير لآله عليه الصلاة والسلام من التطلع إلى أموال الصدقات للانتفاع منها ، لقولهما : « نصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة » والكلام من باب التشبيه فإنها لما كانت تطهرة لأموال الناس ونفوسهم - كما قال تعالى : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [٤] .. سميت أوساخاً .

إن مال الزكاة مال عام ، فأى إصابة منه بغير حق ، تعتبر إثماً عظيماً فى شريعة الله ، والنبى ﷺ يريد أن يضرب مثلاً بأقاربه فى التنزه عن هذا المال ، حتى يحذر الناس من التخوض فيه ، والطمع فى التزيد منه .

---

(١) القصص : ٢٦
(٢) يوسف : ٥٥
(٣) انظر نيل الأوطار : ٤/١٧٥ - طبع الحلبى .
(٤) التوبة : ١٠٣

وقد جوَّز الناصر من أهل البيت توظيف بنى هاشم فى العمالة وإعطائهم من الزكاة وهو قول للشافعى وأحمد . قال القاضى أبو يعلى فى الولاية على الصدقات : ويجوز أن يتقلدها مَن تحرم عليه الصدقات من ذوى القربى والعبيد .ويكون رزقه منها ، لأن ما يأخذه أجرة لا زكاة ، ولهذا يتقدر بقدر عمله . وقد قال الخرقى « ولا تُدفع الصدقة لبنى هاشم ولا لكافر ولا لعبد ، إلا أن يكونوا من العاملين عليها ، فيُعطون بحق ما عملوا » (١) .

وكأنهم جعلوا الحديث للتنفير والتنزيه عن التطلع لمثل هذا العمل لا للتحريم .

ومَن رأى الحديث المذكور يدل على التحريم ، فذلك فى شأن أخذ أجر العمالة من الزكاة بالنسبة لذوى القربى ، أما أن يكونوا عمالاً عليها ، ويأخذوا أجرهم من غيرها فهو جائز بالإجماع . وقد وظَّف علىٌّ رضى اللّه عنه عمالاً على الزكاة من بنى العباس (٢) .

٧ - هل تُشترط الذكورة ؟

واشترط بعضهم أن يكون العامل ذكراً ، ولم يجوِّزوا اشتغال المرأة بالعمالة ، لأنها ولاية على الصدقات ، ولا دليل على ذلك إلا أن يحتجوا بقوله صلى اللّه عليه وسلم : « لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة » (٣) . ولكن هذا إنما يكون فى الولاية العامة التى تكون فيها المرأة صاحبة الأمر والنهى . أما الوظائف - ومنها العمالة على الزكاة - فلا تدخل فى دائرة هذا الحديث الشريف .

ومنهم مَن استدل بأنه لم يُنقل أن امرأة وليت عمالة زكاة البتة ، وتركهم ذلك قديماً وحديثاً يدل على عدم جوازه .

وهذا ليس بدليل ، فقد كانت ظروف المرأة الاقتصادية والاجتماعية فى تلك العهود لا تؤهلها لمثل هذا العمل . وتَرْكُ الناسِ عملاً ما لا يدل على حُرمته .

---

(١) الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى ص ٩٩ وانظر المجموع للنووى : ١٦٨/٦

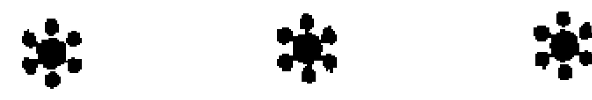
(٢) نيل الأوطار : ٤ ١٧٥

(٣) رواه البخارى فى كتاب « الفتن والمغازى » من صحيحه من حديث الحسن البصرى عن أبى بكرة .

وبعضهم قال : إن ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [1] .. لا يشملها ، لأن « العاملين » جمع للذكور [2] . ولو صح ذلك لامتنع إدخال المرأة فى الفقراء والغارمين وابن السبيل ؛ لأنها جميعاً للذكور . وهذا خلاف للإجماع ، لأن المرأة تبع للرجل فى ذلك كله ، وإن كان الخطاب أو الصيغة للمذكر . والحق أنه ليس فى المسألة دليل خاص يمنع المرأة من الاشتغال بالعمالة على الزكاة . ولكن القواعد العامة التى توجب على المرأة الاحتشام والبُعد عن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم لغير حاجة ، يجعل الرجل أوْلى بهذا العمل من المرأة . إلا فى نطاق محدود ، كأن تُستخدم المرأة لإيصال الزكاة إلى الأرامل والعاجزات من النساء ونحو ذلك ، مما تكون المرأة فيه أقدر وأنفع من الرجل ، أو على الأقل مثله فى الكفاية له ، وهو أمر يُقدَّر بقدره ، ولا يضيق به الشرع الرحيب .

٨ - واشترط بعضهم أن يكون حراً لا عبداً ، ورد ذلك غيرهم بما رواه أحمد والبخارى أن رسول الله ﷺ قال : « .... واسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » .

ولأنه يحصل منه المقصود فأشبه الحر [3] .



• كم يُعطَى العامل ؟

العامل موظف ، فالواجب أن يُعطَى ما يكافىء وظيفته من أجر ، دون وكس ولا شطط . وقد روى عن الشافعى : أن العاملين عليها يُعطَون من الزكاة فى حدود الثُمْن ، وهو مبنى على رأيه فى التسوية بين الأصناف الثمانية ، فإن كان أجرهم أكثر من الثُمن أعطوا من غير الزكاة .

---

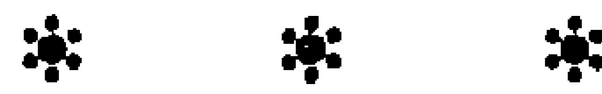
(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) انظر : شرح غاية المنتهى : ٢/١٣٧

(٣) المصدر السابق ص ١٣٨

ويرى الجمهور أنهم يُعطَون من الزكاة - كما نص القرآن - كل ما يستحقونه ، وإن كان أكثر من الثُمن ، وهو رواية عن الشافعى . على أن رأى الشافعى هنا رأى وجيه ، لما فيه من رعاية مصلحة الفقراء والمستحقين ، وهو يتفق مع الاتجاه الحديث فى الضرائب ، الذى ينادى بوجوب الاقتصاد في نفقات الجباية .

ويُعطَى العامل ولو كان غنياً ، لأنه إنما يأخذ أجراً على عمل أداه ، لا معونة لحاجة أصابته . وقد روى أبو داود عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تحل الصدقة لغنى ، إلا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدّق على المسكين ، فأهداها المسكين للغنى » [1] .



● تشديد الرسول فى الحرص على أموال الزكاة :

إذا كان العامل على الزكاة موظفاً أميناً من قبَل الدولة ، فعليه أن يجمعها من حيث أُمِر ، ويضعها حيث أُمر ، ولا يجوز له أَن يستغل شيئاً من مال الزكاة لنفسه ، أو يكتم مما جمعه قليلاً أو كثيراً . فهذا مال عام لا يجوز الطمع فيه والأخذ منه بغير حق . وقد جاءت فى ذلك أحاديث تطير القلوب من هول وعيدها ، وتنذر كل طامع فيما ليس من حقه بالعذاب الشديد .

عن عدى بن عميرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَن استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخْيَطاً (إبرة خيط) فما فوقه كان غلولاً (خيانة) يأتى به يوم القيامة » [2] فقام إليه رجل أسود من الأنصار ، كأنى أنظر إليه فقال :

---

(١) قال النووى فى المجموع : هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين أحدهما عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ والثانى عن عطاء عن النبى ﷺ مرسلاً وإسناده جيد فى الطريقين . وقال المنذرى (فى مختصر السنن : ٢/٢٣٥) وأخرجه ابن ماجه مسنداً . وقال أبو عمر النحوى : وقد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم .

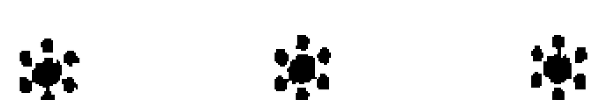
(٢) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ ﴾ (آل عمران : ١٦١) .

يا رسول الله ، اقبل عنى عملك . قال : « ومالك » ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : « وأنا أقول الآن : مَن استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ ، وما نُهِيَ عنه انتهى » . (رواه مسلم وأبو داود وغيرهما) .

وعن أبي رافع أنه كان مع النبي ﷺ ماراً بالبقيع (وفيه المقابر) فقال : أُفّاً لك ، أُفّاً لك . قال أبو رافع : فكبر ذلك في ذرعي ، فاستأخرت ، وظننتُ أنه يريدني . قال : ما لك ؟ امش . فقلت : أأحدثتُ حدثاً ؟ قال : وما لك ؟ قلت : أفَّفْتَ بي (قلت : أُفّاً لك) قال : لا . ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بني فلان ، فغل نَمِرة (كساء من صوف مخطط) فدرع على مثلها من النار » . (رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه) .

وعن عبادة بن الصامت : أنَّ رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة فقال : « يا أبا الوليد ، اتق الله .. لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها ثغاء » (١) ، قال : يا رسول الله ، إنَّ ذلك لكذلك ؟ قال : « إي والذي نفسي بيدي » . قال : فوالذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبداً . (رواه الطبراني في الكبير وإسناده صحيح) .

وإنما أعلن ذلك عبادة - وهو مَن هو في المسلمين - طلباً لسلامة دينه ، وبُعداً عن مظنة الخطر ، وخشية من شرر الوعيد أن يتطاير إليه وهو لا يشعر .



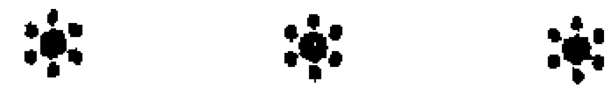
● الهدايا للموظفين رشوة :

كما لا يجوز للموظف العامل على الزكاة أن يكتم منها شيئاً - ولو كان إبرة خيط تافهة - فلا يجوز له أن يقبل لنفسه من أرباب الأموال عطاء يعطونه إياه ، فإنه رشوة ، ولو أخذه باسم « الهدية » ، إنه يأخذ أجرته وكفايته من الدولة ، فلا يحل له أن يزيد عليها شيئاً من دافعي الزكاة ، فإنه أكل لأموال

(١) الرغاء : صوت البعير ، والخوار : صوت البقر . والثغاء : صوت الغنم .

الناس بالباطل ، وهو ذريعة إلى التهاون مع الأغنياء على حساب الفقراء والمستحقين . وأقل ما فيه أن يُعرِّض الآخذ للتهمة . ومَن وضع نفسه مواضع التهم فلا يلومَنَّ مَن أساء به الظن .

عن أبى حميد الساعدى قال : استعمل النبى ﷺ رجلاً من الأزد يقال له « ابن اللتيبة » على الصدقة فلما قَدِم قال : هذا لكم . وهذا أهدى إلىّ . قال : فقام رسول اللّه ﷺ فحمد اللّه وأثني عليه . ثم قال : « أما بعد ، فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى اللّه . فيأتى فيقول : هذا لكم وهذا هدية أُهديت لى . أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟! واللّه لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقى اللّه يحمله يوم القيامة . فلا أَعرفن أحداً منكم لقى اللّه يحمل بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر (تصيح) ثم رفع يديه حتى رئى بياض إبطيه ، يقول : اللّهم هل بلّغت » ؟ (رواه البخارى ومسلم وأبو داود) (١) .



● توجيهات نبوية للجباة « الرفق بالممولين » :

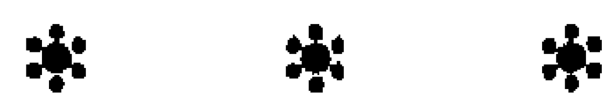
كان صلى اللّه عليه وسلم يوصى الجباة والمصدِّقين بالرفق والاعتدال ، وكان يختارهم من خيرة أصحابه ، وفى زكاة الزروع والثمار كان يبعث من أصحابه مَن يخرص الثمار على أهلها . ومعنى خرصها : تقديوها تقديراً تقريبياً . وفائدة الخرص - كما قال ابن عبد البر - أمن الخيانة من رب المال - ولذلك يجب عليه البيِّنة فى دعوى النقص بعد الخرص - وضبط حق الفقراء ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه ... إلخ .

وقد ذكرنا فى خرص الثمار : أن رسول اللّه ﷺ ولّى علي خرص الثمار عمالاً وقال لهم : « خففوا الخرص فإن فى المال الوصية والعرية والواطئة والنائبة » .

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذرى : ١/٢٧٧ - طبع المنيرية .

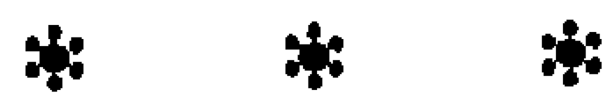
فالوصية : ما يوصى بها أربابها بعد الوفاة . والعرية : ما يعرى للصلات فى الحياة . والواطئة : ما تأكله السابلة منه .. سموا واطئة لوطئهم الأرض . والنائبة : ما ينوب الثمار من الجوائح . وهذا تنبيه بصير من النبى ﷺ للجباة أن يراعوا جانب الوفق بالممولين ، وأن يذكروا أن فى المال مطالب أخر لا يسع الإنسان أن يغفلها ، مطالب يفرضها الإنسان على نفسه كالوصية ، والعرية . أو تفرضها عليه طبيعة الحياة كالواطئة والنائبة .



● الدعاء لأصحاب الأموال :

ومن الجوانب الروحية التى تميزت بها فريضة الزكاة عن الضرائب والمكوس الأخرى : أن الممول يدفعها عن طيب نفس سائلاً اللّٰه أن يتقبلها منه ، وأن الجابى الذى يأخذها منه مأمور أن يدعو له بنص كتاب اللّٰه الذى يقول : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ (١) ..

عن عبد اللّٰه بن أبى أوفى : أن أباه جاء إلي رسول اللّٰه ﷺ بصدقة ماله فقال : « اللّٰهم صَلِّ على آل أبى أوفى » (٢) .



● هل يقاس المشتغلون بمصلحة المسلمين على العاملين فى الزكاة ؟

ذكر ابن رشد أن الفقهاء الذين أجازوا الزكاة للعامل عليها وإن كان غنياً . أجازوها للقضاة ومَن فى معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين (٣) .

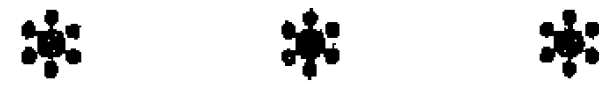
---

(١) التوبة : ١٠٣ . (٢) رواه أحمد والشيخان .

(٣) بداية المجتهد : ١/٢٧٦ - طبع الحلبى .

وفى كتاب « النيل » وشرحه في فقه الإباضية : أن الزكاة تُعطَى لعامل عليها ومَن كان بمعناه كقاضٍ ووالٍ ومفتٍ ونحوهم ممن اشتغل بأمر الناس ، قياساً على العامل ، فيُعطَون بقدر عنائهم وشغلهم ومنفعتهم فى الإسلام ، وإن كانوا أغنياء ، لأنهم مكفوفون بأمر المسلمين عن السعى لأنفسهم [١] .

لكن عامة الفقهاء يرون إعطاء هؤلاء من موارد الدولة الأخري من الفىء والخراج ونحوهما ، لا من الزكاة إلا مَن توسَّع فى مصرف « سبيل اللّه » ورآه يشمل كل قُربة أو مصلحة ، كما سيأتى فى الفصل السادس .



(١) النيل وشرحه : ٢/١٣٤

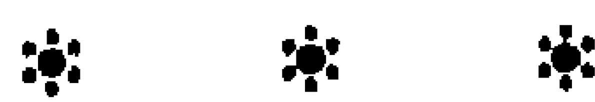
الفصل الثالث
المؤلَّفة قلوبهم

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه . أو بكف شرهم عن المسلمين ، أو رجاء نفعهم فى الدفاع عنهم ، أو نصرهم على عدو لهم ، أو نحو ذلك .

● دلالة هذا المصرف :

وهذا المصرف أيضاً يدلنا بوضوح على ما أكدناه فى غير موضع من أن الزكاة فى الإسلام ليست إحساناً شخصياً . ولا عبادة مجرَّدة موكولة إلى الأفراد . فإن هذا الصنف من مصارف الزكاة ليس مما يوكل إلى الأفراد فى العادة الغالبة . وإنما هو من شأن رئيس الدولة أو مَن ينيبه عنه ، أو أهل الحل والعقد فى الأمة .

فهؤلاء هم الذين يستطيعون إثبات الحاجة إلى تأليف القلوب أو نفيها ، وتحديد صفات مَن يؤلفون ومدى ما يُبذل لهم وفق مصلحة الإسلام وحاجة المسلمين .



● أقسام المؤلَّفة قلوبهم :

والمؤلَّفة قلوبهم أقسام ما بين كفار ومسلمين :

(أ) فمنهم مَن يُرجَى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته كصفوان بن أمية الذى وهب النبى ﷺ له الأمان يوم فتح مكة . وأمهله أربعة أشهر لينظر فى أمره بطلبه ، وكان غائباً فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم ، وكان النبى ﷺ استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين ، وقد أعطاه النبى ﷺ إبلاً كثيرة محملة كانت فى واد ، فقال : هذا عطاء مَن لا يخشى الفقر .

وروى مسلم والترمذى من طريق سعيد بن المسيب عنه قال : والله لقد أعطانى النبى ﷺ وإنه لأبغض الناس إلىّ ، فما زال يعطينى حتى إنه لأحب الناس إلىّ » [1] وقد أسلم وحسن إسلامه .

ومن هذا القسم ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن أنس : أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يُسئل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه ، قال : فأتاه رجل فسأله ، فأمر له بشاء كثيرة ، بين جبلين من شاء الصدقة . قال : فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا ، فإن محمداً يعطى عطاء مَن لا يخشى الفاقة [2] .

(ب) ومنهم مَن يُخشى شره ويُرجَى بإعطائه كف شره وشر غيره معه ، كما جاء عن ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبى ﷺ فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا : هذا دين حسن ، وإن منعهم ذموا وعابوا [3] .

(جـ) ومنهم مَن دخل حديثاً فى الإسلام ، فيُعطَى إعانة له على الثبات على الإسلام .

سُئِل الزهرى عن « المؤلَّفة قلوبهم » فقال : مَن أسلم من يهودى أو نصرانى . قيل : وإن كان غنياً ؟ قال : وإن كان غنياً [4] .

وكذلك قال الحسن : هم الذين يدخلون فى الإسلام [5] .

وذلك أن الداخل حديثاً فى الإسلام قد هجر دينه القديم ، وضحَّى بما له عند أبويه وأسرته ، وكثيراً ما يُحارَب من عشيرته ، ويُهدَد فى رزقه ، ولا شك أن هذا الذى باع نفسه وترك دنياه لله تعالى جدير بالتشجيع والتثبيت والمعونة .

---

(١) تفسير ابن كثير : ٣٦٥/٢ - طبع الحلبى .

(٢) نيل الأوطار : ١٦٦/٤ المطبعة العثمانية المصرية - الطبعة الأولى .

(٣) تفسير الطبرى : ٣١٣/١٤

(٤) المرجع نفسه ص ٣١٤ ، والمصنف لابن أبى شيبة : ٢٢٣/٣ - طبع حيدر آباد .

(٥) المصنف المذكور ، والإكليل للسيوطى ص ١١٩

(د) ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رُجِيَ إسلام نظرائهم ، واستشهدوا له بإعطاء أبى بكر رضى اللّٰه عنه لعدى بن حاتم والزبرقان بن بدر [1] ، مع حسن إسلامهما لمكانتهما فى أقوامهما .

(هـ) ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين ، مطاعون فى أقوامهم ، ويُرجَى بإعطائهم تثبيتهم ، وقوة إيمانهم ومناصحتهم فى الجهاد وغيره ، كالذين أعطاهم النبي ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هوازن ، وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا ، فكان منهم المنافق ، ومنهم ضعيف الإيمان ، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحَسُنَ إسلامهم [2] .

(و) ومنهم قوم من المسلمين فى الثغور وحدود بلاد الأعداء ، يُعطَون لما يُرجَى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو .

(ز) ومنهم قوم من المسلمين يُحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا ، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين ، وأرجح المصلحتين ، وهذا سبب جزئى قاصر ، فمثله ما يشبهه من المصالح العامة [3] .

وكل هذه الأنواع تدخل تحت عموم لفظ « المؤلَّفة قلوبهم » سواء أكانوا كفاراً أم مسلمين .

وقال الإمام الشافعى : المؤلَّفة قلوبهم مَن دخل في الإسلام ، ولا يُعطَى من الصدقة مشرك يُتألف على الإسلام ، فإن قال قائل : أعطى النبى ﷺ عام حنين بعض المشركين من المؤلَّفة ، فتلك العطايا من الفيء ، ومن مال النبي ﷺ خاصة .

واستدل الشافعى بأن اللّٰه تعالى جعل صدقات المسلمين مردودة فيهم

---

(١) تفسير المنار : ٥٧٤/١٠ - ٥٧٧ - الطبعة الثانية .

(٢) انظر تفسير القرطبى : ١٧٩/٨ - ١٨١

(٣) انظر فى هذه الأصناف المجموع : ١٩٦/٦ - ١٩٨ ، وغاية المنتهى وشرحه : ١٤١/٢ و ما بعدها .

كما سمى ، لا على مَن خالف دينهم [١] . ويشير إلى حديث معاذ وما فى معناه : « تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم » .

ونقل الرازى فى تفسيره [٢] عن الواحدي قال : إنَّ اللّه أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين ، فإن رأى الإمام أن يؤلِّف قلوب قوم لبعض المصالح التي يعود نفعها على المسلمين إذا كانوا مسلمين جاز ، إذ لا يجوز صرف شيء من زكوات الأموال إلى المشركين ، فأما المؤلَّفة قلوبهم من المشركين فإنما يُعطَون من مال الفيء لا من الصدقات .

وعقب الرازى قائلاً : إنَّ قول الواحدى : « إن اللّه أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين » بناء على أنه ربما يوهم أنه عليه الصلاة والسلام دفع قسماً من الزكاة إليهم ، لكننا بيَّنا أن هذا لم يحصل البتة ، وأيضاً فليس فى الآية ما يدل على كون المؤلَّفة مشركين ، بل قال : ﴿ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ .. وهذا عام فى المسلم وغيره . أ هـ .

أقول : وإذا كانت كلمة « المؤلَّفة قلوبهم » تشمل الكافر والمسلم ، ففيها دليل على جواز تأليف الكافر وإعطائه من الزكاة . وإنما تمنع اختصاصه بذلك .

وقد جاء عن قتادة [٣] : أنَّ المؤلَّفة قلوبهم أناس من الأعراب ومن غيرهم كان النبى ﷺ يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا .

وقد ذكرنا حديث أنس فى الرجل الذى أعطاه النبى ﷺ من شاء الصدقة ما جعله يرجع إلى قومه قائلاً : أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء مَن لا يخشى الفاقة . والظاهر أنه لم يكن مسلماً قبل ذلك .

ولا عجب أن يُعطى كافر من صدقات المسلمين تأليفاً لقلبه على الإسلام . أو تمكيناً له فى صدره ، فإن هذا - كما ذكر القرطبى - ضرب من الجهاد .

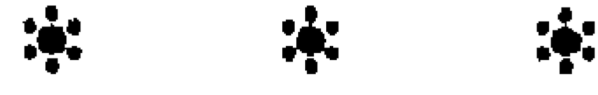
---

(١) الأم : ٢/٦١ - طبع بولاق .

(٢) الجزء السادس عشر ص ١١١

(٣) تفسير الطبرى : ١٤/٢١٤

فالمشركون ثلاثة أصناف : صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان . وصنف بالقهر والسنان . ، وصنف بالعطاء والإحسان . والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر (١) .



● هل سقط سهم المؤلَّفة قلوبهم بعد موت الرسول ؟

ذهب أحمد وأصحابه إلى أن حكم المؤلَّفة باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل ، وبهذا قال الزهرى وأبو جعفر الباقر (٢) . وهو مذهب الجعفرية والزيدية أيضاً (٣) .

قال يونس : سألت الزهرى عنهم فقال : لا أعلم نسخاً فى ذلك .

قال أبو جعفر النحاس : فعلى هذا : الحكم فيهم ثابت ، فإن كان أحد يُحتاج إلى تألفه ويُخَاف أن تلحق المسلمين منه آفة ، أو يُرجَى أن يحسن إسلامه بعد ، دفع إليه .

ونقل القرطبى عن القاضى عبد الوهاب من المالكية قال : إن احتيج إليهم فى بعض الأوقات أُعطوا .

وقال القاضى ابن العربى : الذى عندى أنه إن قوي الإسلام زالوا ، وإن احتيج لهم أعطوا سهمهم . كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم ، فإن فى الصحيح : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » أ هـ .

وفى كتاب « النيل » وشرحه فى فقه الإباضية (٤) : هو عندنا على سقرطه ، ما دام الإمام قوياً وعنهم غنياً .. وأجاز التأليف للحاجة ، لدفع شر عن المسلمين ، أو جلب نفع لهم .

وروى الطبرى عن الحسن قال : ليس اليوم مؤلَّفة (٥) .

---

(١) تفسير القرطبي : ١٧٩/٨

(٢) انظر تفسير الطبرى : ٣١٤/١٤ - ٣١٦ ، والمغنى : ٦٦٦/٢

(٣) انظر البحر : ١٧٩/٢ ، ١٨٠ ، وشرح الأزهار : ٥١٣/١ ، وفقه الإمام جعفر : ٩٠/٢ .

(٤) الجزء الثانى ص ١٣٤ ، ١٣٦

(٥) تفسير الطبرى : ٣١٥/١٤

وعن عامر الشعبي قال : إنما كانت المؤلَّفة قلوبهم علي عهد النبي ﷺ فلما ولى أبو بكر رحمة الله عليه انقطعت الرشا [1] .

وذكر النووى عن الشافعى : أن الكفار إن جاز تأليفهم فإنما يُعطَون من سهم المصالح من الفىء ونحوه ، ولا يُعطَون من الزكاة ؛ لأن الزكاة لا حق فيها للكفار عنده .

وأما المسلمون من المؤلّفة ، فعنه قولان فى إعطائهم بعد النبى ﷺ :

الأول : لا يُعطَون ، لأن الله أعزَّ الإسلام ، فأغنى عن التألف بالمال .

والثانى : يُعطَون ، لأن المعنى الذي أُعطوا به قد يوجد بعد النبى ﷺ . وإذا قلنا يُعطون .. فمن أين ؟

قولان أيضاً : قيل : من الصدقات ، للآية . وقيل : من سهم المصالح من الفىء وغيره ، لأن الصرف إليهم من مصلحة المسلمين [2] .

والمذكور فى مذهب المالكية قولان : قول بانقطاع سهم المؤلّفة بعزّ الإسلام وظهوره ، وقول ببقائه . وقد ذكرنا رأى القاضيين عبد الوهاب وابن العربى [3] .

وفى متن « خليل » : أن حكمه باق ، أى لم يُنسخ ، لأن المقصود من دفع الزكاة إليه ترغيبه فى الإسلام لا إعانته لنا ، حتى يسقط بنشر الإسلام . وهذا الخلاف فى المذهب مفرَّع - كما قال الصاوى - على القول بأن المؤلَّف كافر يُعطَى ترغيباً له فى الإسلام ، وهو قول ابن حبيب . وأما القول الآخر - وهو لابن عرفة - أن المؤلّف مسلم قريب عهد بالإسلام يُعطَى منها ليتمكن من الإسلام فحكمه باق اتفاقاً [4] .

---

(١) تفسير الطبرى : ٢١٥/١٤

(٢) انظر فى ذلك المهذب وشرحه للنووى (المجموع) : ١٩٧/٦ - ١٩٨

(٣) تفسير القرطبى - المرجع السابق ، وذكر الخطابى فى معالم السنن (٢٣١/٢) : أن سهمهم ثابت يجب أن يعطوه ، وكذا ذكر ابن قدامة فى المغنى : ٦٦٦/٢

(٤) انظر : حاشية الصاوى على بلغة السالك : ٢٣٢/١ - ٢٣٣

وقال جمهور الحنفية : انتسخ سهمهم وذهب ، ولم يُعطوا شيئاً بعد النبى ﷺ ولا يُعطى الآن لمثل حالهم .

قال فى البدائع : « وهو الصحيح ، لإجماع الصحابة على ذلك ، فإن أبا بكر وعمر رضى اللّه عنهما ما أعطيا المؤلّفة قلوبهم شيئاً من الصدقات ، ولم ينكر أحد من الصحابة رضي اللّه عنهم . فإنه روى أنه لما قُبض رسول اللّه ﷺ جاءوا أبا بكر وسألوه : أن يكتب لهم خطاً (كتابة رسمية) بسهامهم . فأعطاهم ما سألوه ، ثم جاءوا إلى عمر وأخبروه بذلك فأخذ الخط من أيديهم ومزّقه ، وقال : إنّ رسول اللّه ﷺ ، كان يعطيكم ليؤلّفكم على الإسلام ، فأما اليوم فقد أعزّ اللّه دينه ، فإن ثبتم على الإسلام . وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف . فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر رضى اللّه عنهما ، وقالوا : أنت الخليفة أم عمر ؟ قال : هو إن شاء . ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله وبلغ ذلك عامة الصحابة ، فلم ينكروا ، فيكون ذلك إجماعاً على ذلك ، ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبى ﷺ إنما كان يعطيهم ليتألّفهم على الإسلام ، ولهذا أسماهم اللّه « المؤلّفة قلوبهم » والإسلام يومئذ فى ضعف وأهله فى قلّة ، وأولئك كثير ذوو قوة وعدد ، واليوم بحمد اللّه عزّ الإسلام ، وكثر أهله واشتدت دعائمه ، ورسخ بنيانه ، وصار أهل الشرك أذلاء . والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص ، ينتهى بذهاب ذلك المعنى » [1] .

وخلاصة ما ذكره صاحب البدائع يرجع إلى أمرين :

الأول : نسخ الحكم وأنّ الذى نسخه إجماع الصحابة .

الثانى : أن حكم التأليف ثبت لمعنى معقول ، وهو الحاجة إلى المؤلّفة ، وقد زالت هذه الحاجة بانتشار الإسلام وغلبته . فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علّته الغائية التى كان لأجلها الإعطاء . فإن الإعطاء كان لإعزاز الدين ، وقد أعزّ اللّه الإسلام وأغنى عنهم [2] .

* * *

(١) بدائع الصنائع : ٢/٤٥

(٢) رد المحتار : ٢/٨٢ نقلاً عن البحر .

● إبطال دعوى النسخ :

والحق أن كِلاً الأمرين غير صحيح ، فالنسخ لم يقع ، والحاجة إلي تأليف القلوب لم تنقطع .

أما دعوى النسخ بفعل عمر فليس فيه أدنى دليل . فإن عمر إنما حرم قوماً من الزكاة كانوا يتألّفون فى عهد الرسول ﷺ ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم ، وقد أعزّ اللّه الإسلام وأغنى عنهم ، ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع . فإن التأليف ليس وضعاً ثابتاً دائماً . ولا كل مَن كان مؤلّفاً فى عصر يظل مؤلّفاً فى غيره من العصور ، وإن تحديد الحاجة إلى التأليف ، وتحديد أشخاص المؤلّفين ، أمر يرجع إلى أُولى الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين .

لقد قرر علماء الأصول : أن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعليِّة ما كان منه الاشتقاق ، وهنا علق صرف الصدقة بالمؤلَّفة قلوبهم ، فدل على أن تأليف القلوب هو علّة صرف الصدقات إليهم ، فإذا وُجِدت هذه العلّة - وهى تأليف قلوبهم - أُعطوا ، وإن لم توجد لم يُعطوا .

ومَن الذى له حق تأليف هؤلاء أو أولئك أو عدم التأليف ؟ إنه ولى أمر المسلمين أولاً . إنه له الحق فى أن يترك تألف قوم كان يتألفهم حاكم مسلم قبله ، وله الحق أن يترك تأليف القلوب فى عهده بالمرة ، إذا لم يوجد فى زمنه ما يدعو إليه ، فإن ذلك من الأمور الاجتهادية التى تختلف باختلاف العصور والبلدان والأحوال ، وعمر حين فعل ذلك لم يعطل نصاً ولم ينسخ شرعاً . فإن الزكاة تُعطَى لمن يوجد من الأصناف الثمانية التى جعلهم اللّه تعالى أهلها ، فإذا لم يوجد صنف منهم سقط سهمه ولم يجز أن يقال : إن ذلك تعطيل لكتاب اللّه أو نسخ له .

فإذا لم يوجد صنف « العاملين عليها » لعدم قيام حكومة مسلمة ، تجمع الزكاة وتوزعها على مستحقيها ، وتوظفُ مَن يقوم بذلك ، فقد سقط سهم العاملين عليها .

وإذا لم يوجد صنف « فى الرقاب » كما فى عصرنا الذى ألغى الرق الفردي ، فقد سقط هذا السهم . ولا يقال فى سقوط هذا السهم أو ذاك : إنه نسخ للقرآن أو تعطيل للنص (١) .

وإذن فما صنعه عمر ليس نسخاً لحكم إعطاء المؤلَّفة قلوبهم بوجه من الوجوه . فضلاً عن أن يكون إجماعاً على ذلك ، وكذلك قول الحسن والشعبى : « ليس اليوم مؤلَّفة » ليس قولاً بالنسخ بحال ، وإنما هو إخبار عن الواقع فى زمنهم .

إن النسخ إبطال حكم شرعه اللّه ، وإنما يملك الإبطال مَن يملك التشريع . وليس ذلك إلا للّه عزّ وجلّ ، عن طريق الرسول الموحَى إليه ، ولهذا لا نسخ إلا فى عصر الرسالة ونزول الوحى . وإنما يُعرف ذلك بالنص عليه من الشارع نفسه ، أو بتعارض نصين ثابتين تعارضاً تاماً لا يُستطاع معه الترجيح بينهما بوجه من الوجوه ، وعُرِف تاريخ كل منهما . فلا نجد بُداً من القول بنسخ المتأخر للمتقدم . فهل فى مسألتنا شىء من ذلك ؟ هل هنالك نص من قرآن أو سُنَّة عارض النص على المؤلَّفة قلوبهم ؟ فضلاً عن نص صرح بنسخه .

---

(١) وبهذا نتبين بطلان ما يقوله بعض المعاصرين من جواز تعطيل النصوص أو مخالفتها إذا اقتضت ذلك مصلحة ، متخذين من موقف عمر من المؤلفة قلوبهم ، تكأة لهم في دعواهم العريضة . من ذلك ما ادعاه - صبحى محمصانى فى « فلسفة التشريع » ص ١٧٨ - أن عمر لم يتأخر حتى عن مخالفة النصوص إذا اقتضت السياسة الشرعية أو مصلحة المسلمين ذلك ، واستدل بموضوع المؤلَّفة .. ومن ذلك ما كتبه الأستاذ محمود اللبابيدي في مجلة « رسالة الإسلام » التى كانت تصدر عن دار التقريب بين المذاهب فى القاهرة - فى مقال عن « السلطة التشريعية فى الإسلام » وذهب إلى أن الأمة ممثلة فى هيئة شوراها من سلطتها أن « تجمد » بعض النصوص أو تخالفها إذا رأت فى ذلك مصلحة ، واستند إلى فعل عمر .. وما شابهه من وقائع . ومحال أن يعطل عمر كتاب اللّه أو يخالفه عمداً ، وإنما وجهه ما ذكرناه .

وقد ثار علماء الأزهر لمقال اللبابيدى ، وردوا عليه فى مجلة الأزهر ، كما رد عليه المرحوم الشيخ محمد محمد المدنى فى رسالة له « بحث على بحث » طبعت فى القاهرة .

إن الإجابة عن ذلك بالنفى الجازم بلا ريب ، فكيف يدعى نسخ حكم نصت عليه آية صريحة من كتاب اللّه ، وانقضى عصر الرسالة وهو محكم معمول به ؟

وقد قال الشاطبى فى مثل هذا المقام : « إن الأحكام إذا ثبتت على المكلّف ، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق ؛ لأن ثبوتها على المكلّف أولاً محقق ، فرفعُها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق ، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر ، لأنه رفع للمقطوع بالمظنون » [1] .

وإذا كان خبر الواحد بإجماع المحققين لا ينسخ القرآن ، مع أنه خبر عن النبى ﷺ فكيف ندعى نسخه بقول صحابى أو عمله ؟ وهو عند التأمل لا يحمل أى معنى من معانى النسخ .

وقبل الشاطبى قال ابن حزم : « لا يحل لمسلم يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يقول فى شىء من القرآن والسنّة : هذا منسوخ ، إلا بيقين . لأن اللّه عزّ وجلّ يقول : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا من رَّسُولٍ إلا لِيُطَاعَ بإذْنِ اللّه ﴾ [2] .. وقال تعالى : ﴿ اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [3] فكلَ ما أنزل اللّه تعالى فى القرآن أو على لسان نبيه ، ففرض اتباعه ، فمَن قال فى شىء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه . وهذه معصية للّه تعالى مجردة وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله وإلا فهو مفتر مبطل ، ومَن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها لأنه لا فرق بين دعواه النسخ فى آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره فى آية أخرى وحديث آخر ، فعلى هذا لا يصح شىء من القرآن والسنّة . وهذا خروج عن الإسلام . وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به اللّه تعالي ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه » أ هـ [4] .

---

(١) الموافقات : ٦٤/٣ (٢) النساء : ٦٤ (٣) الأعراف : ٣

(٤) الأحكام فى أصول الأحكام - الباب العشرين . فصل فى : كيف يعلم المنسوخ : ٤٥٨/١ طبع الإمام بمصر .

وإذن فالصحيح بل الصواب [1] : أن هذا السهم باق ، لم يلحق حكمه نسخ ولا تعطيل . فقد نصّت عليه آية صريحة من سورة التوبة وهى من أواخر ما نزل من القرآن .

قال أبو عبيد : « إن الآية محكمة لا نعلم لها نسخاً من كتاب ولا سُنَّة » .

فإذا كان قوم هذه حالهم : لا رغبة لهم فى الإسلام إلا للنيل ، وكان فى ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضررٌ على الإسلام لما عندهم من العزِّ والمنعة . فرأي الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة ، فعل ذلك ، لخلال ثلاث :

إحداهن : الأخذ بالكتاب والسُنَّة .

والثانية : البقيا على المسلمين .

والثالثة :« إنه ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم » [2] .

وقال ابن قدامة فى المغنى : مؤيداً مذهب أحمد فى بقاء سهمهم فى مصارف الزكاة : « لنا كتاب اللّه وسُنَّة رسوله : فإن اللّه تعالى سمى المؤلفة فى الأصناف الذين سمى الصدقة لهم ، والنبى ﷺ قال : « إن اللّه تعالى حكم فيها فجزأها، ثمانية أجزاء » وكان يعطى المؤلَّفة كثيراً فى أخبار مشهورة ، ولم يزل كذلك حتى مات ، ولا يجوز ترك كتاب اللّه وسُنَّة رسوله إلا بنسخ ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال .

« ثم إن النسخ إنما يكون فى حياة النبى ﷺ لأن النسخ إنما يكون بنص ، ولا يكون النص بعد موت النبى ﷺ وانقراض زمن الوحى . ثم إن القرآن لا يُنسخ إلا بقرآن ، وليس فى القرآن نسخ لذلك ، ولا فى السُنَّة . فكيف يُترك الكتاب والسُنَّة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابى أو غيره ؟ على أنهم لا يرون قول

---

(١) الصحيح – من الآراء – مقابله : الضعيف ، والصواب مقابله : الخطأ ، والأصح مقابله : الصحيح .

(٢) الأموال ص ٦٠٧

الصحابى حُجَّة يُترك بها قياس ، فكيف يتركون به الكتاب والسُنَّة ؟ .

« قال الزهرى : لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلَّفة [1] .

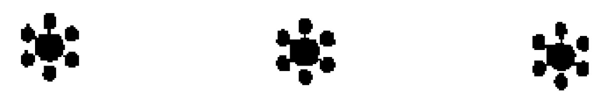
---

(١) الحنفية مختلفون فى تعيين الناسخ الذى نسخ حكم المؤلفة وهو ثابت بالنص القرآنى القاطع . . فبعضهم ادعى أنه الإجماع . وحاول أن يجعل من موقف عمر من المؤلَّفة فى زمنه إجماعاً ، وهيهات ، فقد علمت ما فيه . وبعضهم بحث عن مستند لهذا الإجماع المدعى زعم أنه هو الناسخ . ثم اختلفوا فى تعيين هذا المستند . فجعله ابن نجيم فى « البحر » الآية التى روى أن عمر ذكرها في مواجهة المؤلفة ، وهى قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ الحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ، فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ من سورة الكهف (آية : ٢٩) قال ابن عابدين : وإنما لم يجعل الإجماع ناسخاً ، لأنه خلاف الصحيح ، لأن النسخ لا يكون إلا في حياته صلى الله عليه وسلم والإجماع لا يكون إلا بعده » ، وبعضهم جعل المستند حديث إرسال معاذ إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم . (انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٨٣/٢ – طبع استانبول) .

والحق أن كل هذا تمحل لا يجوز نسخ نص قاطع بمثله . فآية الكهف : ﴿ وَقُلِ الحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ مكية بيقين ، فكيف يستند إليها فى نسخ جزء من آية مدنية نزلت بعدها بسنين طويلة ؟! وأين التعارض فى الآيتين حتى تنسخ إحداهما الآخرى ؟! ومثل ذلك حديث معاذ ، فليس فيه إلا أن الزكاة من الأمة وإليها ، تؤخذ من أغنيائها وتُرَد على فقرائها . وليست كضرائب الملوك السابقين ، حيث كانت تؤخذ من الفقراء والكادحين ، لتُصرف على أبهة الملك وحاشيته . ولو كان ذكر الفقراء هنا ينفى المؤلفة لنفى بقية الأصناف من العاملين عليها والرقاب والغارمين وغيرهم ، ولم يقل بذلك أحد .

ولهذا قال علاء الدين بن عبد العزيز من الحنفية : الأحسن أن يقال : هذا تقرير لما كان فى زمن النبى ﷺ من حيث المعنى . وذلك أن المقصود بالدفع إليهم كان إعزاز الإسلام لضعفه فى ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر وكان الإعزاز بالدفع . ولما تبدلت الحال بغلبة أهل الإسلام صار الإعزاز فى المنع . وكان الإعطاء فى ذلك الزمان والمنع فى هذا الزمان بمنزلة الآلة لإعزاز الدين ، والإعزاز هو المقصود . وهو باق على حاله ، فلم يكن ذلك نسخاً ... قال : وهو نظير إيجاب الدية على العاقلة، فإنها كانت واجبة على العشيرة فى زمن النبى ﷺ وبعده على أهل الديوان لأن الإيجاب على العاقلة بسبب النصرة ، والاستنصار فى زمنه صلى الله عليه وسلم كان بالعشيرة ، وبعده بأهل الديوان ، فإيجابها عليهم لم يكن نسخاً ، بل كان تقريراً للمعنى الذي وجبت الدية لأجله وهو الإستنصار (أ هـ) واستحسنه فى النهاية . ومقتضى هذا التوجيه أن الإسلام إذا ضعف – كما فى عصرنا – يجوز إعزازه بالإعطاء . ولا يقول بذلك الحنفية . ولذلك تعقبه ابن الهمام بأن ما قاله لا ينفى النسخ ، لأن إباحة الدفع إليهم حكم شرعى كان ثابتاً وقد ارتفع . (انظر : تفسير الآلوسى : ٣٢٧/٣) .

« على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسُنَّة ، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم ، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا ، فكذلك جميع الأصناف : إذا عدم منهم صنف فى بعض الأزمان سقط حكمه فى ذلك الزمن خاصة ، وإذا وُجِد عاد . كذا ههنا » [1] .



• الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع :

وأما قولهم إن الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الإسلام ، وغلبته ، وظهوره على الأديان الأخرى فهذه الدعوى مردودة لأسباب ثلاثة :

١ - ما قاله بعض المالكية : أن العِلَّة فى إعطاء المؤلَّف من الزكاة ليست إعانته لنا ، حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام وغلبته ، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه فى الإسلام ، لأجل إنقاذ مهجته من النار [2] .

فهو يرى فى هذا البقاء وسيلة من وسائل الدعوة ، قد تجدى عند بعض الناس ، وتقربهم من الإسلام وتنقذهم من الكفر ، وواجب المسلمين ألا يدخروا وسيلة تعينهم على هداية البَشر وإنقاذهم من ظلمات الجاهلية فى الدنيا ، ومن عذاب النار في الآخرة . وقد يدخل الرجل الإسلام للدنيا ثم يحسن إسلامه بعد ذلك . روى أبو يعلى عن أنس بن مالك قال : « إن كان الرجل ليأتى رسول اللّه ﷺ يسلم للشيء من الدنيا ، لا يسلم إلا له ، فما يمسى حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها » وفى رواية : « إن كان الرجل ليسأل النبى ﷺ الشيء للدنيا فيسلم له ... » [3] الحديث بمعناه . وهذا إذا مشينا على أن المؤلَّف كافر يُعطَى ليرغب فى الإسلام ، وليس كل مؤلَّف كذلك فمن المؤلَّفة مَن

---

(١) المغنى : ٦٦٦/٢ (٢) حاشية الصاوى على بلغة السالك : ٢٣٢/١

(٣) قال فى « مجمع الزوائد » : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح : ١٠٤/٣

يدخل فى الإسلام ويترك دينه القديم ، فيتعرض للاضطهاد والحرمان والمصادرة من أسرته وأهل دينه . فمثل هذا يُعطَى تشجيعاً وتأييداً ، حتى يتمكن من الإسلام ، وترسخ قدمه فيه .

٢ - إن هذه الدعوى مبنية على ما قال قوم : إن التأليف لا يكون إلا عند ضعف الإسلام وأهله ، واشترط آخرون أن يكون المؤلَّف فقيراً محتاجاً . وكل هذا تقييد للنصوص المطلقة بلا حُجَّة ، ومخالفة لحكمة الشرع بلا مبرر . وفى عصرنا نرى أقوى الدول هى التى تتألف الدول الصغيرة والشعوب المحدودة الطاقات ، كما ترى فى معونة الولايات المتحدة لدول أوروبا ، وبعض دول الشرق النامية . وما أحسن ما قال الإمام الطبرى فى ذلك :

« إن اللّه جعل الصدقة فى حقيقتين :

« إحداهما : سد خلة المسلمين ، والآخرى : معونة الإسلام وتقويته .

« فما كان فى معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يُعطَاه الغنى والفقير ،لأنه لا يُعطَاه بالحاجة منه إليه ، وإنما يُعطاه معونة للدين ، وذلك كما يُعطَى الذى يُعطَاه بالجهاد فى سبيل اللّه . فإنه يُعطَى ذلك غنياً كان أو فقيراً ، للغزو لا لسد خلة ، وكذلك المؤلّفة قلوبهم ، يُعطَون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهموه أمر الإسلام . وطلب تقويته وتأييده .

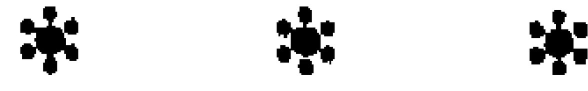
« وقد أعطى النبى ﷺ مَن أعطى من المؤلّفة قلوبهم بعد أن فتح اللّه عليه الفتوح ، وفشا الإسلام وعزّ أهله فلا حُجَّة لمحتج بأن يقول : لا يُتألف اليوم على الإسلام أحد ، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم ، وقد أعطى النبى ﷺ مَن أعطى منهم فى الحال التى وصفت » (١) .

٣ - إن الحال قد تغيرت ، وأدارت الدنيا ظهرها للمسلمين فلم يعودوا سادة الدنيا كما كانوا ، بل عاد الإسلام غريباً كما بدأ ، وتداعت على أهله الأمم

---

(١) تفسير الطبرى بتحقيق شاكر : ٣١٦/١٤

كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، وقُذفَ فى قلوبهم الوهن ، ولله عاقبة الأمور . فإن كان الضعف هو العلّة التى تبيح تأليف القلوب وإعطاء المؤلّفة من الزكاة فقد وقع ، وجاز الإعطاء كما قال ابن العربى وغيره (١) .



● مَن له حق التأليف والصرف إلى المؤلّفة ؟

قلنا : إن جواز التأليف وتقدير الحاجة إليه مرجعه إلى أُولى الأمر من المسلمين . ولهذا كان النبى ﷺ والخلفاء هم الذين يتولون ذلك . وهذا هو الموافق لطبائع الأمور . فإن هذا مما يتصل عادة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية . وما تمليه عليها مصلحة الدين والأمة (٢) . وعند إهمال الحكومات لأمر الزكاة وأمر الإسلام عامة - كما فى عصرنا - يمكن للجمعيات الإسلامية أن تقوم مقام الحكومات فى هذا الشأن .

وإذا لم يوجد حكومة ولا جماعة ، وكان لدى الفرد المسلم فضل من زكاته ، فهل له أن يتألف بها كافراً ؟

الرأى عندى أنه لا يجوز له ذلك إلا إذا لم يجد مصرفاً آخر ، كبعض المسلمين الذين يعيشون فى غير دار الإسلام ، ولا يجدون مَن يستحق الزكاة من المسلمين ، ولكن رأوا من الكفار مَن إذا أعطوه استمالوا قلبه للإسلام ولموالاة المسلمين فلا بأس بإعطائه من الزكاة فى هذه الحال للضرورة . مع أن الأوْلى فى

---

(١) على أن الحنفية أنفسهم قالوا : إن مجرد التعليل بكون التأليف معللاً بقلة انتهت ، لا يصلح دليلاً على نفى الحكم المعلل ، لأن الحكم لا يحتاج فى بقائه إلى بقاء علته ، لاستغنائه فى البقاء عنها ، لما علم فى الرق والاضطباع والرمل ، فلا بد من دليل يدل على هذا الحكم مما شرع مقيداً بقاؤه ببقاء العلة . قالوا : لكن لا يلزمنا تعيينه فى محل الإجماع ، فنحكم بثبوت الدليل وإن لم يظهر لنا . (انظر رد المحتار : ٨٢/٢ - ٨٣ - طبع استانبول) وعلى كل حال لم يستطع الحنفية هنا أن يتخلصوا من ضعف موقفهم ، برغم محاولاتهم الجاهدة !

(٢) فى شرح الأزهار (٥١٣/١) : أن التأليف جائز للإمام فقط لمصلحة دينية ، وأما لغيره فلا يجوز ، وأجاز بعض الزيدية لرب المال أن يتألف .

مثل هذه الظروف رصد الزكاة لنشر الإسلام ، إن لم يمكن إرسالها إلى بلاد الإسلام .

* * *

• أين يُصرف سهم المؤلَّفة فى عصرنا ؟

وإذا كان حكم المؤلّفة قلوبهم وإعطائهم من الزكاة باقياً محكماً لم يلحقه نسخ ولا إلغاء ، فكيف نصرف هذا السهم المخصص لهم في عصرنا ؟ وأين نصرفه ؟

إن الجواب عن هذا واضح مما ذكرناه من بيان الهدف الذى قصده الشارع من وراء هذا السهم . وهو استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه ، أو تقوية الضعفاء فيه ، أو كسب أنصار له ، أو كف شر عن دعوته ودولته . وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف فى صف المسلمين ، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيباً لها فى الإسلام أو مساندة أهله ، أو شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه .

كما أن الذين يدخلون فى دين اللّه أفواجاً كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية أى معاونة أو تشجيع . والواجب أن يُعطَوا من هذا السهم ما يشد أزرهم ويسند ظهرهم . كما جاء عن الإمام الزهرى والحسن البصرى .. على حين تقوم الإرساليات التبشيرية باحتضان كل مَن يعتنق المسيحية وإمداده بكافة المساعدات المادية والأدبية . ولا عجب فإن هذه الجمعيات التبشيرية المسيحية تمولها وتمدها مؤسسات ودول بالملايين وعشرات الملايين كل عام ، وليس فى دينهم ما فى ديننا من زكاة مفروضة يُصرف جزء منها على تأليف القلوب وتثبيتها على الإسلام .

إن الإسلام بما فيه من وضوح وأصالة وملاءمة للفطرة السليمة والعقل الرشيد ، ينشر نفسه بنفسه ، فى كثير من الأقطار . ولكن الذين يعتنقون الإسلام لا يجدون من الرعاية المادية والتوجيهية ما يمكنهم من التبصر فى هذا

الدين والانتفاع بهداه ، ويعوضهم عن بعض ما قدّموه من تضحيات ، وما لقوه من اضطهاد من عشائرهم أو حكوماتهم .

وكثير من الجمعيات الإسلامية فى بلدان شتّى تحاول أن تسد هذه الثغرة ، ولكنها لا تجد المدد اللازم ، والعون الكافى .

إن قارة كإفريقيا يدور فيها صراع سياسى ومذهبى رهيب ، حيث تتنافس شتّى القُوَى لكسب حكوماتها وشعوبها وزعمائها . فالتبشير الاستعمارى أو الاستعمار التبشيرى من ناحية ، والتسلل الصهيونى الإسرائيلى من ناحية ثانية ، والتغلغل الشيوعى الماركسى من ناحية ثالثة ..كل يريد أن يصبغ القارة بصبغته ، أو يضمها إلى جانبه .

والإسلام لا يجوز أن يقف مكتوف اليدين إزاء هذا التدخل أو التسلل أو التغلغل ، لو كانت له دولة تتبنى رسالته ، وتنشر دعوته ، وتقيم شريعته فى الأرض .

لقد كان الإسلام فى موقف الهجوم فأصبح اليوم فى موقف الدفاع ، فهو يُنتقَص من أطرافه ويُغزَى في عقر داره .

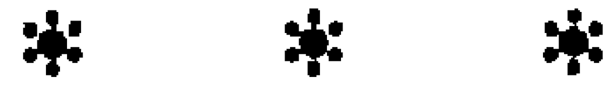
لهذا كان من أوْلى الناس بالتأليف فى زماننا - كما نبّه السيد رشيد رضا رحمه اللّه - قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو فى دينهم ، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة فى استبعاد جميع المسلمين ، وفى ردهم عن دينهم ، يخصصون من أموال دولهم سهماً للمؤلّفة قلوبهم من المسلمين ، فمنهم مَن يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام . ومنهم مَن يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية ... أفليس المسلمون أوْلى بهذا منهم ؟! (١) .

* * *

(١) تفسير المنار : ٥٧٤/١٠ - ٥٧٥ - الطبعة الثانية .

● جواز التأليف من غير مال الزكاة :

وبعد هذا كله فلسنا نحتم أن يكون كل ما يُرصد لتأليف القلوب من الزكاة وحدها ، فإن فى موارد بيت المال الأخرى متسعاً للإسهام فى هذا الشأن مع الزكاة أو الاستقلال به . وخاصة إذا كان المستحقون للزكاة من الأصناف الأخرى أشد حاجة وأوفر عدداً ، فهنا يُعمل بما جاء عن الشافعى وغيره ، وهو إعطاء المؤلّفة من سهم المصالح ، ومرد ذلك إلى رأى ولى الأمر العادل ، وتقدير أهل الرأى ، ومشورة أهل الشورى فى الأمة .



الفصل الرابع
فى الرقاب

● لماذا عبّر القرآن عن بعض المصارف بـ « اللام » وبعضها بـ « فى » ؟

اشتملت آية مصارف الصدقات على أصناف ثمانية ، تحدثنا عن الأربعة الأولى منها وهم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلّفة قلوبهم - وهم الأصناف الذين تُعطَى لهم الزكاة - وبقى من أصناف المستحقين أربعة :

١ - في الرقاب وهو المصرف الخامس من الثمانية .

٢ - والغارمين وهو المصرف السادس من الثمانية .

٣ - وفي سبيل الله وهو المصرف السابع من الثمانية .

٤ - وابن السبيل وهو المصرف الثامن والأخير .

وقد غايرت الآيات التى حصرت مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية بين المصارف الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة .. فالأوّلون جعلت الصدقات لهم : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ (١) ..

والآخرون جعلت الصدقات فيهم : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٢) .. فما السر فى هذه المغايرة ؟ ولماذا عبر عن استحقاق الأوّلين للصدقة بـ « اللام » التى هى فى الأصل للتمليك ، وعبر عن استحقاق هؤلاء لها بحرف « فى » التى هى للظرفية ؟

---

(١) التوبة : ٦٠.

(٢) التوبة : ٦٠.

إن القرآن لا يضع حرفاً بدل حرف اعتباطاً ، ولا يغاير بين التعبيرات جزافاً ، بل لحكمة ينبه عليها بكلامه المعجز . وما يعقلها إلا العالمون . فما هذه الحكمة ؟

لقد أجاب الزمخشرى عن ذلك بأن العدول عن « اللام » إلى « فى » فى الأربعة الأخيرة للإيذان بأنهم أرسخ فى استحقاق الزكاة من الأربعة الأولى ؛ لأن « فى » للوعاء ، فنبَّه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويُجعلوا مظنة لها ومصباً [١] .

وعقب ابن المنيِّر فى « الانتصاف » على كلام الزمخشرى بالتنبيه على نكتة أدق وأعمق : قال : « وثَمَّ سر آخر هو أظهر وأقرب . وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم ، وإنما يأخذونه ملكاً ، فكان دخول اللام لائقاً بهم . وأما الأربعة الأواخر ، فلا يملكون ما يُصرف نحوهم ، بل ولا يُصرف إليهم ، ولكن فى مصالح تتعلق بهم . فالمال الذى يُصرف فى الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون ، فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم ، حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يُصرف نحوهم .. وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به .

« وكذلك الغارمون ، إنما يُصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم لا لهم ، وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك .

« وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً فى سبيل الله ، وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً . وعطفه على المجرور باللام ممكن ، ولكنه على القريب منه أقرب والله أعلم » [٢] .

وأقول : إن ما يُصرف لابن السبيل ليس تمليكاً له . وإنما هو مصروف فى مصلحته المتعلقة بسفره إلى بلده ، وما يحتاجه إلى بلوغ غرضه ، ولهذا يمكن

---

(١) الكشاف : ٢/٤٥ ، ٤٦ - طبع مصطفى الحلبى ١٣٦٧ هـ .

(٢) الإنتصاف من الكشاف ، وهو على هامش المصدر السابق .

صرفه إلى جهة النقل التى ستوصله إلى وطنه كشركة الملاحة ، أو الطيران أو السكة الحديدية مثلاً .

وكذلك ذكر الفخر الرازى : أنه تعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الأوائل بلام التمليك وهو قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ .. ولما ذكر الرقاب أبدل حرف « اللام » بحرف « فى » فقال : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ .. فلا بد لهذا الفرق من فائدة . وتلك الفائدة هى أن تلك الأصنافَ الأربعة المَتقدمة يُدفع إليهم نصيبهم من الصدقات . حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا ، وأما « فى الرقاب » فيوضع نصيبهم فى تخليص رقبتهم من الرق ، ولا يُدفع إليهم ولا يُمَكَّنون من التصرف فى ذلك النصيب كيف شاءوا ، بل يوضع فى الرقاب بأن يُؤدَّى عنهم .

« وكذلك القول فى الغارمين ، يُصرف المال فى قضاء ديونهم ، وفى الغزاة يُصرف المال إلى ما يحتاجون إليه فى الغزو . وابن السبيل كذلك .

« والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يُصرف المال إليهم حتى يتصرّفوا فيه كما شاءوا . وفى الأربعة الأخيرة لا يُصرف المال إليهم بل يُصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة فى الصفات التى لأجلها استحقوا الزكاة » [١] .

وذكر نحو ذلك الخازن فى تفسيره [٢] .

وتبعاً لهذه المغايرة فى الآية بين الأصناف المستحقين قسّم صاحب المنار [٣] وتبعه الشيخ شلتوت [٤] - المصارف إلى قسمين أو حلقتين : أشخاص ومصالح . فالأشخاص تشمل الأربعة الأولى مع الغارمين ، وابن السبيل . والمصالح تشمل مصرفين : فى الرقاب وفى سبيل الله وهما المصرفان اللذان دخلت عليهما « فى » مباشرة . ولم يعتبر الغارمون وابن السبيل من جملة المصالح بالعطف على ما جاورها . بل جعلا الوصفين معطوفين على الأصناف

---

(١) التفسير الكبير للرازى : ١١٢/١٦

(٢) نقله الجمل فى حاشيته على الجلالين : ٢٩٢/٢

(٣) تفسير المنار : ٥٨٦/١٠ - ٥٩٠ - الطبعة الثانية .

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١١١ - ١١٣ - طبع دار القلم .

الأولي المجرورة باللام ، وذلك لاشتراك الأصناف الستة في أنهم أشخاص ذوو أوصاف ، والفقراء أشخاص اتصفوا بالفقر ، والغارمون أشخاص اتصفوا بالغُرْم ... إلخ . ولكن قد يعكر على هذا أن عطف كل صنف على جاره القريب أولى من عطفه على البعيد . والأليق ببلاغة القرآن أن تكون الأصناف التى يعطى « لها » الزكاة متجاورة متعاطفة ، والجهات التى تصرف « فيها » الزكاة متجاورة أيضاً ، كما هو اختيار الزمخشرى وابن المنير والرازى وغيرهم .

وما يؤيد ما ذكره الرازى فى الفرق بين الأربعة الأولى والأربعة الأُخر ، ما ذكره صاحب « المغنى » [١] بقوله : أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم : الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلَّفة ، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً ، لا يجب عليهم ردها بحال . وأربعة منهم – وهم الغارمون وفى الرقاب وفى سبيل اللّٰه وابن السبيل – فإنهم يأخذون أخذاً مراعى : فإن صرفوه فى الجهة التى استحقوا الأخذ لأجلها – وإلا استرجع منهم .

« والفرق بين هذه الأصناف والتى قبلها : أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم الزكاة ، والأوّلون حصل المقصود بأخذهم – وهو غِنَى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلَّفين وأداء أجر العاملين – وإن قضى هؤلاء (يعنى الأربعة الأخيرين) حاجتهم وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازى ، فإن ما فضل له بعد غزوه فهو له .. » أ هـ .

وهذا فى غير الأشياء التى تبقى وتستمر زمناً كالسلاح والخيل ، فينبغى أن تُرَد بعد الغزو إلى بيت المال .

والفرق الذى ذكره الشيخ ابن قدامة هنا صحيح ، وكان عليه أن يؤيده بتفرقة القرآن بين الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة بمغايرة التعبير بين أولئك وهؤلاء ، كما نبّه على ذلك من بعده شارح غاية المنتهى [٢] من الحنابلة أيضاً .

* * *

---

(١) الجزء الثانى ص ٦٧.

(٢) مطالب أولى النهى : ٢/١٥١

● معنى « فى الرقاب » :

الرقاب : جمع رقبة ، والمراد بها فى القرآن : العبد أو الأَمَة ، وهى تُذكر فى معرض التحرير أو الفك ، كأن القرآن الكريم يشير بهذه العبارة المجازية إلى أن الرق للإنسان كالغل فى العنق ، والنير فى الرقبة ، وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها ، وتخليص لها من النير الذى ترزح تحته .

وفى آية المصارف قال تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ .. ومعناها : وتصرف الصدقات فى فك الرقاب ، وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية . ويكون ذلك بطريقتين :

١ - أن يُعان المكاتب ، وهو العبد الذى كاتبه سيده واتفق معه على أن يقدِّم له مبلغاً معيناً من المال يسعى فى تحصيله ، فإذا أدَّاه إليه حصل على عتقه وحريته . وقد أمر الله المسلمين أن يكاتبوا من رقيقهم كل مَن أراد ذلك وعلموا فيه خيراً - كما أمرهم بمساعدتهم على وفاء ما التزموا به : المالكون ييسرون عليهم ويحطون عنهم ، وسائر المجتمع يعاونونهم بالمال على الخلاص من الرق . وفى هذا يقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ [١] مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ، وَآتُوهُم مِّن مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ ﴾ [٢] ..

ثم فرض لهم فى مال الزكاة سهماً يُعطَون منه ما يعينهم على تحرير رقابهم بأداء ما التزموا به .

وإلى هذه الطريقة فى فك الرقاب ذهب أبو حنيفة والشافعى وأصحابهما والليث بن سعد .

واحتجوا بما روى عن ابن عباس أنه قال : قوله : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ..يريد المكاتب . وتأكد هذا بقوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ ﴾ [٣] ..

---

(١) أى المكاتبة . (٢) النور : ٣٣

(٣) انظر التفسير الكبير للفخر الرازى : ١١٢/١٦ وانظر الهداية وفتح القدير : ١٧/٢

٢ - أن يشترى الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمَة فيعتقها أو يشترك هو وآخرون فى شرائها وعتقها أو يشترى ولى الأمر مما يجبيه من مال الزكاة عبيداً وإماء فيعتقهم . وهذا هو المشهور عن مالك ، وأحمد وإسحاق . وقال ابن العربى . إن ذلك هو الصحيح ، وأيّده بأنه هو ظاهر القرآن ، فإن اللّه حيث ذكر الرقبة فى كتابه إنما هو العتق ، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص .. فلما عدل إلى الرقبة دلّ على أنه أراد العتق . وتحقيقه أن المكاتب قد دخل فى جملة الغارمين بما عليه من دَيْن الكتابة ، فلا يدخل فى الرقاب ، وربما دخل فيه المكاتب بالعموم ، ولكن فى آخر نجم يُعتق به (١) .

والحق أن عبارة الآية تشمل الأمرين جميعاً : معونة المكاتبين وعتق الرقاب .

وقد جاء عن إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير من التابعين أنهما كرها شراء الرقاب وعتقها من الزكاة ، لأن ذلك يجر إلى المزكى منفعة وهى ولاء المعتق وميراثه إن لم يكن له وارث ، كما تقرر أحكام الإسلام . ومن هنا جاء عن مالك : أن الرقبة التى يعتقها من زكاة ماله يكون ولاؤها وميراثها لجميع المسلمين ، يعنى لبيت المال (٢) .

ولكن روى أبو عبيد عن ابن عباس أنه لم ير بأساً أن يعتق المسلم رقبة من زكاة ماله . وقال بعد ذكر قول النخعى وابن جبير : وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا فى هذا الباب ، وهو أولى بالاتباع ، وأعلم بالتأويل ، وقد وافقه الحسن على ذلك . وعليه كثير من أهل العلم (٣) .

قال : ومما يقوى هذا المذهب أن المعتق وإن خيف عليه أن يصير إليه ميراث عتيقه بالولاء ، فإنه لا يؤمن أن يجنى جنايات يلحقه وقومه عقلها (أى دينها) فيكون أحدهما بالآخر (٤) .

---

(١) أحكام القرآن : ٢/٩٥٥

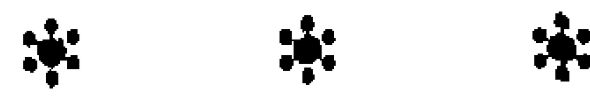
(٢) الأموال ص ٦٠٨ ، ٦٠٩

(٣) المصدر السابق .

(٤) نفس المصدر .

وهذا كله إذا تولى الشخص توزيع الزكاة بنفسه أو وكيله . أما إذا تولاها الحاكم المسلم - كما هو شأن الزكاة فى الإسلام - فلا وجه لهذا الخلاف .. وله أن يشترى ويعتق من الرقيق ما يتسع له مال الزكاة - بدون جور على المصارف الأخرى . (والإمام الشافعى يوجب تسوية الأصناف المستحقين للزكاة فلا يقل نصيب « فى الرقاب » عن الثُمن) والأوْلى لولى الأمر أن يجمع بين الأمرين فيعين المكاتبين ويشترى العبيد والإماء . وهذا ما كتبه الإمام الزهرى للخليفة عمر بن عبد العزيز قال : سهم الرقاب نصفان : نصف للمكاتبين من المسلمين ونصف يشترى به رقاب ممن صلُّوا وصاموا وقدم إسلامهم ، فيُعتقون من الزكاة [1] .

ولكنَّا لا نقيد الحاكم فى ذلك بنصف ولا نسبة ، بل حسب ما تقتضيه المصلحة ويشير به أهل الحل والعقد .



● سبق الإسلام بتصفية نظام الرقيق :

وإذا كان رق الأفراد قد انتهى تقريباً من العالَم ، فإنه يحق لنا بل يجب علينا أن نسجل هنا أن الإسلام هو أول نظام فى الدنيا عمل بكل الوسائل على تصفية الرق ، وإلغائه من دنيا الناس بالتدريج .

لقد سدّ الأبواب الكثيرة الواسعة التى كانت مداخل للرق فى العالَم فحرّم أشد التحريم الاستعباد عن طريق اختطاف الأحرار ، كباراً أو صغاراً ، ولم يبح بحال أن يبيع الإنسان نفسه ، أو ولده أو زوجته ، ولم يشرع أبداً أخذ المدين رقيقاً فى دَيْنه إذا عجز عن الوفاء به ، ولا أخذ المجرم رقيقاً بجريمته ، كما عُرِف ذلك فى شرائع سابقة . ولا استرقاق الأسير في الغارات الظالمة التى تشنها القبائل والأمم بعضها على بعض بغياً وعدواناً [2] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : كتاب حقوق الإنسان فى الإسلام - للدكتور على بعد الواحد وافى ص ١٣٩ - ١٦١ - طبع وزارة الأوقاف بالقاهرة .

ولم يستثن من الأسباب التى عرفها العالَم مفضية إلى الرق إلا سبباً واحداً ضيَّق فيه كل التضييق ، وأبقاه على سبيل الجواز والاختيار لا سبيل الحتم والإلزام . ذلك هو استرقاق الأسير فى حرب إسلامية شرعية لم يبدأ المسلم فيها بعدوان . وذلك إذا رأى إمام المسلمين وأهل شوراه فى ذلك مصلحة للأمة والمِلَّة ، وذلك كما إذا كان العدو يسترق أسرى المسلمين ، فإن المعاملة بالمثل تقتضيها المصلحة . وللإمام العادل أن يطلق سراح الأسرى بغير مقابل ، أو بمقابل مادى أو معنوى ، أو إطلاق أسرى من المسلمين مقابل أسرى المشركين . وهذا ما نص عليه القرآن فى صراحة فى أسرى المحاربين من أهل الكفر : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ (١) ..

وإذا كان الإسلام قد أبقى - على سبيل الجواز - باباً ضيقاً للرق فقد فتح أبواباً واسعة للتحرير والعتق ، ومن فضل الإسلام أنه استحدث العتق ولم يستحدث الرق .

دعا الإسلام إلى العتق ورغّب فيه وجعله من أحب القَربات إلى اللّه ، وزاد على ذلك فجعله كفّارة لكثير من الأخطاء التى يتورط فيها المسلم بحكم بَشريته . كالحنث فى اليمين ، ومظاهرة الزوج لزوجته ، وجِماع الصائم فى نهار رمضان ، والقتل خطأ ، بل جعل كفَّارة السيد إذا ضرب عبده بغير حق أن يعتقه .

ثم أمر السادة بمكاتبةِ عبيدهم إذا علموا فيهم خيراً ، وذلك يكون بتمكينهم من الكسب الحر ، ومعونة المجتمع الإسلامى لهم . كما قال تعالى فى محكم القرآن : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ، وَآتُوهُم مِّن مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ ﴾ (٢) ..

ثم زاد على ذلك كله فجعل للعتق والتحرير سهماً من أموال الزكاة ، وهى

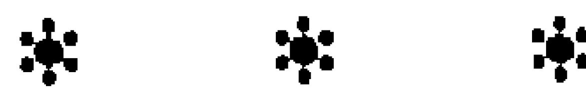
(١) محمد : ٤
(٢) النور : ٣٣

الضريبة التى يشترك جمهور المسلمين الأعظم فى أدائها . وهى المورد الدائم لبيت المال الإسلامى . وذلك هو سهم « فى الرقاب » [1] .

وليس من الهين أن يخصص الإسلام من هذا المورد الدورى الهائل جزءاً لتحرير الرقيق ، قد يكون ثُمن حصيلة الزكاة ، وقد يكون أكثر ، بل قد يكون الحصيلة كلها إذا استغنت الأصناف الأخرى كما حدث فى عهد عمر بن عبد العزيز .

قال يحيى بن سعيد : « بعثنى عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية ، فاقتضيتها وطلبتُ فقراء نعطيها لهم ، فلم نجد فقيراً ، ولم نجد مَن يأخذها منا . فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس . فاشتريتُ بها رقاباً فأعتقتهم » [2] .

ولو أنَّ المسلمين أحسنوا تطبيق إسلامهم ، وتهيأ لهم الحكم العادل الراشد فترات طويلة ، لانمحى الرق من ديارهم بعد وقت يسير .



● هل يُفَك الأسير المسلم من سهم الرقاب ؟

وإذا كانت كلمة « الرقاب » عند إطلاقها تنصرف إلى العبيد ، فهل يصح أن تشمل بعمومها رقبة الأسير المسلم الذى يتحكم فيه الأعداء الكفرة تحكم السيد فى الرقيق ، وهو فى أسره مُعَرَّض للاسترقاق أيضاً ؟

والمروى فى مذهب الإمام أحمد أن ذلك جائز فيصح أن يُفَك من الزكاة الأسير المسلم : لأن فيه فك رقبة من الأسر [3] .

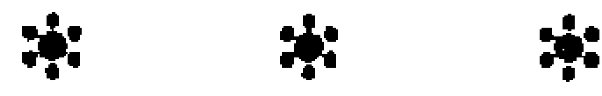
---

(١) وهذا كله غير ما صنعه الإسلام من رفع المستوى الأدبى والمادى للرقيق وجعله إنساناً محترماً بل أخاً لمن جعله الله تحت يده : يأكل مما يطعم ويلبس مما يلبس ، ولا يُكلَّف من العمل ألا ما يطيق ، ولا يُضرب ولا يُؤذى ، بل لا يجرح شعوره بكلمة « عبدى » أو « أمتى » .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ٥٩

(٣) الروض المربع : ٤٠٢/١ .

وقال القاضى ابن العربى المالكي : اختلف العلماء فى فك الأسارى منها ، فقد قال أصبغ : لا يجوز ذلك ، وقال ابن حبيب : يجوز ذلك . وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة ، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكه عن رق الكافر وذله [١] . فإذا كان الرق قد ألغى ، فإن الحروب لا زالت قائمة ، والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمراً . وبذلك يظل فى هذا السهم متسع لفداء الأسارى من المسلمين .



● هل تُساعَد الشعوب المستعمَرة على التحرر من سهم «الرقاب» ؟

ذكر السيد رشيد رضا فى تفسير « المنار » أن لسهم « فى الرقاب » مصرفاً فى تحرير الشعوب المستعمَرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد [٢] وأكد ذلك الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت فقال ، بعد أن تحدث عن انقراض رق الأفراد : « ولكن - فيما أرى - قد حلّ محله الآن رق هو أشد خطراً منه على الإنسانية . ذلكم هو استرقاق الشعوب فى أفكارها وفى أموالها وسلطانها وحريتها فى بلادها . كان ذلك رق أفراد يموت بموتهم وتبقى دولهم حرة رشيدة ، لها من الأمر والأهلية ما لسائر الأحرار الراشدين . ولكن هذا رق شعوب وأمم ، تلد شعوباً وأمماً هم فى الرق كآبائهم فهو رق عام دائم ، يُفرض على الأمة بقوة ظالمة غاشمة !! وإذن فما أجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه ، ورفع ذله عن الشعوب ، لا بمال الصدقات فقط ، بل بكل الأموال والأرواح .

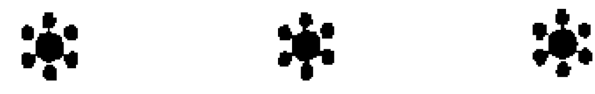
« وبذلك نعرف مقدار مسئولية أغنياء المسلمين عن معونة الشعوب الإسلامية » [٣] .

---

(١) أحكام القرآن : ٩٥٦/٢ (٢) تفسير المنار : . ٥٩٨/١ - الطبعة الثانية .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٤٦ - طبع . دار القلم .

هذا ما ذكره السيد رشيد والشيخ شلتوت ، ذهاباً إلى التوسع فى مدلول « الرقاب » ليشمل رق الشعوب مع رق الأفراد . والذى أميل إليه : أن لا حاجة بنا إلى هذا التوسع الذى تفقد به الكلمات مدلولها الأصلى ، أما مساعدة الشعوب المستعبَدة على التحرر ، ففى مال الزكاة متسع لهم من سهم « سبيل الله » فضلاً عن موارد الدولة الأخرى التى يجب أن تساهم جميعاً فى هذا السبيل .



الفصل الخامس

الغارمون

المصرف السادس من مصارف الزكاة ، كما حددتها الآية الكريمة : « الغارمون » .. فمَن هم الغارمون ؟

● من هم الغارمون ؟

الغارمون : جمع غارم . والغارم : هو الذى عليه دَيْن [(١)] . أما الغريم فهو الدائن ، وقد يُطلق على المدين . وأصل الغرم فى اللغة : اللزوم ، ومنه قوله تعالى فى جهنم : ﴿ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً ﴾ [(٢)] ومنه سمى الغارم ، لأن الدَّيْن قد لزمه ، والغريم لملازمته المدين .

والغارم فى مذهب أبى حنيفة : مَن عليه دَيْن ، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دَيْنه [(٣)] . وعند مالك والشافعى وأحمد : الغارمون نوعان : غارم لمصلحة نفسه ، وغارم لمصلحة المجتمع ، ولكل منهما حكمه .

النوع الأول - الغارمون لمصلحة أنفسهم :

النوع الأول : غارم استدان فى مصلحة نفسه ، كأن يستدين فى نفقة ،

---

(١) ذكر ابن الهمام فى الفتح : أن الغارم مَن لزمه دَيْن ، أو له دَيْن على الناس لا يقدر على أخذه ، وليس عنده نصاب . وفى هذا الكلام نظر ؛ لأن الغارم فى اللغة : مَن عليه الدَّيْن ، ولعله اشتبه عليه الغارم بالغريم الذي يُطلق على الدائن والمدين ، وسبحان مَن لا يسهو . وأما الصورة التى ذكرها فى الفتح وهى مَن له دَيْن على الناس .. إلخ . فإنما جاز الدفع إليه ، لأنه فقير يداً كابن السبيل ، لا لأنه غارم . (انظر : حاشية رد المحتار : ٢/٦٣) .

(٢) الفرقان : ٦٥

(٣) انظر : البحر الرائق : ٢/٢٦٠ ، والدر المختاروحاشيتة رد المحتار : ٢/٦٣

كسوة ، أو زواج ، أو علاج مرض ، أو بناء مسكن ، أو شراء أثاث ، أو تزويج ولد ، أو أتلف شيئاً على غيره خطأ أو سهواً أو نحو ذلك .

روى الطبرى عن أبى جعفر - ونحوه عن قتادة - : الغارم : المستدين فى غير سرف ، ينبغى للإمام أن يقضى عنهم من بيت المال [1] .



● أصحاب الكوارث من هذا الصنف :

وأخص مَن ينطبق عليه هذا الوصف أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة ، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم ، واضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم ، فعن مجاهد قال : « ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له مال ، فهو يدان وينفق على عياله » [2] .

وفى حديث قبيصة بن المخارق - الذى رواه أحمد ومسلم - أباح النبى ﷺ لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله ، أن يسأل ولى الأمر حقه من الزكاة ، حتى يصيب قواماً من عيش . وسنذكره بتمامه فى النوع الثانى من الغارمين .

والزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعى ضد الكوارث ، ومفاجآت الحياة ، سبق كل ما عرفه العالَم - بعد - من أنواع التأمين .

غير أن التأمين الذى حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذى عرفه الغرب فى العصر الحديث بمراحل ومراحل . فالتأمين - على الطريقة الغربية - لا يُعوِّض إلا مَن اشترك بالفعل فى دفع أقساط محددة لشركة التأمين . وعند إعطاء التعويض يُعطَى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذى أمّن به ، لا على أساس خسائره وحاجاته . فمن كان قد أمّن بمبلغ

---

(١) تفسير الطبرى بتحقيق محمود شاكر : ٣٣٨/١٤ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة : ٢٠٧/٣ - طبع حيدر آباد . وانظر الطبرى : المصدر السابق .

أكبر ، أُعطَى تعويضاً أكثر ، ومَن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل ، مهما عظمت مصيبته وكثرت حاجاته . وذوو الدخل المحدود يؤمِّنون عادة بمبالغ أقل ، فيكون حظهم - إذا أصابتهم الكوارث - أدنى . وذلك أن أساس نظام التأمين الغربى التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمَّن لهم .

أما التأمين الإسلامى ، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة ، ولا يُعطَى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته ، وبمقدار ما يعوِّض خسارته ، ويفرِّج ضائقته .



● شروط إعطاء الغارم لنفسه :

فهذا النوع يُعطَى ما يقضى به دَيْنه بشروط :

أولها : أن يكون فى حاجة إلى ما يقضى به الدَيْن ، فلو كان غنياً قادراً على سداده بنقود أو عروض عنده لم يُعْطَ من الزكاة (١) . ولو وجد ما يقضى به بعض الدَيْن أُعطَى بقدر ما يقضى به الباقى فقط . ولو لم يملك شيئاً وقدر على قضائه بالعمل والكسب أُعطَى أيضاً ، لأنه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمن وقد يعرض ما يمنعه من قضائه ، وهذا بخلاف الفقير فإنه يحصل على حاجته بالكسب فى الحال .

واشتراط حاجة المستدين إلى ما يقضى به الدَيْن ، ليس معناها أن يكون صِفْر اليدين لا يملك شيئاً .

فقد صرح العلماء بأنه لا يُعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية ، وكذا الخادم والمركوب - إن اقتضاهما حاله - بل يقضى دَيْنه وإن ملكها .

ولو كان للمستدين مال لو قضى منه دَيْنه لنقص ماله عن كفايته ، تُرِك له ما يكفيه ، وأُعطَى ما يقضى به الباقى . والمراد بالكفاية عند الشافعية :

---

(١) وفى قول للشافعى : أنه يُعطَى مع الغنَى ، لأنه غارم . فأشبه الغارم لذات البين . وانظر : المجموع : ٢٠٧/٦ . ونهاية المحتاج : ١٥٥/٦ .

الكفاية السابقة ، وهى كفاية العمر الغالب فيما يظهر ، ثم إن فضل معه شىء صرفه فى دَيْنه وتمم له باقيه .

الشرط الثانى : أن يكون قد استدان فى طاعة أو أمر مباح . أما لو استدان في معصية كخمر وزناً وقمار ومجون ، وغير ذلك من ألوان المحرَّمات فلا يُعطَى ، ومثل ذلك إذا أسرف فى الإنفاق على نفسه وأهله ولو فى الملاذ المباحة ، فإن الإسراف فى المباحات إلى حدِّ الاستدانة حرام على المسلم . قال تعالى : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ ، إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١) ..

وإنما لم يُعْطَ الغارم فى المعصية ، لأن فى إعطائه إعانة له على معصية اللّه ، وإغراء لغيره بمتابعته فى عصيانه . وهو متمكن من الأخذ بالتوبة . فإذا تاب أُعطى من الزكاة ، لأن التوبة تَجُبُّ ما قبلها ، والتائب من الذنب كمَن لا ذنب له .

واشترط بعض الفقهاء : أن تمضى عليه مدة بعد إعلان توبته يظهر فيها صلاح حاله واستقامة أمره .

وقال آخرون : يكفى أن يغلب على الظن صدقه فى توبته ، فيُعطَى وإن قصرت المدة .

الشرط الثالث : أن يكون الدَّيْن حالاً . فإن كان مؤجلاً فقد اختُلفَ فيه : قيل : يُعطَى ، لأنه يسمى غارماً . فيدخل في عموم النص . وقيل : لاَ يُعطَى ، لأنه غير محتاج إليه الآن .

وقيل : إن كان الأجل يحل تلك السنة أُعطَى ، وإلا فلا يُعطَى من صدقات تلك السنة (٢) .

والمختار عندى : ألا يُعمل بأحد هذه الأقوال حتى يُنظر فى حصيلة الزكاة ، وعدد المستحقين لها من سائر الأصناف ، ومقادير حاجاتهم . فإن كانت الحصيلة كبيرة ، وكان عدد أصناف المستحقين قليلاً ، أُخِذَ بالقول الأول ، وأُعطى من

---

(١) الأعراف : ٣١

(٢) انظر فى هذه الشروط : المجموع : ٢٠٧/٦ - ٢٠٩ ، ونهاية المحتاج : ١٥٤/٦ ، ١٥٥ ، وشرح الخرشى على خليل : ٢١٨/٢

الزكاة مَن كان دَيْنه حالاً أو مؤجلاً . وإن كان الأمر بالعكس عُمِل بالقول الثانى ، وأوثرت الأصناف الأخرى على مَن كان دَيْنه مؤجلاً . وإن كان الأمر وسطاً أُخِذَ بالقول الثالث . والله أعلم .

وإن كان الفرد هو الذى يعطى الزكاة ويُفرِّقها بنفسه ، فينبغى أن يؤثِر الأحوج فالأحوج .

الشرط الرابع : أن يكون شأن الدَيْن مما يُحبس فيه ، فيدخل فيه دَيْن الولد على والده ، والدَيْن على المُعْسِر . ويخرج دَيْن الكفَّارات والزكاة ، لأن الدَيْن الذى يُحبس فيه ما كان لآدمى ، وأما الكفَّارات والزكوات فهى لله (١) .

هذا ما ذكره المالكية . ولم يشترط كل الفقهاء هذا الشرط . والحنفية يعتبرون الزكاة من الديون التى لها مُطالِب من جهة العباد ، وهو الإمام .



● كم يُعطَى الغارم لمصلحة نفسه ؟

يُعطَى الغارم لمصلحته قدر حاجته ، وحاجته هنا : هى قضاء دَيْنه ، فإن أعطَى شيئاً فلم يقض الدَيْن منه ، بل أبرأه منه الدائن ، أو قضاه عنه غيره ، أو قضاه هو من غير مال الزكاة . فالصحيح أنه يُسترجع منه ، لاستغنائه عنه (٢) . وسواء أكان الدَيْن قليلاً أم كثيراً ، فإن المطلوب سداده عنه ، وتفريغ ذمته منه .



● روعة الإسلام فى موقفه من الغارمين :

وموقف الإسلام من الغارمين والمستدينين بصفة عامة موقف فريد رائع :

(أ) إنه أولاً يعلِّم أبناءه الاعتدال والاقتصاد فى حياتهم حتى لا يلجأوا إلى الاستدانة .

---

(١) انظر حاشية الصاوى : ٢٣٣/١

(٢) المجموع : ٢٠٩/٦

(ب) فإذا اضطرت المسلم ظروف الحياة إلى الاستدانة كان عليه أن يعقد العزم على التعجيل بالوفاء والأداء فيكسب بذلك معونة اللّٰه وتأييده فيما نوى : « مَن أخذ أموال الناس وهو يريد أداءها أدى عنه اللّٰه ، ومَن أخذها يريد إتلافها أتلفه اللّٰه » (١) .

(جـ) فإذا عجز عن أداء الدَّيْن كله أو بعضه مع دلائل تصميمه على الوفاء فإن الدولة تتدخل لإنقاذه من نِير الدَّيْن الذى يقصم الظهور . ويذل أعناق الرجال . ولهذا قيل : « الدَيْن همٌّ بالليل ومذلة بالنهار » وكان النبى عليه الصلاة والسلام يستعيذ منه ويقول : « اللّٰهم إنى أعوذُ بك من غلبة الدَيْن وغلبة العدو وشماتة الأعداء » (٢) .

وليس الدَيْن خطراً على نفسيه المستدين واطمئنانه فحسب ، بل هو خطر على أخلاقه وسلوكه كذلك . وهذا ما نبّه عليه الحديث النبوى الكريم الذى رواه البخارى أن النبى ﷺ كان كثيراً ما يستعيذ باللّٰه من المغرم - الاستدانة - فسألوه عن سر ذلك ولماذا يُكثر من الاستعاذة من ذلك ، ويقرنه بالاستعاذة من عذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، فقال لهم : « إن الرجل إذا غَرِم حدَّث فكذب ووعد فأخلف » (٣) .

وهى لفتة نبوية صادقة إلى أثر الحالة الاقتصادية فى الأخلاق والسلوك ، وهو ما لا ننكره ، وإنما ننكر على القائلين به جعلهم الاقتصاد هو العامل الوحيد ، والمؤثر الفذ فى سلوك الإنسان .

وكان من الوسائل التى اتخذها النبى ﷺ فى تنفير أصحابه من الدَيْن أنه لم يكن يُصلّى على مَن مات من أصحابه وعليه دَيْن لم يترك وفاءه ، وفى هذا

---

(١) البخارى وأحمد وابن ماجه عن أبى هريرة (كنز العمال : ١١٤/٦) .

(٢) قال الحافظ فى بلوغ المرام ص ٣١٣ : رواه النسائى وصححه الحاكم عن عبد اللّٰه بن عمر مرفوعاً .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الاستقراض : باب مَن استعاذ من الدَيْن .

زجر شديد لأصحابه عن الاستدانة ، فإن كل واحد منهم يحرص كل الحرص على صلاة النبى عليه ، ودعائه له ، ويعد الحرمان من ذلك عقوبة كبيرة ، وخسارة عظيمة .

ثم لما أفاء اللّه عليه ، وفتح له ، وكثرت موارد بيت المال ، صار يتولى بنفسه سداد ديون المسلمين ، وقد حدَّث بذلك أبو هريرة : أن رسول اللّه ﷺ كان يُؤتَى بالرجل المتوفى عليه الدَّيْن فيسأل : « هل ترك لدَيْنه من قضاء » ؟ فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاءً صلَّى عليه وإلا قال : « صلُّوا على صاحبكم » فلما فتح اللّه عليه الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمَن توفى وعليه دَيْن فعليَّ قضاؤه » [1] .

ومن ذلك ترغيب المسلمين فى معاونة الغارمين ، قضاءً لحق الأخوة ، وأداءً لواجب التعاون ، وابتغاء مثوبة اللّه . فعن أبى سعيد الخدرى رضى اللّه عنه قال : أُصيب رجل فى عهد رسول اللّه ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دَيْنه فأفلس فقال رسول اللّه ﷺ : « تصدَّقوا عليه » .. فتصدَّق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دَيْنه ، فقال رسول اللّه ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » [2] .

ومن ذلك السهم الذى جعله القرآن فى أموال الزكاة لسداد هذه المغارم عن المدينين : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ .

ذلك هو تشريع الإسلام وطريقه . إنه يعين المستدين على التحرر من ربقة الدَّيْن ، وينتشله من وهدته ، ولا يتركه يسقط فريسة الديون ويعلن إفلاسه .

وما عرفنا إلى اليوم شريعة غير الإسلام تنص فى صلب دستورها على سداد الديون عن المدينين ، وتجعل ذلك فريضة من اللّه

---

(١) متفق عليه . بلوغ المرام ص ١٨٠ ، وانظر : كنز العمال : جـ ٦ باب : الترهيب من الاستقراض من غير ضرورة - ص ١١٨ - ١٢٢

(٢) بلوغ المرام ص ١٧٧ باب : التفليس والحجر .

إن الإسلام بسداده هذه الديون العادلة عن أصحابها من مال الزكاة . قد حقق هدفين كبيرين :

الأول : يتعلق بالمدين الذى أثقله الدَيْن ، وركبه من أجله هم الليل وذل النهار وأصبح مُعرَّضاً بسببه للمطالبة والمقاضاة والحبس وغير ذلك . فالإسلام يُسدِّد دَيْنه ويكفيه ما أهمَّه .

الثانى : يتعلق بالدائن الذى أقرض صاحب الدَيْن ، وأعانه على مصلحته المشروعة ، فالإسلام حين يساعد على الوفاء بدَيْنه ، يشجع أبناء المجتمع على أخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن . وبهذا تُسهم الزكاة من هذا الجانب فى محاربة الربا .

وهكذا تأخذ شريعة الإسلام بيد الغارم المجهود ولا تكلفه بيع حوائجه الأصلية ليسدد ما عليه ، ويعيش فارغاً من المقومات الأساسية للحياة ، محروماً من كل أثاث ومتاع يليق بمثله . كلا ، فقد كتب عمر بن عبد العزيز فى خلافته إلى ولاته : أن اقضوا عن الغارمين ، فكتب إليه مَن يقول : إنَّا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث - أى وهو مع ذلك غارم - فكتب عمر : إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يكنه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث فى بيته . نعم .. فاقضوا عنه فإنه غارم [١] .

هذا ما جاءت به شريعة الله ، شريعة العدل والرحمة منذ أربعة عشر قرناً . فأين من هذا ما جاءت به القوانين الوضعية ، قوانين الحضارة والمدنية الحديثة من اضطرار التجار المدينين إلى إعلان إفلاسهم ، وتصفية تجارتهم ، وخراب بيوتهم ، دون أن تُقدِّم لهم الدولة أو المجتمع عوناً ؟!

ثم أين من هذا الموقف - موقف شريعة الله العادلة الرحيمة - ما جاء به القانون الرومانى فى بعض أدواره ، حيث أباح للدائن أن يسترق المدين ؟!! جاء

---

(١) الأموال ص ٥٥٦

فى القانون الرومانى المسمى « قانون الألواح الإثنى عشر » : « أن المدين إذا عجز عن دفع ديونه ، يُحكم عليه بالرِّق إن كان حراً ، ويُحكم عليه بالحبس أو بالقتل إذا كان رقيقاً » !! [1] .

ومثل ذلك ما كان معروفاً فى المجتمع العربى فى الجاهلية ، من بيع مَن أعسر فى الدَّيْن ، لحساب الدائن . وروى بعضهم أن ذلك قد استمر فترة فى أول الإسلام ، ثم نُسِخ ، ولم يعد للدائن سبيل إلى رقبة المدين [2] . قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ، إن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [3] ..



النوع الثانى - الغارم لمصلحة الغير :

والنوع الثانى من الغارمين فئة من أصحاب المروءة والمكرمات ، والهمم العالية ، عرفها المجتمع العربى والإسلامى ، وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البَيْن ، وذلك بأن يقع بين جماعة عظيمة - كقبيلتين أو أهل قريتين - تشاجر فى دماء وأموال ، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة ، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ، ويلتزم فى ذمته مالاً عوضاً عما بينهم ، ليطفىء الثائرة ، فهذا قد أتى معروفا عظيماً ، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة . لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين ، أو يوهن عزائمهم ، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها ، وجعل لهم نصيباً من الصدقة [4] . ومن الجميل أن يصرح علماؤنا : أن الغارم لإصلاح ذات البَيْن يُعطَى من الزكاة لسداد غريمه ولو كان هذا الإصلاح بين جماعتين من أهل الذمة [5] .

---

(١) نقل ذلك مؤلف كتاب روح الدين الإسلامى ص ٣٢٨

(٢) انظر تفسير القرطبى : ٢٧١/٣

(٣) البقرة : ٢٨٠.

(٤) الروض المربع : ٤٣٠/١/٢

(٥) انظر : مطالب أولى النهى : ١٤٣/٢

ومثل هؤلاء المصلحين بين الناس كل مَن يقوم من أهل الخير فى عمل مشروع اجتماعى نافع كمؤسسة للأيتام ، أو مستشفى لعلاج الفقراء ، أو مسجد لإقامة الصلاة ، أو مدرسة لتعليم المسلمين ، أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخدمة الاجتماعية ، فإنه قد خدم فى سبيل خير عام للجماعة ، فمن حقه أن يُساعَد من المال العام لها . وليس فى الشرع دليل يقصر الغارمين على مَن غرموا لإصلاح ذات البَيْن دون غيرهم ، فلو لم يدخل أولئك فى لفظ « الغارمين » . لوجب أن يأخذوا حكمهم بالقياس (١) .

ومعنى هذا أن يُعطَى مَن استدان من أجل هذه الخدمات الاجتماعية النافعة من مال الزكاة ما يسد به دَيْنه وإن كان غنياً ، كما نص على ذلك بعض الشافعية (٢) .

وإذا كان النوع الأول قد استدانوا لمصلحة أنفسهم وأُعينوا عليها ، فهؤلاء قد استدانوا لمصلحة المجتمع وهم أولى بالمعونة ، وإذا كان الأوَّلون لا يُعطَون إلا مع الحاجة ، فهؤلاء يُعطَون ولو مع الغنى (٣) .

وقد ذكرنا فى مصرف العاملين عليه حديث : « لا تحل الصدقة إلا لخمسة : لغازٍ فى سبيل الله عزّ وجلّ ، أو لعامل عليها ، أو لغارم » .. الحديث .

وعن قبيصة بن مخارق الهلالى قال : تحملتُ حَمالة فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » . ثم قال :

---

(١) انظر : تفسير القرطبى : ٣/ ٢٧١

(٢) ذهب بعض الشافعية إلى أن مَن استدان لعمارة أو فك أسير أو قِرَى ضيف ونحوه يُعطَى مع الغِنَى إذا كان غناه بملك العقار لا بالنقد . (انظر الروضة للنووى : ٢/ ٣١٩) ، وقال الرملى : على أنه لو قيل : لا أثر لغناه بالنقد أيضاً ، حملاً على هذه المكرمة العام نفعها لم يكن بعيداً . (انظر نهاية المحتاج : ٦/ ١٥٥) .

(٣) وهذا إن لم يكونوا قد دفعوا من مالهم فعلاً ، لأنهم حينئذ لا يكونون مستدينين كما قال العلماء .

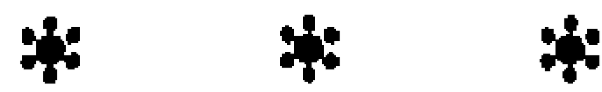
« يا قبيصة ، إنَّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حَمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك - أى يكف عن السؤال - ورجل أصابته جائحة (كارثة) اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسُحْتٌ يأكلها صاحبها سُحْتاً » (١) .

والحَمالة - بفتح الحاء - ما يتحمله الإنسان ويلتزمه فى ذمته ليدفعه فى إصلاح ذات البَيْن ، والسِّداد - بكسر السين - ما تُسَد به الحاجة والخلل ، والقوام ما تقوم به حاجة ويستغنى به (٢) .

وقوله فيمن تحمَّل حَمالة : « فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك » دليل على أنه غنى ؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك حتى يصيب قَوَاماً من عيش (٣) .

« وإنها لروعة من الإسلام أن يمد بالمال كل غارم لإصلاح ذات البَيْن وإقرار السلام والوئام .. وروعة منه أن يمد بالمال والمعونة أصحاب الكوارث والجوائح ويأخذ بيدهم لينهضوا ، قبل أن تعرف الدنيا بقرون نظام التأمين على الأشياء والممتلكات ضد الحوادث والأخطار .. وروعة منه أن يفتح ذراعيه بالمعونة للفقير الذى يشهد ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أنه قد أصابته فاقة ، لا لكل مَن يُظهر الفاقة ، ويدَّعى المسكنة .

وروعة ثم روعة أن يجعل الغاية من إعطاء هذا وذاك أن يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش ، أى ما يقوم بمعيشته ويسد خلته ، لا مجرد لقيمات يقيم بها صلبه » (٤) .



(١) رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود (نيل الأوطار : ١٦٨/٤ - طبع العثمانية) .
(٢) المصدر السابق   (٣) انظر : تفسير القرطبى : ١٨٤/٨
(٤) من كتاب « العبادة فى الإسلام » للمؤلف ص ٢٢١ ، ٢٢٢ - الطبعة الأولى

● قضاء دَيْن الميت من الزكاة :

بقى هنا سؤال : هل يجوز أن يُقضى دَيْن الميت من الزكاة كما يُقضَى دَيْن الحي ؟؟

ذكر الإمام النووى فى ذلك وجهين فى مذهب الشافعى : أحدهما : لا يجوز قال : وهو قول الصيمرى ومذهب النخعى وأبى حنيفة وأحمد .

والثانى : يجوز ، لعموم الآية ولأنه يصح التبرع بقضاء دَيْنه كالحى وبه قال أبو ثور (١) .

وكذلك روى عن أحمد أنه لا يجوز دفع الزكاة فى قضاء دَيْن الميت ، لأن الغارم هو الميت ، ولا يمكن الدفع إليه . وإن دفعها إلى غريمه وهو الدائن صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم (٢) .

والقول الثانى : يجوز ، لعموم الآية ، وهى تشمل كل غارم ، حياً كان أو ميتاً ، ولأنه يصح التبرع بقضاء دَيْنه كالحى ، وبه قال مالك وأبو ثور (٣) .

قال الخرشى فى شرحه على متن خليل : ولا فرق فى المَدين بين كونه حياً أو ميتاً ، فيأخذ منها السلطان ليقضى بها دَيْن الميت . بل قال بعضهم : دَيْن الميت أحق من دَيْن الحى فى أخذه من الزكاة . أى لأنه لا يُرجَى قضاؤه بخلاف الحى (٤) .

وقال القرطبى (٥) : « قال علماؤنا وغيرهم : يُقضَى منها دَيْن الميت ، لأنه من « الغارمين » قال صلى الله عليه وسلم : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ؛ مَن ترك مالاً فلأهله ، ومَن ترك دَيْناً أو ضَيَاعاً (٦) فإلىَّ وعلىَّ » (٧) ، وهو مذهب الجعفرية أيضاً (٨) .

---

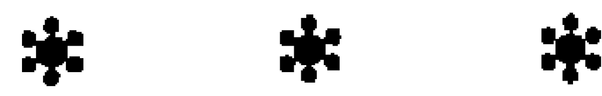
(١) المجموع للنووى : ٦/٢١١ (٢) المغنى : ٢/٦٦٧ (٣) المجموع : ٦/٢١١

(٤) انظر شرح الخرشى وحاشية العدوى عليه : ٢/٢١٨ (٥) تفسير القرطبى : ٨/١٨٥

(٦) الضَياع - بفتح الضاد - العيال ، وأصله مصدر ضاع ، والمعنى : ترك صغاراً ضائعين لفقرهم .

(٧) متفق عليه . (٨) انظر فقه الإمام جعفر : ٢/٩١ - ٩٢

والذى نرجحه : أن نصوص الشريعة وروحها لا تمنع قضاء دَيْن الميت من الزكاة ؛ لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين : نوع عبَّر عن استحقاقهم باللام التى تفيد التمليك وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلَّفة قلوبهم (وهؤلاء هم الذين يملكون) ونوع عبَّر عنه بـ « فى » وهم بقية الأصناف : ﴿ فِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .. فكأنه قال : الصدقات فى الغارمين ولم يقل : للغارمين .. فالغارم على هذا لا يُشترط تمليكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه ، وهذا ما اختاره وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية (١) . ويؤيد هذا حديث : « مَن ترك دَيْناً أو ضَيَاعاً فإلىَّ وعلىَّ » .



● القرض الحسن من الزكاة :

بقى هنا بحث نتم به الحديث عن هذا المصرف ، وهو إعطاء القروض الحسنة من الزكاة : هل يجوز ذلك قياساً للمستقرضين على الغارمين ؟؟ أم نقف عند حرفية النص ولا نجيز ذلك ، بناء على أن الغارمين هم الذين استدانوا بالفعل .

أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام فى باب الزكاة .. تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين . على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص . وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية فى محاربة الربا .. والقضاء على الفوائد الربوية .

وهذا ما ذهب إليه الأساتذة : أبو زهرة وخلاَّف وحسن فى بحثهم عن « الزكاة » معلِّلين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تُؤدَّى من مال الزكاة ، فأولى أن تُعطَى منه القروض الحسنة الخالية من الربا ، لتُرَد إلى بيت المال (٢) . فجعلوه من قياس الأوْلى .

وإلى مثل هذا الرأى ذهب الباحث العلأمة الدكتور محمد حميد الله

---

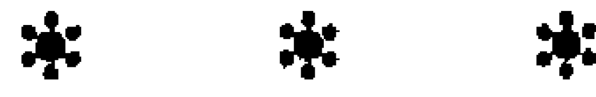
(١) انظر فتاوى ابن تيمية : ٢٩٩/١ (٢) حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٥٤

الحيدرآبادى الأستاذ بجامعة استانبول وباريس وغيرهما ، فى بحث له بعنوان « بنوك القرض بدون ربا » [1] وقد أيَّد رأيه بأن القرآن جعل فى ميزانية الزكاة سهماً للغارمين ، وهم المديونون قال : ومن المعلوم أنه يوجد نوعان من المديونين :

١ - الذين لا يستطيعون بسبب الفقر المدقع وعدم الوسائل ، أن يؤدوا ما عليهم من القرض فى أجل مقدَّر .

٢ - الذين لهم حاجات مؤقتة . ولهم الوسائل ليؤدوا - فى وقت قصير - المساعدة التى تلقوها على وجه الدَّيْن [2] .

يريد الأستاذ أن يجعل هذا الصنف من الغارمين ، ولكن كيف وهو قبل أن يأخذ القرض لم يكن غارماً ؟ . فالأرجح ما سلكه فقهاؤنا الثلاثة : أبو زهرة وزميلاه أخذاً بقياس الأولى .



(١) نشرته مكتبة المنار بالكويت فى سلسلة « نحو اقتصاد إسلامى سليم » الحلقة الثانية .

(٢) انظر : ص ٨ - ٩ من البحث المذكور.

الفصل السادس

فى سبيل اللّه

عبَّر القرآن الكريم عن المصرف السابع من مصارف الزكاة بقوله : ﴿ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فما المقصود بهذا المصرف ؟ ومَن هم أهله الذين عنتهم الآية ؟

إنَّ المعنى اللغوى الأصلى للكلمة واضح . فالسبيل هو الطريق . وسبيل اللّه : الطريق الموصل إلى مرضاته اعتقاداً وعملاً .

قال العلاَّمة ابن الأثير : « السبيل فى الأصل : الطريق . و« سبيل اللّه » عام ، يقع على كل عمل خالص سُلِكَ به طريق التقرب إلى اللّه عزّ وجلّ ، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات . وإذا أطلق فهو فى الغالب واقع على الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه » [1] .

وبهذا التفسير البيِّن من ابن الأثير لكلمة « سبيل اللّه » يتضح لنا :

١ - أن المعنى الأصلى للكلمة لغة هو : كل عمل خالص سُلِكَ به طريق التقرب إلى اللّه ، فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة ، فردية كانت أو جَماعية .

٢ - أن المعنى الغالب للكلمة والذى يُفهم منها عند الإطلاق هو : الجهاد حتى صار لكثرة استعمالها فيه كأنه مقصور عليها .

وهذا التردد بين المعنيين كان سبباً لاختلاف الفقهاء فى تعيين المقصود من هذا المصرف .

---

(١) النهاية لابن الأثير : ١٥٦/٢ - طبع المطبعة الخيرية .

ولهذا كان المعنى الثانى داخلاً بإجماع الفقهاء فى معنى « سبيل اللّه » .

ولكن الخلاف بين العلماء فى أمر آخر ، وهو : هل يقصر معنى « سبيل اللّه » على الجهاد كما هو المتبادر عند الإطلاق ؟ أم يتجاوز ذلك فيشمل المعنى الأصلى للكلمة فى اللغة ، فلا يقف عند حدود الجهاد ، بل لا يبقى عمل من أعمال البر والخير إلا دخل فيه ؟

هذا ما نعرضه فيما يلى مبينين آراء الفقهاء واختلافهم فى تحديد المراد الشرعى بهذا المصرف . مرجحين ما نرى أنه أولى بالصواب . وباللّه التوفيق .

* مذهب الحنفية :

قال الحنفية فى بيان « سبيل اللّه » :

أريد بذلك - عند أبى يوسف - منقطع الغزاة ، لأنه المفهوم عند إطلاق هذا اللفظ . والمراد بمنقطع الغزاة : الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة ، أو غيرها ، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين ، إذ الكسب يُقعدهم عن الجهاد .

وعند محمد : المراد بـ « سبيل اللّه » منقطع الحجاج ، لما روى أن رجلاً جعل بعيراً له فى سبيل اللّه فأمره رسول اللّه ﷺ أن يحمل عليه الحاج . ولأنه فى سبيل اللّه تعالى ، لما فيه من امتثال أوامره وطاعته ، ومجاهدة النفس التى هى عدو للّه تعالى .

وقيل : المراد « طلبة العلم » ، واقتصر على هذا التفسير فى الفتاوى الظهيرية . واستبعد بعضهم هذا التفسير ، لأن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم « طلبة علم » . ورد عليه بأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام الشرعية . وهل يبلغ طالب علم رتبة مَن لازم النبى ﷺ لتلقى الأحكام عنه ، كأصحاب الصُفَّة ؟

وفسَّره الكاسانى فى « البدائع » بجميع القُرَب والطاعات - كما هو المدلول

الأصلى للفظ - فيدخل فيه كل مَن سعى فى طاعة الله تعالى ، وفى سبيل الخيرات ، إذا كان محتاجاً .

قال ابن نجيم فى البحر : لا يخفى أن قيد الفقر لا بد منه على الوجوه كلها (١) .

وعلّق العلامة صاحب المنار فى تفسيره (٢) . على كلام صاحب البحر فقال : إنه بهذا القيد أبطل كون « سبيل الله » صنفاً مستقلاً . إذ أرجعه إلى الصنف الأول ، وهم الفقراء والمساكين (٣) .

فعلماء المذهب الحنفى - وإن اختلفوا فى تعيين المراد بسبيل الله - مجمعون على أن الفقر والحاجة شرط لازم لاستحقاق كل مَن يُعتبر فى سبيل الله ، سواء أكان غازياً أم حاجاً ، أم طالب علم أم ساعياً فى سبيل الخيرات . ولهذا قالوا : إنَّ الخلاف لفظى للاتفاق على أن الأصناف كلهم يُعطَون بشرط الفقر فيما عدا العامل .

وقد عرفنا أن الفقير المحتاج له حقه المفروض فى الزكاة وإن لم يكن متصفاً بأى من هذه الأوصاف .

فما الجديد الذى أفاده هذا المصرف إذاً ؟ ولماذا جعله القرآن صنفاً مستقلاً ؟ .

كما أنَّ الحنفية مجمعون على أن الزكاة لا بد أن تُملَّك لشخص ، فلا يجوز

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار : ١١٩/١ ، والبحر الرائق : ٢٦٠/٢ ، والدر المختار وحاشية رد المحتار عليه : ٨٣/٢ -٨٤ - طبع استانبول .

(٢) انظر : تفسير المنار : ٥٨٠/١ - الطبعة الثانية .

(٣) ذكر علماء الحنفية مثل هذا الاعتراض وأجابوا عنه بما لا يشفى . فقد نقل عن البحر عن النهاية قال : فإن قلت : منقطع الغزاة والحاج ، إن لم يكن فى وطنه مال فهو فقير ، وإلا فهو ابن السبيل ... قلت : هو فقير ، إلا أنه زاد عليه بالانقطاع فى عبادة الله تعالى ، فكان مغايراً للفقير المطلق ، الخالى عن هذا القيد .أ هـ . (انظر البحر : ٢٦٠/٢ ، ورد المحتار : ٨٤/٢) .

وأقول : ولكنه على كل حال لم يخرج عن صنف الفقراء . ونقل الآلوسى فى تفسيره (٣٢٨/٣) عن بعضهم : أن التحقيق ما ذكره الجصاص فى الأحكام . أن مَن كان غنياً فى بلده بداره وخدمه وفرسه وله فضل دراهم حتى لا تحل له الصدقة ، فإذا عزم على سفر جهاد احتاج لعُدّة وسلاح لم يكن محتاجاً له فى إقامته ، فيجوز أن يُعطَى من الصدقة ، وإن كان غنياً فى مصره .

صرفها لبناء مسجد ونحوه كبناء القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات ، وكرى الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه . ككفن الميت وقضاء دَيْنه [1] .

* *

* مذهب المالكية :

نقل القاضى ابن العربى فى « أحكام القرآن » – عند تفسير : ﴿ وَفى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ – عن مالك قال : سبل اللّه كثيرة ، ولكنى لا أعلم خلافاً فى أن المراد بـ « سَبيل اللّه » ههنا الغزو ، من جملة « سبيل اللّه » .

وعن محمد بن عبد الحكم قال : يُعطَى من الصدقة فى الكراع والسلاح وما يُحتاج إليه من آلات الحرب ، وكف العدو عن الحَوْزة ، لأنه كله فى سبيل الغزو ومنفعته . وقد أعطى النبى ﷺ من الصدقة مائة ناقة فى نازلة سهل بن أبى حثمة ، إطفاءً للثائرة » [2] .

وفى شرح الدردير على « متن خليل » : أن الزكاة يُعطَى منها المجاهد والمرابط وما يلزمهما من آلة الجهاد ، بأن يشترى منها سلاح أو خيل لينازل عليها ، ويأخذ المجاهد من الزكاة ولو كان غنياً ، لأن أخذه بوصف الجهاد لا بوصف الفقر . ويُعطَى منها جاسوس يُرسَل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها ولو كان كافراً . ولكنه – تبعاً لخليل – لم يجز صرف الزكاة لبناء سور حول البلد ليحتفظ به من الكفار ، ولا فى عمل مركب يقاتل فيها العدو [3] .

وذكر الدسوقى فى حاشيته : أن المنع من بناء الأسوار وصناعة المراكب ونحوها إنما هو قول ابن بشير ولم يُعرف لغيره . ومقابله ما ذكر عن ابن عبد الحكم ، ولم يذكر اللخمى غيره ، واستظهره فى التوضيح . وقال ابن عبد السلام : هو الصحيح [4] .

---

(١) رد المحتار : ٨٥/٢ (٢) أحكام القرآن : ٩٥٧/٢

(٣) هذا مع أن الدردير نفسه فى شرحه الصغير قيَّد المنع من صرف الزكاة فى الأسوار والسفن ونحوها إذا كان لغير جهاد فى سبيل اللّه . انظر الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه ص ٢٣٣ – ٢٣٤

(٤) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى : ٤٩٧/١

ويُلاحَظ على مذهب المالكية هنا :

١ - أنهم متفقون على أن « سبيل الله » يتعلق بالغزو والجهاد وما فى معناه كالرباط . أما الحنفية فقد اختلفوا ما بين الجهاد والحج وطلب العلم وسائر القُرَب .

٢ - أنهم يرون إعطاء المجاهد والمرابط ولو كان غنياً ، بخلاف الحنفية . ورأيهم هنا أقرب إلى ظاهر القرآن حيث جعله مصرفاً مستقلاً عن مصرف الفقراء والمساكين . وأقرب إلى السُنَّة ، فقد جاء فى الحديث : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة » .. وذكر منهم : « الغازى فى سبيل الله » وقد مرَّ فى الغارمين . وقد ضعَّف ابن العربى رأى الحنفية فى اشتراطهم الفقر فى الغازى ، وقال : هذه زيادة على النص ، وعندهم أن الزيادة على النص نسخ ، ولا نسخ فى القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ! (١) .

٣ - أن جمهورهم يجيزون الصرف فى مصالح الجهاد كالسلاح والخيل والأسوار والسفن الحربية ونحوها . ولم يقصروا الصرف على أشخاص المجاهدين كما هو مذهب الحنفية الذين يوجبون تمليك الزكاة لشخص معيَّن .

والحق أن رأى المالكية هنا أليق بتعبير القرآن عن هذا المصرف بحرف « فى » - لا بـ « لام » التمليك - لأن الظاهر من هذا التعبير أن يكون الصرف فى مصلحة الجهاد قبل أن يكون لأشخاص المجاهدين .



* مذهب الشافعية :

ومذهب الشافعية : أن « سبيل الله » - كما فى المنهاج للنووى وشرحه لابن حجر الهيثمى - هم الغزاة المتطوعون الذين لا يتقاضون راتباً من الحكومة ، أو بعبارة ابن حجر : لا سهم لهم فى ديوان المرتزقة بل هم متطوعة يغزون إذا

---

(١) انظر : أحكام القرآن : ٩٥٧/٢.

نشطوا ، وإلا ، فهم فى حرفهم وصنائعهم قال : و « سبيل اللّه » وضعاً : الطريق الموصلة إليه تعالى ، ثم كثر استعماله فى الجهاد ، لأنه سبب الشهادة الموصلة إلى اللّه تعالى ، ثم وضع على هؤلاء ، لأنهم جاهدوا لا فى مقابل ، فكانوا أفضل من غيرهم [1] فيُعطَى هؤلاء ما يعينهم على الغزو ولو كانوا أغنياء .

ونص الشافعى فى « الأم » : « ويُعطَى من سهم « سبيل اللّه » جلّ وعزّ مَن غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً ، ولا يُعطَى منه غيرهم ، إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيُعطَاه مَن دفع عنهم المشركين » [2] .

وإنما اشترط جيران الصدقة ، لأنه لا يجوز عنده نقل الزكاة إلى غير بلد المال .

قال النووى فى الروضة :

وأما الغازى فيُعطَى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع ، ومدة المقام بالثغر وإن طال .. وهل يُعطَى جميع المؤنة أم ما زاد بسبب السفر ؟ وجهان ..

ويُعطَى ما يشترى به الفرس إن كان يقاتل فارساً ، وما يشترى به السلاح وآلات القتال ويصير ذلك ملْكاً له ، ويجوز أن يُستأجر له الفرس والسلاح . ويختلف ذلك بحسب كثرة المَال وقِلّته . وإن كان يقاتل راجلاً ، فلا يُعطَى لشراء الفرس ..

قال النووى ، فى بعض شروح المفتاح : أنه يُعطَى الغازى نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً ، وسكت الجمهور عن نفقة العيال ، لكن أخذها ليس ببعيد .

وقال : للإمام الخيار : إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازى تمليكاً ، وإن شاء استأجر له مركوباً ، وإن شاء اشترى خيلاً من هذا السهم ووقفها فى سبيل اللّه تعالى ، فيعيرهم إياها وقت الحاجة ، فإذا انقضت استرد [3] .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ٩٦/٣ ، وانظر : نهاية المحتاج : ١٥٥/٦ - ١٥٦

(٢) الأم : ٦٠/٢ - طبع بولاق .

(٣) الروضة للنووى : ٣٢٦/٢ - ٣٢٧

ويحث الشافعية هنا فيما إذا عدم الفىء ولم يكن مع الإمام شىء للمرتزقة واحتاج المسلمون إلى مَن يكفيهم شر الكفار ، فهل يُعطَى المرتزقة من الزكاة من سهم « سبيل اللّه » ؟ قال النووى : فيه قولان ، أظهرهما : لا ، بل يجب إعانتهم على أغنياء المسلمين [1] .

وإذا امتنع الأغنياء ، أو لم يوجد عندهم فضل أموال ، ولم يجد الإمام غير أهل الفىء فهل يحل لهم أن يأخذوا من الزكاة كفايتهم ؟

استظهر ابن حجر فى شرح المنهاج : أن ذلك يحل لهم [2] .

ونلاحظ هنا :

أن مذهب الشافعية يوافق مذهب المالكية فى قصر هذا المصرف على الجهاد والمجاهدين ، وفى جواز إعطاء المجاهد ما يعينه على الجهاد ولو كان غنياً ، وفى إجازة الصرف على ما يلزم للمجاهدين من سلاح ومعدات .

ولكن الشافعية هنا خالفوا المالكية فى أمرين :

١ - أنهم اشترطوا أن يكون المجاهدون متطوعة ، وليس لهم سهم أو راتب فى الخزانة العامة .

٢ - أنهم لا يجيزون أن يُصرف فى هذا السهم أكثر مما يُصرف على السُهْمَان الأخرى من الفقراء والمساكين .. إلخ . بناء على قول الشافعى بوجوب التسوية بين الأصناف ، كما سنبينه فى الفصل الثامن من هذا الباب .

* *

* مذهب الحنابلة :

ومذهب الحنابلة - كمذهب الشافعية - أن المراد بـ « سبيل اللّه » هو الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب أو لهم دون ما يكفيهم ، فيُعطَى المجاهد منهم ما يكفيه

---

(١) الروضة للنووى : ٣٢١/٢

(٢) تحفة المحتاج : ٩٦/٣

لغزوه . ولو كان غنياً . وإن لم يغز بالفعل رد ما أخذه . ويتوجه عندهم : أن الرباط على الثغور كالغزو كلاهما فى سبيل الله .

وذكر فى « غاية المنتهى » وشرحه : أنه يجوز للإمام أن يشترى من مال الزكاة فرساً ويدفعها لمن يغزو عليها ، ولو كان الغازى هو صاحب الزكاة نفسه ، لأنه برىء منها بدفعها للإمام . كما يجوز له أن يشترى منها أيضاً سفناً ونحوها للجهاد ، لأنها من حاجة الغازى ومصلحته ، وكل ما فيه مصلحة للمسلمين يجوز للإمام فعله ، لأنه أدرى بالمصالح من غيره .

وهذا بخلاف رب المال فلا يجوز له أن يشترى بزكاته فرساً يحبسها فى سبيل الله ، أو عقاراً يقفه على الغزاة ، لعدم الإيتاء المأمور به (١) .

أما الحج ففيه روايتان عن أحمد :

إحداهما : أنه من سبيل الله .. فيُعطَى الفقير من الزكاة ما يحج به حجة الإسلام أو يعينه فيها ، لحديث أم معقل الأسدية : أن زوجها جعل بَكْراً فى سبيل الله . وأنها أرادت العُمْرة فسألت زوجها البَكْر فأبى ، فأتت النبى ﷺ فذكرت له ، فأمره أن يعطيها وقال رسول الله ﷺ : « الحج والعُمْرة فى سبيل الله » (٢) .

وقد روى هذا عن ابن عباس ، وابن عمر ، وهو قول إسحاق أيضاً .

والثانية : أنه لا يُصرف من الزكاة فى الحج كما هو قول الجمهور ، قال ابن قدامة فى المغنى : وهذا أصح لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد ، فإنّ كل ما فى القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير ،

---

(١) انظر : مطالب أولى النهى : ٢/١٤٧ - ١٤٨

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن وهو ضعيف ، لأن فى سنده رجلاً مجهولاً وراوياً متكلَّماً فيه ، كما أن فيه اضطراباً . وأخرج أبو داود الحديث برواية أخرى وفى إسنادها محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن . (انظر نيل الأوطار : ٤/١٨١ - طبع الحلبى) .

فيجب أن يُحمل ما فى الآية على ذلك ، لأن الظاهر إرادته به ، ولأن الزكاة إنما تُصرف إلى أحد رجلين : محتاج إليها كالفقراء والمساكين ، وفى الرقاب ، والغارمين لقضاء ديونهم أو ممن يحتاج إليه المسلمون كالعامل ، والغازى ، والمؤلَّف ، والغارم لإصلاح ذات البَيْن . والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه ، ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضاً ، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه ، ولا مصلحة له فى إيجابه عليه ، وتكليفه مشقة قد رفعها الله منها . وخفف عنه إيجابها ، وتوفير هذا القَدْر على ذوى الحاجة من سائر الأصناف . أو دفعه فى مصالح المسلمين أولى » (١) .

وهذا التوجيه النَيِّر العميق ، لا يحتاج إلى تعليق .

أما الحديث الذى استندت إليه الرواية الأخرى عن أحمد ، فقد ضعف سنده ، وعلى فرض التسليم بصحته ، فقد أجاب عنه بعض الشافعية بأنَّا لا نمنع أن يقال : الحج من سبيل الله ، وإنما النزاع فى « سبيل الله » فى آية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ وحديث : « لا تحل الصدقة إلا لخمسة » وذكر منها : « الغازى فى سبيل الله » يدل على المراد في الآية . على أنَّ فى أصل دلالة ذلك الحديث على الدعوى نظراً ، لأن الذى فيه إعطاء بعير جُعِلَ صدقة فى سبيل الله ، كما فى رواية ، أو أوصى به لسبيل الله - كما فى أخرى - لمن يحج عليه ، فلو افترضنا أنه بعير زكاة ، فيُحتمل أن يكون مَن أعطيه فقيراً يستحق الانتفاع به ، أو أنه أركبه من غير تمليك له ولا تملك (٢) .



● ما اتفق عليه المذاهب الأربعة فى هذا المصرف :

يُلاحَظ مما نقلناه عن المذاهب الأربعة أنها اتفقت فى هذا المصرف على أمور ثلاثة :

١ - أن الجهاد داخل فى سبيل الله قطعاً .

---

(١) المغنى لابن قدامة : ٦/ ٤٧٠ - ٤٧١ - طبع الإمام (٢) انظر تحفة المحتاج : ٣/ ٩٦

٢ - مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين ، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته ، فقد اختلفوا فيه .

٣ - عدم جواز صرف الزكاة فى جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود والقناطر ، وإنشاء المساجد والمدارس ، وإصلاح الطرق وتكفين الموتى ونحو ذلك . وإنما عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى من الفيء والخراج وغيرها .

وإنما لم يجز الصرف في هذه الأمور لعدم التمليك فيها ، كما يقول الحنفية ، أو لخروجها عن المصارف الثمانية ، كما يقول غيرهم .

أما ما نُقِل عن « البدائع » من تفسيره بجميع القُرَب والطاعات ، فقد اشتُرط فيه تمليك الزكاة لشخص ، فلا تُعطى لجهة عامة ، كما اشتُرط أن يكون الشخص فقيراً . لهذا لا يخرج هذا الرأى عن دائرة المضيقين فى مدلول « سبيل اللّه » .

وانفرد أبو حنيفة باشتراط الفقر في المجاهد . كما انفرد أحمد بجواز الصرف للحجاج والعُمّار .

واتفق الشافعية والحنابلة على اشتراط أن يكون المجاهدون الذين يأخذون الزكاة من المتطوعين غير المرتبين فى الديوان .

واتفق - ما عدا الحنفية - على مشروعية الصرف على مصالح الجهاد فى الجملة .

* * *

● الموسعون فى معنى سبيل اللّه :

ومن العلماء - قديماً وحديثاً - مَن توسَّع فى معنى « سبيل اللّه » فلم يقصره على الجهاد وما يتعلق به ، بل فسَّره بما يشمل سائر المصالح والقُرُبات وأعمال الخير والبر ، وفقاً للمدلول الأصلى للكلمة وضعاً .

• ما نقله القفال عن بعض الفقهاء :

من ذلك ما نبَّه عليه الإمام الرازى فى تفسيره حيث ذكر : أن ظاهر اللفظ فى قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة . ثم قال : فلهذا المعنى نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء : أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير ؛ من تكفين الموتى ، وبناء الحصون ، وعمارة المساجد ، لأن قوله : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ عام فى الكل [1] أ هـ .

ولم يبين لنا مَن هم هؤلاء الفقهاء ، ولكن المحققين من العلماء لا يطلقون وصف الفقيه إلا على المجتهد . كما أن الرازى لم يعقب على نقل القفال بشىء ، مما يوحي بميله إليه .



• ما نُسِب إلى أنس والحسن .. ومناقشته :

ونسب ابن قدامة فى « المغنى » هذا الرأى إلى أنس بن مالك والحسن البصرى . فقد قالا : « ما أعطيتَ فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضية » [2] .

فدلت هذه العبارة على جواز صرف الزكاة في إنشاء الجسور والطرق وإصلاحها ، فهي صدقة ماضية .. أى جائزة ومقبولة .

ولكن أبا عبيد روى عنهما العبارة المذكورة ، دالة على معنى آخر . فقد ذكر أن المسلم إذا مرَّ بصدقته على العاشر ، فقبضها منه تجزئة من الزكاة . وكان العاشرون - وهم محصِّلون معينون من قِبَل ولى الأمر - يقفون فى الجسور والطرق ، ليأخذوا من تجار أهل الحرب المستأمنين وأهل الذمة والمسلمين ما هو مفروض عليهم من ضرائب تجارية ، أشبه بما نسميه الآن « الضرائب الجمركية » فقد كانوا يقفون على الحدود غالباً . وروى أبو عبيد من أقوال التابعين ومَن

---

(١) تفسير الفخر الرازى : ١١٣/١٦

(٢) المغنى : ١٦٧/٢

بعدهم ، كإبراهيم والشعبى وأبى جعفر الباقر - محمد بن علىّ - ما يؤكد هذا المعنى ، وهو احتساب ما يأخذه العاشر من الزكاة ، وقد جاء عن الحسن نفسه صريحاً . على خلاف ما قال ميمون بن مهران فى ذلك : أنه يُخرِج زكاة ماله ، ولا يعتد بما أُخِذَ منه . ولكن أبا عبيد قال : والأمر عندنا على ما قال أنس والحسن وإبراهيم والشعبى ومحمد بن علىّ ، وعليه الناس [1] .

وكذلك رواه ابن أبى شيبة [2] عنهما فى « باب مَن قال : يحتسب بما أخذ العاشر » كما صنع أبو عبيد ، وعلى هذا لا تستقيم نسبة الرأى الذى ذكره ابن قدامة إلى أنس والحسن رضى الله عنهما .



● عند الإمامية الجعفرية :

وفى « المختصر النافع » من كتب الإمامية الجعفرية . قال : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّه ﴾ وهو كل ما كان قُرْبة أو مصلحة كالحج والجهاد وبناء القناطر ، وقيل : يختَص بالجهاد [3] .

وفى « جواهر الكلام فى شرائع الإسلام » وهو من موسوعات الفقه الجعفرى ، ذكر أن المصالح كبناء القناطر والمساجد والحج وجميع سُبُل الخير تدخل فى سبيل الله ، وأنّ عليه عامة المتأخرين . وأيّد ذلك بأنه مقتضى اللفظ ، لأن السبيل هو الطريق ، فإذا أضيف إلى الله كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله وثوابه ، فيتناول الجهاد وغيره [4] .



---

(١) انظر الأموال ص ٥٧٣ - ٥٧٥

(٢) فى المصنف : (١٦٦/٣) طبع حيدرآباد ، ونص الرواية : ما أُخِذَ منك على الجسور والقناطر فتلك زكاة قاضية .

(٣) المختصر النافع ص ٥٩ - طبع دار الكتاب العربى - القاهرة .

(٤) جواهر الكلام : ٧٩/٢ ، وانظر : شرائع الإسلام للحلى : ٨٧/١ - طبع دار مكتبة الحياة . وفقه الإمام جعفر : ٩٢/٢

● عند الزيدية :

وجاء في « الروض النضير » - من كتب الزيدية - في شرح ما جاء عن الإمام زيد : أن الزكاة لا يُعطَى منها في كفن الميت ولا بناء مسجد . قال : وذهب مَن أجاز ذلك إلى الاستدلال بدخولهما في صنف « سبيل اللّه » ، إذ هو طريق الخير على العموم ، وإن كثر استعماله في فرد من مدلولاته . وهو الجهاد ، لكثرة عروضه في أول الإسلام - كما في نظائره - لكن لا إلى حد الحقيقة العرفية ، فهو باق على الوضع الأول ، فيدخل فيه جميع أنواع القُرَب ، على ما يقتضيه النظر في المصالح العامة والخاصة ، إلا ما خصَّه الدليل . وهو ظاهر عبارة « البحر » في قوله : قلنا : ظاهر « سبيل اللّه » العموم إلا ما خصَّه الدليل (١) .

فهذا يدل على أن صاحبي « البحر » و « الروض » رجحا التوسع في معنى « سبيل اللّه » .

وفي شرح الأزهار : أنه يجوز في هذا الصنف أن تصرف فضلة نصيبه من الزكاة في مصالح المسلمين العامة . نص على ذلك الإمام الهادى . قال أبو طالب : وإنما يُصرف في هذه المصالح مع غناء الفقراء ، فأما لو كان ثَمَّ فقير محتاج كان أحق بالزكاة . ورأى بعضهم أنَّ هذا الشرط على طريق الاستحباب ، وإلا فلو صُرِف مع وجود الفقراء جاز .

ونقل في حواشي الأزهار عن البحر : أن الصرف في المصالح ليس خاصاً بما فضل من سبيل اللّه ، بل يُصرف ما فضل من سهام الثمانية في المصالح ، كما يُصرف للفقير من أموال المصالح (٢) .



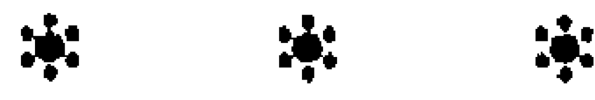
● رأى صاحب الروضة الندية :

وفي الروضة الندية للسيد صدِّيق حسن خان ، وهو على مذهب أهل الحديث

(١) الروض النضير : ٤٢٨/٢ ، والبحر : ١٨٢/٢

(٢) انظر : شرح الأزهار وحواشيه ص ١١٥ - ١١٦

المستقلين قال : « أما سبيل اللّه ، فالمراد هنا : الطريق إليه عزَّ وجلَّ ، والجهاد - وإن كان أعظم الطرق إلى اللّه عزّ وجلّ - لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به . بل يصح صرف ذلك فى كل ما كان طريقاً إلى اللّه عزّ وجلّ .هذا معنى الآية لغة ، والواجب الوقوف على المعانى اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً . ثم قال : ومن جملة « سبيل اللّه » الصرف فى العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية ، فإن لهم فى مال اللّه نصيباً ، سواء أكانوا أغنياء أو فقراء . بل الصرف فى هذه الجهة من أهم الأمور ، لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين . وبهم تُحفظ بَيْضة الإسلام ، وشريعة سيد الأنام » أ هـ [١] .



● آراء المحدَثين - القاسمى :

ذكر الشيخ جمال الدين القاسمى - رحمه اللّه - فى تفسيره ما ذكره الرازى من أن ظاهر اللفظ لا يوجب القصر على الغزاة ، وما نقله القفال عن بعض الفقهاء فى ذلك ، ثم ذكر قول صاحب « التاج » : « كل سبيل أريد به اللّه عَزَّ وجَلَّ - وهو بر - داخل فى سبيل اللّه » [٢] وسكت عن هذه النقول ، ولم يعقب عليها . وهو يوحى بموافقة ضمنية ، أو بعدم الاعتراض .



● رأى رشيد رضا وشلتوت :

أما السيد رشيد رضا - صاحب المنار - رحمه اللّه . فقد قال فى تفسير آية المصارف ما نصه :

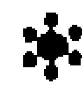
« التحقيق أن سبيل اللّه هنا : مصالح المسلمين العامة التى بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد . وأنَّ حج الأفراد ليس منها ، لأنه واجب على المستطيع دون غيره ، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام ، لا من

---

(١) الروضة الندية : ١/٢٠٦ - ٢٠٧ (٢) محاسن التأويل : ٣١٨١/٧

المصالح الدينية الدولية ... ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها ، فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج ، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر [١] .

وذكر صاحب المنار – بعد ذلك بقليل [٢] – أن سبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التى هى ملاك أمر الدين والدولة . وأولها وأولاها بالتقديم الإستعداد للحرب ، لشراء السلاح ، وأغذية الجند ، وأدوات النقل ، وتجهيز الغزاة (وهذا بالنسبة للحرب الإسلامية والجيوش الإسلامية التى تقاتل لإعلاء كلمة الله فحسب) وتقدم مثله عن محمد بن عبد الحكم ، ولكن الذى يُجَهَّز به الغازى يعود بعد الحرب إلى بيت المال إن كان مما يبقى كالسلاح والخيل وغير ذلك لأنه لا يملكه دائماً بصفة الغزو التى قامت به ، بل يستعمله فى سبيل الله ، ويبقى بعد زوال تلك الصفة عنه فى سبيل الله ، ويدخل فى عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية ، وكذا الخيرية العامة ، وإشراع الطرق وتعبيدها ، ومد الخطوط الحديدية العسكرية – لا التجارية – ومنها بناء البوارج المدرعة والمطارات الحربية والحصون والخنادق ، ومن أهم ما يُنفق فى سبيل الله فى زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام ، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قِبَل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافى كما يفعله الكفار فى تبشير دينهم . وقد بيَّنا تفصيل هذه المصلحة العظيمة فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ [٣] أ هـ ..



وكذا فسَّر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله « سبيل الله » بأنه : « المصالح العامة التى لا ملك فيها لأحد ، والتى لا يختص بالانتفاع بها أحد ، فملكها لله ، ومنفعتها لخلق الله ، وأولاها وأحقها : التكوين الحربى الذى ترد به الأمة البغى ، وتحفظ الكرامة ، ويشمل العدد والعُدَّة على أحدث المخترعات البشرية ،

---

(١) تفسير المنار : ١٠/٥٨٥ – الطبعة الثانية .

(٢) المصدر السابق ص ٥٨٧ (٣) آل عمران : ١٠٤

ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية ، ويشمل تعبيد الطرق ، ومد الخطوط الحديدية ، وغير ذلك ، مما يعرفه أهل الحرب والميدان . ويشمل الإعداد القوى الناضج لدعاة إسلاميين يُظهرون جمال الإسلام وسماحته ، ويفسرون حكمته ، ويبلّغون أحكامه ، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم .

« وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التى يستمر بها حفظة القرآن الذين تواتر - ويتواتر - بهم نقله كما أنزل ، من عهد وَحْيه إلى اليوم ، وإلى يوم الدين إن شاء اللّه » أ هـ (١) .

وهو تأييد لما ذهب إليه صاحب المنار رحمه اللّه .

وعلى هذا الأساس أفتى مَن سأله عن جواز صرف الزكاة فى بناء المساجد فكان جوابه : « إن المسجد الذى يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد فى القرية . أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها ، ويحتاجون إلى مسجد آخر ، صحّ شرعاً صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه ، والصرف على المسجد فى تلك الحالة يكون من المصرف الذى ذُكِر فى آية المصارف الواردة فى سورة التوبة باسم « سبيل اللّه » ...

وهذا مبنى على اختيار أن المقصود بكلمة « سبيل اللّه » المصالح العامة ، التى ينتفع بها المسلمون كافة ولا تخص واحداً بعينه ، فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الحديد والذخيرة وما إليها ، مما يعود نفعه على الجماعة . وأحب أن أقرر هنا أن المسألة محل خلاف بين العلماء (ثم ذكر الشيخ ، ما نقله الرازى فى تفسيره عن القفال من صرف الصدقات فى جميع وجوه الخير ...) إلى أن قال : « وهذا ما أختاره وأطمئن إليه وأفتى به ، ولكن مع القيد الذى ذكرناه بالنسبة للمساجد ، وهو أن يكون المسجد لا يغنى عنه غيره ، وإلا كان الصرف إلى غير المسجد أولى وأحق » أ هـ (٢) .



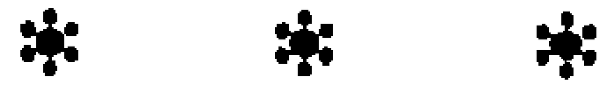
---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٩٧ - ٩٨ ، طبع الأزهر

(٢) الفتاوى للشيخ شلتوت ص ٢١٩ - طبع الأزهر

● فتوى مخلوف :

وسئل الشيخ حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق عن جواز الدفع لبعض الجمعيات الخيرية الإسلامية من الزكاة . فأفتى بالجواز ، مستنداً إلى ما نقله الرازى عن القفال وغيره فى معنى « سبيل الله » [١] .



● موازنة وترجيح :

بعد أن ذكرنا أقوال المذاهب الأربعة التى قصر أغلبها سبيل الله على الجهاد وما فى معناه ، وذكرنا أقوال الآخرين من القدامى والمحدَثين الذين توسّعوا فى مدلول سبيل الله ، يلزمنا أن نبين أى الوجهتين أولى بالصواب وأحق بالترجيح .

لقد اعتمد الموسِّعون على دليل واضح هو المعنى الوضعى الأصلى للفظة « سبيل الله » فهى تشمل كل عمل خيرى . وكل ما يعود على المسلمين بالمنفعة ، فأجازوا - على هذا - الصرف فى بناء المساجد والمدارس والمستشفيات ، وفى كل المشروعات الإنشائية .الخيرية .

أما الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة ، فقد منعوا ذلك معتمدين على دليلين :

الأول : وهو الذي عليه عول الحنفية - أن ركن الزكاة هو التمليك ، وهو منعدم فى الصرف إلى جهات الخير التى لا ملِكية فيها لأحد . والدليل على ركنية التمليك : أن الله تعالى سماها صدقة ، وحقيقة الصدقة تمليك المال للفقير [٢] .

الثانى : أن الأمور المذكورة من بناء المساجد والمدارس والسقايات ونحوها ، ليست من المصارف الثمانية التى حددها القرآن بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ ... الآية ، و « إنما » للحصر والإثبات ، تثبت المذكور وتنفى ما عداه .

---

(١) انظر : فتاوي شرعية للشيخ مخلوف الجزء الثانى .

(٢) فتح القدير : ٢/ ٢٠ .

ولحديث : « إنَّ اللّٰه تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء » .... الحديث ، وهذا ما اعتمد عليه ابن قدامة فى المغنى [١] .

أما الدليل الأول ففيه نظر ، لما ذكرنا من قبل : أن المصارف التى عبَّر عنها القرآن بحرف « فى » لا يُشترط فيها التمليك . وعلى هذا أفتى من الفقهاء مَن أفتى بجواز إعتاق الرقاب وقضاء دَيْن الميت من الزكاة ، مع انعدام التمليك . ثم إنَّ التمليك يتحقق بإعطاء الزكاة لأولى الأمر ، وليس بلازم أن يضعها المالك فى يد الفقير ، فإذا قبضها الإمام أو نائبه ، كان له أن يصرفها فى هذه الأمور .

أما الدليل الثانى القائم على حصر المصارف فى ثمانية ، فليس بكاف فى الرد على المتوسعين ، ما دام هؤلاء يقولون : إنَّ هذه الأمور من بناء المساجد وغيرها هى من « سبيل اللّٰه » فلم تخرج عن المصارف التى حصَرها اللّٰه . بـ « إنما » .. ولكن الرد الصحيح على القائلين بهذا الرأى يكون بتحديد المراد من « سبيل اللّٰه » هل هو خاص بالغزو والقتال - كما هو رأى الجمهور - أم هو عام يشمل كل بر وخير وقُرْبَة - كما هو رأى مَن ذكرنا - وكما يدل عليه عموم اللفظ .

ولكى نحدد هذا المراد تحديداً دقيقاً ، علينا أن نستعرض موارد هذه الكلمة فى القرآن ، لنبين ماذا يراد بها حيث وردت ، فخير ما يُفسِّر القرآن بالقرآن .

● « سبيل اللّٰه » فى القرآن :

ذكرت كلمة : ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فى القرآن العزيز بضعاً وستين مرة [٢] وقد جاء ذكرها على طريقتين :

١ - فتارة تجر بحرف « فى » : ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .. كما فى آية مصارف

---

(١) المغنى : ٢/١٦٧

(٢) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

الزكاة هذه وهو أكثر ما ورد فى القرآن ، وتارة تجر بحرف « عن » : ﴿ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .. وذلك فى ثلاث وعشرين موضعاً من القرآن .

وفى هذه المواضع جاءت بعد واحد من فعلين إما الصد مثل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلاَلاً بَعِيداً ﴾ [1] .. ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [2] .. وإما الإضلال مثل : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [3] ..

٢ - وحينما تجر بـ « فى » - وهو أكثر ما ورد فى القرآن - يكون ذلك بعد فعل الإنفاق : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [4] .. أو الهجرة : ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [5] .. أو الجهاد : ﴿ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [6] .. أو القتال أو القتل : ﴿ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ [7] ، ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ﴾ [8] .. أو المخمصة أو الضرب وما يشبهها . فما المراد بـ « سبيل اللّه » فى آيات القرآن ؟

إن « السبيل » فى اللغة هو الطريق . و « سبيل اللّه » هو الطريق الموصل إلى رضاه ومثوبته ، وهو الذى بعث اللّه النبيين ليهدوا الخلق إليه ، وأمر خاتم رسله بالدعوة إليه : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [9] .. وأن يعلن فى الناس : ﴿ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُواْ إِلَى اللَّهِ ، عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [10] ..

وهناك سبيل آخر مضاد ، هو سبيل الطاغوت ، وهو الذى يدعو إليه إبليس

---

(١) النساء : ١٦٧ (٢) الأنفال : ٣٦ (٣) لقمان : ٦
(٤) البقرة : ١٩٥ (٥) الحج : ٥٨ (٦) البقرة : ٢١٨
(٧) التوبة : ١١١ (٨) البقرة : ١٥٤ (٩) النحل : ١٢٥
(١٠) يوسف : ١٠٨

وجنوده ، وهو الذى ينتهى بصاحبه إلى النار وسخط اللّه ، وقد قال اللّه تعالى مقارناً بين الطريقين وأصحابهما : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ (١) ..

وسبيل اللّه : دعاته قليلون ، وأعداؤه الصادون عنه كثيرون : ﴿ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢) .. ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٣) .. ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٤) هذا إلى أن تكاليف هذا الطريق تجعل أهواء النفوس مخالفة له صادة عنه ، ولهذا جاء التحذير من اتباع الهوى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٥) ..

وإذا كان أعداء اللّه يبذلون جهودهم وأموالهم ليصدوا عن « سبيل اللّه » فإنَّ واجب أنصار اللّه من المؤمنين أن يبذلوا جهودهم ، وينفقوا أموالهم فى « سبيل اللّه » وهذا ما فرضه الإسلام ، فجعل جزءاً من الزكاة المفروضة يُخَصَص لهذا المصرف الخطير « فى سبيل اللّه » .. كما حثّ المؤمنين بصفة عامة على إنفاق أموالهم فى « سبيل اللّه » .



● معنى « سبيل اللّه » إذا قُرِن بالإنفاق :

والمتتبع لكلمة « سبيل اللّه » مقرونة بالإنفاق ، يجد لها معنيين :

١ - معنى عام - حسب مدلول اللفظ الأصلى يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات . وذلك كقوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ

(١) النساء : ٧٦ — (٢) الأنفال : ٣٦ — (٣) لقمان : ٦

(٤) الأنعام : ١١٦ — (٥) سورة ص : ٢٦

حبّةٍ ، واللَّهُ يُضاعفُ لمَن يَشاءُ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ الَّذينَ يُنفقُونَ أَمْوَالَهُمْ فى سَبيلِ اللَّه ثُمَّ لا يُتْبعُونَ مَا أَنفَقُواْ مَنّاً وَلا أَذىً لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢) .. فلم يفهم أحد من هذه الآية خاصة أن سبيل اللّه فيه مقصور على القتال وما يتعلق به ، بدليل ذكر المن والأذى ، وهما إنما يكونان عند الإنفاق على الفقراء وذوى الحاجة ، وبخاصة الأذى .وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذينَ يَكْنزُونَ الذَّهَبَ وَالفضَّةَ وَلاَ يُنفقُونَهَا فى سَبيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بعَذَابٍ أَليمٍ ﴾ (٣) فالمراد بـ « سبيل اللّه » فى هذه الآية لمعنى الأعم - كما قال الحافظ ابن حجر (٤) - لا خصوص القتال . وإلا لكان الذى ينفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ونحوها - دون خصوص القتال - داخلاً فى دائرة الكانزين المُبشَّرين بالعذاب .

وزعم بعض المعاصرين : أن كلمة « فى سبيل اللّه » .. إذا قُرنت بالإنفاق كان معناها الجهاد جزماً ، ولا تحتمل غيره مطلقاً (٥) وهو زعم غير مبنى على الاستقراء التام لموارد الكلمة فى الكتاب العزيز ، وآيتا البقرة والتوبة المذكورتان تردان عليه .

٢ - والمعنى الثانى معنى خاص وهو نُصرة دين اللّه ومحاربة أعدائه وإعلاء كلمته فى الأرض ، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله للّه . والسياق هو الذى يميز هذا المعنى الخاص من المعنى العام السابق . وهذا المعنى هو الذى يجىء بعد القتال والجهاد مثل : « قاتلوا فى سبيل اللّه » ، و« جاهدوا فى سبيل اللّه » ومن ذلك قوله تعالى بعد آيات القتال فى سورة البقرة : ﴿ وَأَنفقُواْ فى سَبيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُواْ بأَيديكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ ، وَأَحْسنُواْ ، إنَّ اللَّهَ يُحبُّ

---

(١) البقرة : ٢٦١ (٢) البقرة : ٢٦٢

(٣) التوبة : ٣٤ (٤) فتح البارى : ٣/١٧٢

(٥) النظام الاقتصادى فى الإسلام - تقى الدين النبهانى - من منشورات حزب التحرير ص ٢٠٨ - الطبعة الثالثة .

الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١) .. فالإنفاق هنا إنفاق فى نصرة الإسلام وإعلاء كلمته على أعدائه المحاربين له الصادين عنه .

ومثل ذلك قوله تعالى فى سورة الحديد : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الفَتْحِ وَقَاتَلَ ، أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُواْ مِن بَعْدُ وَقَاتَلُواْ ، وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الحُسْنَىٰ ﴾ (٢) .. فالسياق يدل على أن الإنفاق هنا كالإنفاق فى الآية السابقة .

وفى سورة الأنفال قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ، وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (٣) .. فالمقام يدل بوضوح على أن سبيل الله فى الآية هو محاربة أعداء الله ، ونُصرة دين الله ، كما صرَّح بذلك الحديث الصحيح : « مَن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » (٤) .

وهذا المعنى الخاص هو الذى يُعبَّر عنه أحياناً بالجهاد والغزو . وتفسيرنا له بنصرة الإسلام أولى ، وإلا لكان مضمون معنى : « جاهدوا فى سبيل الله » جاهدوا فى الجهاد !



• « سبيل الله » فى آية مصارف الزكاة :

وإذا كان لسبيل الله مع الإنفاق هذان المعنيان : العام والخاص - كما ذكرنا - فما المراد به معنا فى الآية التى حددت مصارف الزكاة ، والإنفاق ملحوظ فيها وإن لم يُذكر لفظه ؟

---

(١) البقرة : ١٩٥ . (٢) الحديد : ١٠ . (٣) الأنفال : ٦٠ .

(٤) متفق عليه من حديث أبى موسى الأشعرى .

إن الذى أرجحه أن المعنى العام لسبيل اللّه لا يصلح أن يراد هنا ، لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة ، لا تُحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها . وهذا ينافى حصر المصارف فى ثمانية . كما هو ظاهر الآية ، وكما جاء عن النبى ﷺ : « إنَّ اللّه لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء » ، كما أن سبيل اللّه بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى ، لأنها جميعاً من البر وطاعة اللّه ، فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه ؟

إنَّ كلام اللّه البليغ المعجز يجب أن يُنَزَّه عن التكرار بغير فائدة ، فلا بد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف ، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور ، فصرفوا معنى سبيل اللّه .. إلى الجهاد . وقالوا : إنه المراد به عند إطلاق اللفظ . ولهذا قال ابن الأثير : إنه صار لكثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه . كما نقلناه عنه فى أول الفصل .

ومما يؤيد ما قاله ابن الأثير . ما رواه الطبرانى : أن الصحابة كانوا يوماً مع رسول اللّه ﷺ فرأوا شاباً جلداً ، فقالوا : لو كان شبابه وجلده فى سبيل اللّه ؟! (١) ..يريدون : فى الجهاد ونُصرة الإسلام .

وصحَّت أحاديث كثيرة عن الرسول وأصحابه تدل على أن المعنى المتبادر لكلمة « سبيل اللّه » هو الجهاد . كقول عمر فى الحديث الصحيح : « حملتُ على فرس فى سبيل اللّه » - يعنى في الجهاد ، وحديث الشيخين : « لغدوة فى سبيل اللّه أو روحة خير من الدنيا وما فيها » ، وحديث البخارى : « مَن احتبس فرساً فى سبيل اللّه ، إيماناً باللّه وتصديقاً برعده ، فإن شبعه ، وريه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة » - يعنى حسناته ، وحديث الشيخين : « ما من عبد يصوم يوماً فى سبيل اللّه إلا باعد اللّه بذلك اليوم وجهه عن

---

(١) قال المنذرى فى الترغيب (٤/٣ - طبع المنيرية) : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

النار سبعين خريفاً » ، وحديث النسائى والترمذى وحسَّنه : « مَن أنفق فى سبيل اللّه كتبت بسبعمائة ضعف » ، وحديث البخارى : « ما اغبرت قدما عبد فى سبيل اللّه ، فتمسه النار » [1] وغيرها كثير .

ولم يفهم أحد من « سبيل اللّه » فيها إلا الجهاد .

فهذه القرائن كلها كافية فى ترجيح أن المراد من « سبيل اللّه » فى آية المصارف ، هو الجهاد ، كما قال الجمهور ، وليس المعنى اللغوى الأصلى ، وقد أيَّد ذلك حديث : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة » .. وذكر منهم الغارم والغازى فى « سبيل اللّه » .

ولهذا أوثر عدم التوسع فى مدلول « سبيل اللّه » بحيث يشمل كل المصالح والقربات . كما أرجح عدم التضييق فيه ، بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكرى المحض .

إنَّ الجهاد قد يكون بالقلم واللسان ، كما يكون بالسيف والسنان . قد يكون الجهاد فكرياً ، أو تربوياً ، أو اجتماعياً ، أو اقتصادياً ، أو سياسياً . كما يكون عسكرياً .

وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل .

المهم أن يتحقق الشرط الأساسى لذلك كله ، وهو أن يكون « فى سبيل اللّه » أى فى نُصرة الإسلام وإعلاء كلمته فى الأرض ، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة اللّه هى العليا فهو فى سبيل اللّه . أيّاً كان نوع هذا الجهاد وسلاحه .

يقول الإمام الطبرى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَفِى سَبِيلِ اللَّه ﴾ : « يعنى : وفى النفقة فى نصرة دين اللّه وطريقته وشريعته التى شرعها لعباده ، بقتال أعدائه . وذلك هو غزو الكفار » .

والجزء الأول من كلام شيخ المفسرين واضح ومقبول ، وهو يشمل كل نفقة فى

(١) خرَّج هذه الأحاديث كلها المنذرى فى الترغيب - الجزء الثانى - كتاب الجهاد .

نصرة الإسلام وتأييد شريعته ، أما قتال أعداء الله وغزو الكفار ، فليس إلا وجهاً واحداً من أوجه النصرة لهذا الدين .

فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال ، بل قد يتعين هذا الطريق فى بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله . ولكن قد يأتى عصر - كعصرنا - يكون فيه الغزو الفكرى والنفسى أهم وأبعد خطراً وأعمق أثراً ، من الغزو المادى العسكرى .

فإذا كان جمهور الفقهاء فى المذاهب الأربعة قديماً ، قد حصروا هذا السهم فى تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور ، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح . فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر . أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام ، والدعوة إلى الإسلام . أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام .

ودليلنا على هذا التوسع في معنى الجهاد :

أولاً : أنَّ الجهاد في الإسلام لا ينحصر فى الغزو الحربى والقتال بالسيف فقد صحّ عن النبى ﷺ أن سئل : أى الجهاد أفضل ؟ فقال : « كلمة حق عند سلطان جائر » (١) .

كما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسُنَّته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون . فمَن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومَن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومَن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .

---

(١) رواه أحمد والنسائى والبيهقى فى الشُعَب والضياء المقدسى عن طارق بن شهاب ، وقال المنذرى بعد عزوه للنسائى : إسناده صحيح (التيسير للمناوى : ١/١٨٢) .

ويقول الرسول ﷺ : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » [١] .

ثانياً : أنَّ ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلاً في معنى الجهاد بالنص ، لوجب إلحاقه به بالقياس . فكلاهما عمل يُقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه ، ومقاومة أعدائه ، وإعلاء كلمته في الأرض .

وقد رأينا من فقهاء المسلمين مَن ألحق بالعاملين على الزكاة مَن يعمل في مصلحة عامة للمسلمين . قال ابن رشد : والذين أجازوها للعامل وإن كان غنياً ، أجازوها للقضاة ومَن في معناهم ، ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين [٢] .

كما رأينا من فقهاء الحنفية مَن ألحق بابن السبيل كل مَن هو غائب عن ماله غير قادر عليه ، وإن كان في بلده ، لأن المعتبر هو الحاجة وقد وُجِدت .

فلا عجب أن نلحق بالجهاد - بمعنى القتال - كل ما يؤدي غرضه ، ويقوم بمهمته من قول أو فعل ، لأن العلّة واحدة ، وهي نصرة الإسلام .

ومن قبل رأينا للقياس مدخلاً في كثير من أبواب الزكاة . ولم نجد مذهباً إلا قال به في صورة من الصور .

وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى « سبيل الله » هو رأي الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله .

وأود أن أنبِّه هنا على أن بعض الأعمال والمشروعات قد تكون في بلد ما ، وزمن ما وحالة ما - جهاداً في سبيل الله ، ولا تكون كذلك في بلد آخر أو وقت آخر أو حال أخرى .

فإنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور يحبِّذه الإسلام ولكنه لا يُعَد جهاداً . فإذا كان بلد ما قد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسسات التعليمية في يد المبشرين أو الشيوعيين أو اللادينيين العلمانيين ،

---

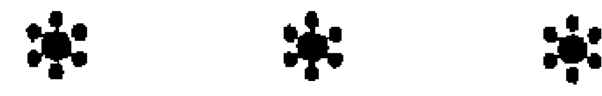
(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس وقال : صحيح ، وأقروه كما في التيسير (١/٤٨٥) .

(٢) بداية المجتهد : ١/٢٧٦ - طبع الحلبي .

فإنَّ من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خالصة ، تعلّم أبناء المسلمين وتحصّنهم من معاول التخريب الفكرى والخُلُقى ، وتحميهم من السموم المنفوثة فى المناهج والكتب ، وفى عقول المعلمين ، وفى الروح العامة التى توجه المدارس والتعليم كله .

ومثل ذلك يقال فى إنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة فى مواجهة المكتبات الهدّامة .

وكذلك إنشاء مستشفى إسلامى لعلاج المسلمين ، وإنقاذهم من استغلال الإرساليات التبشيرية الجشعة المضللة ، وإن كانت المؤسسات الفكرية والثقافية تظل أشد خطراً ، وأبعد أثراً .



● أين يُصرف سهم « سبيل اللّه » فى عصرنا ؟

رأينا فيما سبق أن القول المشهور والمعتمَد فى المذاهب الأربعة : أن سبيل اللّه معناه الغزو والجهاد بالمعنى العسكرى الحربى . وبعبارة أخرى : سبيل اللّه هى الحرب الإسلامية ، مثل حروب الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، التى خاضوها باسم اللّه . وتحت راية القرآن ، وهدفهم أن يُخرجوا الناس من عبادة الخلق إلى عبادة اللّه وحده ، ومن ضيق العيش إلى سعة الحياة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام .

ويتصور بعض الناس أن هذه الحرب ليس لها وجود اليوم ، ولم يكن لها وجود منذ أمد طويل . والحروب التى تندلع فى أوطان المسلمين اليوم ومنذ زمن ليست حروباً إسلامية يخوضها مسلمون ضد كفار ، إنما هى حروب وطنية قومية يخوضها قوم ضد مَن اعتدوا على وطنهم أو قومهم . فهى إذن حروب دنيوية لا صلة لها بالدين . ولهذا لا تعتبر « فى سبيل اللّه » فلا يحل للمسلم صرف الزكاة إليها .

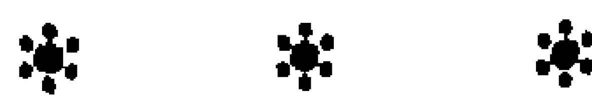
هذا ما يتصوره بعض المسلمين ويقولونه . وهو كلام يحتاج إلى تحقيق وتمحيص ، حتى يُعرف صوابه من خطئه .

إنَّ الحرب الإسلامية أو الجهاد الإسلامى ليس محصوراً فى الصورة التى عُرِفت فى حروب الصحابة ، تلك الحروب التى شُنَّت لإزالة القوى الطاغية المتجبرة ، التى صدَّت عن سبيل اللّه بالعنف ، وقاومت دعوة اللّه بالسيف ، وقتلت دعاتها بالظلم والغدر . تلك الحروب التى لم يعرف التاريخ لها مثيلاً فى غاياتها ولا فى آدابها ، ولا فى نتائجها وآثارها . فقد كانت حروباً لتحرير الشعوب من تسلط المتألهين والطواغيت ، الذين أرادوا أن يتخذوا عباد اللّه عبيداً لهم .

إنها صورة رائعة – ولا شك – للحرب الإسلامية وللجهاد الإسلامى ، ولكنها ليست الصورة الوحيدة . فقد شهد التاريخ الإسلامى حروباً ومعارك أخرى وقف فيها الإسلام وأهله موقف الدفاع عن الذات والحرمات والأرض والمقدسات . وقامت معارك للإسلام مع أعدائه لا تقل قدسية عن معارك الصحابة والتابعين . تلك المعارك التى لمعت فيها أسماء عماد الدين زنكى ونور الدين محمود وصلاح الدين وقطز والظاهر بيبرس وغيرهم . إنها معارك حطين وبيت المقدس وعين جالوت وغيرها . معارك إنقاذ الأرض الإسلامية من أيدى التتار والصليبيين الغزاة .

وإذا كان جهاد الصحابة والتابعين من أجل دعوة الإسلام ، فإنَّ جهاد نور الدين وصلاح الدين وقطز من أجل دار الإسلام . والجهاد كما يُفرض لحماية العقيدة الإسلامية ، يُفرض لحماية الأرض الإسلامية . والعقيدة الإسلامية كالأرض الإسلامية ، كلتاهما يجب أن تُحفظ وتُصان من كل عدوان .

وإنما نزلت الأرض هذه المنزلة وجُعل الدفاع عنها عبادة وفريضة مقدسة ؛ لأنها « دار الإسلام » وحماه ووعاؤه . لا لمجرد أنها أرض الآباء والأجداد . فالمسلم قد يهجر وطن آبائه وأجداده على حبه له وتعلقه به إذا لم يكن للإسلام فيه راية تُرفع ، ولا كلمة تُسمع ، كما فعل الرسول وأصحابه حين تركوا مكة مهاجرين في سبيل اللّه .



● تحرير أرض الإسلام من حكم الكفار :

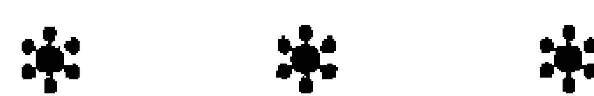
ولا شك أنَّ من أهم ما ينطبق عليه معنى الجهاد في عصرنا هو : العمل لتحرير الأرض الإسلامية من حكم الكفار الذين استولوا عليها ، وأقاموا فيها حكمهم بدل حكم اللّه . سواء أكان هؤلاء الكفار يهوداً أو نصارى أم وثنيين ، أو ملحدين لا يدينون بدين ، فالكفر كله مِلّة واحدة .

فالرأسمالى والشيوعى ، والغربى والشرقى ، والكتابى واللادينى ، كلهم سواء فى وجوب محاربتهم إذا احتلوا جزءاً من ديار الإسلام ، يقوم بذلك أدنى البلاد إلى هذا الجزء ، يعاونهم الأقرب فالأقرب ، حسب الحاجة ، إلى أن يشمل الوجوب المسلمين جميعاً ، إن لم تقم الكفاية إلا بالجميع .

ولم يبتل المسلمون فى عصر ، كما ابتلوا اليوم ، بوقوع كثير من ديارهم فى قبضة الكفرة المستعمرين . وفى مقدمة هذه الديار : فلسطين التى سُلِّطَ عليها شذاذ الآفاق من اليهود . ومثل ذلك كشمير التى تسلط عليها الهندوس المشركون وأريتريا والحبشة وتشاد والصومال الغربى ، وقبرص ، التى تسلطت عليها الصليبية الحاقدة الماكرة ، ومثل ذلك سمرقند وبخارى وطشقند وأزبكستان وألبانيا وغيرها من البلاد الإسلامية العريقة التى تسلطت عليها الشيوعية الملحدة الطاغية .

واسترداد هذه البلاد كلها ، وتخليصها من براثن الكفر ، وأحكام الكفار واجب على كافة المسلمين بالتضامن ، وإعلان الحرب المقدسة لإنقاذها فريضة إسلامية .

فإذا قامت حرب فى أى جزء من هذه الأجزاء بهذا القصد ، ولهذه الغاية : تخليص البلد من أحكام الكفر وطغيان الكفرة فهى - بلا نزاع - جهاد فى سبيل اللّه ، يجب أن يُموَّل ويُعان ، وأن يُدفع له قسط من مال الزكاة ، يقل ويكثر حسب حصيلة الزكاة من جهة ، وحسب حاجة الجهاد من جهة ثانية ، وحسب حاجة سائر المصارف الأخرى شدة وضعفاً من جهة ثالثة ، وكل هذا موكول لأهل الحل والعقد ، وذوى الرأى والشورى من المسلمين ، إن وجدوا .



● ليس كل قتال فى سبيل الله :

ولكن مما يجب التنبيه عليه أيضاً : أن بعض المسلمين يحسبون أن كل مَن حمل السلاح ممن يتسمون بأسماء المسلمين يعتبر فى « سبيل الله » أياً كانت وجهته وغايته ، وشعاره ورايته ، سواء خاض المعركة باسم الله أم باسم غيره من المخلوقين . وسواء أكانت الراية التى يقاتل تحتها إسلامية أم جاهلية. فلا فرق عندهم بين الحرب الإسلامية والحرب القومية أو الوطنية أو الطبقية !

والذى نؤكده : أن الحرب إنما تكون « فى سبيل الله » إذا ارتبطت بدوافع إسلامية ، وأهداف إسلامية . أعنى أن تكون حرباً لنُصرة دين الله وإعلاء كلمته ، والدفاع عن دار الإسلام ، وكرامة الإسلام . وهذا هو الذى يميز الحرب الإسلامية من غيرها .

فإذا أخليت الحرب من هذا العنصر الروحى ، فقد أصبحت حرباً دنيوية عادية ، كالتى يخوضها الناس جميعاً ، حتى الملاحدة واللادينيون .

فإذا قامت حرب من هذا النوع ، لا مكان فيها لله - جلَّ شأنه - ولا لدينه ، ولا لكتابه ، ولا لرسوله ، فلا يجوز أن يُصرف فيها درهم واحد من مال الزكاة ، بزعم أنها « فى سبيل الله » .

لنفرض أن جماعة - مثلاً - من الشيوعيين الألبانيين أو الأزبكستانيين قاموا لتحرير بلادهم - الإسلامية الأصل - من الشيوعيين الروس ، وحاربوا من أجل ذلك ، فهل تُعَدُّ هذه الحرب جهاداً فى سبيل الله ، يجوز أن يُدفع لها من أموال الزكاة ، لأنها حرب لتحرير أرض إسلامية من أيدى أجانب روس مستعمرين ؟

والجواب قطعاً بالنفى ؛ لأن الشيوعى الأزبكستانى كالشيوعى الروسى فى نظر الإسلام ، فهى تتحرر من سلطان طاغوت ، لتقع فى سلطان طاغوت آخر . ولا عبرة باختلاف الجنسيات أو الأوطان ، ما داموا جميعاً طواغيت ، أو أولياء للطاغوت ، إنما تكون مثل هذه الحرب جهاداً إذا قام بها مسلمون ، همّهم أن يطردوا حكم الكفر ليقيموا مكانه حكم الإسلام ، ويسقطوا راية الجاهلية ليرفعوا مكانها راية التوحيد .

إن الإسلام لا يقدس مطلق الجهاد والقتال ، ولكنه يقدس الجهاد والقتال إذا كان فى سبيل اللّه ، فالناس - كل الناس - يقاتلون ويجاهدون ويبذلون الأنفس والأموال ، دفاعاً عن أنفسهم وحرماتهم وأوطانهم ، حتى الفجار ومَن لا دين لهم ، يقدِّمون روائع من البطولات والتضحيات فى سبيل الدفاع عن ديارهم وأقوامهم ، ولا يعتد بشىء من ذلك عند اللّه .

إنما يتميز المؤمنون عن غيرهم من المقاتلين والمجاهدين ، بأنهم يجاهدون فى سبيل اللّه ، ويقاتلون فى سبيل اللّه . هذا هو شعارهم ، وهذه هى غايتهم .

فهذه الغاية الكريمة المقدسة هى التى قدّست جهادهم وحربهم ، وجعلته من أعظم العبادات والقربات إلى اللّه .

فإذا قاتل المسلم لتحرير أرض ، فهو لا يقاتل ليحل فيها جنس مكان جنس ، أو طبقة محلّ طبقة ، إنما يقاتل ليطرد منها حكم غير اللّه ، وليقوم فيها حكم اللّه ، ويسود فيها شرع اللّه وتعلو كلمة اللّه .

وبدون هذا المعنى يفقد القتال نسبه وصلته بالإسلام ، ويصبح حرباً دنيوية محضاً . حرباً فى سبيل الطين لا فى سبيل الدين ، وما أعظم الفرق بين الحربين !

وإنَّ قتالاً من هذا النوع لا يستطيع العالِم المسلم الشحيح بدينه أن يفتى بأنه « فى سبيل اللّه » ، ويجوِّز للمسلمين أن يدفعوا فيه فريضة زكاتهم . وربما كان الذين يحملون السلاح فيه أشد عداوة للإسلام من الكفار الأصليين .

خرَّج أبو محمد عبد الغنى الحافظ بسنده عن عبد الرحمن بن أبى نعْم ، قال : « كنت جالساً مع عبد اللّه بن عمر ، فأتته امرأة فقالت له : يا أبا عبد الرحمن .. إنَّ زوجى أوصى بماله فى سبيل اللّه ! قال ابن عمر : فهو كما قال ، فى سبيل اللّه ! فقلت (القائل ابن أبى نعْم) : ما زدتها فيما سألت عنه إلا غماً (يعنى أنه لم يجبها جواباً شافياً يريحها فيما سألت عنه) . قال : فما تأمرنى يا ابن أبى نعم ؟ آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون ، فيعتدون فى الأرض ويقطعون السبيل ؟! قلت : فما تأمرها ؟ قال : آمرها أن تدفعه إلى قوم

صالحين ، إلى حجاج بيت الله الحرام ، أولئك وفد الرحمن ، أولئك وفد الرحمن . أولئك وفد الرحمن » (١) .

وإذا كان ابن عمر رضى الله عنهما ، تحرَّج أن يجعل عمل الجيوش فى زمنه فى سبيل الله ، مع أن الجيوش فى ذلك العصر لم يكن لها راية غير الإسلام ، ولا وجهة غير الإسلام ، حتى جيوش الخوارج أنفسهم .

فكيف لو رأى ابن عمر جيوشاً لا يُذكر فيها اسم الله ، ولا اسم الإسلام ، ولا تكاد تقام فيها صلاة أو عبادة لله ؟ وكيف لو رأى جيوشاً قادتها لا يعرفون غير الكاس والطاس ؟ وكيف لو رأى جيوشاً يقوم توجيهها كله على أساس علمانى لا مكان فيه لله ولا لكتابه ولا لرسوله ، ولا لدينه ، فهى ترفع شعارات جاهلية ، وتمجد الكفر وأهله ، وتسخر من الدين ودعاته . ولا تفكر فى الاتجاه إلى الدين يوماً إلا لتتخذه أداة لتقوية الروح أو إثارة الحماس !

نعود فنقول : إنَّ كل قتال يقوم تحت راية غير راية الإسلام ، ولهدف غير نُصرة الإسلام ، والدفاع عن حرماته قتال غير إسلامى ، ومن المجازفة بالدين أن يقال عنه : فى سبيل الله .

ودليلنا على ذلك ما رواه الجماعة عن أبى موسى قال : سُئِل رسول الله ﷺ ، عن الرجل يقاتل شجاعة ، والرجل يقاتل حمية ، والرجل يقاتل رياءً ، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : « مَن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » (٢) .

فهذا هو المعيار الفاصل بين جهاد الإسلام ومعارك الجاهلية . وهذا هو الفارق

---

(١) تفسير القرطبى : ٨/١٨٥ . ويبدو أن هذه القصة هى أصل ما روى عن ابن عمر : أن الحج من سبيل الله ، حسبما يُفهم من سياق القرطبى لها . وكلام ابن عمر يدل على أن سبيل الله إذا أطلق يُفهم منه الجهاد ولكنه صرفها عن هذا المتبادر لما رأى من انحراف أهل الجهاد وفسادهم .

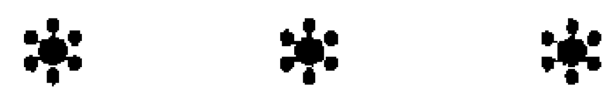
(٢) ذكره فى المنتقى . انظر نيل الأوطار : ٧/٢٢٦ - ٢٢٧ - طبع مصطفى الحلبى - طبعة ثانية .

بين سبيل اللّه وسبيل الطاغوت : « مَن قاتل لتكون كلمة اللّه هى العليا فهو فى سبيل اللّه » والمراد بـ « كلمة اللّه » دعوة اللّه إلى الإسلام [١] .

وليس المسلم مطالباً أن ينقب عن قلوب الناس ، وإنما يحكم عليهم أفراداً ومنظمات وفقاً لاتجاهاتهم العامة ، وشعاراتهم المرفوعة ، وراياتهم المنصوبة ، وبياناتهم المعلنة ، وأما النيّات الخفية ، والبواعث الباطنية لدى كل فرد ، فأمرها موكول إلى اللّه تعالى .

وبهذا البيان نعلم أن القول بأن كل قتال في هذا العصر ليس بإسلامى ، وليس فى سبيل اللّه - لأنه ليس كقتال الصحابة - خطأ وتهور . كما أن القول بأن كل قتال يقوم فى بلاد المسلمين - مهما تكن أهداف أهله وشعاراتهم ، وأفكارهم واتجاهاتهم - قتال فى سبيل اللّه ، هو أيضاً خطأ ومجازفة .

فعلى علماء المسلمين فى هذا العصر أن يتقوا اللّه فى فتاويهم ، ويتحروا الحق ، حتى لا يضيعوا أموال المسلمين فى تأييد أناس يعادون الإسلام سراً وعلانية ، ويصفون أحكامه بالبدائية والوحشية ، كما يصمون دعاته بالتأخر والرجعية ، فربما كان هؤلاء « المسلمون بالأسماء » أضر على دين الإسلام من اليهود والنصارى .



● السعى لإعادة حكم الإسلام جهاد فى سبيل اللّه :

وأحق ما ينبغى أن يُصرف إليه سهم فى « سبيل اللّه » فى عصرنا ما ذكره العلاّمة المصلح السيد رشيد رضا رحمه اللّه ، حيث اقترح تأليف جمعية ممن بقى من أهل الدين والشرف من المسلمين ، تنظم جمع الزكاة منهم ، وتصرفها - قبل كل شىء - فى مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم . قال : « ويجب أن يراعى فى تنظيم هذه الجمعية : أن لسهم « سبيل اللّه » مصرفاً فى السعى

---

(١) المصدر السابق .

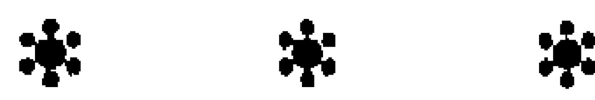
لإعادة حكم الإسلام ، وهو أهم من الجهاد لحفظه - فى حال وجوده - من عدوان الكفار ، ومصرفاً آخر فى الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة وألسنة النيران » [1] .

هذا الكلام البصير ، يدل على فقه عميق ، وفهم دقيق ، للإسلام وللحياة جميعاً . ويجب على دعاة الإسلام أن يعضوا عليه بالنواجذ ، فهماً وتطبيقاً . فإن من البلاهة أن تؤخذ أموال المتدينين لتنفق على الملاحدة ، والمتحللين ، والعلمانيين !

أجل ، إن أهم وأول ما يعتبر الآن « فى سبيل اللّه » هو العمل الجاد ، لاستئناف حياة إسلامية صحيحة ، تطبق فيها أحكام الإسلام كله : عقائد ومفاهيم ، وشعائر وشرائع ، وأخلاقاً وتقاليد .

ونعنى بالعمل الجاد : العمل الجَماعى المنظم الهادف ، لتحقيق نظام الإسلام ، و إقامة دولة الإسلام ، وإعادة خلافة الإسلام ، وأمة الإسلام ، وحضارة الإسلام .

إنَّ هذا المجال هو فى الحقيقة أوجب وأولى ما ينبغى أن يصرف فيه الغيورون على الإسلام زكاة أموالهم وعامة تبرعاتهم ، فإنَّ أكثر المسلمين - للأسف - لم يفهموا بعد أهمية هذا المجال ، وضرورة تأييده بالنفس والمال ، ووجوب إيثاره بكل عون مستطاع . على حين لا تعدم سائر المصارف مَن يمد لها يد المساعدة من الزكاة وغير الزكاة .



● صور متنوعة للجهاد الإسلامى فى عصرنا :

وإذا كنا قد اخترنا أن الجهاد الإسلامى لا ينحصر فى الجانب المادى العسكرى وحده ، وأنه يتسع لأنواع أخرى من الجهاد ، لعل المسلمين أكثر حاجة

---

(١) تفسير المنار : ٥٩٨/١٠ - طبعة ثانية .

إليها اليوم من غيرها ، فإننا نستطيع أن نضع عدة صور وأمثلة للجهاد الإسلامي المنشود فى هذا العصر .

وقبل عرض هذه الصور والأمثلة أحب أن أوضح حقيقة لها أهميتها هنا .

هذه الحقيقة هى : أنَّ عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والإنفاق عليها ، قد كان - منذ فجر الإسلام - محمولاً على الخزانة العامة للدولة الإسلامية ، لا على أموال الزكاة . فكان يُنفق على الجيوش والسلاح والمقاتلة من أموال الفىء والخراج ونحوها . وإنما يُصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية ، كالنفقة على المجاهدين المتطوعين ونحو ذلك .

وكذلك نرى ميزانية الجيوش والدفاع فى عصرنا ، فعبؤها يقع على كاهل الميزانية العامة ، لأنها تتطلب نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة . ولو أن الزكاة حُمِّلت مثل هذه النفقات لكانت جديرة أن تبتلع حصيلتها كلها ولا تكفى .

لهذا نرى أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافى والتربوى والإعلامى أولى فى عصرنا بشرط أن يكون جهاداً إسلامياً خالصاً وإسلامياً صحيحاً ، فلا يكون مشوباً بلوثات القومية والوطنية ، ولا يكون إسلامياً مطعماً بعناصر غربية أو شرقية ، يُقصد بها خدمة مذهب أو نظام أو بلد أو طبقة أو شخص . فإن الإسلام كثيراً ما يُتخذ عنواناً لمؤسسات وأوضاع هى فى باطنها علمانية لا دينية ، فلا بد إذن أن يكون الإسلام هو الأساس والمصدر ، وهو الغاية والوجهة ، وهو القائد والموجه ، حتى تستحق تلك المؤسسات شرف الانتساب إلى الله ، ويُعد العمل فيها ولها جهاداً فى سبيل الله .

ونستطيع أن نضرب أمثلة شتَّى لكثير من الأعمال التى تحتاج إليها رسالة الإسلام فى هذا العصر ، وهى جديرة أن تُعَد بحق جهاداً فى سبيل الله .

* إن إنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح ، وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين فى كافة القارات ، فى هذا العالَم الذى تتصارع فيه الأديان والمذاهب ، جهاد فى سبيل الله .

* وإن إنشاء مراكز إسلامية واعية فى داخل بلاد الإسلام نفسها ، تحتضن الشباب المسلم ، وتقوم على توجيهه الوجهة الإسلامية السليمة ، وحمايته من الإلحاد فى العقيدة ، والانحراف فى الفكر ، والانحلال فى السلوك ، وتُعده لنصرة الإسلام ، ومقاومة أعدائه ، جهاد فى سبيل اللّه .

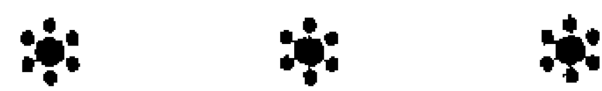
* وإن إنشاء صحيفة إسلامية خالصة ، تقف في وجه الصحف الهدّامة والمضللة ، لتعلى كلمة اللّه ، وتصدع بقولة الحق ، وترد عن الإسلام أكاذيب المفترين ، وشبهات المضللين ، وتُعلّم هذا الدين لأهله خالياً من الزوائد ، والشوائب ، جهاد فى سبيل اللّه .

* وإن نشر كتاب إسلامى أصيل ، يُحسن عرض الإسلام ، أو جانب منه ، ويكشف عن مكنون جواهره ، ويبرز جمال تعاليمه ، ونصاعة حقائقه ، كما يفضح أباطيل خصومه ، وتعميم مثل هذا الكتاب على نطاق واسع ، جهاد فى سبيل اللّه .

* وإن تفريغ رجال أقوياء أمناء مخلصين ، للعمل فى المجالات السابقة بهمة وغيرة وتخطيط ، لخدمة هذا الدين ، ومد نوره فى الآفاق ، ورد كيد أعدائه المتربصين به ، وإيقاظ أبنائه النائمين عنه ، ومقاومة موجات التبشير والإلحاد والإباحية ، جهاد فى سبيل اللّه .

* وإن معاونة الدعاة إلى الإسلام الحق ، الذين تتآمر عليهم القوى المعادية للإسلام فى الخارج ، مستعينة بالطغاة والمرتدين من الداخل ، فتكيل لهم الضربات ، وتسلط عليهم ألوان العذاب ، تقتيلاً وتعذيباً وتشريداً وتجويعاً - إن معاونة هؤلاء على المقاومة والثبات فى وجه الكفر والطغيان ، جهاد فى سبيل اللّه .

* وإن الصرف على هذه المجالات المتعددة لهو أولى ما ينبغى أن يدفع فيه المسلم زكاته ، وفوق زكاته ، فليس للإسلام - بعد اللّه - إلا أبناء الإسلام ، وخاصة فى عصر غُربة الإسلام !



الفصل السابع

ابن السبيل

● مَن هو ابن السبيل ؟

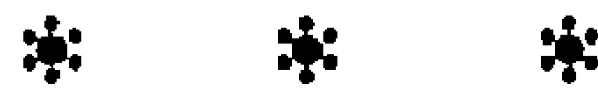
« ابن السبيل » عند جمهور العلماء كناية عن المسافر الذى يجتاز من بلد إلى بلد ، والسبيل : الطريق ، وقيل للضارب فيه « ابن السبيل » للزومه إياه كما قال الشاعر :

أنا ابن الحرب ربتنى وليداً إلى أن شبْتُ واكتهلت لداتى

وكذلك تفعل العرب ، وتسمى اللازم لشىء يعرف به « ابنه » (١) .

روى الطبرى عن مجاهد قال : لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنياً ، إذا كان منقطعاً به .

وعن ابن زيد قال : ابن السبيل المسافر ، غنياً كان أو فقيراً ، إذا أصيبت نفقته أو فقدت . أو أصابها شىء . أو لم يكن معه شىء ، فحقه واجب (٢) .



● عناية القرآن بابن السبيل :

وقد ذكر القرآن الكريم هذا اللفظ « ابن السبيل » فى معرض العطف عليه والإحسان إليه ثمانى مرات . ففى القرآن المكى يقول اللّه تعالى فى سورة الإسراء : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴾ (٣) .

---

(١) تفسير الطبرى – بتحقيق محمود شاكر : ١٤/ ٣٢.

(٢) المصدر السابق . (٣) الإسراء : ٢٦

وفى سورة الروم : ﴿ فَآتِ ذَا القُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ، ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ (١) ..

وفى القرآن المدنى يجعله اللّه تعالى من مصارف الإنفاق - فرضاً كان أو تطوعاً - قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٢) ..

ويأمر بالإحسان به فى الآية التى سميت آية الحقوق العشرة : ﴿ وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِى القُرْبَىٰ وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينِ وَالجَارِ ذِى القُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٣) ..

ويجعل له حظاً فى بيت مال المسلمين من خُمس الغنائم : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى القُرْبَىٰ وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٤) ..

كما يجعل له حظاً من الفىء : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى القُرْبَىٰ وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ (٥) ..

ويجعل له سهماً من الزكاة ، وهى الآية التى معنا : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ .. إلى آخرها ، وحظاً آخر - بعد الزكاة - فى مال الأفراد ، ويجعل ذلك من عناصر البر والتقوى : ﴿ وَآتَى المَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِى القُرْبَىٰ وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ (٦) ..

* * *

---

(١) الروم : ٣٨ (٢) البقرة : ٢١٥ (٣) النساء : ٣٦
(٤) الأنفال : ٤١ (٥) الحشر : ٧ (٦) البقرة : ١٧٧

● حكمة العناية بابن السبيل :

والسر فى عناية القرآن بهذا النوع ، أن دين الإسلام قد دعا إلى السياحة ، ورغّب فى السفر والسير فى الأرض لأسباب كثيرة :

(أ) فهناك سياحة دعا إليها لابتغاء الرزق . قال تعالى : ﴿ فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وكُلُواْ من رِّزْقِه ﴾ (١) .. وقال : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّه ﴾ (٢) ..

وقال عليه الصلاة والسلام : « سافروا تستغنوا » (٣) ..

(ب) وهناك سياحة دعا إليها الإسلام لطلب العلم ، والنظر والاعتبار بآيات اللّه فى الكون ، وسُنَّته فى الخلق عامة ، وفى الاجتماع البَشرى خاصة .

قال تعالى : ﴿ قُلْ سِيرُواْ فِى الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ الخَلْقَ ﴾ (٤) ..

وكأن فى ذلك إشارة إلى البحوث الجيولوجية وتاريخ الحياة وما شابه ذلك .

وقال تعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ من قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فى الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ (٥) ، ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فى الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ، فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى القُلُوبُ الَّتِى فِى الصُّدُور ﴾ (٦) ..

وقال الرسول ﷺ : « مَن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل اللّه له طريقاً إلى الجنة » (٧) ، « مَن خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل اللّه حتى يرجع » (٨) .

---

(١) الملك : ١٥ (٢) المزمل : ٢٠ .

(٣) ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب جـ ٢ فى كتاب الصوم ، قال : رواه الطبرانى فى الأوسط ورواته ثقات .

(٤) العنكبوت : ٢٠ . (٥) آل عمران : ١٣٧ (٦) الحج : ٤٦

(٧) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواه مسلم وغيره (كتاب العلم ، الترغيب فى الرحلة فى طلب العلم) . (٨) رواه الترمذى وحسَّنه (المصدر نفسه) .

وقد ضرب علماء الإسلام الأوَّلون مُثُلاً رفيعة برحلاتهم المنقطعة النظير فى سبيل طلب العلم ، مما جعل علماء عصرنا ومؤرخيه - من الغرب والشرق - يسجلونه لهم بكل إعجاب وإكبار .

(جـ) وهناك سفر دعا إليه الإسلام للجهاد فى سبيل اللّه ، وما سبيل اللّه إلا الدفاع عن الحَوْزة ، وتأمين الدعوة وإنقاذ المستضعفين ، وتأديب الناكثين ، قال تعالى : ﴿ انفرُواْ خفَافاً وثقَالاً وَجَاهدُواْ بأَمْوَالكُمْ وَأَنفُسكُمْ فِى سَبِيلِ اللَّه ، ذَلكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .. ثم تحدث عن المنافقين قال : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصداً لاتَّبَعُوكَ وَلَكن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ، وَسَيَحْلفُونَ باللَّه لَو استَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذبُونَ ﴾ (٢) ..

وقال تعالى يعد المجاهدين بالمثوبة : ﴿ وَلا يُنفقُونَ نَفَقَةً صَغيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِياً إلا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (٣) ..

وقال عليه السلام : « لغدوة فى سبيل اللّه أو روحه خير من الدنيا وما فيها » (٤) ..

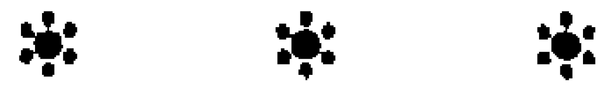
(د) وهناك سفر دعا إليه الإسلام لأداء عبادته العالمية المتميزة « الحج » إلى بيت اللّه الحرام ، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام ، قال تعالى : ﴿ وَلِلَّه عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْت مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبِيلاً ﴾ (٥) ، ﴿ وَأَذِّن فِى النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامرٍ يَأْتِينَ من كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ * لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ فِى أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ (٦) ..

---

(١) التوبة : ٤١ (٢) التوبة : ٤٢ (٣) التوبة : ١٢١

(٤) البخارى فى كتاب الجهاد . (٥) آل عمران : ٩٧ (٦) الحج : ٢٧ - ٢٨

هذه أنواع من السفر والسياحة والضرب فى الأرض ، دعا إليها الإسلام ، أو حثَّ عليها تحقيقاً لأهدافه فى الأرض ، وتثبيتاً لتعاليمه بين الناس ، وهناك أنواع أخرى ، ودين هذا شأنه لا بد أن يعطى عناية خاصة للمسافرين والسائحين ، وخاصة مَن انقطع به الطريق منهم ، وانقطع عن ذويه وماله ومسقط رأسه ، وأن يأمر بمعونتهم بصفة عامة ، وإعطائهم من مال الزكاة وهو مال الجماعة بصفة خاصة ، وفى ذلك تشجيع للسياحة والسفر فى سبيل الأغراض المشروعة . وإكرام لهؤلاء فى غربتهم وانقطاعهم ، وإثبات لحقيقة المجتمع المسلم المتماسك الذى يشد بعضه بعضاً ، ويأخذ بعضه بيد بعض ، دون اعتبار لاختلاف الديار ، أو بُعْد المزار .



● لون من التكافل الاجتماعى لا نظير له فى الأمم والأنظمة :

إنَّ عناية الإسلام بالمسافرين الغرباء والمنقطعين لهى عناية فذَّة ، لم يُعرف لها نظير فى نظام من الأنظمة أو شريعة من الشرائع . وهى لون من ألوان التكافل الاجتماعى فريد فى بابه . فلم يكتف النظام الإسلامى بسد الحاجات الدائمة للمواطنين فى دولته ، بل زاد على ذلك برعاية الحاجات الطارئة التى تعرض للناس لأسباب وظروف شتَّى كالسياحة والضرب فى الأرض . وخاصة فى عصور لم تكن فى طرق المسافرين بها فنادق أو مطاعم أو محطات مُعَدة للاستراحة كما فى عصرنا .

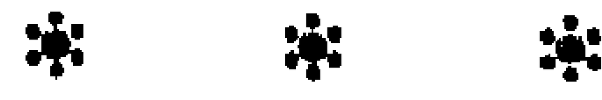
وفى الواقع العملى نجد ابن سعد يروى لنا : أن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه اتخذ فى عهده داراً خاصة أطلق عليها « دار الدقيق » ، وذلك أنه جعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يُحتاج إليه ، يعين به المنقطع به ، والضيف ينزل بعمر . ووضع عمر فى طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح مَن يُنقطَع به ، ويحمل من ماء إلى ماء [1] .

---

(١) طبقات ابن سعد : ٣/٢٨٣ - طبع بيروت .

وفى عهد خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز يحدثنا أبو عبيد أنه أمر الإمام ابن شهاب الزهرى أن يكتب له السُنَّة فى مواضع الصدقة . أى ما يحفظه من سُنَّة الرسول أو سُنَّة الراشدين فى المواضع التى تُصرف فيها الصدقة ، فكتب له كتاباً مطولاً ، قسمها فيه سهماً سهماً . ومما جاء فى الكتاب عن ابن السبيل قوله : « وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر مَن يسلكها ويمر بها من الناس ، لكل رجل راحل من ابن السبيل ، ليس له مأوى ولا أهل يأوى إليهم ، فيُطعَم حتى يجد منزلاً أو يقضى حاجته . ويُجعل فى منازل معلومة على أيدى أمناء ، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه ، وعلفوا دابته ، حتى ينفد ما بأيديهم ، إن شاء اللّه » [1] .

فهل رأت البَشرية رعاية لذوى الحاجات مثل هذه الرعاية فى نظام غير نظام الإسلام ، أو فى أمة غير أمة الإسلام ؟!



● المنشىء للسفر والمنقطع فى الطريق :

وهناك مسألة اختلف فيها الفقهاء : هل ينطبق وصف « ابن السبيل » على المسافر الذى انقطع به الطريق دون غايته فقط ؟ أم يشمله ويشمل الذى يريد إنشاء السفر إلى بلد أيضاً ؟

* قال الجمهور :

إن المنشىء للسفر لا يدخل فى وصف ابن السبيل وذلك :

(أ) لأن السبيل هو الطريق وابن السبيل الملازم للطريق الكائن فيها ؛ كما يقال « ابن الليل » للذى يكثر الخروج فيه ، والقاطن فى بلده ليس فى طريق ، ولا يثبت له حكم الكائن فيها ، ولهذا لا يثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله .

---

(١) الأموال ص ٥٨ .

(ب) ولأنه لا يُفهم من ابن السبيل إلا الغريب ، دون مَن هو فى وطنه ومنزله ، وإن انتهت به الحاجة منتهاها .

فوجب فى رأى الجمهور أن يُحمل المذكور فى الآية على الغريب دون غيره ، وإنما يُعطى وله اليسار فى بلده ، لأنه عاجز عن الوصول إليه ، والانتفاع به ، فهو كالمعدوم فى حقه ، فإن كان ابن السبيل فقيراً فى بلده أعطى للأمرين : لفقره ، ولأنه ابن سبيل . ويعطى لكونه ابن سبيل قدر ما يوصله إلى بلده ؛ لأن الدفع إليه لهذه الحاجة فيقدّر بقدرها (١) .

* وقال الشافعى فى ابن السبيل :

هو الغريب المنقطع ، والمنشىء للسفر أيضاً ، أى مَن يريد سفراً ولا يجد نفقة ، فيُدفع إليهما ما يحتاجان إليه ، لذهابهما وعودهما ، لأن المنشىء للسفر يريده لغير معصية ، فأشبه المجتاز المنقطع ، لاحتياج كل منهما لأهبة السفر وإن كان إطلاق ابن السبيل على الثانى من باب المجاز (٢) .

* والذى أراه :

أن الرأى الأول أكثر انطباقاً على وصف « ابن السبيل » فى الآية ، وأقرب إلى هدف التشريع ، فليس كل راغب فى السفر ، أو عازم عليه ، يُعطَى من مال الزكاة ، وإن أراد بسفره منفعة خاصة به ، من سعى على معاش أو ترويح عن النفس .

أما رأى الشافعى رضى اللّه عنه فيؤخذ به - فيما أرى - فيمن يسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها لدين الإسلام أو للجماعة المسلمة ، كمن يسافر فى بعثة علمية أو عملية يحتاج إليها بلد مسلم ، أو يسافر فى أى مهمة تعود على الدين والمجتمع المسلم بنفع عام ، على أن يقر ذلك مَن يُعتبر رأيهم من أهل المعرفة والديانة .

---

(١) الشرح الكبير - مع المغنى : ٧٠٢/٢ .

(٢) انظر المجموع : ٢١٤/٦ ، ونهاية المحتاج : ١٥٦/٦

ومثل هذا إن لم يكن ابن سبيل بالفعل ، فهل ابن السبيل باعتبار ما يكون باعتبار ما عزم عليه ، وما قارب الشيء يأخذ حكمه . وفى إعطائه إعانة له على خير عام للملة وللأمة فأشبه الإعطاء فى سبيل الله ، وأشبه إعطاء الغارمين لإصلاح ذات البَيْن ، فلو لم يكن إعطاء بالنص لكان إعطاء بالقياس .

ومما يقوى هذا الذى قلناه : أن ابن السبيل فى الآية جاء معطوفاً على مصرف « فى سبيل الله » فكأنه قال : فى سبيل الله وفى ابن السبيل .

وقد ذكرنا أن التعبير القرآنى فى هذه الآية عن بعض المصارف بكلمة « فى » إنما يفيد : أنها مصلحة يدفع « فيها » قبل أن تكون شخصاً يدفع « له » حتى إذا قبض واحد من هؤلاء حصة من الزكاة ، فإنما يقبضها بوصفه ممثلاً للمصلحة العامة التى قصد الشارع إلى إقامتها .

ولهذا لا يُشترط تمليك هؤلاء الأربعة : ﴿ فِى الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ على الصحيح . وابن السبيل - بناء على ما ذكرنا - يمثل مصلحة عامة ، ولا يمثل نفسه ، ولهذا يصح ألا يقبض هو القدر الذى يخصه من الزكاة ويعطى منها شركة الطيران أو الملاحة أو الجامعة التى سيذهب إليها ، والمؤسسة التى ستنفق عليه ... إلخ .

وقد قال الحنابلة - من أصحاب الرأى الأول - إن كان ابن السبيل مجتازاً يريد بلداً غير بلده ، يُدفع إليه ما يكفيه من مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده ، لأن فيه إعانة على السفر المباح ، وبلوغ الغرض الصحيح ، لكن يشترط كون السفر مشروعاً ؛ إما قربة إلى الله كالحج والجهاد وزيارة الوالدين ، وإما مباحاً كطلب المعاش وطلب التجارات . وإن كان السفر للنزهة ففيه وجهان :

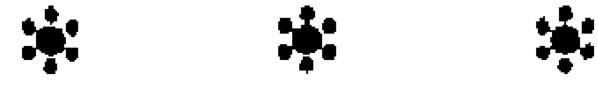
أحدهما : يدفع إليه ، لأنه غير معصية .

والثانى : لا يدفع إليه ، لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر (١) .

---

(١) انظر الشرح الكبير : ٢/ ٧٠٢ - ٧٠٣

فإذا جاز إعطاء المسافر المجتاز حتى يبلغ مقصده إعانة له على بلوغ غرضه ، وإن كان لمعيشته هو بل لنزهته ، فأولى منه بالعطاء - طبقاً لهذا التعليل نفسه - مَن يسافر لغرض صحيح من أجل الإسلام والمسلمين .



● شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة :

لإعطاء ابن السبيل من مال الزكاة شروط ، بعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه :

أولها : أن يكون محتاجاً فى ذلك الموضع الذى هو به إلى ما يوصله إلى وطنه ، فإن كان عنده ما يوصله ، فلا يُعطَى . لأن المقصود إنما هو إيصاله إلى بلده ، بخلاف المجاهد ، فإنه يأخذ منها - عند غير الحنفية - وإن كان غنياً فى الموضع المقيم فيه ، لأن القصد من إعطائه إرهاب العدو ، وبدفع الزكاة إلى المجاهد يقوى بأسه على عدو اللّه .

الثانى : أن يكون سفره فى غير معصية ، أما مَن كان سفره فى معصية كمن خرج لقتل نفس ، أو لتجارة محرَّمة ، أو نحو ذلك ، فإنه لا يُعطَى من الزكاة شيئاً ؛ لأن القصد من إعطائه إعانته ، ولا يُعان بمال المسلمين على معصية اللّه ، إلا أن يتوب توبة نصوحاً ، فيُعطَى لبقية سفره . إلا أن يُخاف عليه الموت ، فإنه يُعطَى ولو لم يتب ؛ لأنه وإن عصى هو لا نعصى نحن بتركه يموت (١) .

والسفر الذى لا معصية فيه يشمل السفر للطاعة ، والسفر للحاجة ، والسفر للنزهة .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقى : ٤٩٨/١ وقال بعض المالكية : لا يعطى وإن خيف عليه الموت ، لأن نجاته فى يد نفسه بالتوبة . وانظر : حاشية الصاوى : ٢٣٣/١ وقال بعضهم : ينظر فى تلك المعصية ، فإن كان يريد قتل نفس أو هتك حرمة لم يعط إلا إن تاب ، وإن خيف عليه الموت . (المصدرين المذكورين) .

فأما سفر الطاعة ، كالحج والجهاد وطلب العلم النافع ، والزيارة المندوبة ونحوها ، فلا خلاف فى إعطائه ، لأن الإعانة على الطاعة مطلوبة شرعاً .

وأما السفر لحاجة دنيوية ، كالسفر للتجارة وطلب الرزق ونحو ذلك . فالمعروف عند القائلين بأن ابن السبيل : « هو الغريب المنقطع عن بلده وماله » - أنه يُعطى بلا خلاف ، لأن فيه إعانة له على حوائج دنياه المباحة ، وبلوغ غرضه الصحيح .

وأما عند الشافعية القائلين بأن : « ابن السبيل يشمل المنشىء للسفر من بلده » ، ففيه قولان :

أحدهما : لا يُعطَى ؛ لأنه غير محتاج إلى هذا السفر .

والثانى : يُعطَى ؛ لأن الرخص التى ناطها الشرع بالسفر ، لم تُفرِّق بين سفر الطاعة والسفر المباح ، كقصر الصلاة ، والفطر فى رمضان . وهو الصحيح .

وأما السفر للنزهة والفرجة ، فقد اختُلِف فيه اختلافاً أكثر . وخاصة عند الشافعية والحنابلة .

قال بعضهم : يُعطَى ؛ لأنه سفر فى غير معصية .

وقال غيرهم : لا يُعطَى ؛ لأنه سفر غير محتاج إليه ، بل هو نوع من الفضول (١) .

الثالث : ألا يجد مَن يقرضه ويسلفه فى ذلك الموضع الذى هو فيه ، وهذا فيمن له مال ببلده يقدر على سداد القرض منه (٢) .

وهذا الشرط إنما اشترطه بعض المالكية والشافعية .

---

(١) انظر : المجموع للنووى : ٢١٤/٦، ٢١٥ والشرح الكبير المطبوع مع المغنى : ٧٠١/٢ ، ٧٠٢

(٢) انظر فى هذه الشروط : شرح الخرشى على خليل : ٢١٩/٢ ونهاية المحتاج للرملى : ١٥٦/٦

وخالفهم آخرون من علماء المذهبين :

فقد رجح ابن العربى فى « أحكام القرآن » والقرطبى فى « تفسيره » أن ابن السبيل : يُعطَى من الزكاة ولو وجد مَن يسلفه . قالا : وليس يلزم أن يدخل تحت منَّة أحد ، فقد وجد منَّة اللّه ونعمته [1] .

وقال النووى : لو وجد ابن السبيل مَن يقرضه لغايته ، لم يلزمه أن يقترض منه ، بل يجوز صرف الزكاة إليه [2] .

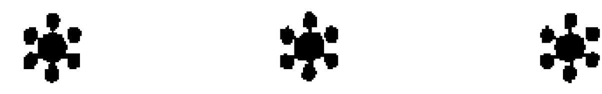
وقال الحنفية : الأوْلى له أن يستقرض إن قدر ، ولا يلزمه ذلك ؛ لجواز عجزه عن الأداء [3] .

وهذه علِّة أخرى تضاف إلى ما ذكره ابن العربى والقرطبى .

فهما علَّتان تمنعان وجوب الاستقراض على ابن السبيل :

الأولى : أن فى الاستقراض قبولاً لمنَّة الناس ، ولم يكلفه اللّه ذلك .

الثانية : جواز عجزه عن سداد الدَّيْن ، وفى ذلك ضرر به وبالدائن .



• كم يُعطَى ابن السبيل ؟

(أ) يُعطَى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده ، أو موضع ماله ، إن كان له مال فى طريقه . هذا إن لم يكن معه مال أصلاً . وإن كان معه مال لا يكفيه أعطى ما يتم به كفايته .

(ب) ويُهيأ له ما يركبه إن كان سفره طويلاً . وقدَّروا السفر الطويل بما تقصر فيه الصلاة ، وهو نحو ٨٠ ك م ، أو كان ضعيفاً لا يقدر على المشى .

---

(١) أحكام القرآن - القسم الثانى - ص ٩٥٨ ، وتفسير القرطبى : ١٨٧/٨

(٢) المجموع : ٢١٦/٦

(٣) انظر : فتح القدير : ١٨/٢ ، ورد المحتار : ٦٤/٢

وإن كان قوياً وسفره دون مسافة القصر ، لم يُعط المركوب ، ويُعطَى ما ينقل عليه زاده إلا أن يكون قدراً يعتاد مثله أن يحمله بنفسه .

قالوا : وصفة تهيئة المركوب : أنه إن اتسع المال اشترى له مركوب . وإن ضاق اكترى له . وإنما قالوا ذلك ؛ لأن وسائل الركوب والنقل كانت هى الدواب . فلهذا قالوا : تُشتَرى أو تُكتَرى . أما الآن فقد تطورت وسائل النقل إلى السيارات والقطارات ، والبواخر والطائرات ، فلا سبيل إلى اشترائها بل يُكتَرى له ما يلائم حاله منها . فمَن كان يلائمه ركوب القطار أو الباخرة ، لا يُتجشم نقله بالطائرة ، حتى لا يرهق مال الزكاة بما يمكن الاستغناء عنه .

(جـ) ويُعطَى جميع مؤن سفره ، لا ما زاد بسبب السفر فقط . وهذا هو الصحيح .

(د) ويُعطَى سواء أكان قادراً على الكسب أم لا .

(هـ) ويُعطَى ما يكفيه فى ذهابه ورجوعه إن كان يريد الرجوع ، وليس له فى مقصده المال .

وقال بعض العلماء : لا يُعطَى للرجوع أثناء سفره وإنما يُعطَى عند رجوعه . وبعضهم قال : إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطى للرجوع ، وإن كان عزمه إقامة مدة لم يُعط للرجوع . والصحيح الأول .

(ز) وأما نفقة الإقامة بالمقصد فقد فصَّل فى ذلك الشافعية فقالوا : إن كانت إقامته دون أربعة أيام – غير يومى الدخول والخروج – أُعطَى لها ؛ لأنه فى حكم المسافر ، وله الفطر والقصر وسائر رخص السفر . وإن كانت أربعة أيام فأكثر – غير يومى الدخول والخروج – لم يُعط لها ؛ لأنه خرج عن كونه مسافراً ابن سبيل ، وانقطعت رخص السفر ، بخلاف الغازى ، فإنه يُعطَى مدة الإقامة فى الثغر وإن طالت . والفرق أن الغازى يُحتاج إليه لتوقع الفتح ، ولأنه لا يزول بالإقامة اسم « الغازى » بل يتأكد ، بخلاف المسافر .

وقال بعضهم : يُعطَى ابن السبيل وإن طال مقامه إذا كان مقيماً لحاجة يتوقع تنجزها [1] .

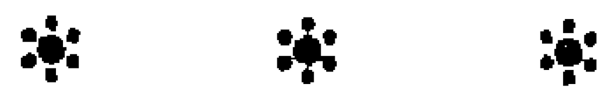
---

(١) انظر : المجموع : ٦/٢١٥ ، ٢١٦ والشرح الكبير ص ٧٠١ ، ٧٠٢

(ز) وإذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شىء هل يُسترجع منه أم لا ؟

قال الشافعية : نعم ، سواء قتر على نفسه أم لا ، وقيل : إن قتر على نفسه ، بحيث بقى معه هذا الفضل من تقتيره لم يرجع بما فضل . وهذا بخلاف الغازى ؛ حيث لا يُسترجع منه إذا قتر على نفسه ؛ لأن ما يأخذه الغازى يأخذه عوضاً ، لحاجتنا إليه وقيامه بالغزو وقد فعل ، وابن السبيل يأخذ لحاجته إلينا وقد زالت [(١)] .

وقال الحنفية : لا يلزم ابن السبيل التصدق بما فضل فى يده عند قدرته على ماله ، كالفقير إذا استغنى وعنده شىء من مال الزكاة فلا يلزمه التصدق [(٢)] .



● هل يوجد ابن السبيل فى عصرنا ؟

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن صنف « ابن السبيل » لم يعد له وجود فى عصرنا ، نظراً لسهولة المواصلات وسرعتها وتنوعها ، حتى أصبح العالَم كله كبلد واحد ، ونظراً لوجود الوسائل الكثيرة الميسرة لحصول الإنسان على ماله بالقدر الذى يريد من أى مكان فى الدنيا ، عن طريق الحوالة على البنوك ونحوها [(٣)] .

هذا ما ذكره المرحوم الشيخ أحمد مصطفى المراغى فى تفسيره . ولكننا نخالفه ونرى أن ابن السبيل يوجد - رغم ما ذكره من سهولة الحصول على المال من أى بلد - فى صور شتَّى :

١ - صور واقعة لابن السبيل :

فمن الناس مَن يُعَدُّ غنياً ، وليس له رصيد فى البنوك ، فكيف يحصل مثله على ماله إذا كان بعيداً عنه ؟ . ومثله مَن ينقطع - لظروف وأسباب مختلفة -

---

(١) المجموع : ٢١٦/٦ (٢) انظر : فتح القدير : ١٨/٢ ، ورد المحتار : ٦٤/٢

(٣) انظر : تفسير المراغى جـ ٢٨ ، وقد ذكر هذا الرأى فى تفسير الآية السادسة من سورة الحشر .

فى قرية نائية ، أو صحراء شاسعة . ولا يستطيع الوصول إلى المدينة ، حتى يأخذ من البنك ما يريد ، فماذا يكون موقفه ؟

إن مثل هذا هو ابن سبيل ؛ لأنه غنى انقطع عن ماله ، فاستحق العون وهى صورة وإن كانت نادرة فهى تقع .

٢ - المشردون واللاجئون :

ومن الناس مَن يُجبر على مغادرة وطنه ، ومفارقة ماله وأملاكه ، من قِبَل الغزاة المحتلين ، أو الطغاة المستبدين ، من الحكام الكفرة وأشباه الكفرة ، الذين يضطهدون أهل الخير والصلاح ، ويخرجونهم من ديارهم وأموالهم بغير حق ، إلا أن يقولوا : ربنا الله . تجد الرجل من هؤلاء يفر بدينه وحريته من بلده إلى بلد آخر ، ويبقى محروماً من ماله فى موطنه ، وإن بقى هناك باسمه فى البنك أو تحت الحراسة ، أو ما شابه ذلك . كما هو شأن كثير من المضطهَدين واللاجئين السياسيين .

فماذا يُعَد هؤلاء فى الاصطلاح الفقهى ؟

إنَّ لهم مالاً وملكاً فى أوطانهم ، ولكن لا سلطان لهم - فى حاضرهم - عليه ، ولا سبيل لهم إليه ، فهم أغنياء ملكاً ، فقراء يداً . وكل مَن كان هذا شأنه فهو ابن سبيل .

٣ - مَن له مال لا يقدر عليه ولو فى بلده :

بل ألحق بعض الفقهاء من الحنفية بابن السبيل ، كل مَن هو غائب عن ماله ، غير قادر عليه ، وإن كان فى بلده ، مستدلاً بأن الحاجة هى المعتبرة ، وقد وُجِدت ؛ لأنه فقير يداً ، وإن كان غنياً ظاهراً (١)

(١) انظر : رد المحتار : ٦٤/٢ ، والبحر الرائق : ٢/ ٢٦٠.

قالوا : وإن كان تاجراً له دَيْن على الناس لا يقدر على أخذه ، ولا يجد شيئاً ، يحل له أخذ الزكاة . لأنه فقير يداً كابن السبيل [1] .

٤ - المسافرون لمصلحة :

وإذا أخذنا بمذهب الشافعي الذى يُدخل فى ابن السبيل : مَن يريد سفراً ولا يجد نفقة ، واعتبرنا ما رجحناه من اشتراط أن يكون هذا السفر فى مصلحة معتبرة للإسلام أو للجماعة المسلمة - أمكننا أن نجد فى عصرنا صوراً كثيرة لهذا الصنف فى الطلاّب النابهين والصنّاع الحاذقين ، والفنيين المتقنين ، وغيرهم ممن يحتاجون إلى بعثات للخارج ، للتخصص فى علم نافع ، أو للتدريب على عمل منتج ، يعود أثره بالخير على الدين والأمة .

٥ - المحرومون من المأوى :

كما أن بعض العلماء من الحنابلة أعطى تفسيراً آخر لابن السبيل يدخل فيه كثيرون حتى فى عصرنا هذا . فقد ذكر : أن أبناء السبيل هم السؤال [2] . يعنى المتسولين الذين يتكففون الناس ، ويسألونهم .

ومما يندى له الجبين أننا لا نزال نرى فى كثير من البلاد التى ينتسب أهلها إلى الإسلام ، أناساً حُرموا نعمة المأوى والمسكن ، واتخذوا من جوانب الشوارع وأرصفة الطرقات مأوى لهم ، يفترشون ترابها ، ويتغطون بهوائها ، فهؤلاء « أبناء سبيل » لأن الطريق لكل منهم أمه وأبوه !!

إنَّ هؤلاء وصمة في جبين المجتمع الذى يعيشون فيه ، فلا عجب أن يعنى بهم القرآن ، ويذكرهم بوصف خاص ، غير وصف الفقراء والمساكين ، ويفرض لهم سهماً فى الضريبة الإسلامية الأولى : الزكاة .

ولا غرابة أن يُعطَى هؤلاء من مال الزكاة بوصفهم أبناء سبيل ، وبوصفهم فقراء أيضاً . فيُعطَون بالوصف الأول ما يُخرجهم عن بنوة الطريق بأن يُهيأ لهم المسكن اللائق بحالهم ، ويُعطَون بالوصف الثانى ما يضمن لهم تمام كفايتهم

---

(١) البحر الرائق : ٢/ ٢٦٠ .

(٢) انظر : الإنصاف : ٣/ ٢٣٧

ويكفل لهم معيشة حسنة ، يتحقق لهم فيها إشباع حاجاتهم البَشرية من غير إسراف ولا تقتير .

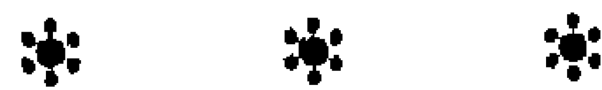
٦ - اللقطاء :

وذكر السيد رشيد رضا فى تفسيره : أن اللقيط يوشك أن يدخل فى معنى ابن السبيل ، كما ذكر أن بعض أذكياء المعاصرين اختار فى رسالة له : أن هذا هو المعنى المراد .

وقوّى الشيخ رشيد هذا الاختيار - وإن لم يجزم به - بأن اللفظ يتسع للقيط ما لا يتسع لغيره . وبأن القرآن عنى بأمر اليتيم والإحسان به لحكمة بالغة ، وهى : أن اليتيم يُهمَل أمره بفقد الناصر القوى الغيور ، وهو الأب . أو تكون تربيته ناقصة ، بالجهل الذى هو جناية على العقل ، أو فساد الأخلاق الذى هو جناية على النفس ، وهو بجهله وفساد أخلاقه ، يكون شراً على أولاد الناس ، يعاشرهم فيسرى إليهم فساده . فإذا كان هذا شأن اليتيم فاللقيط أولى وأجدر منه بالإحسان بما ذكرنا من الحكمة والفقه :.

قال : « وإنما غفل جميع المفسرين عن ذكره ، لندرة اللقطاء فى زمن المتقدمين منهم ، ولا حظ للمتأخرين منهم من التأليف إلا النقل عنهم » [١] .

على أن اللقيط إن لم يدخل فى معنى « ابن السبيل » فهو داخل فى عموم « الفقراء والمساكين » قطعاً ، فإن الفقير هو المحتاج ، صغيراً كان أو كبيراً . فحقه فى الزكاة ثابت بيقين .



(١) تفسير المنار : ٩٤/٥ - طبعة ثانية .

الفصل الثامن

مباحث حول الأصناف المستحقين

● مذاهب الفقهاء فى استيعاب الأصناف :

ذكر اللّه تعالى مصارف الزكاة فى كتابه الكريم ، وحصرها فى ثمانية أصناف شرحناها وفصّلنا القول فى بيانها ، وبقى هنا مسألة لا بد من توضيحها ، وهى : هل يجب على مفرِّق الزكاة - سواء أكان المالك أو الحاكم - أن يوزعها على جميع هؤلاء الأصناف الثمانية ، وأن يسوِّى بينهم فى قدر ما يعطيه ؟

هكذا فهم بعض الفقهاء . منهم الإمام الشافعى الذى أطال فى تفصيل هذه المسألة فى كتاب « الأم » فى فصول كثيرة .

قال النووى فى المجموع : قال الشافعى والأصحاب رحمهم اللّه : إن كان مفرِّق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وُجِدوا ، وإلا فالموجود منهم ، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده ، فإن تركه ضمن نصيبه .. وبمذهبنا فى استيعاب الأصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود (١) .

وعن أحمد رواية أيضاً توافق مذهب الشافعى : أنه يجب تعميمهم والتسوية بينهم ، وأن يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعداً ؛ لأنه أقل الجمع ، إلا العامل ؛ لأن ما يأخذه أجرة ، فجاز أن يكون واحداً ، وإن تولى الرجل إخراجها بنفسه سقط العامل . وهذا اختيار أبى بكر من الحنابلة (٢) .

---

(١) المجموع : ١٨٥/٦

(٢) الكافى لابن قدامة : ١٤٦/١

واستحب أصبغ – من المالكية – مذهب الشافعى فى تعميم الأصناف ، حتى لا يندرس العلم باستحقاقهم ، ولما فيه من الجمع بين مختلف المصالح لما فيه من سد الخلة والغزو ووفاء الدَّيْن ، وغير ذلك ، ولما يوجبه من دعاء الجميع (١) .

قال ابن العربى : واتفقوا على أنه لا يُعطَى جميعها للعاملين فيها (٢) لأن ذلك إخلال بالمقصود من شرعية الزكاة وهو سد خلة المسلمين ، وسد خلة الإسلام كما قال الطبرى .

واعتمد أصحاب الشافعى على أن الله أضاف الصدقة بلام التمليك : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ .. إلخ ، إلى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريك ، فكان ذلك بياناً للمستحقين ، وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين (٣) ، فيجب أن يعمهم جميعاً .

واستدلوا من السُنَّة بما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائى قال : أتيتُ رسول الله ﷺ فبايعته فأتاه رجل فقال : أعطنى من الصدقة . فقال له رسول الله ﷺ : « إنَّ الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنتَ من أهل تلك الأجزاء أعطيتك حقك » .

وخالف الشافعى مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ، ولم يوجبوا استيعاب الأصناف فى القسمة .

وقالوا : إن اللام فى الآية ليست لام التمليك ، وإنما هى لام الأجْل كقولك : هذا السرج للدابة ، والباب للدار .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (٤) .. فلم يذكر لها فى الآية مصرفاً إلا الفقراء . والصدقة متى أطلقت فى القرآن فهى صدقة الفرض ، وقال النبى ﷺ : « أُمِرت

(١) ، (٢) نقل ذلك الصاوى فى حاشيته : ٣٣٤/١ نقلاً عن الخرشى .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى : ٩٤٧/٢ (٤) البقرة : ٢٧١

أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم » وهذا نص فى ذكر أحد الأصناف قرآناً وسُنَّة [1] .

وقد روى أبو عبيد عن ابن عباس أنه قال : « إذا وضعتها فى صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك ، إنما قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ .. وكذا وكذا ، لئلا يجعلها فى غير هذه الأصناف » . ونحوه عن حذيفة .

وعن ابن شهاب قال : أسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدهم فاقة .

وعن إبراهيم قال : ما كانوا يسألون إلا عن الفاقة [2] .

رقال سفيان وأهل العراق (أبو حنيفة وأصحابه) : إذا وضعها فى صنف واحد من الثمانية أجزأه .

وقال إبراهيم النخعى : إذا كان المال كثيراً ففرِّقْه فى الأصناف . وإذا كان قليلاً فأعطه صنفاً واحداً . وروى مثل هذا عن عطاء [3] .

وقال أبو ثور : إن أخرجه صاحبه جاز له أن يضعه فى قسم ، وإن قسَّمه الإمام استوعب الأصناف .

وقال مالك : « الأمر عندنا فى قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالى . فأى الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد ، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالى . وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام ، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك . وعلى هذا أدركت مَن أرضى من أهل العلم » [4] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى : ٩٤٧/٢ (٢) الفاقة : الفقر .

(٣) ذكر هذه الآثار أبو عبيد فى « الأموال » ص ٥٧٦ - ٥٧٨

(٤) أحكام القرآن : ٩٤٨/٢

وأوجه الأقوال المذكورة ما قاله النخعي وأبو ثور ومالك وهي - فيما أرى - يكمل بعضها بعضاً .



● تحقيق صاحب الروضة الندية :

وقد حقق ذلك صاحب الروضة الندية فقال : إنَّ اللّٰه سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم ، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية ، ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم . بل المعنى : أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف ، فمَن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ، ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره اللّٰه فيه وسقط عنه ما أوجبه اللّٰه عليه . ولو قيل : إنه يجب على المالك - إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة - تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعاً ، لكان ذلك - مع ما فيه من الحَرَج والمشقة - مخالفاً لما فعله المسلمون سَلَفهم وخَلَفهم . وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً لو قسِّم على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ، ولو كان نوعاً واحداً فضلاً عن أن يكون عدداً !!

وحديث زياد بن الحارث الذى قال له النبى ﷺ : « إنَّ اللّٰه لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ... » هذا الحديث على فرض صلاحيته للاحتجاج (ففى إسناده مقال) فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها ، كما هو مصارف الآية التى قصدها صلى اللّٰه عليه وسلم . ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها ، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له ، لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره ، وهو خلاف الإجماع من المسلمين .

وأيضاً لو سُلِّم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التى تجتمع عند الإمام لا باعتبار صدقة كل فرد ، فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط ، بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات وإعطاء بعضهم بعضاً آخر .

نعم .. إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قُطر من الأقطار وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية كان لكل صنف حق فى مطالبته بما فرضه اللّه . وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء ، بل له أن يعطى بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر . وله أن يعطى بعضهم دون بعض - إذا رأى ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله . مثلاً إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد وحقت المدافعة عن حَوْزة الإسلام من الكفار أو البغاة فإن له إيثار أصناف المجاهدين بالصرف إليهم وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات . وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين » أ هـ [1] .



● ترجيح أبى عبيد :

وهذا ما رجحه أبو عبيد ، فقد ذكر ما كتبه الإمام الزهرى لأمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز عن منازل الصدقات ومواضعها كما جاءت به السُنَّة ، فقال : هى ثمانية أسهم : سهم للفقراء وسهم للمساكين ... إلى آخر السهام الثمانية . ثم فصَّل ما يُعطَى لكل صنف من الفقراء إلى ابن السبيل ، وكيف يقسَّم السهم على أنواع كل صنف من الأصناف الثمانية ، ثم قال أبو عبيد : فهذه مخارج الصدقة إذا جعلت مجزأة ، وهذا هو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه ، غير أنى لا أحسب هذا يجب إلا على الإمام الذى تكثر عنده صدقات المسلمين وتلزمه حقوق الأصناف كلها ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها . فأما مَن ليس عنده منها إلا ما يلزم لخاصة ماله فإنه إذا وضعها فى بعضهم دون بعض كان جازياً عنه على قول مَن سميناه من العلماء .

والأصل فى هذا هو الحديث المأثور عن النبى ﷺ حين ذكر الصدقة فقال : « تؤخذ من أغنيائهم فترَد فى فقرائهم » فلم يذكر صلى اللّه عليه وسلم - ههنا -

---

(١) الروضة الندية : ٢٠٧/١ -٢٠٩ (بتصرف) .

غير صنف واحد . ثم أتاه مال بعد هذا فجعله فى صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلَّفة قلوبهم : الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن ، وعلقمة بن علاثة ، وزيد الخيل ، قسم فيهم الذهبية التى بعث بها إليه علىّ من أموال أهل اليمن ، وإنما الذى يؤخذ من أموالهم الصدقة .

ثم أتاه مال آخر فجعله فى صنف ثالث وهم الغارمون .

ومن ذلك قوله لقبيصة بن المخارق فى الحَمالة التى تحمَّل بها : « أقم حتى تأتينا الصدقة فإما أن نعينك عليها ، وإما أن نحملها عنك » فأراه صلى الله عليه وسلم قد جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض .

فالإمام مخيَّر فى الصدقة فى التفريق فيهم جميعاً ؛ وفى أن يخص بها بعضهم دون بعض ، إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ، ومجانبة الهوى والميل عن الحق ، وكذلك مَن سوى الإمام ، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله » [١] .



● ترجيح رشيد رضا :

قال فى المنار : إن خلاف السّلف وأئمة الأمصار فى المسألة يدل على أنه لم يسبق فيها سُنَّة عملية مجمع عليها من عهد الرسول ، ولا من خلفائه الراشدين ، فدل هذا على أنهم كانوا يرونها من المصالح التى يترجح فيها العمل بما يراه أولوا الأمر فى درجة الاستحقاق رقلّة المال وكثرته من الصدقات وفى بيت المال .

وأقرب أقوال الأئمة فى مراعاة المصلحة قول مالك وإبراهيم النخعى .

وأبعدها عن المصلحة والنص جميعاً قول أبى حنيفة [٢] ، إلا إذا كان المال قليلاً جداً ، بحيث إذا أعطاها واحداً انتفع به ، وإذا وزَّعه على مَن يوجد من

---

(١) الأموال ص ٥٨١ وما قبلها .

(٢) قد ذكرنا أن أبا عبيد روى عن ابن عباس وحذيفة مثله . والقول بجواز وضعها فى صنف واحد لا ينفى وجوب مراعاة الحاجة والمصلحة فى التوزيع ، وإن كان ذلك موكولاً إلى ضمير المسلم .

الأصناف ، أو على أفراد صنف واحد كالفقراء ، لم يصب أحداً ما له موقع من كفايته .

وأما جواز إعطاء المال الكثير إلى واحد من المستحقين من صنف واحد ، فلا وجه له ولا شبهة . والله تعالى قد ذكر أصنافاً بصفة الجمع ، فلا يمكن أن يقول أبو حنيفة ولا مَن دونه علماً وفهماً : « إن إعطاء واحد من صنف واحد يُعَد امتثالاً لأمر الله وعملاً بكتابه . وينبغى لجماعة الشورى من أهل الحل والعقد أن يضعوا فى كل عصر وقطر نظاماً لتقديم الأهم فالمهم ، إذا لم تكف الصدقات الجميع ، ليمنعوا السلاطين والأمراء من التصرف فيها بأهوائهم ، وذلك أن بعض الأصناف يوجد فى بعض الأزمنة والأمكنة دون بعض ، كما أن درجات الحاجة تختلف » (١) .



● الخلاصة فى التوزيع على الأصناف :

وخلاصة القول بعد ذكر هذه الآراء والتحقيقات والترجيحات ، نعرضها فيما يلى :

١ - ينبغى تعميم الأصناف المستحقين إذا كثر المال ، ووجدت الأصناف وتساوت حاجاتهم أو تقاربت . ولا يجوز حرمان صنف منهم مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته . وهذا يتعين فى حق الإمام أو السُلطة الشرعية التى تجمع الزكوات وتفرقها على المستحقين .

٢ - عند تعميم الأصناف الموجودين بالفعل من الثمانية ، ليس بواجب أن نسوى بين كل صنف وآخر فى قدر ما يُصرف له ، وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة . فقد يوجد فى إقليم ألف فقير ولا يوجد من الغارمين أو ابن السبيل إلا عشرة ، فكيف يُعطى عشرة ما يُعطاه ألف ؟! لهذا نرى الأوفق هنا ما ذهب

---

(١) تفسير المنار : ٥٩٣/١٠ - طبعة ثانية

إليه مالك ومن قبله ابن شهاب من إيثار الصنف الذى فيه العدد والحاجة بالنصيب الأكبر (١) خلافاً لمذهب الشافعى .

٣ - يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة ، لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً تقتضى التخصيص . كما أنه عند إعطاء صنف من الأصناف الثمانية لا يلزم التسوية بين جميع أفراده فى قدر ما يُعطَونه . بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم . فإن الحاجات تختلف من فرد إلى آخر .

المهم أن يكون التفضيل - إن وجد - لسبب ومصلحة لا لهوى وشهوة ، ودون إجحاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد (٢) .

٤ - ينبغى أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تُصرف لهم الزكاة ، فإن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول للزكاة ، حتى إن الرسول ﷺ لم يذكر فى حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف : « تؤخذ من أغنيائهم ، فترَد على فقرائهم » وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة .

فلا يجوز للحاكم أن يأخذ أموال الزكاة لينفقها على الجيش مثلاً ، ويدع الفئات الضعيفة المحتاجة من أهل الفقر والمسكنة يأكلها الجوع والعرى والضياع ، ويحرقها الحقد والحسد والبغضاء .

---

(١) قال الدردير فى شرحه الصغير : يُندب إيثار المحتاج على غيره بأن يُخَص بالإعطاء ، أو يُزاد له فيه على غيره ، على حسب ما يقتضيه الحال ؛ إذ المقصود سد الحاجة (١/ ٢٣٤) .

(٢) من أجود ما قرأت في ذلك ما فى شرح الأزهار (١/ ٥١٨) قال : « ولا يجوز للإمام ذلك التفضيل إلا إذا كان غير مجحف بالأصناف الباقية ، فأما إذا كان مجحفاً لم يجز ؛ لأن ذلك حيف وميل عن الحق . ومعنى الإجحاف هنا : أن يعطى أحد الغارمين فوق ما يقضى دَيْنه والآخر دون ما يفى بدَيْنه ، أو يُعطَى أحد ابنى سبيل ما يبلغه وطنه والآخر دون ذلك . أو يعطى فقير ما يكفيه وعوله (عياله) والآخر دون ما يكفيه وعوله ، من غير سبب مقتض لذلك كأن يكون المفضل مؤلفاً أو نحو ذلك . ويجوز للإمام أن يفضل بعض الأشخاص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره لتعدد السبب فيه ، الموجب لاستحقاق الزكاة ، وذلك نحو أن يكون هذا الشخص فقيراً مجاهداً عاملاً غارماً ، فإنه يُعطَى أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه » . أ هـ .

وكل هذا ما لم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة تجعل علاجها مقدَّماً على علاج الفقر والمسكنة .

٥ - ينبغى الأخذ بمذهب الشافعى فى تعيين الحد الأقصى الذى يُصرف للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعاً . وقد حدده بمقدار « الثُمُن » من حصيلة الزكاة . فلا يجوز الزيادة عليه . فإن مما يعاب على أكثر الضرائب الوضيعة أن مقداراً كبيراً مما يجبى منها يُنفق على الإدارات والأجهزة المكلَّفة بالجباية ، فلا تصل المبالغ المحصلة من المولين إلى الخزانة إلا بعد أن تكون قد نقصت نقصاً ملحوظاً بسبب الإسراف فى نفقات الجباية والتحصيل ، وما تستلزمه فخامة المناصب ، وأناقة المكاتب ، والعناية بالمظاهر ، والميل إلى التعقيد ، من تكاليف جمة وأموال طائلة . وهذا فى الحقيقة إنما يؤخذ من الجهات المستحقة التى تُصرف فيها حصيلة ما جبى من المال . وإلا ، زيد بقدره على المكلَّفين المرهقَين .

٦ - عندما يكون مال الزكاة قليلاً ، كمال فرد واحد ليس بذى ثروة كبيرة . فهنا يُعطَى لصنف واحد ، كما قال النخعى وأبو ثور ، بل لفرد واحد كما قال أبو حنيفة ؛ فإن تفريق هذا القليل على عدة أصناف أو عدة أفراد من صنف واحد ، يضيع الفائدة المرجوة من الزكاة . وقد مرَّ بنا فى مصرف « الفقراء والمساكين » ترجيح مذهب الشافعى فى الإغناء بالزكاة . فهو أوْلى من إعطاء عدد من الأفراد دريهمات لكل منهم ، لا تشفى ولا تكفى .

وهذا ما لم يكن العدد الموجود فى حاجة شديدة إلى إسعاف بأى شىء ولو قليلاً . فالتفريق أفضل وأوْلى عندئذ .

* * *

الفصل التاسع

الأصناف الذين لا تُصرف لهم الزكاة

الزكاة ضريبة ذات صبغة خاصة . ترمى إلى تحقيق أهداف معينة فى حياة الفرد والمجتمع والعالَم الإنسانى .

فليس لأى إنسان أن يأخذ منها ما لم يكن من أهلها . وليس لرب المال ولا للحاكم أن يصرفها حيث شاء ما لم تصادف محلها .

ومن هنا اشترط الفقهاء ألا يكون آخذ الزكاة من الأصناف الذين جاءت النصوص بتحريمها عليهم ، وعدم اعتبارهم مصرفاً صحيحاً للزكاة .

وهؤلاء الأصناف الذين حُرِّمت عليهم الزكاة هم بالإجمال :

١ - الأغنياء .

٢ - الأقوياء المكتسبون .

٣ - الملاحدة والكفرة المحاربون للإسلام بالإجماع . وأهل الذمة عند جمهور الفقهاء .

٤ - أولاد المزكى ووالداه وزوجته . أما باقى الأقارب ففيهم خلاف وتفصيل .

٥ - آل النبى ﷺ ، وهم بنو هاشم وحدهم ، أو بنو هاشم وبنو المطلب على الخلاف فى ذلك .

ونفصل ذلك فى المباحث التالية ...

المبحث الأول

الأغنياء

ذكرنا فى بحثنا عن « الفقراء والمساكين » : أن فقهاء الإسلام متفقون على أنه لا يُعطَى من سهم الفقراء والمساكين غنى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغنى » (١) ، وقوله لمعاذ : « تؤخذ من أغنيائهم فترَد على فقرائهم » (٢) .

وقالوا : إن إعطاء الأغنياء منها يخل بحكمة وجوبها ، وهو إغناء الفقراء بها ، فلم يجز .

وهم مع اتفاقهم على هذا الحكم اختلفوا فى تحديد معنى الغنى الذى يحرم الأخذ من الزكاة ويمنع منها ، وقد فصّلنا ذلك فى مصرف الفقراء والمساكين فليُرجع إليه .

واختلف الفقهاء أيضاً فى بقية الأصناف ، فعند الحنفية : لا تُعْطَى الزكاة لغني ولو كان فى سبيل الله أو غارماً لإصلاح ذات البَيْن ، عملاً بإطلاق حديث معاذ والحديث الآخر : « لا تحل لغنى » .

ولم يستثنوا إلا العامل : لأن ما يأخذه إنما هو أجر على عمله . وإلا المؤلَّفة ، ولكن سهمهم سقط بانتشار الإسلام كما قالوا (٣) .

أما الأئمة الآخرون فقالوا : إنما اقتصر فى حديث معاذ على ردها للفقراء لأن ذلك هو المقصود الأهم للزكاة ؛ إغناء الفقراء .

---

(١) ، (٢) مر تخريجهما هناك .

(٣) انظر : فتح القدير على الهداية : ٢/ ٢١

ولو كانت الزكاة لا تُعطى إلا لفقير ومسكين ما كان هناك معنى لذكر أصناف ستة فى آية التوبة بعد الفقراء والمساكين .

وكما أخرجتم العامل عليها وابن السبيل - وإن كان غنياً فى بلده - أخرجوا الغازى الذى لا راتب له فى ديوان الجند ، والغارم لإصلاح ذات البَيْن .

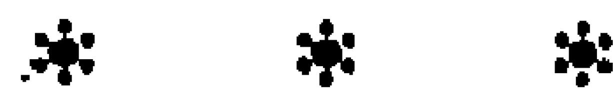
والواقع أن آية المصارف جمعت بين نوعين من المستحقين :

النوع الأول : مَن يحتاج من المسلمين وهم : الفقراء والمساكين وفى الرقاب والغارمون لمصلحة أنفسهم وابن السبيل فهؤلاء يُعطَون لحاجتهم ما تندفع به حاجتهم .

والنوع الثانى : مَن يحتاج إليهم المسلمون ، وهم : العاملون عليها والمؤلَّفة قلوبهم والغارمون لمصلحة الغير ، وفى سبيل الله . فهؤلاء يُعطَون مع الفقر والغنى .

وقد فصّل فى ذلك الحديث النبوى : « لا تحل الصدقة لغنى ؛ إلا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين ، فتصدّق على المسكين فأهدى المسكين إليه » .

قال النووى : هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين مرسلاً وموصولاً (١) .



● غنى الولد الصغير بغنى أبيه :

وإذا كانت الزكاة لا تحل لغنى أن يأخذها باسم الفقر والمسكنة ؛ فإن الإنسان كما يكون غنياً بنفسه ، قد يكون غنياً بغنى غيره .

فالولد الصغير يُعَدُّ غنياً بغنى أبيه ، لا فرق بين الذكر والأنثى فى ذلك ،

---

(١) قال فى المجموع (٦/٢٠٦) : إسناده جيد فى الطريقين ؛ وجمع البيهقى طرقه ، وفيها : أن مالكاً وابن عيينة أرسلاه ، وأن معمراً والثورى وصلاه ، وهما من جملة الحفاظ المعتمدين ، والحديث إذا روى متصلاً ومرسلاً كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح .

بخلاف ما إذا كان كبيراً فقيراً ، فإنه لا يُعَدُّ غنياً بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه ، كالبنت الفقيرة التى لا زوج لها ، والابن الفقير العاجز عن الكسب (١) .

والمرأة الفقيرة تُعَدّ غنية بيسار زوجها ، وهى - شرعاً وعُرفاً - منسوبة إليه ومحسوبة عليه ومكفية به ، فلا يجوز إعطاؤها من الزكاة ؛ لأن ذلك فى الحقيقة ينقلب إعطاءً للزوج .

وظاهر الرواية عند الحنفية يجيز إعطاء امرأة الغنى من الزكاة ، سواء فرض لها النفقة أم لا . وعن أبى يوسف : أنه لا يجوز : لأنها مكفية بما تستوجبه على الغنى من النفقة ، حالة اليسار والإعسار ، فالصرف إليها كالصرف إلى ولد الغنى الصغير (٢) . وفرّق علماء الحنفية بين زوجة الغنى وولده : أن استيجابها النفقة بمنزلة الأجرة ، بخلاف وجوب نفقة الولد الصغير ؛ لأنه سبب عن الجزئية فكان كنفقة نفسه ، فالدفع إليه كالدفع إلى نفس الغنى (٣) .

وأجاز بعض الشافعية إعطاء زوجة الغنى الفقيرة وولده الفقير من الزكاة ، مع قيام الزوج والأب بالنفقة ، وخالفهم آخرون على عدة أقوال (٤) .

ومن هذه الأقوال : أن كل مَن وجبت نفقته على غنى من ولد أو زوجة أو قريب ، تحرم عليه الزكاة ؛ لأنه مكفى بنفقته ، والغنى هو الكفاية (٤) .

وعند المالكية : أن الفقير الذى وجبت نفقته على غنى ، تحرم عليه الزكاة ولو لم يجر النفقة عليه بالفعل ؛ لأنه قادر على أخذها منه بالحكم والقضاء . واستثنوا من ذلك ما إذا كان الغنى لا تمكن الدعوى عليه أو يتعذر الحكم عليه (٥) .

---

(١) انظر الهداية وفتح القدير : ٢٣/٢

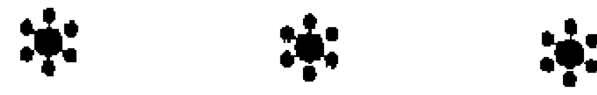
(٢) المرجع نفسه وشرح العناية على هامش الهداية .

(٣) المرجع نفسه ص ٢٤

(٤) المجموع : ١٩١/٦

(٥) انظر شرح الخرشى على خليل : ٢١٤/٢

والذى أرجحه ما قلته أولاً إن ولد الإنسان الصغير وزوجته هما اللذان يعدان غنيين بغنى الأب والزوج ، فالولد مع أبيه والزوجة مع زوجها وحدة لا تتجزأ ، ولأن نفقتهما وجبت وجوباً بيِّناً بالكتاب والسُنَّة ، فهما مكفيان كفاية دائمة لازمة مستقرة . فلا يجوز إعطاء الزكاة لهما ، ولا يجوز لهما الأخذ ، بخلاف سائر الأقارب . فللحكومة أن تتولى الإنفاق عليهم من الزكاة أو غيرها من مواردها وتغنيهم عن نفقة أقاربهم . وللأفراد المسلمين أن يعطوهم من زكاتهم ما يقضون به حاجات لا تسدها النفقة ، أو ما يغنيهم عن النفقة بالكلية وخاصة على مذهب مَن يقول بإعطاء كفاية العمر للفقير والمسكين [1] . فهذا شيء أعمق وأوسع مدى مما تؤديه نفقة القريب على القريب .



(١) راجع : بحث « كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة » ؟ - الفصل الأول ص ٦٠٣

المبحث الثانى

الأقوياء المكتسبون

وكما جاءت الأحاديث بتحريم الزكاة على الغنى جاءت بتحريمها على ذى المرة السوى ، (والمرة : الشدة والقوة . والسوى : المستوى الأعضاء) ، أى أن جسمه سليم من العاهات . وإنما حرمت الزكاة علي القوى ؛ لأنه مُطالَب أن يعمل ويكفى نفسه بنفسه لا أن يقعد ويتكل على الصدقات . فإذا كان قوياً ولكنه لا يجد عملاً فهو معذور ، ومن حقه أن يُعان من الزكاة ، حتى يتهيأ له العمل الملائم .. وفى الحديث الآخر : « لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » (١) وقد مرَّ بنا بحث ذلك فى مصرف « الفقراء والمساكين » .

وخالف الحنفية فى ذلك فقالوا : يجوز دفع الزكاة إلى مَن يملك أقل من نصاب وإن كان صحيحاً مكتسباً ؛ لأنه فقير ، والفقراء هم المصارف ، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها ، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب . وقال ابن الهمام : وعند غير واحد : لا يجوز للكسوب ، لما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » ، وقوله للرجلين اللذين سألاه فرآهما جلدين : « أما إنه لا حق لكما فيها ، وإن شئتما أعطيتكما » وأجاب بأن الحديث الثانى دلّ على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله : « وإن شئتما أعطيتكما » ولو كان الأخذ محرّماً لم يفعله (٢) .

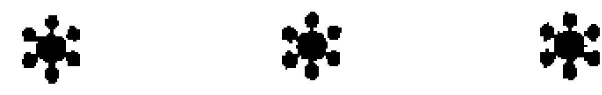
---

(١) ذكر فى البحر : (٢/١٧٥) قولاً للشافعى أنه يشترط فى الفقير الضعف والزمانة وعدم السؤال وهذا الحديث يرد عليه . ووقوفها على الزمنى باطل كما قال ابن العربى . وقد تقدم .

(٢) انظر : الهداية وفتح القدير : ٢/٢٨

وقد مرَّ بنا هذا الحديث من قبل وفيه : « وإن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » وإنما قال لهما ذلك : لأنه لم يعرف حقيقة حالهما وليس كل جلد قوى يكون مكتسباً ما يكفيه ، فلهذا أعطاهما بعد أن وعظهما وأرشدهما إلى أن الغنى والمكتسب لا حق لهما فى الزكاة .

وهذا هو اختيار أبى عبيد ؛ لأنه صلى اللّه عليه وسلم جعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين ، وإن لم يكن القوى ذا مال ، فهما الآن سيان ؛ إلا أن يكون هذا القوى مجدوداً عن الرزق محارفاً (يطلب الرزق ولا يجده) وهو فى ذلك مجتهد فى السعى على عياله ، حتى يعجزه الطلب ، فإذا كانت هذه حاله ، فإن له حينئذ حقاً فى أموال المسلمين ، لقول اللّه تبارك وتعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [١] روى عن ابن عباس فى هذه الآية : المحروم : المحارف [٢] .



(١) الذاريات : ١٩

(٢) الأموال ص ٥٥٧

المبحث الثالث

هل تُعطى الزكاة لغير المسلم ؟

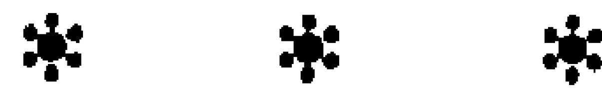
● **لا يُعطى من الزكاة ملحد ولا مرتد ولا محارب للإسلام :**

أجمع المسلمون على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يُعطى من الزكاة شيئاً [1] وسند هذا الإجماع قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُواْ عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ، وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [2] ..

ولأنه حرب على الإسلام وأهله ، عدو للحق وحزبه ، وكل معونة تتحول إلى خنجر يطعن به الدين ، أو يقتل به المؤمنين ، وليس من الدين ولا من العقل أن يعطى الناس من أموالهم لقتل أنفسهم أو الاعتداء على مقدساتهم .

ومثله الملحد الذى ينكر وجود الله ، ويجحد النبوة والآخرة . فهذا بطبيعته حرب على الدين ، فلا يُعطى من أموال أهل الدين .

وكذلك المرتد المارق من الإسلام بعد ما دخل فيه ، لأنه فى نظر الإسلام لا يستحق الحياة ، وقد اقترف جريمة الخيانة العظمى بارتداده عن الدين ؛ ومفارقته لجماعة المسلمين . قال عليه الصلاة والسلام : « من بَدَّلَ دينه فاقتلوه » [3] .



(١) نقل هذا الإجماع فى البحر الزخار : ٢/١٨٥ (٢) الممتحنة : ٩

(٣) رواه أحمد والبخارى وأصحاب السنن عن ابن عباس .

• إعطاء أهل الذمة من الصدقات :

أما أهل الذمة وهم أهل الكتاب ومَن فى حكمهم ممن يعيشون بين ظهرانى المسلمين ، حيث دخلوا فى ذمتهم ، وخضعوا لسلطان دولتهم ، وقبلوا جريان أحكام الإسلام عليهم ، واكتسبوا بذلك التبعية لدار الإسلام ، أو ما يشبه « الجنسية » بلغة عصرنا ، فهؤلاء فى صرف الزكاة والصدقات إليهم ، خلاف وتفصيل ، نوضحه فيما يلى :

* الإعطاء من صدقة التطوع :

لا جُناح على المسلم أن يعطىَ غير المسلم من أهل الذمة مما يتطوع به من الصدقات رعاية للرابطة الإنسانية ، ولحرمة العهد الذى بينهم وبين المسلمين . وكفرهم بالإسلام لا يمنع من البر بهم والإحسان إليهم - ما داموا غير محاربين للمسلمين - قال تعالى : ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١) ..

وقد نزلت هذه الآية رداً على تحرج بعض المسلمين من برِّ أقاربهم المشركين .

وقبل هذا ما رواه عن ابن عباس : أنهم كانوا يكرهون الصدقة على أنسابهم وأقربائهم من المشركين ، فسألوا فرخَّصَ لهم ، ونزلت هذه الآية (٢) : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَاءُ ، وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ ، وَمَا تُنفِقُونَ إِلا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (٣) ..

ومعنى : ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ - كما قال ابن كثير (٤) - أن المتصدق إذا تصدقَ ابتغاء وجه اللّه فقدَ وقعَ أجره على اللّه ولا عليه فى

---

(١) الممتحنة : ٨
(٢) ابن كثير : ٣٤٩/٤ - طبع الحلبى .
(٣) البقرة : ٢٧٢
(٤) الجزء الأول ص ٢٢٤

نفس الأمر لمن أصاب : ألبرٍّ أو فاجر ؟ أو مستحق أو غيره ؟ وهو مثاب على قصده ، ومستند هذا تمام الآية : ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ ﴾ ..

وقد مدح الله الأبرار من عباده بقوله : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾ [(١)] ..

وقد كان الأسرى حينئذ من أهل الشرك ، كما جاء عن الحسن وغيره [(٢)] .

* الإعطاء من صدقة الفطر :

وقريب من صدقة التطوع ، صدقة الفطر ، والكفَّارات والنذور ؛ فقد أجاز أبو حنيفة ومحمد وبعض الفقهاء صرفها إلى أهل الذمة ، لعموم الأدلة .مثل قوله تعالى فى الصدقات : ﴿ إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [(٣)] .. من غير فصل بين فقير وفقير .

ومثل قوله تعالى فى الكفَّارات : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [(٤)] .. ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾ [(٥)] .. من غير فصل بين مسكين ومسكين .

ولأن هذا من باب إيصال البر إليهم وما نهينا عنه .

ومع ذلك قالوا : إنَّ صرف هذه الأشياء إلى فقراء المسلمين أفضل بلا ريب ، لما فيه من إعانة المسلم على طاعة الله .

واشترط أبو حنيفة ألا يكون غير المسلم عدواً محارباً للمسلمين ، لأن الصرف إليه حينئذ يقع إعانة له على قتال أهل الإسلام ، وهذا لا يجوز [(٦)] .

---

(١) الإنسان : ٨
(٢) مصنف ابن أبى شيبة : ٤/٣٩ - ٤٠ .
(٣) البقرة : ٢٧١
(٤) المائدة : ٨٩
(٥) المجادلة : ٤ .
(٦) انظر : بدائع الصنائع : ٢/٤٩

ونقل أبو عبيد وابن أبى شيبة عن بعض التابعين : أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفِطر [١] .

* الإعطاء من زكاة الأموال لا يجوز عند الجمهور :

أما زكاة الأموال من العُشر ونصف العُشر وربع العُشر ، فالجمهور الأعظم من العلماء على أنه لا يجوز دفع شىء منها لغير مسلم ، حتى قال ابن المنذر : أجمعت الأمة : أنه لا يجزىء دفع زكاة المال إلى الذمى ، واختلفوا فى زكاة الفِطر [٢] .

وأقوى ما استدل به الجمهور لمذهبهم : حديث معاذ : « إن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وتُرَد فى فقرائهم » ، فقد أمر برد الزكاة فى فقراء مَن تؤخذ من أغنيائهم ، وهم المسلمون ، فلا يجوز وضعها فى غيرهم .

* مناقشة دعوى الإجماع على ذلك :

ولكن دعوى الإجماع الذى نقله ابن المنذر غير مسلّمة هنا ، فقد نقل غيره عن ابن سيرين والزهرى . أنهما جوَّزا صرف الزكاة إلى الكفار [٣] .

وذكر السرخسي فى المبسوط : أن زفر صاحبَ أبى حنيفة يجيز إعطاء الزكاة للذمى ، قال السرخسى : وهو القياس ، لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب ، وقد حصل . ولكنه رد على قول زفر بحديث معاذ [٤] .

وروى ابن أبى شيبة عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة : فيمن توضع ؟

---

(١) الأموال ص ٦١٣ ، ٦١٤ والمصنف : ٣٩/٤

(٢) انظر : المجموع للنووى : ٢٢٨/٦ ، والإجماع المذكور فى غير المؤلّفة قلوبهم .

(٣) المجموع للنووى : ٢٢٨/٦

(٤) انظر : المبسوط : ٢٠٢/٢

فقال : فى أهل ملّكتم من المسلمين وأهل ذمتهم ، وقال : « وقد كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقسم فى أهل الذمة من الصدقة والخُمس » [1] .

والظاهر من السؤال أنه عن الصدقة الواجبة وهى الزكاة ، أو يحتملها مع التطوع ، مع أن الصدقات التى كانت تجمع عند الرسول ﷺ ويقسم منها على أهلها ، إنما هى الزكوات فى الغالب . ولكن الخبر مرسل .

وروى ابن أبى شيبة أيضاً بسنده عن عمر فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ .... ﴾ [2] .. قال : هم زمنى أهل الكتاب [3] .

ومن الوقائع المشهورة : ما رواه أبو يوسف عنه أنه فرض للشيخ اليهودى من بيت مال المسلمين ما يصلحه ، مستدلاً بآية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ .. قال : « وهذا من مساكين أهل الكتاب » [4] .

قال صاحب « الروض النضير » [5] بعد ذكر ما رواه ابن أبى شيبة عن عمر : ففيه دلالة أن مذهب عمر جواز صرفها فى أهل الكتاب ، وقد نقل صاحب المنار من الزيدية نحوه ، وحكاه فى « البحر » [6] عن الزهرى وابن سيرين ، قال : وحجتهم عموم لفظ « الفقراء » فى الآية .

وروى الطبرى [7] عن عكرمة فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : ٤/ ٤٠ .

(٢) التوبة : ٦٠ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : ٤/ ٤٠ .

(٤) انظر ص ١٢٦ من الخراج - طبع السلفية (الثانية) ، ومثل هذا ما رواه البلاذرى فى تاريخه ، ص ١٧٧ : أن عمر بن الخطاب مرّ - عن مقدمه الجابية من أرض دمشق - بقوم مجذومين من النصارى ، فأمر أن يعطوا الصدقات وأن يجرى عليهم القوت . فالظاهر من الصدقات هنا : أنها الزكاة المفروضة ، وهى التى تكون تحت يد الولاة ، حتى يجروا منها القوت .

(٥) الجزء الثانى ص ٤٢٦

(٦) البحر الزخار : ٢/ ١٨٥

(٧) تفسير الطبرى بتحقيق محمود شاكر : ١٤/ ٣٠٨ .

وَالْمَسَاكِينِ ﴾ .. قال : « لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين ، إنما المساكين مساكين أهلَ الكتاب » [١] .

وقَيَّد بعضهم جواز إعطاء الزكاة للذمى بما إذا لم يجد المزكى مسلماً يستحقها كما حكى ذلك الجصاص عن عبيد الله بن الحسن [٢] . وهو قول بعض الإباضية [٣] .



● موازنة وترجيح :

قلنا : إن أقوى ما استدل به الجمهور لمذهبهم حديث معاذ ، والحديث متفق على صحته ، ولكن دلالته على ما قالوا غير قاطعة ، فالحديث يحتمل أن الزكاة تؤخذ من أغنياء كل إقليم وتُرَد على فقرائه ، وهم باعتبار الإقليمية والمواطنة والجوار يُعَدون من الفقراء المنسوبين إلى أولئك الأغنياء ، ومن هنا استدلوا بهذا الحديث على أن نقل الزكاة من بلد إلى بلد لا يجوز .

وعموم الأدلة التى ذكرها الحنفية فى جواز صرف صدقة الفِطر وما معها ، من الآيات التى لم تفصل بين فقير وفقير ، ولا بين مسكين ومسكين - يشهد لما روى عن عمر والزهرى وابن سيرين وعكرمة وجابر بن زيد وزفر . وكذلك آية الممتحنة التى تقول : ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ [٤] .. وقد قالوا : إن ظاهر هذا

---

(١) علق الأساتذة أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وخلاف على هذا التفسير - الذى يقول بأن المساكين هم مساكين أهل الكتاب - أنه يفيد فائدتين :

إحداهما : أن الفقير والمسكين صنفان متغايران ، لا يغنى ذكر أحدهما عن ذكر الآخر فى الآية .

وثانيتهما : أنه يجوز إعطاء الزكاة إلى المساكين من أهل الذمة ، بشرط أن يكونوا عاجزين عجزاً مطلقاً ؛ لأن القادرين كانت تؤخذ منهم الجزية ، وليس من المعقول أن تؤخذ منهم الجزية ، ويعطوا من الزكاة (انظر : حلقة الدراسات الإجتماعية ص ٢٥٢) .

(٢) أحكام القرآن : ٣١٥/٣ - طبع الآستانة . (٣) شرح النيل : ١٢٣/٢

(٤) الممتحنة : ٨

النص يقتضى جواز صرف الزكاة إليهم ، لأن أداء الزكاة بِرٌّ بهم ، لولا ما دلّ عليه حديث معاذ [1] .

وقد تبين لنا : أنَّ دلالة حديث معاذ لا تقاوم عموم النصوص الأخرى ، وما فهم عمر رضى اللّه عنه فى آية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ من شمولها للمسلمين وغير المسلمين .

فالذى أراه بعد موازنة الأدلة : أنَّ الأصل فى الزكاة أن تُعطَى لفقراء المسلمين أولاً ، لأنها ضريبة مفروضة على أغنيائهم خاصة ، ولكن لا مانع من إعطاء الذمى الفقير من الزكاة إذا كان فى أموالها سعة ، ولم يكن فى إعطائه إضرار بفقراء المسلمين . وحسبنا فى هذا عموم الآية ، وفعل عمر ، وأقوال مَن ذكرنا من الفقهاء ، وهذه قمة من التسامح لم يرتفع إليها دين من قبل .

وهذا إذا كان يُعطَى باسم الفقر والحاجة ، أما إذا أُعطى تأليفاً لقلبه ، وتحبيباً للإسلام إليه ، أو ترغيباً له فى نصرته والولاء لأمته ولدولته ، فقد رجحنا بالأدلة الناصعة من كتاب اللّه وسُنَّة رسوله جواز ذلك ، وبقاء هذا السهم إلى ما شاء اللّه ، وإن كنا اخترنا أن التأليف وإعطاء المؤلَّفة قلوبهم إنما هو من شأن الحكومة الإسلامية لا من شأن الأفراد ، ويمكن أن تقوم الجمعيات الإسلامية فى ذلك مقام الحكومات .

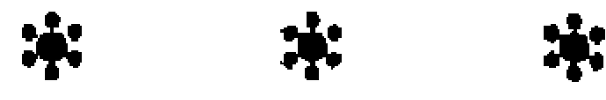
ولا بد أن أنبه هنا على أن رأى مَن قالوا بعدم إعطاء الذمى من الزكاة ليس معناه تركه للجوع والعرى ، كلا ، بل يُعان من موارد بيت المال الأخرى كالفىء وخُمس الغنائم والمعادن والخراج وغيرها . وقد ذكر أبو عبيد فى « الأموال » كتاب عمر بن عبد العزيز لعامله على البصرة وفيه : « وانظر مَن قِبلَك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب . فأجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه .. » [2] ، ومعنى « أجْرِ عليه » : اجعل له شيئاً جارياً ،

---

(١) انظر البدائع : ٤٩/٢

(٢) الأموال ص ٤٦

وراتباً دورياً . والجميل حقاً أنه لم يدع أهل الذمة حتى يطلبوا هم المعونة ، بل طلب الخليفة من الوالى أن يبادر هو فينظر فى حالاتهم ومطالبهم ، فيسدها من بيت المال . وهذا هو عدل الإسلام .



• هل يُعطَى الفاسق من الزكاة ؟

أما الفاسق فأجازوا إعطاءه من الزكاة ما دام باقياً على أصل الإسلام ، استصلاحاً لحاله ، واحتراماً لآدميته ، ولأنها تؤخذ منه فيجوز أن تُرَد عليه ، فيدخل فى عموم الحديث : « تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم » (١) وهذا ما لم يأخذ هذه الزكاة للاستعانة بها على فسقه ومعصيته . كأن يشترى بها خمراً ، أو يقضى بها وطراً محرَّماً ؛ لأنه لا يُعان بمال الله على معصية الله . ويكفى فى ذلك غلبة الظن . ولهذا قال بعض المالكية : لا يجزىء دفع الزكاة لأهل المعاصى إن ظن أنهم يصرفونها فيها وإلا جاز الإعطاء لهم (٢) .

وعند الزيدية : الفاسق - كالغنى - لا تحل له الزكاة ، ولا يجزىء صرفها إليه ، إلا إذا كان من العاملين عليها أو المؤلَّفة قلوبهم (٣) .

والراجح عندى أن الفاسق الذى لا يؤذى المسلمين بفسقه ، ولا يتحداهم بفجوره ومعاصيه ، لا بأس بإعطائه من الزكاة ، وإن كان الصالحون والمستقيمون أولى بالإجماع . وأما الفاجر المستهتر ، المتبجح بإباحيته ، المجاهر بفسقه ، فلا ينبغى أن يُعطَى من مال الزكاة حتى يقلع عن غيه ، ويعلن توبته . فإن أوثق عرا الإيمان : الحب فى الله والبغض فى الله (٤) . ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (٥) ..

---

(١) انظر البحر الزخار : ١٨٦/٢

(٢) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقى : ٤٩٢/١ وهو موافق لمذهب الجعفرية كما فى فقه الإمام جعفر : ٩٣/٢ ، والإباضية كما فى النيل وشرحه : ١٣١/٢ - ١٣٢

(٣) شرح الأزهار : ٥٢٠/١ - ٥٢١

(٤) معنى حديث رواه أحمد وابن أبى شيبة والبيهقى فى شعب الإيمان ورمز له السيوطى بالحسن فى الجامع الصغير .

(٥) التوبة : ٧١

ومن مقتضى ذلك ألا يمد المجتمع المسلم يد المعونة إليه وهو ينخر عظامه بمعاصيه . ويعالنه بمآثمه ، ويتحدى شعوره العام . ولا يقال : إنَّ فى هذا قسوة على أهل الفسق والمعصية ، وتعريضهم لأن يهلكوا جوعاً فى مجتمع مسلم ، وقد جاء الإسلام بالسماحة والرحمة والعفو والصفح .

فإنَّ الصفح والعفو إنما يجوز فى الإساءة الشخصية . أما مَن أساء إلى المجتمع كله ، وإلى الدين وأهله ، فلا ينبغى أن يُعفَى عنه ، ولا يملك أحد العفو عنه . وإنما يستحق الرحمة مَن رحم نفسه . وهو يملك ذلك بالتوبة ، فأما إذا استمرأ المعصية ، وأصرَّ على طاعة الشيطان ، وركوب الضلال ، والاستخفاف بالمجتمع وقِيَمه ومُثُله ، فليمت جوعاً ولا كرامة . ومَن أهان نفسه لا يُكرم . ومَن لم يرحمها لا يُرحم .

وكيف يستحق الرحمة والمعونة إنسان يؤثر أن يهلك جوعاً وعرياً . على أن يصلى ، أو يصوم ، أو يدع الخمر والقمار ؟ أو على الأقل يعد بذلك ، ويعزم عليه .

ولكن إذا كان لهذا الفاسق المجاهر أسرة يعولها ، فيجب أن تُعطَى من الزكاة ، ولا تؤخذ بذنبه . كما قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا عَلَيْهَا ، وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (١) ..

وسُئِل ابن تيمية عن إعطاء الزكاة لأهل البدع أو لمن لا يصلى ، فقال :

« ينبغى للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم . من أهل الدين ، المتبعين للشريعة ، فمَن أظهر بدعة أو فجوراً ، فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره ، والاستتابة ، فكيف يُعان على ذلك » ؟ (٢) .

وفى تاركى الصلاة قال : « ومَن لم يكن مصلياً أُمِرَ بالصلاة ، فإن قال : أنا أصلى ، أُعطَى . وإلا لم يُعط » (٣) .

---

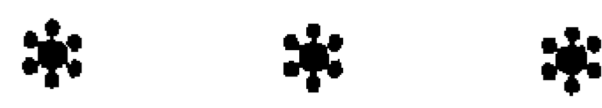
(١) الأنعام : ١٦٤

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٨٧/٢٥

(٣) المرجع السابق ص ٨٩

يعنى أنه إذا أظهر توبة ووعد بأن يصلى ، صُدِّقَ فى ذلك وأُعطى .

وفى « الاختيارات » قال شيخ الإسلام : « لا ينبغى أن تُعطَى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة اللّه ؛ فإن اللّه تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين (كالعاملين عليها والمجاهدين فى سبيل اللّه) فمَن لا يصلى من أهل الحاجات لا يُعطَى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة » [١] .



● كلمة للسيد رشيد رضا :

ونختم هذه المسألة بكلمة نيِّرة للمصلح الإسلامى السيد رشيد رضا فى هذا الموضوع . قال فى التفسير [٢] :

« من المعلوم بالاختبار أنه قد كثر الإلحاد والزندقة فى الأمصار التى أفسد التفرنج تربيتها الإسلامية وتعليم مدارسها . ومن المعلوم من الدين بالضرورة أنَّ المرتد عن الإسلام شر من الكافر الأصلى ، فلا يجوز أن يُعطَى شيئاً من الزكاة ولا من صدقة التطوع . وأما الكافر الأصلى غير الحربى فيجوز أن يُعطَى من صدقة التطوع دون الزكاة المفروضة (أى على رأى الجمهور) .

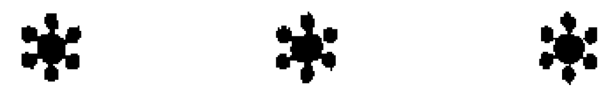
« والملاحدة فى أمثال هذه الأمصار أصناف : منهم مَن يجاهر بالكفر باللّه إما بالتعطيل وإنكار وجود الخالق ، وإما بالشرك بعبادته . ومنهم مَن يجاهر بإنكار الوحى وبعثة الرسل أو بالطعن فى النبى ﷺ أو فى القرآن أو فى البعث والجزاء . ومنهم مَن يدَّعى الإسلام بمعنى الجنسية السياسية ولكنه يستحل شرب الخمر والزنا وترك الصلاة وغيرها من أركان الإسلام فلا يصلى ولا يزكى ولا يصوم ولا يحج البيت الحرام مع الاستطاعة ، وهؤلاء لا اعتداد بإسلامهم الجغرافى ؛ فلا يجوز إعطاء الزكاة لأحد ممن ذكر ، بل يجب على المزكى أن

---

(١) الاختيارات ص ٦١ (٢) الجزء العاشر ص ٥٩٦ - ٥٩٧

يتحرى بزكاته مَن يثق بصحة عقيدتهم الإسلامية ، وإدعائهم للأمر والنهى القطعيين فى الدين ، ولا يُشترط فى هؤلاء عدم اقتراف شيء من الذنوب فإن المسلم قد يذنب ولكنه يتوب . ومن أصول أهل السُنّة أنهم لا يُكفِّرون أحداً من أهل القِبْلة بذنب ولا ببدعة عملية أو اعتقادية هو فيها متأوِّل لا جاحد للنص . وإن الفرق عظيم بين المسلم المذعن لأمر اللّه ونهيه إذا أذنب والمستحل لترك الفرائض واقتراف الفواحش ، فهو يصر عليهما بدون شعور ما بأنه مكلَّف من اللّه بشيء ولا بأنه قد عصاه وأنه يجب عليه أن يتوب إليه ويستغفره .

« ولا ينبغى إعطاء الزكاة لمن يشك المسلم في إسلامه . وما أدرى ما يقول فيمن يراهم بعينه فى المقاهى والحانات والملاهى يدخنون أو يسكرون فى نهار رمضان حتى فى وقت صلاة الجمعة ، وربما كان الملهى تجاه مسجد من مساجد الجمعة ؟ هل يُعَد هؤلاء من المسلمين المذنبين ؟ أم من الملاحدة الإباحيين ؟ مهما يكن ظنه فيهم فلا يعطهم من زكاة ماله شيئاً بل يتحرى بها مَن يثق بدينه وصلاحه إلا إذا علم أن فى إعطاء الفاسق استصلاحاً له فيكون من المؤلَّفة قلوبهم » .



● إعطاء الفرَق المخالفة من أهل الإسلام :

يطلق أهل السُنّة على الفِرَق المخالفة لهم ، المنفصلة عنهم اسم « أهل البدع » أو « أهل الأهواء » .

والبدع نوعان : بدعة مكفِّرة ، وهى التى تخرج بصاحبها من الإيمان إلى الكفر . والطوائف تختلف فى ذلك بين متطرف ومعتدل ، وبدعة مفسِّقة ، وهى التى يفسق بها صاحبها ولا يكفر ، وهو فسق فكر واعتقاد (ويسمى فسق تأويل أيضاً) لا فسق عمل وسلوك .

فما حكم إعطاء الفقراء والمستحقين من أهل الفِرَق المخالفة ؟

الحق أن أهل السُنّة هم أعظم فِرَق الأمة تسامحاً فى ذلك . فهم - فيما عدا

البدع التى يرونها مكفِّرة ومخرجة من الإسلام [1] - يجيزون دفع الزكاة لكل مسلم من أهل القبْلة ، إذا كان من أهل الصلاح والاستقامة . ولا شك أن أهل السُنَّة يفضلون إعطاء الزكاة لمن كان متبعاً لسُنَّة الرسول ﷺ ، بعيداً عن البدع ، ولو كان من المنتسبين إليهم ، فكيف من غيرهم ؟ . وإنما الكلام هنا فى الجواز والإجزاء وعدمه .

فعند الشيعة الإمامية الجعفرية : يُشترط أن يكون المعطى من الشيعة الإثنى عشرية ، لقول الإمام : « لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك » . ولا يستثنى من هذا الشرط إلا المؤلَّفة قلوبهم ؛ لأن المفروض فيهم الكفر أو النفاق ، كما يستثنى مَن تعطى له الزكاة بدافع المصلحة العامة لا لسد خلته ردفع حاجته الخاصة .

كما أشار الشيخ مغْنيّة فى « فقه الإمام جعفر » إلى أن هذا الشرط خاص بالزكاة فقط ، أما الصدقات المستحَبة فيجوز إعطاؤها لكل محتاج [2] .

هذا مع أن النص الذى اعتمد عليه الشيخ هنا عن إمام المذهب رضى اللّه عنه ، منع إعطاء الصدقة والزكاة جميعاً ، ولا يحسن تفسير الصدقة بالمفروضة وإلا لم يكن لعطف الزكاة عليها معنى .

على أن الصحبة الواردة فى النص - إن صحَّت الرواية - يمكن تفسيرها بالمعنى الأعم الذى يشمل كل مسلم .

وقد جاء عن بعض آل البيت ما يؤيد هذا العموم .

ذكر البحرانى فى « الحدائق » عن أبى جعفر الباقر رضى اللّه عنه : أن رجلاً جاء إليه وقال له : رحمك اللّه ، اقبض منى هذه الخمسمائه درهم ، فضعها فى مواضعها فإنها زكاة مالى . قال الإمام : بل خذها أنت ، وضعها فى جيرانك والأيتام والمساكين ، وفى إخوتك من المسلمين [3] .

---

(١) انظر على سبيل المثال : حاشية ابن عابدين : ٢/ ٧٥

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق : ٢/ ٩٣ — (٣) المرجع السابق : ٢/ ٩٧

فهذا النص عن أبى الإمام الصادق لم يقيد السائل بشىء إلا أن يبحث عن أمرين : الحاجة ، والإسلام . فأخوة الإسلام فوق كل اعتبار . والمؤمنون كلهم إخوة بعضهم لبعض .

وعند الإباضية خلاف فى جواز إعطائها للمسلم غير المتولى (الملتزم بالمذهب) .

قال بعضهم : إذا علم أنه فقير ولم يعلم أنه مخالف ولا موافق أعطاه ، وأجازها بعض للمخالف ، وقيل : إن كان بين أظهرنا جاز ، وقيل : يعطيه منها إن كان قريباً للمعطى . قال فى شرح النيل : والصحيح أنها لا تعطى إلا لمتولىّ ، وإن لم يوجد فلموقوف فيه ، وإلا فلمتبرأ منه ، وإلا فلمخالف ورع فى مذهبه ، ويُقدَّم مَن لا يطعن فينا ، وبعده مَن قلَّ طعنه ، وبعده الطاعن كثيراً ، وإلا فلنصرانىّ ، وإلا فلصابونىّ (لعله لصابىء) وإلا فليهودىّ ، وإلا لمجوسىّ ، وإلا فلصنمىّ ، وذلك كله مع عدم الإمكان ، وخوف فجأة الموت ، وعدم وجود سبيل بنحو إرسال (١) .

ويُلاحَظ أن هذه القيود الأخيرة جعلت من الصعب خروجها عن أهل المذهب .

وأما الزيدية ففى مجموع الفقه الكبير :

قال زيد بن على (عليه السلام) :

لا تُعط من زكاة مالك القدرية (٢) ولا المرجئة (٣)

---

(١) شرح النيل : ١٢٣/٢

(٢) القدرية : تطلق قديماً على الذين قالوا : إن الأمر أنف ، أى لم يسبق به علم الله تعالى ، ولا يعلم الحوادث إلا بعد وقوعها ، لا قبل ذلك ، وأول مَن قال به معبد الجهنى كما فى صحيح مسلم ، كما تطلق على المعتزلة . وإطلاق الأول هو المراد هنا ، والإمام زيد من التابعين ، فالمظنون أنه أدركهم .

(٣) يطلق المرجىء على مَن ترك القطع بوعيد الفساق ، وعلى هذا جماعة من السَلَف ، كما يطلق على الذى يقول بالإيمان بلا عمل يعمله ، وأنه لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر =

ولا الحرورية [1] ، ولا مَن نصب حرباً لآل محمد [2] ﷺ .

قال فى الروض النضير : فيه أن مذهب الإمام (عليه السلام) عدم جواز صرف الزكاة إلى فاسق التأويل ، وهو قول الهادى ، والقاسم ، والناصر .

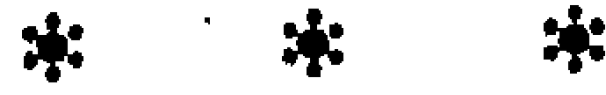
وحجتهم : أن الخطاب فى « أغنيائكم » متوجه إلى المؤمنين . لئلا يُعان على ما فيه معصية .

قال : وذهب جماعة من السّلَف إلى جواز ذلك .

ففى مصنف ابن أبى شيبة بإسناده إلى فضيل قال : سألت إبراهيم (النخعى) عن أصحاب الأهواء ، فقال : ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة .

وقال به أيضاً المؤيد بالله ، والإمام يحيى ، والحنفية ، والشافعية ، لعموم لفظ « الفقراء » ، ولأنها تؤخذ منه ، فتُرَد فى فقرائه ، للخبر .

قال الإمام يحيى وأحد قولى الشافعى : إلا مَن كان فسقه بما يضر المسلمين ، كالباغى والمحارب ونحوهما . فلا يجوز الصرف إليهم ؛ إذ فى ذلك إعانة على تخذيل أمر الإمام . والحيلولة بينه وبين القيام بأمر المسلمين [3] .



= طاعة ، والإرجاء فى اللغة التأخير ، والقائل بذلك قد أخّر الإيمان عن العمل ، والإطلاق الأخير أنسب بمراد الإمام زيد .

(١) نسبة إلى حروراء : موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج ثم شاع استعماله فى كل خارجى ، ويسمون : المحكمة والشراة ، ويجمعهم إكفار على وعثمان .

(٢) مَن نصب لهم القتال بالسيف بغياً وعدواناً واستحلالاً ، وهذا يعمهم وغيرهم ولكنه فى حقهم أشد ، وأما المخالفة فى المسائل الاجتهادية التى لم يقع فيها ثبوت إجماعهم ، وبعض مسائل أصول الدين مما كانت الشبهة فيها قوية من الجانبين ، فلا يكون قادحاً . (انظر الروض النضير : ٢/٨٩ - ٩٠) .

(٣) الروض النضير : ٢/٤٢٣

المبحث الرابع

هل تُدفع الزكاة إلى الزوج والوالدين والأقارب ؟

إذا كان القريب بعيد القرابة ممن لا تلزم صاحب الزكاة نفقته ، فلا حرَج فى إعطائه من زكاة قريبه سواء أعطاه القريب نفسه ، أم غيره من المزكين ، أو الإمام أو نائبه ، أعنى إدارة توزيع الزكاة ، وسواء أُعطَى من سهم الفقراء والمساكين أم من غيرهما .

أما القريب الوثيق القرابة – كالوالدين والأولاد والإخوة والأخوات والأعمام والعمات ... إلخ ففى جواز إعطائهم من الزكاة تفصيل :

فإذا كان القريب يستحق الزكاة لأنه من العاملين عليها أو فى الرقاب أو الغارمين أو فى سبيل اللّه ، فلقريبه أن يعطيه من زكاته ولا حرَج ؛ لأنه يستحق الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه ، ولا يجب على القريب – باسم القرابة – أن يؤدى عنه غُرمه ، أو يتحمل عنه نفقة غزوه فى سبيل اللّه ، وما شابه ذلك .

وكذلك إذا كان ابن سبيل يجوز أن يعطيه مئونه السفر .

أما المؤلَّفة قلوبهم فليس إعطاؤهم من شأن الأفراد ، بل من شأنِ أُولى الأمر ، كما بيَّنَّا ذلك من قبل .

أما إذا كان القريب الوثيق القرابة فقيراً أو مسكيناً فهل يُعطَى من سهم الفقراء والمساكين فى الزكاة ؟ وللإجابة على ذلك يجب أن نعرف مَن المُعطِى ؟

فإذا كان الذى يوزع الزكاة ويعطيها هو الإمام أو نائبه ، أو بتعبير عصرنا : إذا كانت الحكومة هى التى تتولى جباية الزكاة وصرفها ، فلها أن تعطى ما تراه من أهل الحاجة والاستحقاق ولو كان مَن تعطيه هو ولد المزكِّى أو والده أو زوجه [١] ؛ لأن صاحب الزكاة بدفعها إلى ولى الأمر المسلم ، قد أبلغها محلها وبرئت ذمته منها ، وأصبح أمر توزيعها منوطاً بالحكومة ؛ إذ لم يعد لمال الزكاة بعد جبايته صلة ولا نسب بمالكه من قبل ، إنما هو الآن مال اللّه أو مال المسلمين .

وإذا كان القريب فقيراً أو مسكيناً وكان مَن يعطيه هو القريب نفسه ، فلا بد أن ننظر فى درجة قرابته ، ومَن يكون هو لهذا القريب ؟ فإن كان هذا الفقير أباً للمزكى أو أماً ، أو ابناً ، أو بنتاً - وكان ممن يُجبر على النفقة عليهم - بأن كان موسراً - فلا يجوز الصرف إلى أحد منهم من زكاته .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين فى الحال التى يُجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم ولأن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ، ويسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، فلم تجز ، كما لو قضى بها دَيْنه [٢] .

ولأن مال الولد مال لوالديه . ولهذا جاء فى المسند والسنن من غير وجه عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « أنت ومالك لأبيك » [٣] . كما اعتبر القرآن بيوت الأبناء بيوتاً للآباء ؛ إذ قال تعالى ﴿ وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِن بِيُوتِكُمْ ﴾ [٤] .. أى بيوت أبنائكم [٥] لأنه لم ينص عليهم فى الآية كبقية

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربى ص ٩٦٥

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة : ٦٤٧/٢

(٣) تفسير ابن كثير : ٣٠٥/٣ ، والحديث رواه أحمد فى المسند من ثلاثة طرق - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وصححها الشيخ شاكر . انظر الأحاديث (٦٦٧٨) و (٦٩٠٢) و (٧٠٠١) الجزء ١١ ، ١٢ . كما رواه ابن ماجه عن جابر ورجاله ثقات ، والطبرانى عن سمرة وابن مسعود بإسناد ضعيف ، كما فى التيسير للمناوى : ٣٧٨/١

(٤) النور : ٦١

(٥) تفسير القرطبى : ٣١٤/١٢

الأقارب ، ولأن أكل الإنسان من بيته ليس فى حاجة إلى نص فى رفع الحَرَج عنه .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإنَّ ولده من كسبه » (١) .

ومن هنا قال علماء الحنفية : إنَّ منافع الأملاك متصلة بين الوالدين والأولاد ، فلا يقع الأداء تمليكاً للفقير من كل وجه ، بل يكون صرفاً إلى نفسه من وجه ، ولقوة الصلة بينهم لم تجز شهادة بعضهم لبعض (٢) .

وكذلك لا يجوز دفع الزكاة إلى الأولاد ؛ لأنهم جزء منه ، والدفع إليهم كأنه دفع إلى نفسه . ولا يعكر على ذلك الحديث الذى رواه البخارى وأحمد عن معن بن يزيد قال : أخرج أبى دنانير يتصدق بها عند رجل فى المسجد ، فجئتُ فأخذتُها ، فقال : واللّهِ ما إياكَ أردتُ ، فجئتُ فخاصمته إلى رسول اللّه ﷺ فقال : « لك ما نويتَ يا يزيدُ ، ولك ما أخذتُ يا معن » إذ الظاهر من هذه الصدقة أنها صدقة تطوع - كما قال الشوكانى - وليست الزكاة المفروضة (٣) .

ولم يخالف فى ذلك إلا ما نُقل عن محمد بن الحسن ورواية عن أبى العباس من الشيعة : أنها تجزىء فى الآباء والأمهات ، وأيَّد ذلك جماعة من متأخرى الزيدية ، فجوَّزوا صرفها فى جميع القرابة من الأصول والفصول وسائر ذوى الرحم . واحتجوا بأن الأصل شمول العمومات لهم ، ولا مخصص صحيح يخرجهم عنها (٤) . كما روى عن مالك : أنه يجوز الصرف فى بنى البنين وفيما فوق الجد والجدة (٥) . وكأن ابن المنذر وصاحب البحر رحمهما اللّه لم تصح عندهما هذه الروايات ، إذ حكيا الإجماع على أنه لا يجوز صرف الزكاة فى

---

(١) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه عن عائشة بإسناد حسَّنه الترمذى وصحَّحه أبو حاتم ، كما فى التيسير : ٣١١/١ ، ورواه أحمد أيضاً بنحوه بسند صحيح ، وهو جزء من حديث رقم (٦٦٧٨) و (٧٠٠١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٤٩/٢

(٣) انظر : نيل الأوطار : ١٨٩/٤

(٤) الروض النضير : ٤٢١/٢

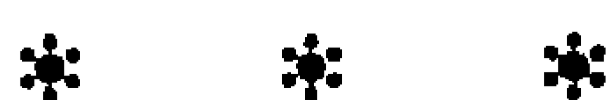
(٥) نيل الأوطار : ١٨٩/٤

الأصول - من الآباء والأمهات والأجداد والجدات - والفصول - من الأولاد وأولاد الأولاد [1] .

والحُجَّة التي ذكرها ابن المنذر وغيره هي سند هذا الإجماع ، وذلك « أن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه » .

وقد قيَّد ابن المنذر نقل الإجماع على عدم جواز الدفع إلى الوالدين بالحال التي يُجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم . فإذا لم تتحقق هذه الحال - بأن كان الولد معسراً - ومَلَكَ نصاباً وجبت فيه الزكاة - فقد قال النووى : إذا كان الولد أو الوالد فقيراً أو مسكيناً وقلنا فى بعض الأحوال : « لا تجب نفقته » ، فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين ، لأنه حينئذ كالأجنبى [2] .

وقال ابن تيمية : يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ، وإلى الولد وإن سفل ، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم . وأيَّد ذلك بوجود المقتضى للصرف (وهو الفقر والحاجة) السالم عن المعارض (أى لم يوجد مانع شرعي يعارض هذا المقتضى) قال ابن تيمية : وهو أحد القولين فى مذهب أحمد وإذا كانت أم فقيرة ، ولها أولاد صغار لهم مال ، ونفقتها تضر بهم . أُعطيت من زكاتهم [3] .



● الصرف إلى الزوجة لا يجوز :

وما قيل فى الوالدين والأولاد يقال فى الزوجة أيضاً . ولهذا قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة ، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه ، فتستغنى بها عن أخذ الزكاة ، فلم يجز دفعها إليها ، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها [4]

(١) انظر البحر الزخار : ١٨٦/٢ (٢) المجموع : ٢٢٩/٦
(٣) اختيارات ابن تيمية ص ٦١ - ٦٢
(٤) انظر : المغنى : ٦٤٩/٢ ، ونيل الأوطار : ١٨٨/٤

ثم إنَّ الزوجة من زوجها كأنها نفسه أو بعضه ، كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاته أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسكُمْ أَزْوَاجاً ﴾ (١) .. وبيت زوجها هو بيتها كما قال اللّه تعالى : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ﴾ (٢) .. وهى بيوت الزوجية ، التى هى مِلْك الأزواج عادة .

وما قاله بعضهم (٣) من جواز صرف الزوج من زكاته إلى زوجته فلا يُعتد به ؛ لأنه فى الحقيقة إنما يعطى باليمين ليأخذ بالشمال .

* * *

● هل تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير ؟

أما دفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها الفقير أو المسكين فقد ذهب أبو حنيفة وبعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز ؛ لأن الرجل من امرأته ، كالمرأة من زوجها ، وقد منعنا إعطاء الرجل للزوجة كذلك إعطاء المرأة زوجها .

ولكن قياس إعطاء الزوج على إعطاء الزوجة قياس غير صحيح ، ويرده العقل والنظر ، كما يرده النقل والأثر .

أما العقل والنظر فما قاله أبو عبيد : أن الرجل يُجبر على نفقة امرأته وإن كانت موسرة ، وليست تُجبر على نفقته وإن كان معسراً ، فأى اختلاف أشد تفاوتاً من هذين ؟ (٤) .

وقال ابن قدامة فى بيان وجه الجواز : ولأنه - أى الزوج - لا تجب نفقته عليها ، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبى ، ويفارق الزوجة ؛ فإنَّ نفقتها واجبة عليه . ولأن الأصل جواز الدفع ، لدخول الزوج فى عموم الأصناف المسمَّين فى الزكاة ، وليس فى المنع نص ، ولا إجماع ، وقياسه على مَن ثبت المنع فى حقه غير صحيح ؛ لوضوح الفرق بينهما ، فيبقى جواز الدفع ثابتاً (٥) .

---

(١) الروم : ٢١ (٢) الطلاق : ١

(٣) انظر : المجموع : ٢٢٩/٦ - ٢٣٠ ، ونيل الأوطار : ١٨٨/٤ ، والروض النضير : ٢/ ٤٢ .

(٤) الأموال ص ٥٨٨ (٥) المغنى : ٢/ ٦٥ .

وأما النقل والأثر فما رواه أحمد والشيخان عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود قالت : قال رسول الله ﷺ : « تصدقن يا معشر النساء ، ولو من حليكن » ، قالت : فرجعتُ إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد (كناية عن الفقر) وإنَّ رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فائته فاسأله ، فإن كان ذلك يجزى عنى وإلا صرفتها إلى غيركم . قالت : فقال عبد الله : ائته أنت . قالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتى حاجتها . وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة ... فخرج علينا بلال فقلنا له : ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك : أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام فى حجورهما ؟ولا تخبر مَن نحن ... فدخل بلال فسأله . فقال : « من هما » ؟ فقال : امرأة من الأنصار ، وزينب ، فقال : « أى الزيانب » ؟ فقال : امرأة عبد الله . فقال : « لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » ، رواه أحمد والشيخان . ولفظ البخارى : « أيجزىء عنى أن أنفق على زوجى ، وعلى أيتام لى فى حجرى » ؟ [١] .

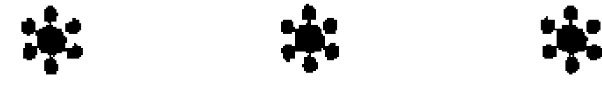
قال الشوكانى : استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها ، وبه قال الثورى والشافعى وصاحبا أبى حنيفة ، وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد . وإليه ذهب الهادى والناصر والمؤيد بالله – وهذا إنما يتم دليلاً بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة واجبة ، وبه جزم المازرى ، ويؤيد ذلك قولها : « أيجزىء عنى » ؟ . وفهم آخرون من الحديث أنه فى صدقة التطوع بدليل قوله : « ولو من حليكن » وتأوَّلوا معنى : « أيجزىء عنى » أى فى الوقاية من النار . كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود من تحصيل الثواب ، ودرء العقاب .

قال الشوكانى فى ذلك : والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها . أما أولاً : فلعدم المانع من ذلك ، ومن قال : إنه لا يجوز فعليه الدليل .

---

(١) انظر : نيل الأوطار : ٤/١٨٧ – ١٨٨

وأما ثانياً : فلأن ترك استفصاله صلى اللّه عليه وسلم لها ينزل منزلة العموم - فلما لم يستفصلها عن الصدقة : هل هى تطوع أو واجب ؟ فكأنه قال : يجزىء عنك فرضاً كان أو تطوعاً [١] .



● دفع الزكاة إلى باقى الأقارب بين المانعين والمجوِّزين :

أما سائر الأقارب من أخ وأخت وعم وعمة وخال وخالة .. إلخ ، فقد اختلف الفقهاء فى دفع الزكاة إليهم بين الجواز والمنع اختلافاً كثيراً . فمن مجوِّز للدفع إلى الجميع . ومن مانع للجميع أو للبعض دون البعض .

والذين منعوا اختلفوا أيضاً فى الأساس الذى يبنون عليه حكم المنع .

فمنهم مَن نظر إلى الضم العملى للقريب إلى الأسرة ، فما دام قد ضم إلى عياله أصبح حكمه حكم زوجته وولده ، فلم يجز دفع الزكاة إليه .

ومنهم مَن نظر إلى إجبار الحاكم على النفقة ، فما لم يصدر حكم قضائى يلزمه بنفقة قريبه ، فله أن يعطيه من زكاته .

ومنهم مَن نظر إلى لزوم النفقة شرعاً ؛ فمَن كانت تلزم المزكى نفقته شرعاً لا يجوز له دفع الزكاة إليه ، ومَن لا تلزم نفقته يجوز . والقائلون بهذا أيضاً اختلفوا فيمن هو القريب الذى تلزم نفقته فلا يجوز دفع الزكاة إليه ؟

روى أبو عبيد بسنده عن إبراهيم بن أبى حفصة قال : سألت سعيد بن جبير قلت : أعطى خالتى من الزكاة ؟ قال : نعم ما لم تُغْلِق عليها باباً .[٢] : يعنى ما لم يضمها إلى أسرته وعياله .

وروى عن الحسن قال : يضع الرجل زكاته فى قرابته ممن ليس فى عياله [٣] .

---

(١) نيل الأوطار : ١٨٨/٤ (٢) انظر : الأموال ص ٥٨٢ - ٥٨٣

(٣) المرجع السابق .

وعن عطاء قال : إذا لم يكن ذوو قرابته من عياله الذين يعول فهم أحق بزكاته من غيرهم إذا كانوا فقراء [١] .

وعن ابن عباس قال : إذا لم تعط منها أحداً تعوله فلا بأس بذلك [٢] .

فهذا مذهب بعض العلماء نظر إلى الضم إلى العيال دون غيره ، ورتب عليه عدم جواز دفع الزكاة ولم ينظر إلى لزوم النفقة أو شيء آخر .

وروى أبو عبيد مذهباً آخر عن عبد الله بن داود قال : إنما يُكره ذلك (يعنى دفع الزكاة إلى الأقارب) إذا كان السلطان قد أجبره على نفقتهم ، فأما ما لم يكن إجباراً فلا بأس بذلك [٣] .

قال أبو عبيد : وهذا تأول عبد الرحمن وابن داود وهما مذهبان لمن شاء [٤] .

على أن أشهر الأقوال هو قول مَن جعل محور المنع هو لزوم النفقة شرعاً ، فمَن وجبت نفقته شرعاً على قريبه لم يجز دفع زكاته إليه ، وعللوا ذلك بأمرين :

الأول : أنه غنى بما يجب له من نفقته .

والثانى : أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعاً ، ويسقط عن نفسه فرضاً ، وهو وجوب النفقة عليه [٥] .

وهذا هو مذهب مالك والشافعى ورواية عن أحمد ، كما هو مذهب زيد بن على والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله . وإن اختلفوا فى تحديد مَن هو القريب الذى تلزم نفقته ؟

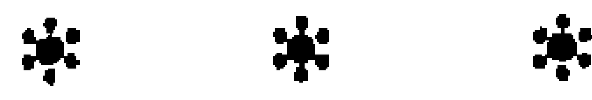
فعن زيد بن علىّ وأحمد بن حنبل : أن النفقة على الوارث للموروث . وقد قال الإمام زيد : لا يعطيها مَن يفرض الإمام له عليه نفقة . قيل : ومَن الذى يفرض الإمام له النفقة ؟ . قال : كل وارث [٦] .

---

(١) الأموال ص ٥٨٢ - ٥٨٣ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) نفس المرجع .
(٤) الأموال ص ٥٨٣
(٥) انظر : المجموع للنووى : ٢٢٩/٦ ، وأحكام القرآن لابن العربى قسم : ٢/ ٩٦٠ .
(٦) انظر : الروض النضير : ٤٢١/٢ ، والمغنى : ٦٤٧/٢

ولم ير الشافعى وجوب النفقة إلا على الأصول وإن علوا ، والفروع وإن نزلوا .

وأضيق منه فى إيجاب النفقة مذهب مالك الذى لم يوجب النفقة إلا على الأب لأولاده من صلبه ، الذكور حتى يبلغوا [1] ، والإناث حتى يتزوجن ، ويدخل بهن أزواجهن ، بخلاف ولد الولد فلا نفقة لهم على جدهم ، كما لا تلزمهم النفقة علي جدهم . وتلزم الولد النفقة على أبويه الفقيرين كما يلزم الزوج نفقة امرأته ونفقة خادم واحدة لها ، ولا تلزم نفقة أخ ولا أخت ولا ذى قرابة ولا ذى رحم محرم منه [2] وإذاً فمَن عدا الوالدين والأولاد من الأقارب يجوز دفع الزكاة إليهم فى مذهب مالك [3] .



● المجوزون لإعطاء الزكاة للأقارب :

وذهب آخرون من العلماء إلى جواز دفع الزكاة إلى الأقارب - ما عدا مَن استثنينا من الوالدين والأولاد - فمنهم مَن بنى ذلك على أن النفقة لا تجب على القريب لقريبه ، إلا من باب البر والصلة لا الإلزام والإجبار . ومنهم مَن رأى وجوب النفقة ، ولم يرها - مع ذلك - مانعة من إعطاء الزكاة . وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه والإمام يحيى ، وهو الرواية الظاهرة عن أحمد . قال ابن قدامة : رواها عنه الجماعة . قال فى رواية إسحاق بن إبراهيم وإسحاق ابن منصور وقد سأله : يعطى الأخ والأخت والخالة من الزكاة ؟ قال : يعطى كل القرابة إلا الأبوين والولد ، وهذا قول أكثر أهل العلم . قال أبو عبيد : هو القول عندى لقول النبى ﷺ :« الصدقة على المسكين صدقة ، وهى على ذى الرحم

---

(١) ولهذا سئل الشيخ عليش المالكى عن طالب علم بالغ قادر على الكسب ؛ هل يجزىء أباه إعطاؤه زكاة ماله ؟ فأجاب بجواز ذلك ، لسقوط نفقته عنه ببلوغه قادراً عليه واستحقاقه أخذها . أى لاشتغاله بالعلم . (فتح العلى المالك : ١٢٩/١) .

(٢) انظر المدونة الكبرى : ٢٥٦/١ - المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ .

(٣) المرجع السابق .

ثنتان صدقة وصلة » [1] فلم يشترط نافلة ولا فريضة ، ولم يفرِّق بين وارث وغيره . ولأنه ليس من عمودى نسبه ، فأشبه الأجنبى [2] .

وقد روى ابن أبى شيبة وأبو عبيد هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين : فعن ابن عباس قال : يعطى الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين .

وعن إبراهيم : أن امرأة ابن مسعود سألته عن زكاة حلى لها (وكان يرى فى الحلى الزكاة) فقالت : أعطيه بنى أخ لى أيتام فى حجرى ؟ قال : نعم .

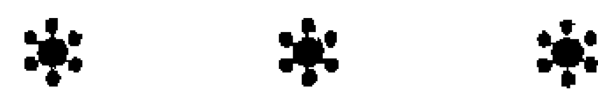
وقال سعيد بن المسيب : إن أحق مَن دفعتُ إليه زكاتى يتيمى وذو قرابتى .

وسئل الحسن : أخى أأعطيه زكاة مالى ؟ قال : نعم وحباً .

وسئل إبراهيم : امرأة لها شىء أتعطى أختها من الزكاة ؟ قال : نعم .

وعن الضحاك قال : إذا كان لك أقارب فقراء فهم أحق بزكاتك من غيرهم .

وعن مجاهد قال : لا تُقبل ورحمه محتاجة [3] .



● موازنة وترجيح :

والذى نرجحه بعد ذكر هذه الأقوال والمذاهب هو الذى ذهب إليه أكثر أهل العلم منذ عصر الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من جواز دفع الزكاة إلى القريب ما لم يكن ولداً أو والداً . وهو الذى رجحه أبو عبيد فى الأموال .

وحُجَّتنا فى ذلك :

أولاً : عموم النصوص التى جعلت صرف الزكاة للفقراء دون تمييز بين قريب وأجنبى مثل آية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ .. وحديث : « تؤخذ من أغنيائهم فترَد على فقرائهم » فإن هذه العموميات تشمل الأقارب ،

---

(1) رواه الخمسة إلا أبا داود . (2) المغنى : ٦٤٨/٢

(3) انظر هذه الأقوال فى مصنف ابن أبى شيبة : ٤٧/٤ - ٤٨ ، الأموال ص ٥٨١ - ٥٨٢

ولم يرد مخصص صحيح يخرجهم عنها . بخلاف الزوجة والوالدين والأولاد فقد خصصوا منها بالإجماع الذى ذكره ابن المنذر وأبو عبيد وصاحب البحر ، وبالأدلة التى ذكرناها هناك .

وثانياً : ما ورد فى الأقارب خاصة من النصوص المرغبة فى الصدقة عليهم ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهى على ذى الرحم ثنتان : صدقة وصلة »[(١)] ، والصدقة تطلق على الزكاة كما عرفنا ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح »[(٢)] والكاشح هو المضمر للعداوة . وكذلك ما رواه الطبرانى والبزار عن عبد الله ابن مسعود (فى الحديث الذى ذكرناه من قبل من رواية الشيخين وأحمد) أن امرأته قالت لبلال : اقرأ على رسول الله ﷺ السلام من امرأة من المهاجرين ولا تبين له ، وقل له : هل لها من أجر فى زوجها من المهاجرين ليس له شىء وأيتام فى حجرها . وهم بنو أخيها ، أن تجعل صدقتها فيهم ؟ فأتى بلال النبى ﷺ فقال : « نعم ، لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة »[(٣)] . وقد ذكرنا أن ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل بمنزلة العموم فى المقال ، كما حقق علماء الأصول .

أما قولهم : إنه بالدفع يجلب إلى نفسه نفعاً ، ويسقط عن نفسه فرضاً ، فهذا حق بالنسبة إلى الزوجة والأولاد والوالدين ، لأن المنافع بينهم متصلة وهم شركاؤه فى ماله ، ونفقتهم واجبة عليه وجوباً بيِّناً بالكتاب والسُنَّة .

---

(١) رواه أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان والحاكم والدارقطنى وحسَّنه الترمذى (نيل الأوطار : ١٨٩/٤) .

(٢) رواه أحمد والطبرانى عن أبى أيوب ورويا نحوه عن حكيم بن حزام ، ذكره فى مجمع الزوائد وقال : إسناده حسن ، وكذلك رواه الطبرانى فى الكبير عن أم كلثوم بنت عقبة ورجاله رجال الصحيح (الروض النضير : ٤٢٢/٢) .

(٣) رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورواه البزار بنحوه وفيه حجاج بن نصر وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام ، ورجال البزار رجار الصحيح ، انظر مجمع الزوائد : ١١٦/٣ وهو أيضاً فى صحيح ابن حبان . (انظر الروض النضير : ٤٢٢/٢) .

أما بقية الأقارب ، فالذى أختاره : أن نفقتهم إنما تلزم القريب إذا لم يكن هناك فى مال المسلمين ما يغنيهم : من الزكاة والفىء والخُمس وسائر موارد بيت المال الأخرى ، فهنا يُلزم القريب الموسر بالنفقة ، ولا يدع قريبه يهلك جوعاً وعرياً . وكذلك إذا لم توجد الحكومة التى تجمع الزكاة وتقوم بكفالة العيش للفقراء ، فإنَّ على القريب الغنى أن يكفى قريبه الفقير ، ولا يتركه فريسة للعوز والحاجة ، ولا حَرَج عليه أن تتحقق هذه الكفاية كلها أو بعضها مما وجب عليه من زكاة .

لأن الواجب هو كفاية القريب ، وسد حاجته ، وتفريج كربته ، صلة لرحمه ، ووفاء بحقه ، ولم يرد ما يمنع أن تكون الزكاة من موارد هذه الكفاية . كيف ولو كانت الحكومة هى التى تجبيها لتولت هى الإنفاق على هؤلاء الفقراء من مال الزكاة وغيرها ؟ فكأن الفرد المسلم فى هذه الحالة نائب عن الإمام أو الدولة فى الإنفاق على أقاربه وكفايتهم ، من الزكاة التى كان الأصل أن تتولى جمعها وتفريقها عليهم .

على أن من العلماء مَن لم ير تعارضاً بين لزوم نفقة القريب وإعطائه من الزكاة ، فقالوا بوجوب النفقة للأقارب بشروط خاصة ، ومع هذا أجازوا دفع الزكاة إليهم .

وهذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، فقد رأوا أن لزوم النفقة لا يمنع إعطاء الزكاة ، وإنما المانع هو اتصال منافع الأملاك بين المؤدِى والمؤدَى إليه ، فلا يتحقق التمليك الذى هو عندهم ركن الزكاة ، ويكون المزكِّى كأنما دفع إلى نفسه . قالوا : وهذا لا يتحقق إلا بين الإنسان وأولاده وآبائه وأمهاته ، ولهذا لا تجوز شهادة بعضهم لبعض بخلاف بقية الأقارب ؛ فالدفع إليهم يتحقق به التمليك ؛ لانقطاع منافع الأملاك بينهم ، ولهذا تجوز شهادة بعضهم لبعض [1] .

وقال صاحب « الروض النضير » من متأخرى الزيدية : « وما ذكروه من التعليل بأن فيه إسقاط ما يلزمه من النفقة المستقبلة ، فمع كونه فاسد الاعتبار

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٤٩/٢ - ٥٠ .

(لمصادمته الأحاديث التى رغّبت فى الصدقة على الأقارب) للمانع أن يقول : « صرفه للواجب فى القريب لم يسقط شيئاً قد لزمه ؛ لأن نفقة القريب إنما تجب وقتاً فوقتاً » [1] .

وقال الشوكانى : الأصل عدم المانع ، فمَن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان ، فعليه الدليل ، ولا دليل [2] .

* * *

(١) الروض النضير : ٤٢٣/٢

(٢) نيل الأوطار : ١٨٩/٤

المبحث الخامس

آل محمد صلى اللّه عليه وسلم

● الأحاديث المروية فى تحريم الصدقة على آل محمد ﷺ :

روى أحمد ومسلم عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : « أنه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول اللّه ﷺ قال : ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول اللّه ، جئناك لتؤمِّرنا على هذه الصدقات ، فنصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة ، ونؤدى إليك ما يؤدى الناس فقال : « إنَّ الصدقة لا تنبغى لمحمد ، ولا لآل محمد ؛ إنما هى أوساخ الناس » ، وفى لفظ لهما : « لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » ذكره فى المنتقى (١) .

وروى أبو داود والترمذى وصححه عن أبى رافع قال : ولَّى رسول اللّه ﷺ رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة فقال (أى لأبى رافع) اتبعنى نصب منها . فقلت : حتى أسأل رسول اللّه ﷺ فسألته فقال لى : « إنَّ مولى القوم من أنفسهم ، وإنَّا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة » (٢) .

وكان أبو رافع مولى للنبى ﷺ .

وروى البخارى فى « باب ما يُذكر فى الصدقة للنبى صلى اللّه عليه وآله وسلم » من حديث أبى هريرة قال : أخذ الحسن بن علىّ رضى اللّه عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه - وكان طفلاً - فقال النبى ﷺ : « كَخ كَخ » ليطرحها . ثم قال : « أما شعرتَ أَنَّا لا نأكل الصدقة » ورواه مسلم أيضاً .

---

(١) نيل الأوطار : ٤/١٧٥

(٢) انظر : المجموع : ٦/١٦٧ ، ١٦٨

قال الحافظ : فى رواية مسلم : « إنَّا لا تحل لنا الصدقة » ، وفى رواية معمر : « إنَّ الصدقة لا تحل لآل محمد » ، وكذا عند أحمد والطحاوى من حديث الحسن بن علىّ نفسه . قال : كنتُ مع النبى ﷺ فمرَّ على جرين من تمر الصدقة ، فأخذتُ منه تمرة ، فألقيتها فى فِىَّ ، فأخذها بلعابها فقال : « إنَّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » وإسناده قوى [١] .

وجملة الأحاديث المذكورة تدل على أن الصدقة لا تحل للنبى ﷺ ولا لآله ، ولكن مَن هم آل محمد ﷺ ؟ وما نوع الصدقة التى لا تحل لهم ؟

فى ذلك خلاف كثير نذكره فيما يلى ، ثم نعقب عليه بما نرى رجحانه فى هذا المقام .

● مَن هم آل محمد ﷺ ؟

ذكر الحافظ فى « الفتح » والشوكانى فى « النَّيل » [٢] اختلاف الفقهاء فى المراد بالآل هنا :

فقال الشافعى وجماعة من العلماء : إنهم بنو هاشم وبنوالمطلب ، واستدل الشافعى على ذلك بأن النبى ﷺ أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم فى سهم ذوى القربى ، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عُوِّضوه بدلاً عما حُرِموه من الصدقة ، كما أخرج البخارى من حديث جبير بن مطعم قال : مشيتُ أنا وعثمان بن عفان إلى النبى ﷺ فقلنا : يا رسول اللّه ، أعطيتَ بنى المطلب من خُمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ! فقال رسول اللّه ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد » .

وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم ، لا عوضاً عن الصدقة .

---

(١) الفتح : ٢٢٨/٣

(٢) انظر : فتح البارى : ٢٢٧/٣ ، ونيل الأوطار : ١٨٢/٤ - ١٨٤

وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية : هم بنو هاشم فقط . وعن أحمد فى بنى المطلب روايتان . وعن غيره : بنو غالب بن فهر . كذا فى الفتح .

والمراد ببنى هاشم : آل علىّ وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحرث ، ولم يدخل فى ذلك آل أبى لهب ؛ لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم فى حياته صلى الله عليه وسلم ، ويرده ما فى جامع الأصول : أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبى لهب عام الفتح ، وسُرَّ صلى الله عليه وسلم بإسلامهما ، ودعا لهما ، وشهدا معه حنيناً والطائف ، ولهما عقب عند أهل النسب .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة . وكذا قال أبو طالب من أهل البيت ، حكى ذلك عنه فى البحر ، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان .

وقد نقل الطبرى الجواز عن أبى حنيفة . وقيل عنه : تجوز لهم إذا حُرِموا سهم ذوى القربى . حكاه الطحاوى .

ونقله بعض المالكية عن الأبهرى منهم .

قال فى الفتح : وهو وجه لبعض الشافعية .

وحكى فيه أيضاً عن أبى يوسف : أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وحكاه فى البحر عن زيد بن علىّ والمرتضى وأبى العباس والإمامية . وحكاه فى الشفاء عن ابنى الهادى والقاسم العيانى .

وقال الحافظ : وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، المنع ، جواز التطوع دون الفرض ، عكسه .

قال الشوكانى : والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع ، وقد قيل : إنها متواترة تواتراً معنوياً . ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إلا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَىٰ ﴾ (١) .. وقوله : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾ (٢) .. ولو أحلها لآله أوشك أن يطعنوا فيه ،

---

(١) الشورى : ٢٣

(٢) سورة ص : ٨٦

ولقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [١] .. وثبت عنه صلى اللّه عليه وسلم : « أنَّ الصدقة أوساخ الناس » [٢] كما رواه مسلم .

وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمى من الهاشمى من حديث العباس الذى أخرجه الحاكم فى النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بنى هاشم « أن العباس بن عبد المطلب قال : قلت : يا رسول اللّه ، إنك حرَّمت علينا صدقات الناس ، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال : نعم » . فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته .

وفضلاً عما نقله الإمامان ابن حجر والشوكانى ، نذكر هنا بعض ما جاء فى كتب المذاهب الأربعة ، لتمام الفائدة .

فى « مجمع الأنهر » فى فقه الحنفية قال : وعن الإمام أبى حنيفة : لا بأس بصرف الكل (الفرض والتطوع) إليهم .

وعنه : جواز دفع الزكاة إليهم .

وفى الآثار لمحمد : وعن الإمام روايتان ، قال محمد : وبالجواز نأخذ ؛ لأن الحرمة مخصوصة بزمانه عليه الصلاة والسلام .

وفى در المنتقى : وعن الإمام جواز دفع الهاشمى زكاته لمثله .

وعنه : الجواز فى زماننا مطلقاً . قال الطحاوى : وبه نأخذ وأقره القهستانى وغيره [٣] .

---

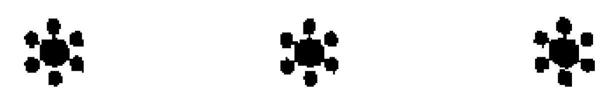
(١) التوبة : ١٠٣ .

(٢) قال الحافظ : يؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض ، وهو قول أكثر الحنفية ، والمصحح عند الشافعية والحنابلة . وأما عكسه « جواز الفرض دون التطوع » فقالوا : إن الواجب لا يلحق بأخذه ذلة ، بخلاف التطوع . ووجه التفرقة بين بنى هاشم وغيرهم : أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى ، فأما الأعلى على مثله فلا (الفتح : ٣/٢٢٧) .

(٣) انظر : مجمع الأنهر ، وبهامشه در المنتقى ص ٢٢٤

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه يجوز لبنى هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين (١) . وإليه ذهب الجعفرية (٢) .

وأشد المذاهب فى ذلك هو مذهب الزيدية الذين لم يجوزوا الزكاة من الهاشمى لمثله – على المعتمد عندهم – وجعلوا أكل الميتة للهاشمى مقدّماً على أخذ الزكاة . قالوا : فإن كان تناول الميتة يضره أخذ من الزكاة على سبيل الاستقراض ، ويرد ذلك متى أمكنه . وهذا كله فى المضطر الذى خشى التلف والهلاك من الجوع أو العطش أو العرى ونحوه (٣) .



• ما الحكم إذا حُرِموا من الغنائم والفىء ؟

ويعرض هنا سؤال مهم وهو : ما الحكم إذا خلا بيت المال من الغنيمة والفىء أو استولى عليه مَن لا يعطيهم منه شيئاً ؟ قال بعض المالكية : محل عدم إعطاء بنى هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال ، فإن لم يعطوه وأضرّ بهم الفقر أُعطوا منها . وإعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم .

وقيَّد بعضهم جواز هذا الإعطاء بحال الضرورة ، وهى الحال التى يباح لهم فيها أكل الميتة . ومعنى هذا التعبير أن التحريم باق ، وإنما جاز للضرورة كسائر المحرّمات .

وقال غيره : قد ضعف اليقين فى هذه الأعصار المتأخرة ، فإعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذمى والكافر والفاجر (٤) .

---

(١) مطالب أولى النهى : ١٥٧/٢

(٢) فقه الإمام جعفر : ٩٤/٩ وفيه (ص ٩٥) : أن الزكاة المستحبة من سائر الناس تجوز لهم مثل زكاة التجارة ، وما عدا الحنطة والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار .

(٣) شرح الأزهار وحواشيه : ١/ ٥٢٠ – ٥٢٣

(٤) حاشية الصاوى : ٢٣٢/١ ، وفتح العلى المالك : ١٤١/١

وقد نقلنا آنفاً بعض ما جاء عن الحنفية .

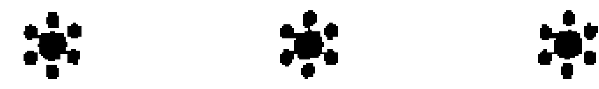
وقال أبو سعيد الإصطخرى من الشافعية : إن مُنعوا حقهم من الخُمس جاز الدفع إليهم ؛ لأنهم إنما حُرِموا الزكاة لحقهم فى خُمس الخُمس ، فإذا مُنِعوا الخُمس وجب أن يُدفع إليهم .

وذكر النووى عن الرافعى : أنَّ محمد بن يحيى صاحب الغزالى كان يفتى بهذا (١) .

وكذا رجح ابن تيمية والقاضى يعقوب من الحنابلة جواز أخذهم من زكاة الناس إذا مُنِعوا من خُمس الغنائم والفيء ، لأنه محل حاجة وضرورة (٢) .

وهو مذهب الإمامية الجعفرية أيضاً (٣) .

ولم يوافق الجمهور على إعطاء الزكاة لبنى هاشم (وحدهم أو مع بنى المطلب على الخلاف السابق) وإن مُنِعوا الخُمس . مستدلين بأن الزكاة إنما حُرِّمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس (٤) .



● مناقشة وترجيح :

والذى أراه أن القول بإعطاء الزكاة لأقارب المصطفى صلى الله عليه وسلم فى زماننا أرجح وأقوى ؛ لحرمانهم من خُمس الغنائم والفيء ، الذى كان يُعطَى منه لذوى القربى فى عهد النبى ﷺ تعويضاً من الله لهم عما حُرِّم عليهم من الصدقة .

وسهم ذوى القربى هو المذكور فى قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٥) .. وقوله : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ

---

(١) المجموع : ٦/٢٢٧ - ٢٢٨ (٢) مطالب أولى النهى : ٢/١٥٧

(٣) فقه الإمام جعفر : ٢/٩٥ (٤) المجموع : ٦/٢٢٧ (٥) الأنفال : ٤١

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ (١) ..

والقول بأن الزكاة حُرِّمت عليهم لشرفهم ليس بقوى . والأوْلى أن يكون ذلك لدفاعهم عنه ونصرتهم له ، حتى اشترك فى ذلك مسلمهم وكافرهم . وهذا يعضد قول الشافعى فى ضم بنى المطلب إلى بنى هاشم ، فإنهم جميعاً صبروا معه على الأذى والجوع ، ودخلوا الشعْب ووقفوا فى وجه قريش ومقاطعتهم الظالمة . وإذا سقط العوض - وهو سهم ذى القربى - لسبب من الأسباب ، كخلو بيت المال ، أو لاستبداد الحكام بما فيه ، وجب ألا يُحرموا من الزكاة ، وإلا انقلبت المزية التى لهم ضرراً عليهم .

وإذا كان كثير من العلماء قد ذهبوا إلى سقوط سهم ذوى القربى بعد موت الرسول ، وصيرورته لقرابة الخليفة من بعده ، أو صرفه فى السلاح والجهاد (٢) ، فينبغى أن يكون قولهم بإباحة المعوض وهو الزكاة .

ومما يقوى هذا الرأى أن جملة الأحاديث التى استدل بها جمهور العلماء على تحريم الزكاة على بنى هاشم إلى يوم القيامة ، وأضاف بعضهم إليهم بنى المطلب . بل جعلوا مواليهم وعتقاءهم بمنزلتهم في الحكم ، ليست صريحة الدلالة على هذا الحكم .

---

(١) الحشر : ٧

(٢) روى أبو عبيد وأبو يوسف فى الخراج وابن جرير في تفسير آية الأنفال ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾ عن الحسن بن محمد ابن الحنفية - وقد سئل عن سهم الرسول وسهم ذى القربى - فقال : اختلف الناس فى هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قائلون : سهم القرابة لقرابة النبى ﷺ ، وقال قائلون : لقرابة الخليفة . وقال قائلون : سهم النبى ﷺ للخليفة من بعده . قال : فأجمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة فى سبيل الله .

قال : فكانا على ذلك خلافة أبى بكر وعمر . (انظر الأموال ص ٣٣٢ وانظر أيضاً : بداية المجتهد : ١ /٣٩٠ - ٣٩١ - طبع الحلبى) ، بل إن علىّ بن أبى طالب لما استخلف سلك به سبيل أبى بكر وعمر (الأموال - المرجع نفسه) .

والحق أن الذي ينظر في هذه الأحاديث نظرة مجردة من العصبية والتقليد والتأثر بشهرة الحكم وجلالة القائلين به ، يتبين له غير ما ذهبوا إليه .

(أ) فأما حديث المطلب بن ربيعة : فإن فتيين من بنى هاشم أرادا أن يوليهما النبى ﷺ على الصدقات ، فيصيبا منها كما يصيب الناس من المنفعة ، فأراد النبى ﷺ أن يسد عليهما هذا الباب ، وأن يجعل من آل بيته وأقاربه قدوة للناس فى البذل والتضحية لا فى الغنم والانتفاع . وقد قال لهم يوم فتح مكة وقد طلبوا منه السدانة والسقاية ، فأعطاهم السقاية لما فيها من غُرم وكلفة وقال : « إنما أوليكم ما تُرزءون لا ما تَرزؤون »[1]

ولفظ البخارى : « إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد » وهذا إنما يدل على كراهة التنزيه والتنفير من مقاربة هذا العمل الذى هو مظنة لأخذ ما لا يحل كما فعل ابن اللتبية . ولهذا أبى عبادة بن الصامت وغيره أن يقبلوا الولاية على الصدقات لما فيها من خطر التعرض لما لا يجوز .

وهذه الولاية مبناها على التشديد ؛ لأنها متعلقة بمال عام هو مِلْك للجماعة ، وحق للمحتاج من المسلمين أو مَن يحتاج إليه المسلمون ، فأى زيادة يأخذها العامل عما يستحق تُعَد مزاحمة للفقراء والمحتاجين فى خالص حقهم ، وأكلاً لمال الجماعة بالباطل .

ومع ورود هذا الحديث فإن كثيراً من العلماء فى المذاهب المتبوعة أجازوا أن يكون العامل من بنى هاشم كما ذكرنا ذلك فى سهم « العاملين عليها » وحديث أبى رافع يؤكد هذا المعنى ، ويبين أن إبعاد آل بيت النبى ﷺ وأقاربه عن شئون الصدقة ليس لشرف النسب ، ولكنْ لدفع التهمة ، وقطع ألسنة المفترين ، ووضع الأسوة الحسنة ، وتربية الآل ومواليهم أن يوطنوا أنفسهم على تحمل المغارم ، لا الطمع فى المغانم . ولو كان المنع للشرف ما دخل الموالى فى المنع .

(ب) وأما حديث الحسن بن علىّ وقول الرسول ﷺ : « أما شعرتَ إنَّا لا نأكل الصدقة » ، وفى رواية مسلم : « لا تحل لنا الصدقة » فالذى يبدو لى أن

---

(١) سيرة ابن هشام : ٣٢/٤ بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

النبى ﷺ قاله بوصفه إمام الجماعة ورئيس الدولة . فإن اجتماع الصدقات عنده لا يحلها له ولا لأهل بيته ، لأنها ملك المسلمين جميعاً . ومن هنا روى أن عمر شرب من لبن الصدقة خطأ فتقيأه (١) .

ولهذا قال فى « البحر » : ولا تحل للإمام ، كالرسول ، ولتقيؤ عمر لبن الصدقة (٢) .

(جـ) وإذا غضضنا الطرف عن هذه الأسباب والملابسات التى وردت فيها هذه الأحاديث ونظرنا إلى مجرد ألفاظها ، فماذا تدل عليه كلمة « آل محمد » ؟ هل تدل حتماً على ذرية بنى هاشم وحدهم أو مع بنى المطلب إلى يوم القيامة ؟ .

ليس هناك دليل حاسم على ذلك ؛ فآل محمد هنا كآل إبراهيم ، وآل عمران فى الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (٣) .. فآل عمران هنا : مريم وابنها عيسى ، وآل إبراهيم : إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وليس المراد ذريته إلى يوم القيامة فقد قال تعالى فى إبراهيم وإسحاق : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ ﴾ (٤) .. ومن ذرية إبراهيم مخربة العالم من اليهود .

ومثل هذا قوله تعالى : ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ ﴾ (٥) .. ﴿ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ ﴾ (٦) .. ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴾ (٧) ..

فهل يُفهم من آل فرعون إلا هو وحده أو مع أهل بيته وألصق الناس به وأخصهم ؟ وهنا « آل محمد » ينبغى أن يقصر على أهل بيته من أزواجه وأولاده وأسباطه وأقرب الناس إليه . وهذا حكم خاص بهم حال حياته صلى الله عليه وسلم ، كما جاء ذلك عن الإمام أبى حنيفة ، وأخذ به صاحبه محمد بن الحسن .

---

(١) رواه مالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة .
(٢) البحر الزخار : ٢/١٨٤
(٣) آل عمران : ٣٣
(٤) الصافات : ١١٣
(٥) القصص : ٨
(٦) البقرة : ٥٠ .
(٧) غافر : ٤٥

وكما ذكر صاحب « البحر الزخار » أنه أحد أقوال مالك : ووجهه أنها حُرِّمت لدفع التهمة وقد زالت بوفاته صلى اللّه عليه وسلم [١] .

وبهذا يسقط ما استدل به الشوكانى من مثل قوله : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾ [٢] .. ولو أحلّها لهم لأوشك أن يطعنوا فيه . فإن هذا إنما يكون فى حياته صلى اللّه عليه وسلم . وأما بعد وفاته ، فهم كغيرهم من المسلمين ، تؤخذ الزكاة من أغنيائهم ، وتُرَد على فقرائهم .

وإنما قلنا هذا لأمرين :

الأول : أن الشرع الإسلامى فى جملة أحكامه لم يميز أقارب النبى ﷺ على غيرهم من الناس ، بل أعلن أن الناس سواسية كأسنان المشط ؛ هم كذلك فى الحقوق والواجبات ، والمغارم والعقوبات . وقد قال عليه الصلاة والسلام « وأيم اللّه لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعتُ يدها » [٣] . وقال صلى اللّه عليه وسلم : « مَن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه » [٤] .

الثانى : وهو الأهم أن الزكاة فى الإسلام فريضة لازمة ، وحق معلوم ، وضريبة مقررة ، يتولى الإمام أخذها وصرفها لمن يستحقها ، فلا منَّة فيها لأحد على أحد . وما دام الآخذ يأخذها بحقها ، فلا جُنَاح عليه .

والعجيب أن بعض الفقهاء - بل أكثرهم - حرَّم الزكاة المفروضة على الهاشميين وأباح لهم صدقات التطوع مع أن المِنَّة فيها أظهر .

ولو صح تحريم الصدقة على آل محمد ﷺ إلى يوم القيامة . لكانت صدقة النفل . وهذا ما نقله الحافظ عن بعض الفقهاء واستدلوا له بأن الواجب لا يلحق آخذه ذلة ، بخلاف التطوع .

وقد تبين لنا مما سبق أن لا إجماع فى المسألة ، حتى لا يُتهم مَن أجاز لهم الزكاة بخرق هذا السور المنيع .

---

(١) البحر : ٢/١٨٤

(٢) الفرقان : ٥٧

(٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

وقد رأينا أن الجواز منقول عن أبى حنيفة ، واختيار صاحبه محمد ، وهو وجه لبعض الشافعية وقول عند المالكية .

على أن فى بعض الروايات المنقولة ما يساعد القائلين بالجواز المطلق . من ذلك ما ذكره فى « البحر » أنه صلى اللّه عليه وسلم تصدّق على أرامل بنى المطلب ؛ ورده صاحب البحر بأنها صدقة نفل (١) .

كما أن أبا داود روى فى سننه عن ابن عباس قال : بعثنى أبى إلى النبى ﷺ فى إبل أعطاها إياه من الصدقة . وفى رواية « آتى ببدلها » (٢) .

وقد أجاب النووى عن هذا الحديث من وجهين :

أحدهما : أن يكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم ثم صار منسوخاً بما ذكرناه .

الثانى : أن يكون قد اقترض من العباس للفقراء إبلاً ، ثم أوفاه إياها من الصدقة ، وقد جاء فى رواية أخرى ما يدل على هذا . وبهذا الثانى أجاب الخطابى ، واللّه تعالى أعلم (٣) .

ولا شك أن الأوْلى الأخذ بظاهر الحديث دون ارتكاب التأويلات أو القول بالنسخ .

ويلوح لى أن الإمام البخارى لم يثبت عنده فى هذا الحكم حديث صحيح السند ، صريح الدلالة . ولهذا عنوَن له بقوله : « باب ما يُذكر فى الصدقة للنبى صلى اللّه عليه وآله وسلم » فعبارة : « ما يُذكر » تدل على التضعيف والشك .

هذا من جهة النقل . فإذا نظرنا إلى حكمة التشريع وجدناها ظاهرة فى تحريمها عليه وعلى آله فى حياته . فإنه صلى اللّه عليه وسلم أراد أن ينزه نفسه

---

(١) البحر : ١٨٤/٢

(٢) رواه أبو داود فى باب الصدقة على بنى هاشم وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه النسائى (انظر مختصر السنن : ٢٤٦/٢) .

(٣) المجموع : ٢٢٧/٦

وآله عن أخذ الصدقات ، ليضرب للمسلمين مثلاً عالياً في التعود على التعفف ، لا على الأخذ ، ويكون ذلك تطبيقاً للمبدأ الرفيع الذى أعلنه : « اليد العليا خير من اليد السفلى » [١] فإن إعطاء المال من غير مبادلة عَيْن أو نفع ، فيه نوع من المنَّة والفضل للمعطى على الآخذ ، وقد لا تظهر هذه المنَّة بالنظر لعامة الناس الذين يتولى الإمام القبض عنهم من الأغنياء ، ثم الصرف لهم . أما الإمام نفسه الذي يباشر القبض من المؤمنين للصدقات ، فأولى به ألا يحمِّل عنقه هذه المنَّة ؛ وأهل بيته بمنزلته فى ذلك .

وفى هذا الحكم سر آخر - نبَّه عليه علاَّمة الهند الدهلوى - وهو : أنه إن أخذها لنفسه وجوَّز أخذها لخاصته ، والذين يكون نفعهم بمنزلة نفعه ، كان مظنة أن يظن الظانون ويقول القائلون فى حقه ما ليس بحق ، فأراد أن يسد هذا الباب بالكلية ، ويجهر بأن منافعها راجعة إليهم ، وإنما تؤخذ من أغنيائهم وتُرَد على فقرائهم ، رحمة بهم ، وحدباً عليهم ، وتقريباً لهم من الخير ، وإنقاذاً لهم من الشر » [٢] أما تحريم الزكاة على الآل إلى يوم القيامة ، فلا يظهر فيه ما ذكرنا من السر والحكمة .

والعجب ممن حرَّموا الزكاة على بنى هاشم والمطلب ولم يجوِّزوا لهم أخذها ، ولو مُنعوا خُمس الخُمس فى بيت المال ؛ لعدم هذا الخُمس ، كما فى هذا الزمن ، أو لاستبداد الولاة به ، كما فى أزمنة مضت - كيف يصنع الفقراء والمحتاجون من هؤلاء إذا لم يُعطَوا من الزكاة حتى لهذه الضرورة ؟ وهل من إكرام آل بيت النبى ﷺ أن يُتركوا حتى يهلكوا جوعاً ، ولا يُعطَوا من مال الزكاة الذى هو حق معلوم ؟

ولهذا أفتى جماعة من علماء المذاهب الأربعة وغيرها بجواز أخذهم من الزكاة إن مُنعوا الخُمس ؛ لأنه محل حاجة وضرورة [٣] . بل قال بعض المالكية : إن إعطاءهم فى هذه الحالة أفضل من إعطاء غيرهم [٤] . وهذا هو الصحيح . والله أعلم .

* * *

---

(١) رواه البخارى فى باب الاستغناء عن المسألة من كتاب الزكاة من حديث حكيم بن حزام .

(٢) حجة الله البالغة : ٥١٢/٢ (٣) انظر : شرح غاية المنتهى : ١٥٧/٢

(٤) [حاشية الصاوى على الشرح الصغير : ٦٦٠/١ - طبع دار المعارف] .

المبحث السادس

الخطأ فى مصرف الزكاة

• ما الحكم إذا أخطأ المزكى مصرف الزكاة ؟

إذا أخطأ المزكى وأعطى زكاته مَن ليس مصرفاً صحيحاً دون علمه ؛ ثم تبين له خطؤه فهل يجزئه ذلك وتسقط عنه الزكاة ؟ أم إن الزكاة لا تزال دَيْناً فى ذمته ، حتى يضعها موضعها ؟

اختلفت أنظار الفقهاء فى هذه المسألة :

فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو عبيد : يجزئه ما دفعه ولا يُطالَب بدفع زكاة أخرى .

فعن معن بن يزيد قال : كان أبى أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئتُ فأخذتها فأتيته بها . فقال : واللّه ما إياك أردت ، فخاصمته إلى النبى ﷺ فقال : « لك ما نويت يا يزيد ، ولكَ ما أخذت يا معن » (رواه أحمد والبخارى) .

والحديث يحتمل أن تكون الصدقة نفلاً ، إلا أن لفظ « ما » فى قوله : « لك ما نويت » يفيد العموم .

ولهم أيضاً فى الاحتجاج حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « قال رجل [1] : لأتصدقن الليلة بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق (أى

---

(١) من بنى إسرائيل .

وهو لا يعلم) فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على سارق . فقال : اللّهم لك الحمد [1] ، لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية . فقال : اللّهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى . فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على غنى . فقال : اللّهم لك الحمد على زانية ، وعلى سارق ، وعلى غنى ! فأتى (أى رأى فى منامه) فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته . وأما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها . وأما الغنى فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه اللّه عَزَّ وجَلَّ » [2] .

ولأن النبى ﷺ قال للرجل الذى سأله الصدقة : « إن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » وأعطى الرجلين الجلدين وقال : « إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » . ولو اعتبر حقيقة الغنى ما اكتفى بقولهما ، كما قال فى « المغنى » [3] .

وفى مقابل هؤلاء المتساهلين تشدد جماعة فذهبوا إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى مَن لا يستحقها إذا تبين له خطؤه وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها ؛ لأنه دفع الواجب إلى مَن لا يستحقه فلم يخرج من عهدته . كديون الآدميين .

ومذهب الشافعى أميل إلى التشديد ، كما فى « الروضة » [4] وغيرها .

ومذهب أحمد : إذا أعطى الزكاة مَن يظنه فقيراً ؛ فبان غنياً ففيه روايتان : رواية بالإجزاء ورواية بعدمه [5] .

فأما إن بان الآخذ عبداً أو كافراً أو هاشمياً ، أو ذا قرابة للمعطى ؛ ممن لا يجوز الدفع إليه لم يجزئه الدفع إليه . رواية واحدة ؛ لأنه يتعذر معرفة

---

(١) حمد اللّه عل تلك الحال ، لأنه لا يُحمد على مكروه سواه

(٢) رواه أحمد والبخارى ومسلم .

(٣) المغنى : ٢/٦٦٧

(٤) الروضة : ٢/٣٢٨

(٥) المغنى : ٢/٦٦٨

الفقير من الغني دون غيره كما قال تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّف ﴾ (1) ..

وبين هؤلاء وأولئك نجد من الفقهاء مَن فصّلوا وفرّقوا بين صورة وأخرى ، فأجازوا بعضها ومنعوا بعضاً .

* فعند الحنفية :

مَن دفع زكاته بعد تحرٍّ واجتهاد ، لمن ظنه مصرفاً صحيحاً لها ، فظهر أنه غني أو ذمي أو ظهر أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي ، صحّت زكاته وليس عليه إعادتها : لأنه أتى بما في وسعه .

فأما لو ظهر أنه كافر حربي - ولو مستأمناً - فروى عن أبي حنيفة أنها تجزئه ولا إعادة ، لأنه أتى بما في وسعه أيضاً . وفي رواية أخرى أنها لا تجزىء وهو قول أبي يوسف . لأن صلة الحربي لا تكون براً شرعاً ، ولذا لم يجز دفع صدقة التطوع إليه فلم يقع قُربة ، فتجب الإعادة .

ولو دفع بغير تحر ولا شك - بأن لم يخطر بباله أنه مصرف أو لا - ثم ظهر خطؤه - بأن تبين له أنه غير مصرف - لم يجز وعليه الإعادة ؛ لأنه فرَّط في بذل وسعه ، فلو لم يظهر له شيء فهو على الجواز .

أما لو تحرى فدفع لمن ظنه غير مصرف ، أو شك ولم يتحرّ ، لم يجز حتى يظهر أنه مصرف ، فإن بان صوابه جاز في الصحيح ..

قالوا : ولو كان المدفوع إليه جالساً في صف الفقراء يصنع صنعهم ، أو كان عليه زيهم ، أو سأله فأعطاه ، كانت هذه الأسباب بمنزلة التحري . حتى لو ظهر غناه لم يُعِد .

وهل يسترد ما أخذ خطأ ؟

أما الحربي فلا . وأما الهاشمي ففيه روايتان . وأما الولدُ الغني فنعم ، وهل يطيب له ؟ فيه خلاف . وإذا لم يطب ، فقيل : يتصدق ، وقيل : يرد على المعطي (2) .

---

(1) البقرة : ٢٧٣

(2) الدر المختار وحاشيته : ٢/٧٣ - ٧٤

* وعند المالكية :

إذا اجتهد فدفع الزكاة لغير مستحق فى الواقع مثل غنى وكافر ، مع ظنه أنه مستحق ، فإن أمكن ردها أخذها منه إن كانت باقية ، أو أخذ عوضها منه إن فاتت بسبب منه كأكل وبيع وهبة ، سواء غرَّه الآخذ فى هذه الحالة أم لا .

وأما إذا فاتت بسبب سماوى ، نظر ، فإن كان الآخذ غرّ الدافع وخدعه بأن أظهر له الفقر وهو غنى ، أو الإسلام وهو كافر ، وجب أن يرد عوضها له . وإن لم يغره فلا شىء على الآخذ ، ويجب على الدافع إعادة الزكاة مرة أخرى ، حيث لم تجزئه الأولى ، إذ لم تصادف أهلها وهم الفقراء المسلمون . وهذا في حالة دفع الأفراد بأنفسهم إلى أهل الزكاة .

أما إذا دفع الإمام أو نائبه باجتهاد فتبين أنه أخذها غير مستحق ، فتجزىء ولا يغرم الإمام عوضها للفقراء ، لأنه اجتهد لمصلحة المسلمين ، واجتهاده حكم لا يتعقب . حتى ذكر بعضهم أنها تجزىء ولو أمكن ردها . واعترض هذا بأن كلام أهل المذهب يفيد أنها تنزع من يد مَن دفع له الحاكم - إذا كان غير مستحق - إن أمكن ، وهو ظاهر ؛ إذ كيف تكون الزكاة بيد الأغنياء ، ولا تنزع من أيديهم ؟

فالإمام في هذا كالوصى ومقدم القاضى ، حيث اتفقوا على أنها تجزىء فى حقهما إن تعذر الرد دون أن يغرما شيئاً ، وإن أمكن الرد وجب اتفاقاً [1] .

* وعند الزيدية :

مَن أعطى زكاته غير مستحق لها إجماعاً ، أو فى مذهبه الذى يعتنقه لزمه إخراج زكاته مرة أخرى ، ولا يعتد بالأولى فليست زكاة . والذين لا يستحقون بالإجماع هم الكفار والأصول والفصول والغنى غنىٌ مجمعاً عليه ، فهؤلاء إذا دفع إليهم لزمته الإعادة ، سواء دفع إليهم عالماً بالتحريم أم جاهلاً ، وسواء دفع

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى : ١/٥٠١ - ٥٠٢ .

إليهم ظناً منه أن الكافر مسلم ، والولد والوالد أجنبيان ، والغنى فقير ، أم لم يظن ذلك ، فإنه يعيد بكل حال .

وأما الذين هم مختلف فيهم ، فنحو القرابة الذين تلزم نفقتهم والغَنىّ غنًى مختلفاً فيه ، فإنه إذا دفع إليهم ومذهبه أنه لا يجوز ، ودفع إليهم عالماً بأنهم القرابة وأن مذهبه المنع لزمته الإعادة كالمجمع عليه .

وإن دفع إليهم جاهلاً بالتحريم ، أو جاهلاً مذهبه أو ظناً منه أنهم أجانب أو أن الغنى فقير لم تلزمه الإعادة ، لأن الجاهل فى مسائل الخلاف معذور كالناسى أو المجتهد المخطىء [1] .

والذى أختاره فى هذه الصور : أنَّ مَن تحرى واجتهد فأخطأ ولم يضع زكاته في محلها ، فهو معذور ، ولا يتحمل تبعة خطئه ؛ لأنه بذل ما فى وسعه ، كما قال الحنفية . ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا ﴾ [2] .. ولن يضيع أجره على اللّه كالرجل الذى وضع صدقته في يد سارق وزانية وغنى .

وأما إذا قصَّر فى التحرى ، ولم يبال مَن صرف إليه زكاته وتبين أنه أخطأ المصرف الصحيح ، فعليه أن يتحمل تبعة خطئه الناشىء عن تقصيره وتفريطه ، ويلزمه إعادة الزكاة مرة أخرى ، حتى تقع موقعها ، لأنه حق لأهلها من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين ، ولا تبرأ ذمته إلا بإعطائها إليهم ، أو إلى نائبهم وهو الإمام ، قدر وسعه .

وفى كلتا الحالين يجب على مَن أخذها وعلم أنها زكاة وهو ليس ممن يستحقها أن يردها ، أو يرد عوضها إن كان قد استهلكها ، ولا يأكل حق أهلها ، فيأكل فى بطنه ناراً . وهذا إذا تأكد له أو غلب على ظنه أنه ليس من أهلها . وإلا كانت له . كما إذا أخذها ولم يعلم أنها زكاة وتلفت فى يده . وأما حديث : « لك ما أخذت يا معن » فلعله كان أهلاً لها ، وإن كره أبوه ذلك . وإذا أخطأ الإمام مصرف الزكاة فلا ضمان عليه ، لأنه أمين على مصلحة المستحقين ، وعليه أن يستردها ممن أخذها إن كانت في يده ، على نحو ما قال المالكية .

* * *

(١) شرح الأزهار وحواشيه : ٥٢٦/١ ، ٥٢٧ ، وانظر البحر : ١٨٧/٢ (٢) البقرة : ٢٨٦

الباب الخامس

طريقة أداء الزكاة

- علاقة الدولة بالزكاة .
- مكانة النية فى الزكاة .
- دفع القيمة فى الزكاة .
- نقل الزكاة إلى غير بلد المال .
- تعجيل الزكاة وتأخيرها .
- مباحث متفرقة حول أداء الزكاة .

طريقة أداء الزكاة

● تمهيــــد :

عرفنا فى الأبواب الماضية وجوب الزكاة ، وعرفنا على مَن تجب . وفيم تجب من الأموال ، ومقدار ما يجب فى كل منها ، كما عرفنا : لمن تُصرف الزكاة والأصناف المستحقين لها ، والأصناف الذين لا يجوز أن تُصرف إليهم .

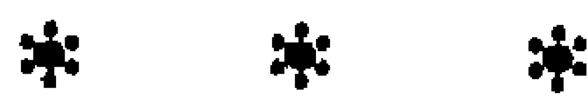
وبقى علينا أن نعرف كيفية أداء الزكاة : هل يتولى المكلَّف أداءها بنفسه إلى مستحقيها أم تتولاها الدولة وولى الأمر ؟ وهل هذا فى كل الأموال أو فى بعضها دون بعض ؟ وما الحكم إذا تخلى ولى الأمر عن أخذ الزكاة أو طلبها وكان ظالماً أو كافراً ؟

وهل تُشترط النيَّة فى أداء الزكاة ؟ وما الحكم إذا أخذها السلطان قهراً بدون نيَّة من المكلَّف ؟ وهل يجوز لولى الأمر أو للمكلف نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر ؟ وما حدود ذلك ؟

وهل يجوز دفع القيم فى الزكاة أم يجب إخراج عَيْن المنصوص عليه ولا بد ؟

وهل يجوز تأخير الزكاة إذا وجبت ؟ وما الحكم إذا أخَّرها ؟ وهل تسقط بالتأخير ، وما حكم تعجيلها ؟ وهل يجوز كتمان الزكاة ؟ وما عقوبة مَن كتمها ؟ وما حكم التهرب أو الفرار من الزكاة والاحتيال لإسقاطها ؟ إلى غير ذلك من المباحث المتعلقة بأداء الزكاة وإخراجها .

كل هذه الأسئلة وما يتصل بها . نفصِّل الجواب عنها فى الفصول التالية من هذا الباب ، الذى عقدناه لهذا الغرض .



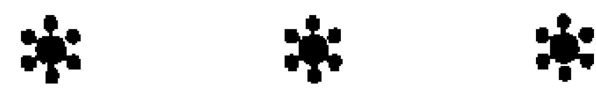
الفصل الأول

علاقة الدولة بالزكاة

● مسئولية الدولة عن شئون الزكاة :

الزكاة – كما تبين لنا – حق ثابت مقرر ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّه ﴾ .. ولكنه – فى الأصل – ليس حقاً موكولاً للأفراد ، يؤديه منهم مَن يرجو اللّه والدار الآخرة ، ويدعه مَن ضعف يقينه بالآخرة ، وقَلَّ نصيبه من خشية اللّه ، وغلب حب المال فى قلبه على حب اللّه .

كلا ؛ إنها ليست إحساناً فردياً ، وإنما هى تنظيم اجتماعى تشرف عليه الدولة ، ويتولاه جهاز إدارى منظم ، يقوم على هذه الفريضة الفذة ، جباية ممن تجب عليهم ، وصرفاً إلى مَن تجب لهم .



● دلالة القرآن على ذلك :

وأبرز دليل على ذلك : أن اللّه تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعاً وتفريقاً ، وسماهم ﴿ العَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ .. وجعل لهم سهماً فى أموال الزكاة نفسها ، ولم يحوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر ، تأميناً لمعاشهم ، وضماناً لحسن قيامهم بعملهم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)

---

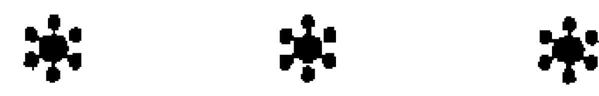
(١) التوبة : ٦٠ .

وليس بعد هذا النص الصريح فى كتاب اللّٰه مجال لترخص مترخص ، أو تأول متأول ، أو زعم زاعم ، وخاصة بعد أن جعلت الآية هذه الأصناف وتحديدها ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ .. ومَن ذا الذى يجرؤ على تعطيل فريضة فرضها اللّٰه ؟!

وقال تعالى فى نفس السورة التى ذكر فيها مصارف الزكاة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ (١) ..

وقد ذهب جمهور المسلمين من السَلَف والخَلَف إلى أن المراد بالصدقة فى هذه الآية « الزكاة » . كما بيَّنا ذلك فى الباب الأول .

وأظهر دليل على ذلك : أن مانعى الزكاة في عهد أبى بكر تعلقوا بهذه الآية وأنها تدل على أن الذى يأخذ الزكاة هو النبى ﷺ وأنه يعطيهم بدلها الصلاة عليهم ، ولم يرد عليهم أحد من الصحابة بأن الآية فى غير الزكاة الواجبة ، وكذلك كان موقف أئمة الإسلام من بعدهم فى رد شبهتهم . وكل ما قالوه : أن الخطاب فى قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ .. للنبى ﷺ ولكل مَن يلى أمر المسلمين من بعده ، حسبما فصَّلناه من قبل .



● الأحاديث النبوية :

هذا ما جاء فى كتاب اللّٰه . أما السُنَّة النبوية :

ففى حديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما . أن النبى ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « أعلمهم أن اللّٰه افترض عليهم فى أموالهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترَد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين اللّٰه حجاب » (رواه الجماعة عن ابن عباس) .

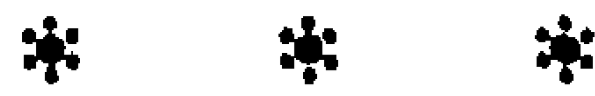
---

(١) التوبة : ١٠٣ .

وشاهدنا من هذا الحديث هو قوله عليه السلام فى تلك الصدقة المفروضة : « تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم » فبيَّن الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ ويردها راد ، لا أن تُترك لاختيار مَن وجبت عليه .

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر : « استدل به على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها ، إما بنفسه وإما بنائبه ، فمَن امتنع منهم أُخِذَت منه قهراً »[1] . ونقلها الشوكانى بنصها فى نيل الأوطار[2] .

وقد جاءت أحاديث كثيرة في توجيه هؤلاء العاملين على الزكاة . وكانوا يسمون « السعاة » أو « المصدِّقين » وقد ذكرنا شيئاً من ذلك فى مصرف « العاملين عليها » من الباب السابق . كما جاءت أحاديث كثيرة أخرى فى بيان واجب المكلَّفين بالزكاة نحو هؤلاء المصدِّقين ، سنذكر أهمها قريباً .



• السُنَّة العملية للنبى والخلفاء الراشدين :

وهذا الذى جاءت به السُنَّة القولية ، أكدته السُنَّة العملية والواقع التاريخى الذى جرى عليه العمل فى عهد الرسول ﷺ . والخلفاء الراشدين من بعده .

قال الحافظ ابن حجر فى « التلخيص » عند تخريج ما ذكره الإمام الرافعى أن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة : هذا مشهور .

ففى الصحيحين عن أبى هريرة : بعث عمر على الصدقة .

وفيهما عن أبى حميد : استعمل[3] رجلاً من الأزد يقال له « ابن اللُّتْبية » .

وفيهما عن عمر : أنه استعمل ابن السعدى .

---

(١) فتح البارى للحافظ ابن حجر : ٢٣/٣ فى شرح حديث وصية معاذ من صحيح البخارى كتاب الزكاة : باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء حيث كانوا .

(٢) نيل الأوطار : ١٢٤/٤ - طبع مصطفى الحلبى (الثانية) .

(٣) استعمله : جعله عاملاً على الزكاة أو غيرها ، أى والياً على شئونها .

وعن أبى داود : أن النبى ﷺ بعث أبا مسعود ساعياً .

وفى مسند أحمد : أنه بعث أبا جهم بن حذيفة مصدِّقاً .

وفيه : أنه بعث عقبة بن عامر ساعياً .

وفيه من حديث قرة بن دعموص : بعث الضحاك بن قيس ساعياً .

وفى المستدرك : أنه بعث قيس بن سعد ساعياً .

وفيه من حديث عبادة بن الصامت : أنه صلى الله عليه وسلم بعثه على أهل الصدقات . وبعث الوليد بن عقبة إلى بنى المصطلق ساعياً .

وروى البيهقى عن الشافعى : أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة . وقد أخرجه الشافعى عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى بهذا ، وزاد : ولا يؤخرون أخذها فى كل عام .

وقال في القديم : وروى عن عمر : أنه أخَّرها عام الرمادة ، ثم بعث مصدِّقاً فأخذ عقالين [١] عقالين .

وفى الطبقات لابن سعد : أن النبى ﷺ بعث المصدِّقين إلى العرب فى هلال المحرَّم سنة تسع . وهو فى مغازى الواقدى بأسانيده مفسراً [٢] .

وذكر ابن سعد أسماء هؤلاء المصدِّقين وأسماء القبائل التى بعثوا إليها . فبعث عيينة بن حِصن إلى بنى تميم يصدقهم .

وبعث بريدة بن الحصيب إلى أسلم وغفار يصدقهم . ويقال : كعب بن مالك .

وبعث عباد بن بشر الأشهلى إلى سُلَيم ومُزَينة .

وبعث رافع بن مَكيث إلى جُهينة .

وبعث عمرو بن العاص إلى فزارة .

---

(١) العقال : يراد به هنا زكاة العام .

(٢) انظر : التلخيص : ١٥٩/٢ ، ١٦٠ - طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

وبعث الضحاك بن سفيان الكِلابى إلى بنى كلاب .

وبعث بُسر بن سفيان الكعبى إلى بنى كعب .

وبعث ابن اللتبية الأزدى إلى بنى ذبيان .

وبعث رجلاً من سعد هُذَيم على صدقاتهم .

قال ابن سعد : وأمر رسول اللّه ﷺ مصَدِّقيه أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم [١] .

وذكر ابن إسحاق جماعة آخرين بعثهم النبى ﷺ إلى قبائل وأقاليم أخرى من جزيرة العرب .

فبعث المهاجر بن أبى أمية إلى صنعاء ، فخرج عليه العَنسىّ وهو بها .

وبعث زياد بن لَبِيد إلى حضرموت .

وبعث عدى بن حاتم إلى طى وبنى أسد .

وبعث مالك بن نويرة على صدقات بنى حنظلة .

وفرّق صدقات بنى سعد على رجلين : فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية ، وقيس بن عاصم على ناحية .

وبعث العلاء بن الحضرمى على البحرين .

وبعث علياً إلى نجران ، ليجمع صدقاتهم ، ويقدم عليه بجزيتهم [٢]

وفى التراتيب الإدارية للكتانى نقل عن ابن حزم فى جوامع السير ، وعن ابن إسحاق والكلاعى فى السيرة ، وعن ابن حجر فى الإصابة جملة من أسماء الصحابة الذين استعلمهم النبى ﷺ على ولاية الصدقات أو كتابتها . قال :

---

(١) طبقات ابن سعد : ٢/ ١٦٠ - طبع بيروت .

(٢) زاد المعاد : ٢/ ٤٧٢

قال ابن حزم فى كتابه « جوامع السير » : كان كاتب رسول الله ﷺ فى الصدقات الزبير بن العوام ، فإن غاب أو اعتذر كتب جهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان [1] .

وقال [2] : ترجم فى الإصابة للأرقم بن أبى الأرقم الزهرى فذكر : أن الطبرانى خرّج : أنه عليه السلام استعمله على السعاية . وترجم فيها أيضاً كافية بن سبع الأسدى فنقل عن الواقدى : أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات قومه . وترجم أيضاً لحذيفة بن اليمان الأزدى ، فنقل عن ابن سعد : أنه عليه السلام بعثه مصدِّقاً على الأزد ، وترجم فى الإصابة أيضاً لكهل بن مالك الهذلى فذكر أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات هذيل ، وترجم فيها أيضاً لخالد بن البرصاء فذكر أن أبا داود والنسائى أخرجا من طريق معمر عن الزهرى عن عائشة أن النبى ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدِّقاً ، وترجم لخالد بن سعيد بن العاص الأموى أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات مذحج . وترجم أيضاً لخزيمة بن عاصم العكلى فذكر أن ابن قانع روى من طريق سيف بن عمر عن الميسر بن عبد الله بن عدس أن عدساً وخزيمة وفدا علي النبى ﷺ فولى خزيمة على الأحلاف وكتب له : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله لخزيمة بن عاصم : إنى بعثتك ساعياً على قومك فلا يُضاموا ولا يُظلموا » ذكره الرشاطى وقال : أهمله أبو عمر . وترجم أيضاً لسهم بن منجاب التميمى فنقل عن الطبرى أنه كان من عمال النبى ﷺ على صدقات بنى تميم فمات المصطفى عليه السلام وهو على ذلك . وترجم لعكرمة بن أبى جهل ، فنقل عن الطبرى : أن النبى عليه السلام استعمله علي صدقات هوازن عام وفاته . وترجم لمالك بن نويرة فذكر أنه كان من أرداف الملوك وأنه صلى الله عليه وسلم استعمله على صدقات قومه . وترجم لمتمم بن نويرة التميمى فقال : بعثه عليه السلام على صدقات بنى تميم . وفى ترجمة مرداس ابن مالك الغنوى أنه عليه السلام ولاه صدقة قومه » أ هـ .

---

(١) التراتيب الإدارية ص ٣٩٨ (٢) المرجع السابق ص ٣٩٦ - ٣٩٨

وبهذا يكون النبى ﷺ ، قد غطى الجزيرة - تقريباً - بسعاته ومصدِّقية ليتولوا هذه الفريضة من أهلها ، ويوزعوها على مستحقيها .

وكان عليه الصلاة والسلام يزوِّدهم - كما ذكرنا من قبل - بالنصائح والتعليمات اللازمة لهم فى معاملة أرباب الأموال ، ويوصى دائماً بالرفق بهم والتيسير عليهم دون تهاون فى حق اللّه .

كما كان يُحذِّر هؤلاء السعاة أشد التحذير من تناول شىء من المال العام بغير حق مهما يكن قليلاً . وكان يحاسب بعضهم أحياناً . كما قيل : إن ابن اللتيبة لما قدم حاسبه (١) .

قال ابن القيم : وكان فى هذا حُجَّة على محاسبة العمال (الولاة) والأمناء ، فإن ظهرت خيانتهم عزلهم وولى أميناً (٢) .

وهذا كله يدلنا بوضوح على أن أمر الزكاة كان منذ عهد النبى ﷺ من شئون الدولة واختصاصها . ولهذا حرص الرسول عليه السلام أن يعيِّن لكل قوم أو قبيلة يدخلون فى الإسلام مصدِّقاً يأخذ من أغنيائهم الزكاة ، ويفرقها على مستحقيها . وكذلك خلفاؤه من بعده .

ولهذا قال العلماء : « يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة ؛ لأن النبى ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ؛ ولأن فى الناس مَن يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم مَن يبخل ، فوجب أن يبعث مَن يأخذ .. » (٣) .

أما أرباب الأموال من أفراد الشعب ، فيجب عليهم أن يساعدوا هؤلاء

---

(١) { عن أبى حميد الساعدى قال : استعمل رسول اللّه ﷺ ابن اللتيبة - رجلاً من الأزد - على الصدقة ، فجاء بالمال فدفعه إلى رسول اللّه ﷺ ، فقال : هذا لكم ، وهذه هدية أهديت إلىّ ، فقال له النبى ﷺ : « أفلا قعدت فى بيت أبيك وأمك ، فتنظر أيُهدى إليك أم لا » ؟! (رواه الشيخان واللفظ لمسلم) } .

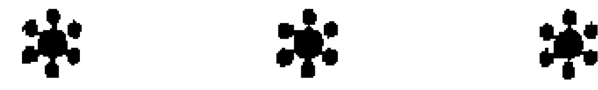
(٢) زاد المعاد ، المرجع السابق .   (٣) المجموع : ١٦٧/٦ ، والروضة : ٢/ ٢١٠ .

السعاة على أداء مهمتهم ، ويؤدوا إليهم ما وجب عليهم ولا يكتموهم شيئاً من أموال زكاتهم . هذا ما أمر به رسول الله ﷺ ، وما أمر به أصحابه .

عن جرير بن عبد الله قال « جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إنَّ أناساً من المُصدِّقين (جباة الصدقة) يأتوننا فيظلموننا ! فقال رسول الله ﷺ : « أرضوا مُصدِّقيكم » (١) .

وعن جابر بن عتيك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « سيأتيكم ركب مبغَّضون ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها ، فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم » (٢) .

وعن أنس رضى الله عنه : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله ؟ قال : « نعم إذا أديتَها إلى رسولى فقد برئتَ منها إلى الله ورسوله ، ولك أجرها ، وإثمها على مَن بدَّلها » (٣) .



(١) رواه مسلم فى صحيحه .

(٢) رواه أبو داود كما فى نيل الأوطار : ٤/١٥٥ - طبع العثمانية . وقال المناوى فى الفيض : « لا ريب أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يستعمل ظالماً قط ، بل كانت سعاته على غاية من تحرى العدل ؛ كيف ومنهم علىّ وعمر ومعاذ ؟ ومعاذ الله أن يولى المصطفى صلى الله عليه وسلم ظالماً ! فالمعنى : سيأتيكم عمالى يطلبون منكم الزكاة ، والنفس مجبولة على حب المال ، فتبغضونهم وتزعمون أنهم ظالمون ، وليسوا بذلك ، فقوله : « إن ظلموا » مبنى على هذا الزعم . ويدل على ذلك لفظ « إن » الشرطية ، وهى تدل على الفرض والتقدير ، لا على الحقيقة .

وقال المظهرى : لما عم الحكم جميع الأزمنة قال : كيفما يأخذون الزكاة لا تمنعوهم وإن ظلموكم ، فإن مخالفتهم مخالفة للسلطان ؛ لأنهم مأمورون من جهته ، ومخالفة السلطان تؤدى إلى الفتنة وثورانها .

ورد المناوى هذا القول بأن العلة لو كانت هى المخالفة جاز كتمان المال ، لكنه لم يجز ، لقوله فى حديث : « نكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون ؟ قال : لا . » أما سعاة غيرنا (كذا ولعل الصواب : غيره) أى النبى ﷺ فإغضاب ظالمهم واجب وارضاؤه فيما يرومه بالجور حرام » . (انتهى من فيض القدير : ١/٤٧٥) .

(٣) نسبه فى المنتقى إلى أحمد (نيل الأوطار المرجع السابق) .

● فتاوى الصحابة :

وعن سهل بن أبى صالح عن أبيه قال : « اجتمع عندى نفقة فيها صدقة - يعنى بلغت نصاب الزكاة - فسألت سعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان ؟ . فأمرونى جميعاً أن أدفعها إلى السلطان ، ما اختلف علىّ منهم أحد » .

وفى رواية : « فقلت لهم : هذا السلطان يفعل ما ترون (كان هذا فى عهد بنى أمية) فأدفع إليهم زكاتى ؟! فقالوا كلهم : نعم فادفعها » . (رواها الإمام سعيد بن منصور فى مسنده) [١] .

وعن ابن عمر رضى اللّه عنهما قال : « ادفعوا صدقاتكم إلى مَن ولاه اللّه أمركم ، فمَن برُّ فلنفسه ، ومَن أثم فعليها » .

وعن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال : « ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر » قال النووى : رواهما البيهقى بإسناد صحيح أو حسن [٢] .

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لمولى له - وهو على أمواله بالطائف : « كيف تصنع فى صدقة مالى ؟

قال : منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان .

قال : وفيم أنت من ذلك ؟! (أنكر عليه أن يفرقها بنفسه) .

فقال : إنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء !!

فقال : ادفعها إليهم ؛ فإن رسول اللّه ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم » (رواه البيهقى فى السنن الكبير) [٣] .

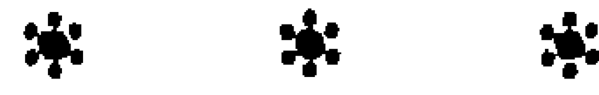
---

(١) كما قال النووى فى المجموع .

(٢) هذه الأحاديث والآثار كلها ذكرها الإمام النووى فى « المجموع » : ١٦٢/٦ - ١٦٤

(٣) المرجع السابق

هذه الأحاديث الصريحة عن رسول الله ﷺ ، وهذه الفتاوى الحاسمة من صحابته الكرام ، تجعلنا ندرك ، بل نوقن : أن الأصل فى شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة فتجبيها من أربابها ، وتصرفها على مستحقيها ، وأن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر فى ذلك ، إقراراً للنظام ، وإرساءً لدعائم الإسلام ، وتقوية لبيت مال المسلمين .



● من أسرار هذا التشريع :

« وربما قال قائل : إن الشأن فى الأديان أن توقظ الضمائر وتحيى القلوب ، وتضع أمام أبصار الناس مثلاً أعلى ، ثم تحاول أن تقودهم بزمام الشوق إلى مثوبة الله ، أو تسوقهم بسوط الخشية من عقابه ، تاركة لأصحاب السلطان أن يحددوا وينظموا ويطالبوا ويعاقبوا ، فهذا من شأن السلطة السياسية ، وليس من مهمة التوجيه الدينى !

والجواب : أن هذا قد يصح فى أديان أخري ، ولكن لا يصح أبداً فى الإسلام ، فإنه عقيدة ونظام ، وخُلُق وقانون ، وقرآن وسلطان .

ليس الإنسان مشطوراً فى الإسلام : شطر منه للدين وشطر آخر للدنيا ، وليست الحياة مقسومة : بعضها لقيصر وبعضها لله . وإنما الحياة كلها والإنسان كله ، والكون كله : لله الواحد القهار .

جاء الإسلام رسالة شاملة هادية ، فجعلت من هدفها تحرير الفرد وتكريمه ، وترقية المجتمع وإسعاده ، وتوجيه الشعوب والحكومات إلى الحق والخير ، ودعوة البَشرية كلها إلى الله : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله .

وفى هذا الإطار جاء نظام الزكاة فلم تُجعل من شئون الفرد ، بل من وظيفة الحكومة الإسلامية ، فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى

الدولة لا إلى ضمائر الأفراد وحدها ، وذلك لجملة أسباب لا يحسن بشريعة الإسلام أن تهملها :

أولا : إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء .

ثانياً : فى أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغنى ، حفظ لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال ، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن أو الأذى .

ثالثاً : إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى ، فقد ينتبه أكثر من غنى لإعطاء فقير واحد ، على حين يُغفل عن آخر ، فلا يفطن له أحد ، وربما كان أشد فقراً .

رابعاً : إن صرف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ؛ فمن الجهات التى تُصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين ، لا يقدرها الأفراد ، وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى فى الجماعة المسلمة ، كإعطاء المؤلفة قلوبهم ، وإعداد العُدَّة والعدد للجهاد فى سبيل الله وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام فى العالمين .

خامساً : إن الإسلام دين ودولة ، وقرآن وسلطان . ولا بد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها ، وتنفذ به مشروعاتها . ولا بد لهذا المال من موارد . والزكاة مورد هام دائم لبيت المال فى الإسلام » [١] .

* * *

● بيت مال الزكاة :

ومن هنا نعلم أن الأساس فىّ النظام الإسلامى أن يكون للزكاة ميزانية خاصة ،

---

(١) من كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » ص ٩٤ - ٩٥

وحصيلة قائمة بذاتها ، ينُفق منها على مصارفها الخاصة المحددة ، وهى مصارف إنسانية وإسلامية خالصة ، ولا تُضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التى تتسع لمشروعات مختلفة ، وتُصرف فى مصارف شتّى .

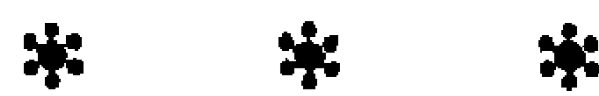
ولقد أشارت آية مصارف الزكاة من سورة التوبة إلى هذا المبدأ حين قررت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها . فمعنى هذا أن يكون لها ميزانية مستقلة ، يُنفق على إدارتها منها ، كما بيّنا ذلك في مصارف الزكاة . وذلك ما فهمه المسلمون منذ أقدم العصور . فقد جعلوا للزكاة بيت مال قائماً بذاته . إذ قسموا بيوت المال فى الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام ، فصّلها فقهاء الحنفية فى كتبهم .

أولها : بيت المال الخاص بالصدقات ، وفيه مثل زكاة الأنعام السائمة ، وعشور الأراضى ، وما يأخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه .

الثانى : بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخراج .

الثالث : بيت المال الخاص بالغنائم ، والركاز (عند مَن يقول : إنه ليس من الزكاة ولا يُصرف فى مصارفها) .

الرابع : بيت المال الخاص بالضوائع ، وهى الأموال التى لا يُعرف لها مالك ، ومنها التركات التى لا وارث لها ، أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين ، ودية المقتول الذى لا ولى له ، واللقطات التى لم يُعرف لها صاحب [1] .



● الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ومَن يلى زكاتها :

قسم الفقهاء الأموال التى تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة : فالظاهرة هى التى يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها ، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار ، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم .

---

(١) انظر المبسوط : ١٨/٣ ، والبدائع : ٦٨/٢ ، ٦٩ ، والدرالمختار وحاشية رد المحتار عليه : ٥٩/٢ ، ٦٠ .

والأموال الباطنة هى النقود وما فى حكمها وعروض التجارة . واختلفوا فى زكاة الفطر ، فألحقها بعضهم بالظاهرة وبعضهم بالباطنة .

فأما القسم الأول - وهو المال الظاهر - فقد اتفقوا - تقريباً - على أن ولاية جبايته وتفريقه على مستحقيه لولى الأمر فى المسلمين ، وليس من شأن الأفراد ، ولا يُترك لذممهم وضمائرهم وتقديرهم الشخصى . وهو الذى تواترت الروايات أن النبى ﷺ كان يبعث رسله وعماله لتحصيل الواجب عليهم فيه ، وهو الذى يُجبر المسلمون على أدائه للدولة ، ويُجاهَدون على منعه [1] . ولهذا قال أبو بكر فى شأن قبائل العرب التى أبت أن تدفع إليه الزكاة التى كانوا يدفعونها لرسول الله ﷺ : « والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه » وهذا كان فى الأموال الظاهرة ، وبخاصة الأنعام .

أما القسم الثانى - وهو الأموال الباطنة من نقود وعروض تجارة - فقد اتفقوا على أن للإمام أن يتولى أخذها ، ويقوم بتوزيعها على أهلها ؛ ولكن هل يجب عليه ذلك ؟ وهل له أن يُجبر الناس على دفعها إليه وإلى موظفيه ؟ وأن يقاتلهم على ذلك ، كما فعل أبو بكر ؟

هذا ما اختلف فيه الفقهاء . وفيما يلى أهم أقوال المذاهب فى ولاية الزكاة :

* رأى الحنفية :

فعند الحنفية : ولاية الأموال الظاهرة إلى الإمام ، لا إلى الملاك ، لآية ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [2] .. ولأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها . ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية ، لا يجوز دفعه إلى المولىٌّ عليه ، كما فى ولى اليتيم [3] .

وأما الأموال الباطنة فهى مفوضة إلى أربابها ، وقد كانت فى الأصل للإمام ، ثم ترك أداؤها إليهم منذ عهد عثمان رضى الله عنه ، حيث رأى

---

(١) انظر : الأموال : ص ٥٣١

(٢) التوبة : ١٠٣

(٣) انظر : المغنى : ٢/٦٤٣ - طبع المنار

المصلحة فى ذلك ووافقه الصحابة - كما سيأتى - فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام ، وإن لم يُبطل ذلك حقه فى أخذها . ولهذا قالوا : لو علم السلطان من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة ، فإنه يطالبهم بها ، وإلا فلا ، لمخالفته الإجماع [١] .

وأموال التجارة فى مواضعها من الأموال الباطنة ، فإذا كانت منقولة من إقليم إلى إقليم ومرّ بها التاجر على العاشر فقد التحقت بالظاهرة ، ووجب دفعها إليه . والعاشر هو مَن نصبه الإمام على الطريق للمسافرين ليأخذ الصدقات وغيرها من التجار المارين بأموالهم عليه . قالوا : وما ورد من ذم العشّار محمول على الآخذ ظلماً [٢] .



* رأى المالكية :

وقال المالكية : تدفع الزكاة وجوباً للإمام العدل فى أخذها وصرفها ، وإن كان جائراً فى غيرهما ، سواء أكانت ماشية أم حرثاً أو عَيْناً (نقداً) فإن طلبها العدل فادعى إخراجها لم يُصدّق .

وهل الدفع لمثل هذا الإمام واجب أو جائز فقط ؟

ذكر الدردير فى شرحه الكبير أنه واجب . واعترضه الدسوقى فى حاشيته بأنه مكروه ، كما فى التوضيح وغيره .

وإنما الواجب اتفاقاً هو الدفع إلى العدل فى الأخذ والصرف وفى غيرهما [٣] .

وقال القرطبى : « إذا كان الإمام يعدل فى الأخذ والصرف ، لم يسغ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه فى الناض (النقد) ولا غيره . وقد قيل : إن زكاة الناض على أربابه ، وقال ابن الماجشون : ذلك إذا كان الصرف للفقراء

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٢/٥

(٢) المرجع السابق ص ٤١ - ٤٢

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى : ١/٥٠٣ - ٥٠٤

والمساكين ، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف ، فلا يفرق عليهم إلا الإمام » [1] .



* الشافعية :

وعند الشافعية : للمالك أن يفرق زكاته بنفسه فى الأموال الباطنة ، وهى : الذهب والفضة وعروض التجارة ، وزكاة الفِطر (وفيها وجه أنها من الأموال الظاهرة) .

وأما الأموال الظاهرة والغلات الزراعية والمعادن ، ففى جواز تفريقها بنفسه قولان ، أظهرهما وهو الجديد : يجوز . والقديم : لا يجوز ، بل يجب صرفها إلى الإمام إن كان عادلاً ، فإن كان جائراً فوجهان ، أحدهما : يجوز ولا يجب ، وأصحهما : يجب الصرف إليه لنفاذ حكمه وعدم انعزاله .

قالوا : ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف ، بذلاً للطاعة ، فإن امتنعوا قاتلهم الإمام ، وان أجابوا إلي إخراجها بأنفسهم ، فإن لم يطلبها الإمام ولم يأت الساعى ، أخّرها رب المال ما دام يرجو مجىء الساعى ، فإذا أيس فرّق بنفسه .

وأما الأموال الباطنة فقال الماوردى : ليس للولاة نظر فى زكاتها ، وأربابها أحق بها ، فإن بذلوها طوعاً قبلها الوالى ، فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول : إما أن تدفع بنفسك ، وإما أن تدفع إلىَّ حتى أُفرِّق ؟ فيه وجهان يجريان فى المطالبة بالنذور والكفّارات .

قال النووى : « الأصح وجوب هذا القول إزالة للمنكر » [2] .



(١) تفسير القرطبى : ١٧٧/٨

(٢) الروضة : ٢/٢٠٥ - ٢٠٦

* الحنابلة :

وعند الحنابلة : لا يجب دفعها إلى الإمام ، ولكن له أخذها ، ولا يختلف المذهب - كما قال فى المغنى - أن دفعها إلى الإمام جائز ، سواء أكان عادلاً أو غير عادل ، وسواء أكانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة . ويبرأ بدفعها إليه ، سواء تلفت فى يد الإمام أو لم تتلف ، صرفها فى مصارفها أو لم يصرفها ، لما جاء ذلك عن الصحابة . ولأن الإمام نائب عنهم شرعاً ، فبرىء بدفعها إليه ، كولى اليتيم إذا قبضها له . ولا يختلف المذهب أيضاً فى أن صاحب المال يجوز أن يُفرِّقها بنفسه .

وإنما الخلاف فى المذهب : أىُّ ذلك أحب وأفضل : أن يُفرِّقها المالك بنفسه ، إذا لم يطلبها الإمام ، أم يدفعها إلى الإمام العادل ليقوم بصرفها فى محلها ؟

قال ابن قدامة فى « المغنى » :

« يُستحَب للإنسان أن يلى تفرقة الزكاة بنفسه ، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها ، سواء أكانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة . قال الإمام أحمد : أعجب إلىَّ أن يخرجها ، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز .

وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مِهران : يضعها رب المال فى موضعها .

وقال الثورى : احلف لهم واكذبهم ولا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها . وقال : لا تعطهم .

وقال عطاء : أعطهم إذا وضعوها مواضعها . فمفهومه : أنه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك .

وقال الشعبى وأبو جعفر . إذا رأيتَ الولاة لا يعدلون فضعها فى أهل الحاجة من أهلها .

(ويلاحظ أن هذه الأقوال فى الولاة الجائرين فلا تؤيد ما قاله صاحب المغنى) .

قال : وقد روى عن أحمد أنه قال : أما صدقة الأرض فيعجبنى دفعها إلى السلطان ، وأما زكاة الأموال - كالمواشى - فلا بأس أن يضعها فى الفقراء والمساكين .

فظاهر هذا : أنه استحب دفع العُشر خاصة إلى الأئمة ، وذلك لأن العُشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤونة الأرض ، فهو كالخراج ، يتولاه الأئمة ، بخلاف سائر الزكاة .

قال : والذى رأيت فى الجامع قال : أما صدقة الفطر فيعجبنى دفعها إلى السلطان .

ثم قال أبو عبد اللّه - يعنى الإمام أحمد - قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور ؟! قال : ادفعها إليهم .

وقال ابن أبى موسى وأبو الخطاب : دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل ، وهو قول أصحاب الشافعى .

ثم ذكر ابن قدامة قول مَن يوجب دفعها إلى الإمام فى كل الأموال ، وقول مَن يوجب ذلك فى الأموال الظاهرة كمالك وأبى حنيفة وأبى عبيد ، مستدلين بما ذكرناه من قبل بآية : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (١) .. ومقاتلة أبى بكر والصحابة عليها ...إلخ .

ورد عليهم بقوله : ولنا على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه ، فأجزأه ، كما لو دفع الدَّيْن إلى غريمه ، وكزكاة الأموال الباطنة ، ولأنه أحد نوعى الزكاة ، فأشبه النوع الآخر .. والآية تدل على أن للإمام أخذها ، ولا خلاف فيه .. ومطالبة أبى بكر بها ، لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها ، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها ؛ لأن ذلك مختلف فى إجزائه ، فلا تجوز

---

(١) التوبة : ١٠٣ .

المقاتلة من أجله ، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها فإذا دفعها إليهم جاز ؛ لأنهم أهل رشد ، بخلاف اليتيم .

وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه ، فلأنه إيصال الحق إلى مستحقيه ، مع توفير أجر العمالة ، وصيانة حقهم من خطر الخيانة ، ومباشرة تفريج كربة مستحقها ، وإغنائه بها ، مع إعطائها للأولى من محاويج أقاربه وذوى رحمه ، وصلة رحمه بها ، فكان أفضل ، كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل .

قال ابن قدامة : فإن قيل : فالكلام فى الإمام العادل ؛ إذ الخيانة مأمونة فى حقه .

قلنا : الإمام لا يتولى ذلك بنفسه ، بل يفوِّضه إلى سعاته ، ولا تؤمن منهم الخيانة ، ثم ربما لا يصل إلى المستحق - الذى قد علمه المالك من أهله وجيرانه - شئ منها . وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواساته (١) .



* رأى الزيدية :

وعند الزيدية : أن ولاية الزكاة إلى الإمام ظاهرة وباطنة ، ولا ولاية لرب المال فيها مع وجود الإمام العادل . وفسَّروا الظاهرة بزكاة المواشى والثمار ومثلها الفطرة والخراج والخُمس ونحوها . والباطنة زكاة النقدين وما فى حكمها كالسبائك وأموال التجارة . وهذا بشرط مطالبته بها .

واستدلوا بآية : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٢) .. وبحديث : « تؤخذ من أغنيائهم » ونحوه ، وببعثه صلى الله عليه وسلم للسعاة . وبفعل الخلفاء . وهذا بخلاف الكفَّارات والنذور والمظالم فلا ولاية للإمام عليها ، وإنما هى من شأن الأفراد ، إلا أن يتقاعدوا عن إخراجها فيلزمهم الإمام بذلك .

---

(١) انظر : المغنى : ٢/٦٤١ - ٦٤٤ - طبع المنار (الثالثة) .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

والفرق : أن الزكاة ونحوها وجبت بإيجاب اللّه تعالى . بخلاف الكفّارات ونحوها فإنها وجبت بسبب من المكلف .

وإذا ثبت أن أمر الزكاة إلى الإمام ، فمَن أخرج زكاته إلى غير الإمام بعد أن وقع الطلب من الإمام لم يجزه التى أخرجها ولزمه إعادته ، ولو كان حال الإخراج جاهلاً بأن أمرها إلى الإمام أو بمطالبته بها ؛ لأن جهله بالواجب لا يكون عذراً فى الإخلال به .

واعترض بعضهم بأن الذى لا يُعذر بجهله هو الواجب المجمع عليه أما المختلف فيه فالجهل فيه كالاجتهاد ، له وجه . وفى كون ولاية الزكاة إلى الإمام فى الأموال كلها خلاف ، ومقتضى هذا أن تجزئه مع الجهل بالحكم .

ورد على هذا بأن الخلاف المذكور إنما هو عدم الطلب من الإمام ، فأما مع مطالبته فأمرها إليه بالإجماع ، وتسليمها إليه لازم [1] .

فإن لم يكن فى الزمان إمام ، أو كان موجوداً ، لكن رب المال في غير جهة ولايته ، فرقّها المالك المرشد في مستحقها (والمرشد هو البالغ العاقل) وغير المرشد كالصبى والمجنون ومَن فى حكمهما - كالمغمى عليه والمفقود - يخرجها وليه بالنية [2] .

* *

* رأى الإباضية :

وعند الإباضية : أمر الزكاة - إذا كان الإمام ظاهراً - إلى الإمام ، ولا يقسم غنى زكاته بنفسه ، وإن فعل أعادها ، وتجزئه إن أمره الإمام بتفريقها ، كذلك نائب الإمام وعامله .

---

(١) شرح الأزهار وحواشيه : ١/٥٢٧ - ٥٢٩ (٢) شرح الأزهار : ١/٥٣٤ - ٥٣٥

وعندهم قول بإجزائها إذا أعطاها بغير أمر الإمام وأجاز فعله ، وقول آخر بأنها تجزئه مطلقاً ، إلا إن طالبه بها ، فإنه يعيدها له ، ولو طالبه بعد علمه بأنه قد أعطاها .

واستدل لهذا القول الأخير بأن ابن مسعود رضى الله عنه طلب الزكاة من زوجته ، فلولا جواز إعطائها إذا أعطيت بغير إذن الإمام لم يطلبها .

وأما قولها : لا .. حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فإنما امتنعت مخافة ألا يجوز للمرأة أن تعطى زوجها وبنيها زكاتها .

واستدل مَن أوجب إعطاءها للإمام بقول أبى بكر رضى الله عنه : « والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » . فأباح قتالهم بل اعتقده فريضة واجبة على منعهم الزكاة منه ، فشمل ما لو منعوها لكونهم قد أعطوها فى أهلها ، أو لكونهم أرادوا أن يعطوها لأهلها بأنفسهم ، أو لكونهم لا يعطونها مطلقاً ، إنكاراً لها ، وهو الواقع فى نفس الأمر إذ قالوا : لا نجعل فى أموالنا شركاء ، وارتدوا .. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سببه ولفظه هنا علق فيه القتال على المنع عموماً [1] .

* *

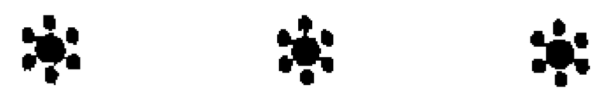
* رأى الشعبى والباقر وأبى رزين والأوزاعى :

وممن قال بدفعها إلى الإمام : الشعبى ومحمد بن على - الباقر - وأبو رزين ، والأوزاعى ؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها ، ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً ، ودفعه إلى الفقير لا يبرئه باطناً ؛ لاحتمال أن يكون غير مستحق لها ، ولأنه يخرج من الخلاف ، وتزول عنه التهمة . وكان ابن عمر يدفع زكاته لمن جاءه من سعاة ابن الزبير ، أو نجدة الحرورى ، وقد روى عن سهيل عن أبى صالح قال : أتيتُ سعد بن أبى وقاص فقلت : عندى مال ، وأريد أن أخرج زكاته ، وهؤلاء

---

(١) شرح النيل : ٢/١٣٧ - ١٣٨

القوم على ما ترى ، فما تأمرنى ؟ فقال : ادفعها إليهم . فأتيت ابن عمر ، فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا هريرة ، فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك . ويروى نحوه عن عائشة رضى الله عنها [1] .



● موازنة وترجيح :

قبل أن أرجح وأختار ما أراه بعد هذه النقول من الأقوال والمذاهب ، أود أن أشير إلى أن فقهاء المذاهب جميعاً - رغم اختلافهم على تفصيلات كثيرة - كالمتفقين على أمرين أساسيين :

الأول : أن من حق الإمام أن يطالب الرعية بالزكاة . فى أى نوع من أنواع المال ، ظاهر أو باطن ، وخاصة إذا علم من حال أهل بلد أنهم يتهاونون فى إيتاء الزكاة ، كما أمر الله . وهذا ما أكده علماء الحنفية .

ولهذا قال بعض الفقهاء : إن الخلاف فى كون أمر الزكاة إلى الإمام إنما هو مع عدم الطلب منه ، فأما مع مطالبته ، فأمرها إليه بالإجماع [2] .

وحتى لو قلنا بثبوت الخلاف ، فإن مطالبته وإلزامه بها ترفع الخلاف ، لأن حكم الإمام فى أمر اجتهادى وتَبَنِّيه له يرفع الخلاف فيه كقضاء القاضى [3] .

الثانى : وهذا أمر قطعى لا ريب فيه ولا خلاف : أن الإمام أو ولى الأمر إذا أهمل أمر الزكاة ولم يطالب بها ، لم تسقط التبعة عن أرباب المال ، بل تبقى فى أعناقهم ، ولا تطيب لهم بحال ، ويجب عليهم أداؤها بأنفسهم إلى مستحقيها ؛ لأنه عبادة وفريضة دينية لازمة ، بل لو اجترأ حاكم ما أن يقول : قد أعفيتكم منها ، أو أسقطتها عنكم - فى الأموال المجمع عليها - لكان قوله باطلاً ، وكلامه هدراً ، وظل كل مسلم مسئولاً عن إخراجها إلى أهلها .

---

(١) انظر : المغنى : ٢/٦٤٢ - ٦٤٣ - طبع المنار (الثالثة) .

(٢) انظر : شرح الأزهار : ١/٥٢٩

(٣) انظر : البحر : ٢/١٩٠ .

وإذا ثبتت هاتان الحقيقتان باتفاق ، فقد بقى هنا أمر اختلفوا فيه ؛ وهو ما يتعلق بالأموال الباطنة ، وهل ولايتها إلى الإمام أم إلى الأفراد ؟

والذى أراه أن النصوص والأدلة الشرعية ، التى جعلت الزكاة من شئون الإمام أو الحكومة المسلمة ، لم تفرِّق بين مال ظاهر ومال باطن ، وأن الواجب على الحكومة المسلمة - متى وجدت - أن تتولى أمر الزكاة ، تحصيلاً وتوزيعاً . هذا هو الأصل فى تلك الفريضة ، كما يتبين ذلك فيما يلى :

(أ) قال الإمام الرازى فى تفسيره لآية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ [1] : « دلت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومَن يلى من قبَله ، والدليل عليه : أن اللّه تعالى جعل للعاملين سهماً فيها ، وذلك يدل على أنه لا بد فى أداء هذه الزكوات من عامل ، والعامل هو الذى نصبه الإمام لأخذ الزكوات ، فدل هذا النص على أن الإمام هو الذى يأخذ هذه الزكوات ، وتأكد هذا النص بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [2] .. فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يُعرف بدليل آخر . ويمكن أن يُتمسك فى إثباته بقوله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [3] فإذا كان ذلك الحق حقاً للسائل والمحروم ، وجب أن يجوز دفعه إليه ابتداء » [4] .

على أن هذه الآية التى ذكرها الرازى لا تصلح مُتَمَسَّكاً ؛ لأن حق السائل والمحروم ثابت أيضاً فى الأموال الظاهرة بلا شك ، ومع ذلك دلت الدلائل على أنها من شأن الإمام لا من شئون الأفراد ، كما بيَّن هو نفسه .

(ب) وقال المحقق الحنفى الشهير كمال الدين بن الهمام : إن ظاهر قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ .... الآية ، يوجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام (يعنى : فى الأموال الظاهرة والباطنة) . وعلى هذا كان

---

(١) التوبة : ٦٠ . (٢) التوبة : ١٠٣ . (٣) الذاريات : ١٩

(٤) التفسير الكبير للرازى : ١١٤/١٦

رسول الله ﷺ والخليفتان من بعده . فلما ولى عثمان ، وظهر تغير الناس ، كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم ، ففوَّض الدفع إلى الملاك نيابة عنه ، ولم يختلف الصحابة عليه فى ذلك . وهذا لا يُسقط طلب الإمام أصلاً . ولذا لو علم أن أهل بلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها (١) .

(جـ) ومما يدل على أن النبى ﷺ كان يأخذ الزكاة من الأموال كلها ، ظاهرة أو باطنة : ما رواه أبو عبيد والترمذى والدارقطنى : أن النبى ﷺ بعث عمر ساعياً على الصدقة ، فأتى العباس يسأله صدقة ماله . فقال : قد عجلتُ لرسول الله ﷺ صدقة سنتين ، فرفعه عمر إلى النبى ﷺ فقال : « صدق عمى ؛ قد تعجلنا منه صدقة سنتين » (٢) .

والمعروف أن العباس كان تاجراً ، ولم يكن ماله زرعاً وماشية .

(د) وقد ورد حديث مشابه لذلك : أن النبى ﷺ بعث سعاته لجمع الزكاة فقال بعض اللامزين : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس بن عبد المطلب ، فخطب رسول الله ﷺ فكذَّب عن اثنين : عن العباس وخالد ، وصدَّق على ابن جميل ومما قاله : « إنهم يظلمون خالداً ؛ إن خالداً احتبس أدراعه وأعتُده فى سبيل الله . وأما العباس عم رسول الله - ﷺ - فهى عليه ومثلها معها » وفى رواية : « فهى علىَّ ومثلها معها » (٣) .

(هـ) يؤيد ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حديث علىّ أن النبى ﷺ قال : « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهماً درهم » ... الحديث (٤) .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام : ٤٨٧/١ - طبع بولاق .

(٢) الأموال ص ٥٨٩ والحديث قد ورد من عدة طرق لم تخل من ضعف ولكن يقوى بعضها بعضاً . انظر فتح البارى : ٢١٤/٣ ، وقد استدل الفقهاء بالحديث على جواز تعجيل الزكاة .

(٣) الأموال ص ٥٩٢ - ٥٩٣ ، والحديث رواه أحمد والشيخان - نيل الأوطار : ١٤٩/٤

(٤) انظر : معالم السنن : ١٨٨/٢ ، ١٨٩ وتعليق ابن القيم على هذا الحديث فى تهذيب سنن أبى داود . مع المصدر نفسه .

فقوله : « هاتوا » يدل على طلب الزكاة من النقود ، وإعطائها للإمام .

(و) وقد وردت الروايات الكثيرة : أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، كانوا يأخذون الزكاة من العطاء ، وهى رواتب الجنود ومَن فى حكمهم من المرتبين فى الديوان .

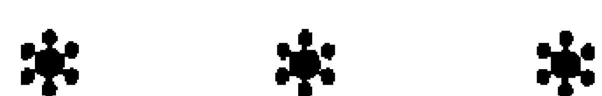
كان أبو بكر رضى الله عنه إذا أعطى إنساناً العطاء ، سأله : هل لك مال ؟ فإن قال : نعم ، زكّى ماله من عطائه ، وإلا سلّم له عطاءه .

وكان ابن مسعود يزكى أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين (إذ كان مذهبه عدم اشتراط الحَوْل فى المال المستفاد) ، كما بيّنا ذلك من قبل .

وكان عمر إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ، فحسب عاجلها وآجلها ، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب [1] .

وعن قدامة قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضى عنه أقبض عطائى سألنى : هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قلت : نعم ، أخذ من عطائى زكاة ذلك المال ، وإن قلت : لا ، دفع إلىّ عطائى [2] .

(ز) كما أن الفتاوى التى رويت عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم فى وجوب دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا ، لم تفرّق بين مال ظاهر ومال باطن .



● رأى أبى عبيد ومناقشته :

وقد ذكر بعض العلماء دليلاً فرّق به بين المالين : وذلك هو السُنَّة العملية ؛ إذ لم يصلنا نقل متواتراً أو مشهور ، يدل على أن الرسول ﷺ بعث عماله

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : ٤٤/٤

(٢) الأم للشافعى : ١٤/٢ - طبع بولاق (الأولى) .

ليأخذوا حصة بيت المال من هذه الأموال نقوداً كانت أو عروض تجارة ، ويرسلوا بها إليه ، أو يوزعوها على المستحقين بتفويض منه ، كما صنع فى الأموال الظاهرة الأخرى .

ولهذا ذهب مَن ذهب من الأئمة إلى جواز دفع صدقة هذا المال الباطن إلى السلطان أو تفريقها بنفسه ، بشرط أن يتقى الله ويضعها مواضعها ولا يجابى بها أحداً ، أى الأمرين فعله صاحبه كان مؤدياً للفرض الذى عليه .

قال أبو عبيد : « وهذا عندنا هو قول أهل السُنَّة والعلم من أهل الحجاز والعراق وغيرهم فى الصامت (الذهب والفضة والعروض) لأن المسلمين مؤتمنون عليه ، كما ائتمنوا على الصلاة .

« وأما المواشى والحب والثمار فلا يليها إلا الأئمة . وليس لربها أن يغيبها عنهم ، وإن هو فرَّقها ووضعها مواضعها فليست قاضية عنه ، وعليه إعادتها إليهم ؛ فرَّقت بين ذلك السُنَّة والآثار .

« ألا ترى أن أبا بكر الصدِّيق إنما قاتل أهل الردَّة فى المهاجرين والأنصار على منع صدقة المواشى ، ولم يفعل ذلك فى الذهب والفضة » ؟ [1] .

ثم ذكر أبو عبيد جملة آثار استدل بها على أن الأفراد هم الذين يتولون إخراج زكاة مالهم الباطن بأنفسهم .

والمتأمل فى هذه الآثار التى ذكرها أبو عبيد فى جواز تفريق الشخص زكاة ماله الباطن بنفسه وعدم دفعها إلى السلطان ، يجدها فى الحقيقة استثناء من الأصل ، دفعهم إلى الإفتاء به ما رأوا من انحراف بعض الحكام عن سُنَّة الرسول وخلفائه الراشدين . ولهذا لم يظهر هذا القول إلا بعد الفتن السياسية التى خيم ظلامها على المجتمع الإسلامى ، منذ عملت الدسائس اليهودية عملها - بقيادة ابن سبأ وأمثاله - حتى قُتِل عثمان رضى عنه .

---

(١) الأموال ص ٥٧٣

فقد روى أبو عبيد بسنده عن ابن سيرين قال [1] : « كانت الصدقة ترفع - أو قال تدفع - إلى النبى ﷺ أو مَن أمر به ، وإلى أبى بكر أو مَن أمر به ، وإلى عمر أو مَن أمر به ، وإلى عثمان أو مِن أمر به ، فلما قُتِل عثمان اختلفوا : فكان منهم مَن يدفعها ، ومنهم مَن يقسمها ، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر » .

وهذا هو المشهور عن ابن عمر الذى قال : « ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم » . وبعض الروايات عنه لم تقيد بهذا القيد ، بل قال لمن استفتاه فى زكاته : « ادفعها إلى الأمراء وإن توزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم » . وقال لآخر : « ادفعها إليهم . وإن اتخذوا بها ثياباً وطيباً » .

ولكن بعض الروايات أفاد أنه رجع عن قوله هذا ، وقال : ضعوها فى مواضعها [2] . وناقشه صديق له فقال : ما ترى فى الزكاة ؟ فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها ؟ فقال ابن عمر : ادفعها إليهم . فقال الرجل : أرأيتَ لو أخَّروا الصلاة عن وقتها ؛ أكنت تصلى معهم ؟ قال : لا . قال : فهل الصلاة إلا مثل الزكاة ؟ فقال ابن عمر : « لبّسوا علينا لبَّس اللّه عليهم » ! [3] وهذا يُعد تسليماً بوجهة نظر الرجل .

وكذلك جاء عن إبراهيم النخعى والحسن البصرى قالا : « ضعها مواضعها واخفها » [4] أى عن الولاة .

وعن ميمون بن مهران قال : اجعلها صرراً ، ثم اجعلها فيمن تعرف ، ولا يأتى عليك الشهر حتى تفرقها [5] .

وعن أبى يحيى الكندى قال : سألت سعيد بن جبير عن الزكاة ، فقال : ادفعها إلى ولاة الأمر . فلما قام سعيد تبعته ، فقلت : إنك أمرتنى أن أدفعها

---

(١) الأموال ص ٥٦٧ وما بعدها .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع نفسه .
(٤) نفس المرجع .

إلى ولاة الأمر ، وهم يصنعون بها كذا ، ويصنعون بها كذا !! فقال : ضعها حيث أمرك الله . سألتنى على رؤوس الأشهاد ، فلم أكن لأخبرك [1] .

فهذه الآثار والفتاوىَ وهى التى استند إليها أبو عبيد قد دلت على ما قلناه : أنها صدرت إبّان سخط الضمير الإسلامى على بعض ولاة الحكم الأموى وانحراف كثير منهم عن النهج الذى جربَه الناس فى عهد الراشدين .

على أنه إذا صحت التفرقة بين المالين فى السُنّة النبوية ، وأن الرسول ﷺ لم يكن يرسل سعاته لأخذ الزكاة من المال الباطن أو الصامت - كما يسمى - فإن ذلك كان لسببين :

١ - أن الناس كانوا يأتون بها طائعين إلى رسول الله ﷺ بدافع الإيمان والرغبة فى أداء الواجب إرضاءً لله تعالى .

٢ - وأن حصر هذا النوع من المال كان غير ممكن إلا لأصحابه ، فتركت زكاته وإخراجها لذممهم وضمائرهم التى أحياها الإسلام .

وكذلك استمر الأمر فى عهد الخليفة الأول أبى بكر رضى الله عنه . أما فى خلافة عمر بن الخطاب ، فقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، واقتضاه ذلك أن ينظم الشئون المالية ، ويدوِّن الدواوين ، ويقيم نظاماً رائعاً للتكافل الاجتماعى ، حتى فرض لكل مولود فى المجتمع الإسلامى راتباً . وحتى شمل ذلك التكافل أهل الذمة مع المسلمين ، ومثل هذا النظام يحتاج - ولا شك - إلى تمويل ضخم ، وموارد غزيرة .

فلا عجب إذا رأينا عمر رضى الله عنه يكلف عماله أن يجمعوا الزكاة من الأموال كلها ظاهرة وباطنة ، ولا يتركوها فى الباطنة لأصحابها يقدمونها بأيديهم مختارين . وكل هذا تعزيز لميزانية التكافل ، وتقوية لبيت مال المسلمين .

وضع عمر لذلك نظام المحصلين المعروفين باسم « العاشرين » . وإنما سموا

---

(١) الأموال - المرجع السابق .

بذلك ؛ لأنهم كانوا يأخذون العُشر من تجار أهل الحرب (مثلما كانوا يأخذون من تجار المسلمين) ويأخذون نصف العُشر من تجار أهل الذمة (وفق ما صالحهم عليه عمر) ويأخذون ربع العُشر من تجار المسلمين (وهو مقدار الواجب فى زكاة التجارة) . وذلك وفق تعليمات عمر لهم [١] . فأخذهم يدور على « العُشر » ونصفه وربعه .

واعتبر العلماء عمل الفاروق رضى اللّٰه عنه رفقاً بأصحاب الأموال الباطنة الذين بعدت ديارهم عن حاضرة الخلافة الإسلامية ؛ إذ يشق عليهم أن يحملوا زكاة أموالهم إلى دار الخلافة ، فأقام لهم العاشرين لجمعها .

وقد استمرت الزكاة تُجمع بواسطة الإمام ونوابه من الأموال الظاهرة والباطنة ، وإن اختلفت طريقة عمر عن طريقة النبى ﷺ وخليفته أبى بكر ، بالنظر للأموال الباطنة ، لاتساع رقعة الدولة .

فلما جاء عهد عثمان بن عفان رضى اللّٰه عنه كانت موارد بيت المال من الفىء والغنائم والخراج والجزية والعشور والصدقات قد بلغت أرقاماً هائلة ، بعد ما أفاء اللّٰه عليهم من الفتوح ، وأفاض عليهم من الثروات ، فرأى عثمان أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فحسب ، وأما الأموال الباطنة فيدع أمرها إلى أربابها يؤدون - تحت مسئوليتهم - زكاتها بأنفسهم ، ثقة منه بأمانة الناس ودينهم ، وإشفاقاً عليهم من عنت التحصيل والتفتيش ، وتوفيراً لنفقات الجباية والتوزيع . وكان ذلك اجتهاداً منه رضى اللّٰه عنه ، وإن أدى ذلك - فيما بعد - إلى إهمال كثير من الناس للزكاة فى أموالهم الباطنة ، لما رقّ دينهم ، وقلّ يقينهم .

وقد فسَّر بعض الفقهاء ذلك بأن أمير المؤمنين عثمان أناب عنه أصحاب الأموال الباطنة فى أداء زكاتها . وفى هذا يقول الكاسانى فى « البدائع » :

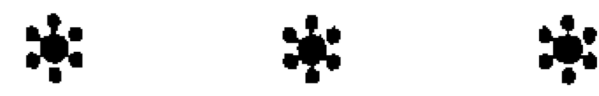
« كان يأخذها رسول اللّٰه ﷺ وأبو بكر وعمر رضى اللّٰه عنهما ، إلى زمن

---

(١) انظر : الأموال ص ٥٣١ وما بعدها .

عثمان رضى الله ، فلما كثرت الأموال فى زمانه رأى المصلحة فى أن يفوِّض الأداء إلى أربابها ، بإجماع الصحابة ، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام . ألا ترى أنه قال : « مَن كان عليه دَيْن فليؤده وليزك ما بقى من ماله » فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة ، فلا يبطل حق الإمام . لهذا قال أصحابنا : إن الإمام إذا علم من أهل بلد أنهم يتركون أداء الزكاة فإنه يطالبهم بها »[1] .

ومن هذا يتبين أن الأصل العام هو : أن الإمام هو الذى يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ، وأنه لما صعب جمعها من الأموال الباطنة فى عهد عثمان ، وكانت أموال بيت المال بكل أقسامه مكدسة فيه تركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه ، فإذا أخلوا بواجب النيابة ولم يؤدوا حق الله فى مالهم ، تولى الإمام الجمع بنفسه ، كما هو الأصل .



● مَن يتولى أمر الزكاة فى عصرنا ؟

تعرَّض لهذه المسألة شيوخنا الآجلاء : عبد الوهاب خلاف ، وعبد الرحمن حسن ، ومحمد أبو زهرة - رحمهم الله - . وذلك فى محاضرتهم عن « الزكاة » بدمشق سنة ١٩٥٢ ، التى نظمتها الجامعة العربية . قالوا :

« قد تعيَّن الآن أن يتولى ولى الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة ، لسببين :

أولهما : أن الناس تركوا أداء الزكاة فى كل الأموال ظاهرها وباطنها ؛ فلم يقوموا بحق الوكالة التى أعطاها لهم الإمام عثمان بن عفان ومَن جاء بعده من الأمراء والولاة ، وقد قرر الفقهاء أن ولى الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة ، أخذها منهم قهراً ، لا فرق فى ذلك بين مال باطن ومال ظاهر ... وعلى ذلك فقد زالت الوكالة ، ووجب الأخذ بالأصل ، والسير على ما قرره الفقهاء .

---

(١) بدائع الصنائع : ٢/٧

ثانيهما : أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً ؛ فالمنقولات التجارية تحصى كل عام إيراداتها ، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجارى تحصى فيه أمواله ، وتعرف فيه الخسارة والأرباح ، فالطرق التى تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة تعرف أيضاً لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة ، التى هى حق الله وحق السائل والمحروم . أما النقود ، فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها . وعلمها بهذه الطريقة سهل ميسور والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا فى الحقيقة من أهل اليسار الفاحش ، وعددهم يقل الآن شيئاً فشيئاً . فليُترك أمر هؤلاء إلى دينهم .

« ولقد قرر الفقهاء فى حال الخضوع لقرار الإمام عثمان رضى الله عنه : أنه فى حال ظهور الأموال الباطنة ، يؤخذ منها الزكاة بعمال الإمام . ولذلك كان عمل العاشرين قائماً مع الأخذ بقرار عثمان ؛ لأنهم كانوا يأخذون الزكاة عند انتقال النقود وعروض التجارة من بلد إلى بلد ، إذ بذلك كانت تعتبر ظاهرة لا باطنة ، فكانوا يأخذونها عند الانتقال ، إلا إذا أقام الممول الدليل على أنه أعطاها للفقراء ، أو أعطاها لعاشر آخر فى هذا العام »(١) .

وهذا الكلام من الوضوح وقوة الدليل بحيث لا يحتاج إلى تعليق .

ومن هنا يجب على كل حكومة إسلامية أن تنشىء « مؤسسة » أو « إدارة » خاصة تتولى شئون الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً ، فتأخذها من حيث أمر الله ، وتصرفها حيث أمر الله ، كما وضحنا ذلك فى مصرف « العاملين عليها » فى باب « مصارف الزكاة » .

ولكنى أرى أن تُترك نسبة معيَّنة من الزكاة الواجبة كالربع أو الثلث ، لضمائر أرباب المال يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم ، قياساً على أمر الرسول ﷺ للخارصين أن يدعوا الثلث أو الربع

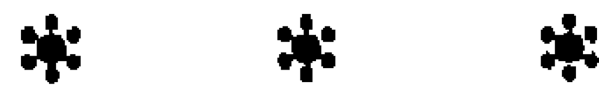
---

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية - الدورة الثالثة - بحث « الزكاة » .

لأرباب المال ، ليصرفوا زكاته بأنفسهم على أحد التفسيرين . وبذلك نكون قد أخذنا بخير ما فى الطريقتين ، وجمعنا بين الحسنيين وراعينا الاعتبارات التى ذكرها الحنابلة فى استحباب تفرقة المالك لزكاته بنفسه .

وهذا كله بالنظر إلى الحكومة الإسلامية ، وهى التى تلتزم الإسلام أساساً لحكمها ، ودستوراً لدولتها ، ومنهاجاً لجميع شئونها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وإن خالفت حكم الشرع فى بعض الأحكام الجزئية كما سنبين ذلك قريباً .

أما الحكومة التى ترفض الإسلام أساساً للدولة ، ودستوراً للحكم ، وتحكم بغير ما أنزل الله ، مما تستورده من مذاهب الغرب أو الشرق . فهذه لا يجوز لها أن تأخذ الزكاة ، وإلا استحقت وعيد الله تعالى إذ قال : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِى الحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ العَذَابِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١) ..



● أقوال المذاهب فيمن كتم الزكاة أو امتنع منها أو ادعى أداءها :

ومما يؤكد مسئولية الدولة عن الزكاة : ما قرره فقهاء المذاهب الإسلامية كافة من عقوبة الممتنع عن الزكاة ، وأخذها منه بالقهر إن لم يدفعها طوعاً واختياراً . وما فصّله بعضهم من القول فيما إذا ادعى عدم ملك النصاب أو سقوط الزكاة عنه أو نحو ذلك .

* عند الحنفية :

فعند الحنفية : مَن طلب منه العاشر زكاة ماله - إذا مرّ به عليه - فقال :

---

(١) البقرة : ٨٥

لم يتم له حَوْل ، أو قال : عليَّ دَيْن محيط أو منقص للنصاب ، أو قال : أديتُ إلى عاشر آخر ، وكان هناك عاشر آخر محقق ، طلب منه اليمين ، فإذا حلف صدّق . وفي رواية : اشتراط أن يخرج براءة خطية بالدفع إلى عاشر آخر .. وردوا هذه الرواية بأن الخط يشبه الخط [1] ، وقد يُزوَّر . وقد لا يأخذ البراءة غفلة منه ، وقد تضيع بعد الأخذ ، فلا يمكن أن تجعل حكماً ، فيعتبر قوله مع يمينه .

وإذا حلف وظهر كذبه - ولو بعد سنين - أُخِذت منه الزكاة ؛ لأن حق الأخذ ثابت ، فلا يبطل باليمين الكاذبة .

ولو قال للعاشر إذا طلب منه الزكاة : قد أديتها بنفسي إلى الفقراء في البلد ، وحلف على ذلك صدِّق . إلا في زكاة الأنعام ؛ لأن حق الأخذ فيها للسلطان ، فلا يملك إبطاله . وكذلك الأموال الباطنة إذا أخرجها من البلد ؛ لأنها بإخراجها التحقت بالأموال الظاهرة ، فكان الأخذ فيها للإمام أو مَن ينوب عنه [2] .

ومثل ذلك الخارج من الأرض من زرع وثمر ، فهو من الأموال الظاهرة [3] ولذا كان للإمام أخذ العُشر منه جبراً . ويسقط الفرض عن صاحب الأرض ، كما

---

(١) ثبت في عصرنا أن الخطوط - وإن كانت تتشابه في الظاهر - تتمايز في الواقع ، فكل كاتب له خطه الذي يميزه ، ولذلك دلائل وأمارات يعرفها أهل الاختصاص من خبراء الخطوط . والأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن ، وقد أصبح اعتماد الكتابة والخط في عصرنا أمراً لا بد منه . كما أن السلطات تمنح موظفيها أختاماً معتمدة . وللمزوِّرين عقوبات صارمة .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٢/٤٢ - ٤٣ - طبع الميمنية .

(٣) يلاحظ أن أكثر الحنفية ينظرون إلى العُشر كأنه شئ غير الزكاة ، لأنه ليس بعبادة محضة وفيه معنى مؤنة الأرض أي أجرتها ، ولا يشترط فيه حولان الحول اتفاقاً ، ولا النصاب عند أبي حنيفة ولهذا يؤخذ من التركة ولو لم يوصي به ، ويجب مع الدَّيْن ، وفي أرض الصغير والمجنون والوقف . ولهذا قالوا : إن تسميته زكاة مجاز . وبعضهم قال : هو زكاة على قول الصاحبين فقط ، ورد ذلك المحقق ابن الهمام وقال : لا شك أنه زكاة ، كما ذكرنا ذلك في زكاة الثروة الزراعية ص ٣٦٧ والصحيح ما أكدناه غير مرة : أن الزكاة : كلها ليست عبادة محضة ، ولذا تجري فيها النيابة ، وتؤخذ قهراً . وتجب - على المختار - في مال الصبي والمجنون ... إلخ .

لو أدى بنفسه ، إلا أنهم قالوا : إذا أدى بنفسه يثاب ثواب العبادة ، وإذا أخذه الإمام يكون له ثواب ذهاب ماله فى وجه اللّٰه تعالى [1] .

* *

* عند المالكية :

مَن امتنع عن أداء الزكاة أُخذت منه كرهاً ، إذا كان له مال ظاهر ، وعُزِّر . فإن لم يكن له مال ظاهر . وكان معروفاً بالمال ، فإنه يُحبس حتى يظهر ماله ، فإن ظهر بعضه ، واتهم فى إخفاء غيره . فقال مالك : يصدّق ولا يحلف : أنه ما أخفى ، وإن اتهم . وأخطأ مَن يحلّف الناس .

وإن لم يمكن أخذها منه إلا بقتال قاتله الإمام ، ولا يقصد قتله ، فإن اتفق أنه قَتَلَ أحداً قُتِلَ به ، وإن قتله أحد كان هدراً [2] .

* *

* عند الشافعية :

وعند الشافعية قال صاحب « المهذب » : « مَن وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها نظرت :

« فإن كان جاحداً لوجوبها فقد كفر ، وقُتِل بكفره ، كما يُقتل المرتد ؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين اللّٰه تعالى ضرورة ، فمَن جحد وجوبها ، فقد كذّب اللّٰه ، وكذّب رسوله ، فحكم بكفره .

« وإن منعها بخلاً بها أُخذت منه وعُزِّر .

« وقال الشافعى فى القديم : تؤخذ الزكاة وشطر ماله ، لما روى بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول اللّٰه ﷺ قال : « ومَن منعها فإنّا آخذوها

---

(١) المصدر السابق ص ٥٤

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى : ٣/١ . ٥

وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شئ »[1] والصحيح هو الأول .

« وإن امتنع (أى مَن بخل بالزكاة) بمنعة ، قاتلهم الإمام ؛ لأن أبا بكر الصدِّيق رضى اللّٰه عنه قاتل مانعى الزكاة » أ هـ .[2]



• الإجماع على تأديب الممتنع وأخذها منه قهراً :

والحكم الأول - وهو الحكم بكفر مَن منع الزكاة جاحداً لوجوبها ، وقتله مرتداً - مجمع عليه ، بشرط ألا يكون ممن يعذر مثله كأن يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن أمصار المسلمين . كما ذكرنا فى الباب الأول . وكذلك الحكم الثانى وهو أخذ الزكاة قهراً ممن وجبت عليه وامتنع من أدائها بخلاً بها . وكذلك تعزيره وتأديبه بالحبس ونحوه[3] .



---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائى . وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الأول ص ٩٤ ، ٩٥ . وقد رواه الحاكم أيضاً فى المستدرك : ٣٩٨/١ وصحح إسناده ووافقه الذهبى . وقال يحيى ابن معين : إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة . وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ما أدرى وجهه ، وسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد . وقال أبو حاتم : بهز لا يُحتج به . وقال ابن حبان : لولا هذا الحديث لأدخلته فى الثقات . وقال ابن حزم : غير مشهور بالعدالة . وقال ابن الطلاع : مجهول ؛ وتعقبا بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة . وقال ابن عدى : لم أر له حديثاً منكراً . وقال الذهبى : ما تركه عالم قط وإنما توقفوا فى الاحتجاج به . وقد تُكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج . قال ابن القطان : وليس ذلك بضائر له . فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة . وقال البخارى : يختلفون فيه . وقال ابن كثير : الأكثر لا يحتجون به . وقال الحاكم : حديثه صحيح ، وقد حسَّن له الترمذى عدة أحاديث ، ووثقه واحتج به أحمد ، وإسحاق ، والبخارى خارج الصحيح ، وعلق له ، وروى عن أبى داود أنه حجة عنده .

انظر نيل الأوطار : ١٢٢/٤ - طبع العثمانية وتهذيب التهذيب : ٤٩٨/١ - ٤٩٩ ترجمة (٩٢٤) . وميزان الاعتدال : ٣٥٣/١ - ٣٥٤ ترجمة (١٣٢٤) .

(٢) انظر : المهذب وشرحه « المجموع » : ٣٣١/٥ - ٣٣٢

(٣) انظر : البحر الزخار : ١٩٠/٢ .

• عقوبة الممتنع بمصادرة نصف ماله وما فيه من خلاف :

وإنما الخلاف فى عقوبة الممتنع بأخذ شطر ماله ، وبعبارة أخرى : مصادرة نصف ماله ، تأديباً له ، وزجراً لأمثاله . كما نطق به حديث بَهْز بن حكيم . وقال به الشافعى فى القديم وإسحاق ، وروى عن أحمد والأوزاعى ورجحه بعض الحنابلة - كما سيأتى - محتجاً بهذا الحديث الصريح .

والقول الجديد للشافعى ، وهو قول الجمهور : أنه لا يؤخذ منه إلا قدر الزكاة .

(أ) لحديث : « ليس فى المال حق سوى الزكاة » [١] .

(ب) ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله ، كسائر العبادات .

(جـ) ولأن منع الزكاة كان فى زمن أبى بكر رضى الله عنه والصحابة متوافرون . ولم ينقل أحد عنهم زيادة ولا قولاً بذلك [٢] .

أما حديث بَهْز فنقل البيهقى عن الشافعى أنه قال : ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته ، ولو ثبت قلنا به [٣] .

وأيَّد البيهقى قول الشافعى بأن بَهْزاً لم يخرج له الشيخان [٤] . وهذا لا يكفى لتضعيف حديثه . فكم من حديث صحيح لم يخرجاه ، ومنه ما احتج به البيهقى وغيره من الأئمة .

ثم قال البيهقى : وقد كان تضعيف الغرامة على مَن سرق فى ابتداء الإسلام ثم صار منسوخاً ، واستدل الشافعى على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته ، فلم ينقل عن النبى ﷺ فى تلك القصة : أنه أضعف الغرامة بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط ، فيحتمل أن يكون هذا من ذاك [٥] .

---

(١) سيأتى تخريجه . (٢) السنن الكبرى : ٤/٥:٦ (٣) المرجع السابق .
(٤) نفس المرجع . (٥) نفس المرجع السابق .

وقال الماوردى : وفى قول النبى ﷺ : « ليس فى المال حق سوى الزكاة » ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب إلى الزجر والإرهاب ، كما قال : « مَن قتل عبده قتلناه » (١) وإن كان لا يُقتل بعبده (٢) .

وقال النووى فى « الروضة » :

الحديث الوارد فى سنن أبى داود وغيره « بأخذ شطر ماله » ضعّفه الشافعى رحمة اللّه عليه ، ونقل أيضاً عن أهل العلم بالحديث أنهم لا يثبتونه . وهذا الجواب هو المختار . وأما جواب مَن أجاب من أصحابنا بأنه منسوخ فضعيف ، فإن النسخ يحتاج إلى دليل ، ولا قدرة لهم عليه هنا (٣) .

وكذا قال فى المجموع : أجاب الأصحاب عن حديث بَهْز بأنه منسوخ ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال . قال : وهذا الجواب ضعيف لوجهين :

أحدهما : أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال فى أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف .

والثانى : أن النسخ إنما يُصار إليه إذا علم التاريخ ، وليس هنا علم بذلك . والجواب الصحيح : تضعيف الحديث (٤) .

* * *

● مناقشة وترجيح :

والذى نراه أن حديث بَهْز بن حكيم ليس فيه مطعن معتبر ، وهو – كما قلنا من قبل (٥) – يتضمن عقوبة تعزيرية مفوّضة إلى رأى الإمام وتقديره . وهو

---

(١) رواه الخمسة . وقال الترمذى : حسن غريب وفى إسناده ضعف ؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة وبظاهره قال بعض العلماء . (نيل الأوطار : ٧/١٥ – طبع الحلبى) .

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٢١ (٣) الروضة : ٢/٢٠٩

(٤) المجموع : ٥/٣٣٤ (٥) راجع ص ٩٤ وما بعدها .

يدخل فيما ذكرناه غير مرة من الأحاديث التى ترد عن النبى ﷺ بوصف الإمامة والرياسة ، كما ذكر القرافى والدهلوى وغيرهما [1] .

وقد سبق هذا الحديث ما تفرضه التشريعات الحديثة من عقوبات مالية رادعة للمتهربين من دفع ما عليهم من الضرائب .

والذين ردوا حديث بَهْز استندوا إلى أحد أمور ثلاثة :

١ - بعضهم استند إلى معارضة الحديث لما ثبت أنه لا حق فى المال سوى الزكاة . وقد روى في ذلك حديث مرفوع [2] .

٢ - وبعضهم استند إلى أنه نوع من العقوبة بالمال ، وهذا كان فى أول الإسلام ثم نسخ .

٣ - وبعضهم استند إلى أن الحديث ضعيف ، لضعف بَهْز راويه ، وعلى هذا عوّل النووى .

فأما الأمر الأول ، فسنبين فى باب مستقل أن فى المال حقوقاً سوى الزكاة ، كما جاءت بذلك الآيات الكريمة ، وصحّت به الأحاديث الصريحة . فلا تعارض إذن بين حديث بَهْز وغيره .

وأما الثانى ، فالصحيح أن العقوبة بالمال لم تُنسخ ، وقد ذكر المحقق ابن القيم فى « الطرق الحكمية » خمس عشرة قضية لرسول الله ﷺ ولخلفائه الراشدين ، تحققت فيها العقوبة بالمال [3] .

وأما تضعيف الحديث ، فالذى يبدو أنه ليس تضعيف سند ، بل هو نوع من الإعلال بسبب موضوع الحديث . فهو مبنى على الأمرين السابقين . ولهذا نجدهم

---

(١) انظر : ص ٢٥١ - ٢٥٣ من هذا الكتاب .

(٢) انظر : البحر الزخار : ١٩٠/٢ ، والمغنى : ٥٧٣/٢ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٢١

(٣) انظر : الطرق الحكمية ص ٢٨٧ - طبع المدنى .

أو بعضهم ضعَّفوا بَهْزاً بسبب هذا الحديث ، ولم يُضعِّفوا الحديث بسبب بَهْز ، كما هو المتبع . قال ابن حبان : لولا هذا الحديث لأدخلت بَهْزاً فى الثقات !

قال ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود بعد أن نقل كلام الأئمة فى بَهْز ، وتصحيح أحمد وإسحاق وابن المدينى لحديثه : وليس لمن رد هذا الحديث حُجَّة ، ودعوى نسخه دعوى باطلة ، إذ هى دعوى ما لا دليل عليه . وفى ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبى ﷺ لم يثبت نسخها بحُجَّة ، وعمل بها الخلفاء بعده . وأما معارضته بحديث البراء فى قصة ناقته ، ففى غاية الضعف ، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقَب متعدياً بمنع واجب أو ارتكاب محظور . وأما ما تولد من غير جنايته وقصده ، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه . وقول مَن حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة ، فى غاية الفساد ، يُنزه عن مثله كلام النبى ﷺ .. وقول ابن حبان : لولا حديثه هذا لأدخلناه فى الثقات ، كلام ساقط جداً ، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث ، وهذا الحديث إنما رُدّ لضعفه ، كان هذا دوراً باطلاً . وليس فى روايته لهذا ما يوجب ضعفه ؛ فإنه لم يخالف فيه الثقات (١) أ هـ .

والغريب أن كثيراً من أصحاب الكتب المعتمدة فى الفقه ، كالشيرازى فى « المهذب » والماوردى فى « الأحكام السلطانية » وابن قدامة فى « المغنى » وغيرهم ردوا حديث بَهْز الصحيح أو المختلف على الأقل فى صحته بحديث لا قيمة له من الناحية العلمية ، وهو حديث : « ليس فى المال حق سوى الزكاة » .

ولهذا ينبغى معرفة درجة الأحاديث وقيمتها من مصادرها ومن أهلها .. ﴿ وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ (٢) ..



(١) تهذيب السنن مع مختصر المنذرى والمعالم : ٢/١٩٤

(٢) فاطر : ١٤

● عند الحنابلة :

وعند الحنابلة مثل ما عند الشافعية . قال ابن قدامة بعد أن بيَّن ردِّة مانع الزكاة جحداً وتكذيباً : وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعَزَّره . ولم يأخذ زيادة عليها فى قول أكثر أهل العلم ... وكذلك إن غلَّ ماله وكتمه ، حتى لا يأخذ الإمام زكاته ، فظهر عليه .

وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز : يأخذها وشطر ماله . لما روى بَهْز بن حكيم ..

فإن كان خارجاً عن قبضة الإمام قاتله . لأن الصحابة - رضى الله عنهم - قاتلوا مانعيها . فإن ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة أيضاً . ولم تُسب ذريته لأن الجناية من غيرهم . ولأن المانع لا يسبى فذريته أَوْلى . وإن ظفر به دون ماله ، دعاه إلى أدائها . واستتابه ثلاثاً . فإن تاب وأدى . وإلا قُتِل ، ولم يُحكم بكفره .

وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها . فروى الميمونى عنه : إذا منعوا الزكاة - كما منعوا أبا بكر - وقاتلوا عليها . لم يورثوا . ولم يصلَّ عليهم . قال عبد الله بن مسعود : ما تارك الزكاة بمسلم .

ووجه ذلك ؛ ما روى : أن أبا بكر - رضى الله عنه - لما قاتلهم وعضتهم الحرب ، قالوا : نؤديها . قال : « لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار » ولم يُنقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة ، فدل على كفرهم .

ووجه الأول : أن عمر وغيره من الصحابة ، امتنعوا من القتال فى بدء الأمر ، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه . ثم اتفقوا على القتال وبقى الكفر على أصل النفى .. ولأن الزكاة فرع من فروع الدين ، فلم يكَفر تاركه بمجرد تركه كالحج . وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغى . وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول ، فيُحتمل أنهم جحدوا وجوبها .. ولأن هذه قضية فى عَيْن (أى فى حالة معينة) فلا يُتحقق مَن الذين قال لهم أبو بكر هذا القول ؟

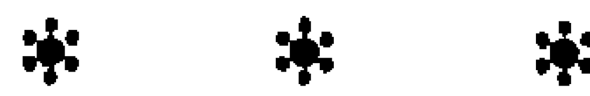
فيحتمل أنهم كانوا مرتدين ، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة ، ويحتمل غير ذلك فلا يجوز الحكم به فى محل النزاع . ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك ، لأنهم ارتكبوا كبائر وماتوا من غير توبة ، فحكم لهم بالنار ظاهراً . كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً ، والأمر إلى اللّه تعالى فى الجميع ، ولم يحكم عليهم بالتخليد ، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد ، بعد أن أخبر النبى ﷺ أن قوماً من أمته يدخلون النار ، ثم يخرجهم اللّه تعالى منها ويدخلهم الجنة » اهـ [1] .



● عند الزيدية :

وفى الأزهار وشرحه للزيدية : إذا ادعى رب المال أن الزكاة ساقطة عنه ، وأنه لا يملك النصاب فالقول قوله ، ولكن يجب على الإمام أو مَن يلى من جهته أن يحلفه عند التهمة - أى بالشك فى صدقه - وهذا إذا لم تكن عدالته ظاهرة ، فأما إذا كان ظاهر العدالة فإنه لا يُحلَّف [2] .

أما إذا أقرَ رب المال بوجوب الزكاة ، لكن ادعى أنه قد فرّقها - قبل مطالبة الإمام - فى مستحقها ، ولم يتحقق المصدِّق ذلك ، فعلى مدعى التفريق أن يقيم البيِّنة على ذلك ؛ لأن الأصل عدم الإخراج - وعلى أن التفريق وقع قبل طلب الإمام . فإن أقام البيِّنة على الوجوب جميعاً . وإلا أخذها منه المصدِّق ، وليس له أن يقبل قوله ، ولو كان ظاهر العدالة [3] .



---

(١) انظر : المغنى : ٥٧٣/٢ - ٥٧٥

(٢) شرح الأزهار وحواشيه : ٥٣٠/١ ، وانظر : البحر : ١٩٠/٢ - ١٩١

(٣) المرجع السابق .

● دفع الزكاة إلى السلطان الجائر :

ومما يتمم ما سبق ما ذكره العلماء في حكم دفع الزكاة إلى السلطان الجائر ، واختلافهم فيه على ثلاثة أقوال :

١ - الجواز مطلقاً . ٢ - المنع مطلقاً . ٣ - التفصيل .

* رأى المجوِّزين :

أما المجوِّزون فاحتجوا لمذهبهم فى جواز الدفع إلى الظلمة بجملة أحاديث صريحة منها ما ذكره فى « المنتقى » (١) :

(أ) عن أنس : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله ؟ قال : « نعم ، إذا أديتها إلى رسولى فقد برئتَ منها إلى الله ورسوله ، فلك أجرها ، وإثمها على مَن بدَّلها » (٢) .

(ب) وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستكون بعدى أثرة ، وأمور تنكرونها » قالوا : يا رسول الله ، فما تأمرنا ؟ . قال : « تؤدون الحق الذى عليكم ، وتسألون الله الذى لكم » (٣) .

(جـ) وعن وائل بن حجر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ ورجل يسأله . فقال : أرأيتَ إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم ؟ فقال : « اسمعوا وأطيعوا ؛ فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم » (٤) .

ولهذه الأحاديث مغزى ذو أهمية ، وهو أن الدولة الإسلامية فى حاجة دائمة إلى مال تقيم به التكافل الاجتماعى ، وتحقق به كل مصلحة عامة تعلو بها كلمة الإسلام . فإذا كفَّ الأفراد أيديهم عن مد الدولة بالمال اللازم ، لجور بعض

(١) انظر : نيل الأوطار : ٤/١٦٤ - ١٦٥

(٢) رواه أحمد . كما فى نيل الأوطار : ٤/١٥٥ - طبع العثمانية .

(٣) متفق عليه - المرجع السابق . (٤) رواه مسلم والترمذى وصححه - المرجع نفسه .

الحاكمين ، اختل ميزان الدولة ، واضطرب حبل الأمة ، وطمع فيها أعداؤها المتربصون ، فكان لا بد من طاعتها بأداء ما تطلب من الزكاة . وهذا لا ينافى مقاومة الظلم بكل سبيل شرعها الإسلام .

فعلى الأفراد المسلمين أن يقدموا ما يُطلب منهم من الحقوق المالية ، وعليهم مع ذلك المناصحة لولاة الأمر ، قياماً بواجب النصيحة فى الدين ، والتواصى بالحق والصبر ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ويبقى هنا حق الجماعة المسلمة ، بل واجبها فى خلع يد الطاعة إذا رأوا كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان .

كما يبقى حق الفرد المسلم ، بل واجبه فى التمرد على كل أمر مباشر يصدر إليه بمعصية صريحة ، كما جاء فى الحديث الصحيح : « السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » [١] .

* رأى المانعين مطلقاً وأدلتهم :

وأما رأى المانعين منعاً مطلقاً من دفع الزكاة إلى حكام الجور ، فهو أحد قولى الشافعى وحكاه المهدى فى البحر عن العترة : أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزىء ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ لاَ يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ ﴾ [٢] ..

ورد عليهم الشوكانى بأن عموم هذه الآية - على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع - مخصص بالأحاديث المذكورة فى الباب [٣] .

---

(١) رواه الجماعة عن ابن عمر ، كما فى الجامع الصغير .

(٢) البقرة : ١٢٤

(٣) نيل الأوطار : ٤/١٦٥

* رأى القائلين بالتفصيل :

وذهب بعض الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن لرب المال دفع الزكاة إلى الساعى والوالى - ولو كان فاسقاً - إذا كان يضعها مواضعها ويصرفها حيث أمر الله . وإن لم يكن يضعها مواضعها ويصرفها إلى مستحقيها حرم دفعها إليه ، ويجب كتمها إذن [1] . بل قال الماوردى من الشافعية فى مثل هذا الوالى : إذا أخذ الزكاة من أربابها طوعاً أو جبراً ، لم يجزهم عن حق الله تعالى فى أموالهم ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقيها [2] .



* وعند المالكية :

ذكر الدردير فى الشرح الكبير [3] على مختصر « خليل » : أن مَن دفعها لجائر معروف بالجور فى صرفها وجار بالفعل ، لم تجزه . والواجب جحدها والهرب بها ما أمكن ، فإن لم يَجُرْ ، بأن دفعها لمستحقها أجزأت .. وأما إذا كان عدلاً فى صرفها وأخذها ، جائراً فى غيرها ، فقال الدردير : يجب الدفع إليه . ونقل الدسوقى فى حاشيته : أنه ليس كذلك ، بل هو مكروه [4] .

وقال الشيخ زَرُّوق فى شرح الرسالة : « لا خلاف أنها تُدفع للإمام العدل اختياراً ، وغير العدل لا تُدفع إليه إلا أن يطلبها ، ولا يمكن إخفاؤها عنه ، ومن أمكنه أن يفرقها دونه لم يجز له دفعها إليه . ورواه ابن القاسم وابن نافع : إن كان يحلفه عليها أجزأه دفعها إليه . ورأى أشهب : إذا أكره عليها أنها تجزئه ، واستحب إعادتها . ودفعها ابن عبد الحكم إلى والى المدينة . وقال ابن رشد : اختلف فى إجزاء دفعها لمن لا يعدل فيها ولا يضعها مواضعها . فمذهب المدونة

---

(١) نيل الأوطار - المرجع السابق .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١١٧ - طبع المطبعة المحمودية التجارية بمصر .

(٣) الجزء الأول ص ٥٠٢ .

(٤) حاشية الدسوقى : ٥٠٤/١ .

وأصبغ وابن وهب وأحد قولى ابن القاسم فى سماع يحيى : الإجزاء ، والقول الثانى لابن القاسم فى السماع : عدم الإجزاء . والمشهور : إجزاؤها إن أكره ، والله حسيب مَن ظَلم ، ولكن لا تجزىء إلا بتسميتها زكاة ، وأخذه برسمها » اهـ [1] .

يعنى أنها إذا أخذت باسم المكس أو الضريبة أو نحو ذلك لا يجزىء عند أهل المذهب جميعاً .



* وعند الحنفية :

إذا أخذ البغاة وسلاطين الجور زكاة الأموال الظاهرة ، أو الخراج ، فصرفوا المأخوذ فى محله ، فلا إعادة على أربابها . وإن لم يصرفوه فى محله ويضعوه فى موضعه المشروع ، فعليهم - فيما بينهم وبين الله - إعادة الزكاة ، لا الخراج ، لأنهم مصارفه ، فهو حق المقاتلة ، وهم يقاتلون أهل الحرب .

واختلف فى الأموال الباطنة ، فأفتى بعضهم بعدم الإجزاء ؛ لأنه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة منها . ولهذا لا يصح الدفع إليه ، لانعدام الاختيار الصحيح .
وفى المبسوط : الأصح الصحة إذا نوى بالدفع إلى الظلمة التصدق عليهم ؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء [2] .



* عند الحنابلة :

وأما عند الحنابلة فقال ابن قدامة فى المغنى : « إذا أخذ الخوارج والبغاة

---

(١) شرح الرسالة : ١/٣٤٠ - ٣٤١

(٢) الدر المختار وحاشيته : ٢/٢٦ - ٢٧ . والحق أن هؤلاء يعتبرون غارمين مدينين بما عليهم من حقوق الناس وأموالهم ، وقد ذكرنا فى مصرف « الغارمين » اشتراط أن يكون دَيْنه فى غير معصية ولا سرف ، ولم يتحقق هنا هذا الشرط .

الزكاة أجزأت عن صاحبها . وكذلك كل مَن أخذها من السلاطين أجزأت عن صاحبها ، سواء عدل فيها أو جار ، وسواء أخذها قهراً ، أو دفعها إليه اختياراً .

قال أبو صالح : سألت سعد بن أبى وقاص وابن عمر ، وجابراً وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة ، فقلت : هذا السلطان يصنع ما ترون ، أفأدفع إليهم زكاتى ؟ فقالوا كلهم : نعم .

وقال إبراهيم : يجزىء عنك ما أخذ العشّارون .

وعن سلمة بن الأكوع : أنه دفع صدقته إلى نجدة (الخارجى) .

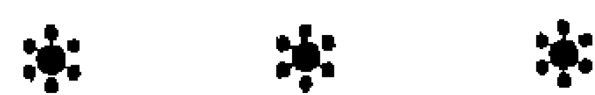
وعن ابن عمر : أنه سئل عن مصدِّق ابن الزبير ومصدِّق نجدة ؟ فقال : إلى أيهما دفعتَ أجزأ عنك .

وبهذا قال أصحاب الرأى فيما غلبوا عليه (أى ما نفذ فيه حكمهم من البلاد) . وقالوا : إذا مرّ على الخوارج فعشروه لا يجزىء عن زكاته .

وقال أبو عبيد فى الخوارج يأخذون الزكاة : على مَن أخذوا منه الإعادة ؛ لأنهم ليسو بأئمة ، فأشبهوا قُطّاع الطرق .

قال ابن قدامة : ولنا قول الصحابة من غير خلاف فى عصرهم علمناه ، فيكون إجماعاً ، ولأنه دفعها إلى أهل الولاية ، فأشبه دفعها إلى أهل البغى .» (١) :

وكذلك ذكر فى مطالب أولى النهى : « أن المذهب لا يختلف فى جواز دفعها إلى الإمام ، عدلاً كان أو جائراً ، ظاهراً كان المال أو باطناً . مستدلاً بما جاء عن الصحابة فى ذلك . قال أحمد : كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء ، وهؤلاء أصحاب النبى ﷺ يأمرون بدفعها ، وقد علموا فيم ينفقونها ، فما أقول أنا » ؟! (٢) .



(١) المغنى : ٢/٦٤٤ - ٦٤٥ - طبع المنار (الثالثة) . (٢) مطالب أولى النهى : ٢/١٢٠.

● موازنة وترجيح :

الذى أراه فى هذه المسائل هو صحة الدفع إلى الظلمة إذا أخذوا ما أخذوه بعنوان الزكاة ، ولا يُكلَّف المسلم الإعادة فى أى صورة من الصور ، فإذا لم يأخذوه باسم الزكاة لم يجزئه ، كما قال المالكية وغيرهم ، وسنعود إلى ذلك فى باب « الزكاة والضريبة » .

أما هل يدفع إلى الظالم أو لا ؟ ، فإنى أختار الدفع إليه إذا كان يوصلها إلى مستحقيها ، ويصرفها فى مصارفها الشرعية ، وإن جار فى بعض الأمور الأخرى .

فإن كان لا يضعها فى مواضعها فلا يدفعها إليه إلا إن طالب بها ، فلا يسعه الامتناع ، عملاً بالأحاديث التى سقناها من قبل ، وبفتاوى الصحابة المتكررة فى دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا .



● التزام الحاكم للإسلام شرط :

والذى لا ريب فيه أن هؤلاء الأمراء الذين أفتى الصحابة بدفع الزكاة إليهم إنما هم قوم مسلمون آمنوا بالإسلام والتزموه ، وارتضوه حكماً بل جاهدوا فى سبيله ، وفتحوا الفتوح باسمه وتحت رايته . وإن حادوا فى بعض أحكامهم عنه ، إيثاراً للدنيا أو اتباعاً للهوى .

فهؤلاء تُدفع إليهم الزكاة وسائر الحقوق المالية ، كما صرَّحت بذلك الأحاديث الصحيحة التى استدل بها الجمهور .

وهؤلاء غير كثير من حكام عصرنا الذين قطعوا صلتهم بالإسلام ، واتخذوه وراءهم ظهرياً ، واتخذوا هذا القرآن مهجوراً . بل إن منهم مَن أصبح حرباً على الإسلام وأهله ودعاته ، فهؤلاء لا يجوز أن يُعَانوا بمال الزكاة على نشر كفرهم وإلحادهم وإفسادهم فى الأرض . فالتزام الحاكم للإسلام شرط فى جواز دفع الزكاة إليه .

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن ابن السبيل المسافر فى معصية لا يُعطَى من مال الزكاة حتى يتوب ، وكذلك الغارم فى معصية ، إذ لا يجوز أن يعانا من مال الله على معصية الله .

فكيف بحاكم يأخذ مال الله ليصد عن سبيل الله ، ويعطل شريعة الله ، ويؤذى كل مَن دعا إلى حكم الله ؟

ويعجبنى هنا ما قاله المصلح العلاَّمة السيد رشيد رضا - رحمه الله - فى تفسير المنار قال : « وإمام المسلمين فى دار الإسلام هو الذى تؤدى له صدقات الزكاة وهو صاحب الحق بجمعها وصرفها لمستحقيها ، ويجب عليه أن يقاتل الذين يمتنعون عن أدائها إليه .

« ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم فى هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الإسلام بالدعوة إليه ، والدفاع عنه ، والجهاد الذى يوجبه وجوباً عينياً أو كفائياً ، وتقيم حدوده ، وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها ، وتضعها فى مصارفها التى حددها ، بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج ، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه أو ملحدة فيه (١) ، ولبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين ، اتخذهم الإفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم باسم الإسلام حتى فيما يهدمون به الإسلام ، ويتصرفون بنفوذهم وأمرهم فى مصالح المسلمين وأموالهم الخاصة بهم فيما له صفة دينية من صدقات الزكاة والأوقاف وغيرها . فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شئ من الزكاة لها مهما يكن لقب رئيسها ودينه الرسمى .

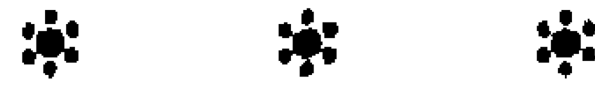
« وأما بقايا الحكومات الإسلامية التى يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام ، ولا سلطان عليهم للأجانب فى بيت مال المسلمين ، فهى التى يجب

---

(١) أصبح هذا النوع هو الأعم الأغلب على الحكومات فى كثير من بلاد المسلمين اليوم ، فقد تحررت من سلطان دول الإفرنج لتقع فى سلطة العلمانيين واللادينيين .

أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها . وكذا الباطنة - كالنقدين - إذا طلبوها ، وإن كانوا جائرين فى بعض أحكامهم كما قال الفقهاء . وتبرأ ذمة مَن أداها إليهم وإن لم يضعوها فى مصارفها المنصوصة - فى الآية الحكيمة - بالعدل .

« والذى نص عليه المحققون - كما فى شرح المهذب وغيره - أن الإمام أو السلطان إذا كان جائراً لا يضع الصدقات فى مصارفها الشرعية - فالأفضل لمن وجبت عليه أن يؤديها لمستحقيها بنفسه إذا لم يطلبها الإمام أو العامل من قِبَله » [1] .



(١) تفسير المنار : ١/٥٩٥ ، ٥٩٦ - الطبعة الثانية .

الفصل الثانى

مكانة النيِّة فى الزكاة

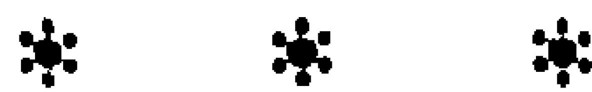
الزكاة - من ناحية - عبادة وقُربة إلى اللّه ؛ لأنها إحدى شعائر الإسلام وثالثة دعائم الإيمان ، والمقرونة بالصلاة فى عشرات المواضع من كتاب اللّه وسُنّة رسوله ... ولكنها مع ذلك عبادة خاصة متميزة .

وهى من ناحية أخرى - ضريبة مقررة وحق مرتب فى أموال الأغنياء للفقراء وسائر المستحقين الذين ذكرهم اللّه فى كتابه ، ضريبة تتولى الدولة فى الأصل جبايتها وصرفها ، وتأخذها ممن وجبت عليه كَرهاً إن لم يدفعها طوعاً ، ولكنها أيضاً ضريبة خاصة متميزة .

فهى إذن ضريبة تحمل معنى العبادة ، وعبادة تأخذ صورة الضريبة .

ولاشتمال الزكاة على هذين المعنيين رأينا بعض الاختلاف فى نظرة الفقهاء إليها ، بعضهم يُغلِّب المعنى الأول ، وبعضهم يرجح المعنى الثانى .. وقد يرجح بعضهم أحد المعنيين فى بعض الأحكام والمعنى الثانى فى أحكام أخرى .

وقد رأينا صورة من هذا الخلاف فى وجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون وما قيل فيها . كما يبدو ذلك واضحاً فى مسألة « النيِّة » ومكانها من الزكاة .

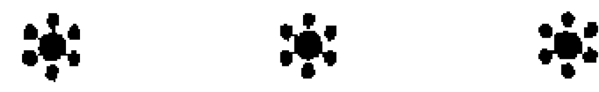


● اشتراط النيِّة فى الزكاة :

هل تشترط النيِّة فى إخراج الزكاة أم لا ؟

مذهب عامة الفقهاء : أن النيِّة شرط فى أداء الزكاة لأنها عبادة ، والعبادة لا تصح إلا بنيِّة . قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُواْ إلا لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ (١) .. وقال رسولَ اللَّه ﷺ : « إنما الأعمالَ بالنيات » . فإذا لم ينو - ولو جهلاً أو نسياناً - لم يجزه ، فإن جهله أو نسيانه دليل أنه أدى المال بدون قصد التعبد والتقرب إلى اللَّه ، فهو بهذا عمل ميت ، أو صورة بلا روح .

والنيِّة الواجبة إما أن تكون عن نفسه أو عمن يلى على ماله من صبى أو مجنون أو سفيه محجور عليه . بأن ينوى أداء ما وجب فى ماله أو فى مال محجوره (٢) فإذا دفع ولى الصبى والمجنون زكاة مالهما بغير نيِّة لم تقع الموقع ، وعليه الضمان (٣) .



● رأى الأوزاعى ومناقشته :

وخالف الأوزاعى قول الجمهور فى اشتراط النيِّة للزكاة ، فقال :

« لا تجب لها النيِّة ؛ لأنها دَيْن ، فلا تجب لها النيِّة كسائر الديون ، ولهذا يخرجها ولى اليتيم ، ويأخذها السلطان من الممتنع » (٥) .

وقد ردوا عليه بحديث الرسول المشهور : « إنما الأعمال بالنيات » وأداؤها عمل ، ولأنها عبادة يتكرر وجوبها ، وتتنوع إلى فرض ونفل ، فافتقرت إلى النيِّة كالصلاة . وهى تفارق قضاء الدَيْن ، لأنه ليس بعبادة ، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه ، بخلاف الزكاة ، فلا يملك أحد إسقاطها عمن وجبت عليه . ولأن مصرف المال إلى الفقراء له جهات من زكاة ونذر وكفَّارة وصدقة تطوع فاعتبرت نيِّة التمييز .

---

(١) البينة : ٥

(٢) حاشية الصاوى على الشرح الصغير : ١/٢٣٥

(٣) الروضة للنووى : ٢/٢٠٨

(٤) المغنى : ٢/٦٣٨

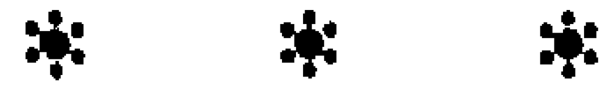
أما ولى الصبى والسلطان فهما ينويان عند الحاجة .

ومثل قول الأوزاعى ما نقل عن بعض المالكية : أن الزكاة لا تفتقر إلى نيِّة . أخذاً من قول شاذ فى المذهب : أن الفقراء شركاء فى مال الزكاة ، ووصول الشريك إلى حقه مما بيد شريكه ، لا يُشترط له نيِّة ، لا نيِّة القابض ، ولا نيِّة الدافع . ومن قول أهل المذهب : أن الممتنع من أداء الزكاة تؤخذ منه كرهاً ، وتجزئه ، مع ظهور المنافاة بين الإكراه والتقرب .

والمعتمَد عند المالكية : أن النيِّة شرط فى إجزاء الزكاة .

أما الزكاة المأخوذة من الممتنع كرهاً فسيأتى قول ابن العربى : أنه تجزىء ولكن لا يحصل بها الثواب (١) .

بخلاف ما لو سرق المستحق من الغنى بقدر الزكاة فلا تجزئه لعدم وجود النيِّة (٢) .



● المراد بالنيِّة فى الزكاة :

المراد بالنيِّة : أن يعتقد أنه يؤدى زكاته أو زكاة مَن يخرج عنه كالصبى والمجنون ومحلها القلب ؛ لأن محل الاعتقادات كلها هو القلب (٣) . والنيِّة الحكمية كافية ، كما صرَّح بعض المالكية . فإذا عدّ دراهمه وأخرج ما يجب فيها ، ولم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة ، ولكن لو سئل لأجاب أجزأه (٤) .

ولو كان من عادته أن يعطى زيداً من الناس كل عام ديناراً مثلاً ، فلما

---

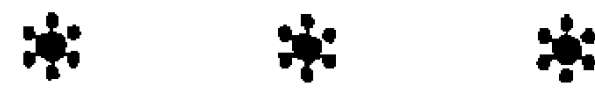
(١) انظر : شرح الرسالة لابن ناجى : ٣١٧/١ - ٣١٨ (٢) الشرح الكبير : ٥٠٣/١ .

(٣) انظر : المغنى : ٦٣٨/٢ ، ومطالب أولى النهى : ١٢١/٢، وعند الشافعية وجه فى أن النطق باللسان يقوم مقام القلب ، كما فى الروضة : ٢٠٦/٢ ونسبه فى البحر لداود أيضاً . قال : ولا وجه له (١٤٢/٢) .

(٤) حاشية الصاوى : ٢٣٥/١

أعطاه له نوى بعد الدفع أنه من الزكاة وهو من أهلها لم يجزىء ، لأنه لم توجد نيّة حقيقية ولا حكمية [1] .

هذه النيّة هي الفيصل الذى يميز العبادات والقربات من غيرها ، وباشتراط جمهور الفقهاء لها فى الزكاة ، وأنها لا تُقبل عند الله بغيرها ، يتضح لنا الجانب العبادى فى الزكاة .



● النيّة فى حالة أخذ السلطان للزكاة :

إذا أخذ السلطان الزكاة ، فإما أن يدفعها المالك إليه طوعاً ، وإما أن يمتنع فيأخذها منه كرهاً . فما حكم النيّة فى كلا الحالين ؟ هل تقوم نيّة السلطان مقام نيّة المالك أم لا ؟ وهل تجزئه فى كل الأحوال أم فى بعضها ؟ وإذا أجزأت فهل تجزئه فى الظاهر فقط أم فى الظاهر والباطن ؟

أكثر الفقهاء على أن السلطان لا تجزىء نيّته عن المالك فى حالة الدفع الطوعى الاختيارى . وعند الشافعى وجه بالإجزاء حتى ولو لم ينو السلطان ، وهو ظاهر نصه فى المختصر . والوجه الثانى : أنها لا تجزئه ؛ لأن السلطان نائب المساكين ، ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نيّة ، لم يجزئه ، فكذلك نائبهم [2] .

قال النووى : « ثم إن نوى الممتنع حال الأخذ منه ، برئت ذمته ظاهراً وباطناً ، ولا حاجة إلى نيّة الإمام ، وإلا فإن نوى الإمام أجزأه فى الظاهر ، ولا يُطالَب

---

(١) حاشية الدسوقى : ١/٥٠٠ .

(٢) قال النووى فى « الروضة » : هذا الثانى هو الأصح عند القاضى أبى الطبيب وصاحبى « المهذب » و« التهذيب » وجمهور المتأخرين وحملوا كلام الشافعى على الممتنع : يجزئه المأخوذ وإن لم ينو . لكن نص فى الأم : أنه يجزئه - وإن لم ينو - طائعاً أو كارهاً (الروضة : ٢/٢٠٨) .

ثانياً . وهل يجزئه باطناً ؟ وجهان . أصحهما : يجزئه ، كولى الصبى ، تقوم نيّته مقام نيّته . وإن لم ينو الإمام لم يسقط الفرض فى الباطن قطعاً ، ولا فى الظاهر على الأصح . والمذهب أنه تجب النيّة على الإمام وأنه تقوم نيّته مقام نيّة المالك .. وقيل : لا تجب ؛ لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به » (١) .

وقال ابن قدامة فى المغنى : « إن أخذها الإمام قهراً أجزأت من غير نيّة ؛ لأن تعذر النيّة فى حقه أسقط وجوبها عنه ، وهذا قول الشافعى ؛ لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج إلى نيّة . ولأن للإمام ولاية فى أخذها ، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقاً . ولو لم يجزئه لما أخذها » .

واختار أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة : « أنها لا تجزىء فيما بينه وبين اللّه تعالى إلا بنيّة رب المال ؛ لأن الإمام إما وكيله ، وإما وكيل الفقراء ، أو وكيلهما معاً . وأى ذلك كان ، فلا تجزىء نيّته عن نيّة رب المال . ولأن الزكاة عبادة تجب لها النيّة فلا تجزىء عمن وجبت عليه بغير نيّة ، إن كان من أهل النيّة كالصلاة . وإنما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر . كالصلاة يُجبر عليها ليأتى بصورتها ، ولو صلى بغير نيّة لم يجزئه عند اللّه تعالى » .

قال ابن عقيل : « ومعنى قول الفقهاء : يجزىء عنه – أى فى الظاهر ، بمعنى أنه لا يُطالَب بأدائها ثانياً ، كما قلنا فى الإسلام . فإن المرتد مطالَب بالشهادة فمتى أتى بها حكم بإسلامه ظاهراً ، ومتى لم يكن معتقداً صحة ما يلفظ به لم يصح إسلامه باطناً – يعنى لم يُعتد به عند اللّه » (٢) .

وكذلك قال القاضى ابن العربى المالكى : « إن الزكاة إذا أُخِذت كرهاً تجزىء ولا يحصل بها الثواب » (٣) .

---

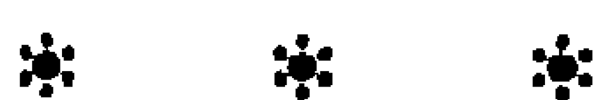
(١) الروضة : ٢٠٨/٢ – ٢٠٩ (٢) المغنى : ٦٤٠/٢ – ٦٤١

(٣) شرح الرسالة لابن ناجى : ٣١٨/١ ، وفى الشرح الكبير (٥٠٣/١) : إذا أخذت من الممتنع كرهاً أجزأت نية الإمام على الصحيح .

وهذا التخريج أشبه بطبيعة الزكاة ، وأقرب إلى السداد ؛ فأخذ ولى الأمر للزكاة بغير نيَّة رب المال يجزىء من الناحية القانونية المحض ، بمعنى أنه لا يُطالَب بأدائها مرة أخرى .

وأما من ناحية المثوبة عليها عند اللّه ، فلا بد من تحقيق النيَّة ما دام من أهلها ؛ فإن عملاً بغير نيَّة هيكل بلا روح : « إنما الأعمال بالنيات » .

والمفتى به عند الحنفية : « أن الساعى لو أخذها كرهاً ممن وجبت عليه ، تجزىء عنه ويسقط الفرض فى الأموال الظاهرة ؛ لأن له ولاية فى أخذها ، ولا يسقط الفرض عنه فى الأموال الباطنة » [1] .



● وقت النيَّة فى الزكاة :

وإذا كانت النيَّة للزكاة شرطاً فمتى تكون ؟

نص الحنفية على ضرورة مقارنتها للأداء ، والمراد بالأداء الدفع إلى الفقراء أو إلى الإمام ؛ لأنه نائب الفقراء . وإنما اشترطوا المقارنة لأنها الأصل ، كما فى سائر العبادات .

والمقارنة الحكمية كافية فى الإجزاء ، كما لو دفع بلا نيَّة ثم نوى والمال قائم فى يد الفقير ، أو نوى عند الدفع للوكيل ، ثم دفع الوكيل بلا نيَّة ، أو دفعها لذمى ليدفعها للفقراء جاز ؛ لأن المعتبر نيَّة الآمر .

كما يكفى أن تتحقق المقارنة لعزل المقدار الواجب من الزكاة عن بقية ماله ، وإن كان خلاف الأصل ؛ لأن الدفع إلى المستحقين يتفرق ، فيتحرج باستحضار النيَّة عند كل دفع ، فاكتفى بنيَّة واحدة عند العزل ، منعاً للحَرَج . ولكن لا يخرج عن العهدة بالعزل ، بل بالأداء للفقراء .

---

(١) رد المحتار : ١٤/٢

وإذا تصدَّق بكل ماله سقطت عنه الزكاة ، ولو نوى فعلاً ، أو لم ينو شيئاً أصلاً ؛ لأن الواجب جزء منه ، وقد تصدَّق للّه بالكل ، وإنما تُشرط النيِّة لدفع المزاحم ، فلما أدى الكل زالت المزاحمة (١) .

وعند المالكية : تجب نيِّة الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها ، ويكفى أحدهما ، فإن لم ينو عند العزل ولا الدفع ، وإنما نوى بعده أو قبلهما لم تجزه (٢) .

وعند الشافعية وجهان فى جواز تقديم النيِّة على تفرقة الزكاة ، والأصح - كما قال النووى - الإجزاء ، كالصوم ، للعُسر فى إيجاب المقارنة ولأن القصد سد حاجة الفقير . وعلى هذا يكفى نيِّة الموكل عند الدفع إلى الوكيل . والقول الثانى : يشترط نيِّة الوكيل عند الدفع إلى المساكين . قالوا : ولو وكَّل وكيلاً وفوَّض النيِّة إليه جاز (٣) .

وعند الحنابلة كما فى « المغنى » : يجوز تقديم النيِّة على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات ، ولأن هذه تجوز النيابة فيها ، فاعتبار مقارنة النيِّة للإخراج يؤدى إلى التغرير بماله .

ومع هذا التيسير فى تحقق المقارنة شدوداً فى جانب آخر ، فقال فى « المغنى » : إن دفع الزكاة إلى وكيله ، ونوى هو دون الوكيل ، جاز ، إذا لم تتقدم نيِّته الدفع بزمن طويل . وإن تقدمت بزمن طويل لم يجز ، إلا أن يكون قد نوى حال الدفع إلى الوكيل ، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق .

وقالوا فيما إذا تصدَّق بجميع ماله تطوعاً ولم ينو به الزكاة : لا يجزئه لأنه لم ينو به الفرض ، كما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض بها . وبهذا قال الشافعى أيضاً (٤) .

والذى أختاره فى هذه الصور كلها هو التيسير والقول بالإجزاء والقبول . وحسب المسلم أن تكون عنده نيِّة عامة بإخراج زكاته .

* * *

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٢/١٤ - ١٥ - طبع استانبول .

(٢) حاشية الدسوقى : ١/٥٠٠ . (٣) الروضة : ٢/٢٠٩ .

(٤) المغنى : ٢/٥٣٣ - طبع الإمام ، والروضة للنووى : ٢/٢١٠ .

الفصل الثالث

دفع القيمة فى الزكاة

● اختلاف الفقهاء فى دفع القيمة :

إذا وجب على رب المال شاة فى غنمه . أو ناقة فى إبله ، أو إردب فى قمحه ، أو قنطار فى ثمره وفاكهته ، فهل يتحتم عليه أن يخرج هذه الأشياء عَيْنها ، أم يُخيَّر بينها وبين أداء قيمتها بالنقود مثلاً ، فإذا أخرج القيمة أجزأته وصحت زكاته ؟

اختلف فى ذلك الفقهاء على أقوال ؛ فمنهم مَن يمنع ذلك ، ومنهم مَن يجيزه بلا كراهة ، ومنهم مَن يجيزه مع الكراهة ، ومنهم مَن يجيز فى بعض الصور دون بعض .

وأكثر المتشددين فى منع إخراج القيمة هم الشافعية والظاهرية . ويقابلهم الحنفية ، فهم يجيزون إخراجها فى كل حال . وعند المالكية والحنابلة روايات وأقوال .

ففى مختصر « خليل » . أن دفع القيمة لا يجزىء ، وقد تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير . وقد اعترضه فى « التوضيح » بأنه خلاف ما فى المدونة . ونصه المشهور فى إعطاء القيمة : أنه مكروه لا محرَّم (١) .

---

(١) قال فى المدونة : « ولا يعطى مما لزمه من الزكاة العين عرضاً أو طعاماً ، ويكره للرجل اشتراء صدقته » أ هـ . فجعله من شراء الصدقة ، وأنه مكروه ، ومثله لابن عبد السلام . =

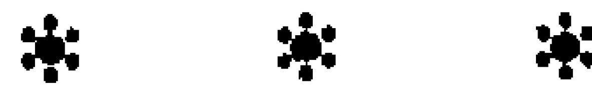
وفى شرح الرسالة لابن ناجى [1] قول لأشهب وابن القاسم بأن إخراج القيمة مطلقاً جائز . وقيل بعكسه .

وفى المدونة : مَن جبره المصدِّق على أخذ ثمن الصدقة رجوت أن تجزيه . قال الشيوخ : لأنه حاكم ، وحكم الحاكم يرفع الخلاف [2] .

وأما عند الحنابلة فذكر فى « المغنى » : أن ظاهر مذهب أحمد : أنه لا يجزىء إخراج القيمة فى شئ ، من الزكوات ، لا زكاة الفطر ، ولا زكاة المال ، لأنه خلاف السُنَّة .

وروى عن أحمد القول بالجواز فيما عدا الفطرة . وقال أبو داود : سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله ؟ قال : عشره على الذى باعه . قيل له : فيخرج ثمراً أو ثمنه ؟ قال : إن شاء أخرج ثمراً ، وإن شاء أخرج من الثمن . وهذا دليل على جواز إخراج القيم [3] .

أما زكاة الفطر ، فقد شدد فيها ، ولم يجز إعطاء القيمة ، وأنكر على مَن احتج بفعل عمر بن عبد العزيز [4] . كما سنبين ذلك فى الباب السابع .



= قال الباجى : ظاهر المدونة وغيرها : أنه من باب شراء الصدقة ، والمشهور فيه أنه مكروه لا محرُم .

وقد قال بعض المالكية : ظاهر كلامهم : أن ما فى التوضيح وابن عبد السلام هو الراجح . ويدل له اختيار ابن رشد له حيث قال : الإجزاء أظهر الأقوال . وصوبه ابن يونس أيضاً . وهناك تفصيل فى إخراج القيمة انفرد به بعض المالكية وذكره الدردير وهو : أن إخراج العين « النقود » عن الحرث أو الماشية يجزىء مع الكراهة ، وأما إخراج العرض عنهما أو عن العين ، أو إخراج الحرث أو الماشية عن العين ، أو الحرث عن الماشية أو عكسه فلا يجزىء . انظر الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه : ١/٢.٥ .

(١) الجزء الأول ص ٣٤.

(٢) انظر : شرح الرسالة لزروق : ١/ ٣٤.

(٣) المغنى : ٣/٦٥ - طبع المنار (الثانية)

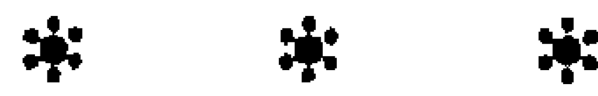
(٤) المصدر السابق .

● سبب الخلاف :

والسبب الأول لهذا النزاع يرجع إلى اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة الزكاة : هل هى عبادة وقُربة للّه تعالى أم حق مرتب فى مال الأغنياء للفقراء ؟ وبتعبيرنا : ضريبة مالية مفروضة على مالك النصاب ؟

والحق أن الزكاة - كما ذكرنا فى غير موضع - تحمل المعنيين ، ولكن بعض الفقهاء كالشافعى وأحمد - فى المشهور عنه - وبعض المالكية ، وكذلك الظاهرية ، غلّبوا معنى العبادة والقُربة فى الزكاة ، فحتموا على المالك إخراج العين التى جاء بها النص ، ولم يجوّزوا له إخراج القيمة .

وغلّب أبو حنيفة وأصحابه وآخرون من الأئمة الجانب الآخر : أنها حق مالى قُصِد به سد خلة الفقراء ، فجوّزوا إخراج القيمة [1] .



● أدلة المانعين من إخراج القيمة :

استند المانعون إلى أدلة متفرقة - من النظر والأثر - نجمع شتاتها ونرتبها فيما يلى :

١ - قال إمام الحرمين الجوينى - وهو شافعى - : المعتمد فى الدليل لأصحابنا : أن الزكاة قُربة للّه تعالى ، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يُتبع فيه أمر اللّه تعالى . ولو قال إنسان لوكيله : اشتر ثوباً ، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ووجد سلعة هى أنفع لموكله ، لم يكن له مخالفته ، وإن رآه أنفع . فما يجب للّه تعالى بأمره أولى بالاتباع .

وكما لا يجوز فى الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن ، مقام السجود على الجبهة والأنف ، والتعليل فيه بمعنى الخضوع ؛ لأن ذلك مخالفة للنص ،

---

(١) انظر البحر : ١٤٤/٢ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، وفقه الإمام جعفر : ٧٠/٢ - ٧١

وخروج على معنى التعبد .كذلك لا يجوز فى الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير ، أو الحب أو الثمر المنصوص على وجوبه ؛ لأن ذلك خروج على النص ، وعلى معنى التعبد . والزكاة أخت الصلاة [1] .

وبيان ذلك : أن الله سبحانه أمر بإيتاء الزكاة فى كتابه أمراً مجملاً بمثل قوله : ﴿ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ .. وجاءت السُنَّة ففصَّلت ما أجمله القرآن ، وبيَّنت المقادير المطلوبة بمثل قوله صلى الله عليه وسلم : « فى كل أربعين شاة شاة » ، « فى كل خمسة من الإبل شاة » إلخ . فصار كأن الله تعالى قال : « وآتوا الزكاة من كل أربعين شاة شاة » ؛ فتكون الزكاة حقاً للفقير بهذا النص ، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لإبطال حقه من العين .

٢ - يؤكد هذا المعنى أمر آخر ذكره القاضى أبو بكر بن العربى المالكى وهو : أن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط - كما فهم أبو حنيفة - فإن هذا ذهول عن التوفية لحق التكليف فى تعيين الناقص ، وهو يوازى التكليف فى قدر الناقص . فإن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله ، ويخرج من غيره عنه ، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به ، كان التكليف قطع تلك العلاقة التى هى بين القلب وبين ذلك الجزء من المال ، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه [2] .

٣ - ومعنى ثالث . وهو : أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير ، شكراً لله على نعمة المال ، والحاجات متنوعة ، فينبغى أن يتنوع الواجب ؛ ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تُدفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به [3] .

---

(١) المجموع للنووى : ٥/ ٤٣٠.
(٢) أحكام القرآن القسم الثانى ص ٩٤٥
(٣) انظر المغنى : ٦٦/٣

٤ - وبعد ذلك قد روى أبو داود وابن ماجه [١] أن النبى ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « خذ الحَب من الحَب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر » وهو نص يجب الوقوف عنده ، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة ، لأنه فى هذه الحال سيأخذ من الحَب شيئاً غير الحَب ، ومن الغنم شيئاً غير الشاة .... إلخ . وهو خلاف ما أمر به الحديث .

* * *

● أدلة المجوِّزين :

أما الذين أجازوا إخراج القيمة بدلاً عن العين ، من الحنفية ومَن وافقهم من الفقهاء ، فشرحوا وجهة مذهبهم وبيّنوا مستندهم من العقل والنقل ، بما نذكره فيما يلى :

١ - إن الله تعالى يقول : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [٢] .. فهو تنصيص على أن المأخوذ مال ، والقيمة مال ، فأشبهت المنصوص عليه ..

أما بيان النبى ﷺ لما أجمله القرآن بمثل : « فى كل أربعين شاة شاة » فهو للتيسير على أرباب المواشى ، لا لتقييد الواجب به ؛ فإن أرباب المواشى تعز فيهم النقود ، والأداء مما عندهم أيسر عليهم [٣] .

٢ - وقد روى البيهقى بسنده ، والبخارى معلقاً عن طاوس قال : قال معاذ باليمن : إئتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة .

---

(١) ذكره فى « المنتقى » وقال الشوكاني : صححه الحاكم على شرطهما ، وفى إسناده عطاء عن معاذ ، ولم يسمع منه ؛ لأنه ولد بعد موته أو فى سنة موته أو بعد موته بسنة (نيل الأوطار : ٤/١٥٢ - طبع العثمانية) .

(٢) التوبة : ١٠٣

(٣) المبسوط : ٢/١٥٧

وفى رواية : « إئتونى بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير » [1] ..

وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها ، فدفعها أيسر عليهم ، على حين كان أهل المدينة فى حاجة إليها . وقد كانت أموال الزكاة تفضل عن أهل اليمن فيبعث بها معاذ إلى المدينة عاصمة الخلافة . وقول معاذ الذى اشتهر فرواه طاوس فقيه اليمن وإمامها فى عصر التابعين - يدلنا على أنه لم يفهم من الحديث الآخر الذى أمره فيه الرسول بأخذ الجنس : « خذ الحَب من الحَب والشاة من الغنم ... » أنه إلزام بأخذ العين ، ولكن لأنه هو الذى يطالب به أرباب الأموال ، والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم . وإنما عيّن تلك الأجناس فى الزكاة تسهيلاً على أرباب الأموال ؛ لأن كل ذى مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذى عنده ، كما جاء فى بعض الآثار : أنه عليه السلام جعل فى الدية على أهل الحلل حللاً [2] .

٣ - وروى أحمد والبيهقى : أن النبى ﷺ أبصر ناقة مسنة فى إبل الصدقة فغضب وقال : « قاتل الله صاحب هذه الناقة » !! (يعنى الساعى الذى أخذها) فقال : يا رسول الله ، إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الصدقة . قال : « فنعم إذن » ، وهذا الحديث صالح للاحتجاج به من حيث السند [3] ، ومن حيث الدلالة ، فإن أخذ الناقة ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة .

٤ - إن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد خلة المحتاج ، وإقامة المصالح العامة للملة والأمة التى بها تعلو كلمة الله ، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة ، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر . ومهما تتنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها .

٥ - ثم إنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس ، بأن يخرج زكاة

(١) السنن الكبرى للبيهقى : ١١٣/٤

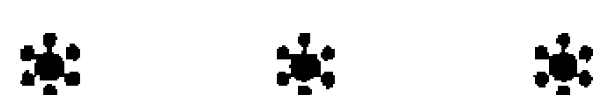
(٢) الجوهر النقى لابن التركمانى المطبوع مع السنن الكبرى : ١١٣/٤

(٣) انظر المصدر السابق .

غنمه شاة من غير غنمه ، وأن يخرج عُشر أرضه حباً من غير زرعه ، فجاز العدول أيضاً من جنس إلى جنس .

وفى هذا رد على القاضى ابن العربى الذى رأى أن للشارع قصداً فى تعيين الجزء الواجب إخراجه من المال لقطع العلاقة بين قلب المالك وبين ذلك الجزء المعين من ماله . ولو كان ذلك مقصوداً للشارع ما جاز له بالإجماع أن يعدل عن هذا الجزء من ماله ويخرج مثله من جنسه من مال آخر لأى مخلوق من الناس .

٦ - روى سعيد بن منصور فى سننه عن عطاء قال : كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض فى الصدقة من الدراهم [١] .



● موازنة وترجيح :

أعتقد أننا بعد التأمل فى أدلة الفريقين يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الحنفية فى هذا المقام ، تسندهم فى ذلك الأخبار والآثار ، كما يسندهم النظر والاعتبار .

والحقيقة أن تغليب جانب العبادة فى الزكاة وقياسها علي الصلاة فى التقيد بما ورد من نص فيما يؤخذ - لا يتفق هو وطبيعة الزكاة التى رجح فيها مخالفو الحنفية أنفسهم الجانب الآخر : أنها حق مالي وعبادة متميزة . فأوجبوها فى مال الصبى والمجنون ، حيث تسقط عنه الصلاة . وكان أولى بهم أن يذكروا هنا ما قالوه هناك ، وردوا به على الحنفية الذين أسقطوا الزكاة من غير المكلفين ، قياساً على الصلاة .

والواقع أن رأي الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس ، وأيسر فى الحساب وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها . فإن أخذ العين يؤدى إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من

---

(١) المغنى : ٣/٦٥

مواطنها إلى إدارة التحصيل ، وحراستها ، والمحافظة عليها من التلف ، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام من مؤنة وكلف كثيرة . مما ينافى مبدأ « الاقتصاد » فى الجباية .

وقد روى هذا الرأى عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصرى ، وإليه ذهب سفيان الثورى . وروى عن أحمد مثل قولهم فى غير زكاة الفطر (١) قال النووى : وهو الظاهر من مذهب البخارى فى صحيحه (٢) .

وقال ابن رشد : وافق البخارى فى هذه المسألة الحنفية ، مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده إلى ذلك الدليل (٣) .

وذلك أن البخارى عقد باباً لأخذ العروض فى الزكاة (وهو أخذ بالقيمة) مستدلاً بأثر معاذ الذى رواه عنه طاوس ، حيث طلب أن يأخذ منهم الثياب فى الصدقة مكان الذرة والشعير ، فإن ذلك أهون عليهم وخير لأصحاب النبى ﷺ بالمدينة (٤) .

كما استدل بأحاديث أخرى منها ما جاء فى كتاب أبى بكر فى صدقة الماشية إذ جاء فيه : « ومَن بلغت صدقته بنت مخاض (وليست عنده) وعنده بنت لبون فإنها تُقبل منه ، ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين » وأخذ سن بدل سن ، مع إعطاء قيمة الفرق دراهم أو شياهاً يدل على أن أخذ العين ليس مطلوباً بالذات ، ولكن للتيسير على أرباب الأموال .

أما ابن حزم فرد الاستدلال بحديث طاوس زاعماً أنه لا تقوم به حُجَّة لوجوه ذكرها .

---

(١) المغنى : ٦٥/٣ (٢) المجموع : ٤٢٩/٥ (٣) فتح البارى : ٣/ ٢٠٠

(٤) ذكر البخارى أثر طاوس معلقاً بصيغة الجزم . وهذا دليل على صحته عنده . وقد كان طاوس - وهو إمام اليمن وفقيهها فى عصر التابعين - عالماً بأخبار معاذ باليمن وإيراد البخارى لأثره فى معرض الاحتجاج به يقتضى قوته عنده (الفتح : ٣/ ٢٠٠) .

أولها : أنه مرسل ، لأن طاوساً لم يدرك معاذاً ، ولا وُلِد إلا بعد موت معاذ .

الثاني : أنه لو صح لما كانت فيه حُجَّة ؛ لأنه ليس عن رسول اللّه ﷺ ولا حُجَّة إلا فيما جاء عنه عليه السلام .

الثالث : أنه ليس فيه أنه قال ذلك في الزكاة .. وقد يمكن - لو صح - أن يكون قاله لأهل الجزية ، وكان يأخذ منهم الذرة والشعير والعرض مكان الجزية .
الرابع : أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ : « خير لأهل المدينة » وحاشاً للّه أن يقول معاذ هذا ، فيجعل ما لم يوجبه اللّه تعالى خيراً مما أوجبه [1] .

والحق أن هذه الوجوه ضعيفة :

فطاوس - وإن لم يلق معاذاً - عالِم بأمره خبير بسيرته ، كما قال الشافعي ، وقد كان طاوس إمام اليمن في عصر التابعين ، فهو على دراية بأحوال معاذ وأخباره ، والعهد قريب .

وعملُ معاذ في اليمن وأخذه القيمة دليل على أنه لا يجد في ذلك معارضة لسُنَّة النبي ﷺ وهو الذي جعل اجتهاده في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسُنَّة ، وعدم إنكارأحد من الصحابة عليه يدل على موافقتهم الضمنية على هذا الحكم .

أما احتمال أن يكون هذا الخبر في الجزية فهو ضعيف ، بل باطل كما قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه علي المحلى ، فإنه في رواية يحيى بن آدم : « مكان الصدقة » .

وأما الوجه الرابع فهو تعسف وتحامل من ابن حزم ، فإن معنى : « خير لكم » في الخبر : « أنفع لكم » لحاجتهم إلى الثياب أكثر من الذرة والشعير . وهذا أمر واقع لا نزاع فيه . أما قوله : « لم يوجبه اللّه » .... إلخ فهذا هو موضوع النزاع ، فلا يجوز الاحتجاج بنفس الدعوى . وأخذ القيمة حينئذ يكون مما أوجبه اللّه تعالى في شرعه .

---

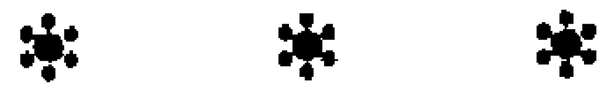
(١) المحلى : ٣١٢/٦ - طبع الإمام .

وذهب ابن تيمية مذهباً وسطاً بين الفريقين المتنازعين ، قال فيه : « الأظهر فى هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ، ولا مصلحة راجحة ، ممنوع منه ، ولهذا قدّر النبى ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهماً ، ولم يعدل إلى القيمة ، ولأنه متى جوِّز إخراج القيمة مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع فى التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهذا معتبر فى قدر المال وجنسه . وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة ، أو العدل ، فلا بأس به : مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عُشر الدراهم يجزئه ، ولا يُكلَّف أن يشترى ثمراً أو حنطة ، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه . وقد نص أحمد على جواز ذلك .

ومثل أن يجب عليه شاة فى خمس من الإبل ، وليس عنده مَن يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كاف ، ولا يُكلَّف السفر إلى مدينة أخرى ليشترى شاة .

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع ، فيعطيهم إياها أو يرى الساعى أنها أنفع للفقراء ، كما نُقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن : « إئتونى بخميس أو لبيس ، أيسر عليكم وخير لمن فى المدينة من المهاجرين والأنصار » . وهذا قد قيل : إنه قاله فى الزكاة ، وقيل فى الجزية » اهـ [(١)] .

وهذا قريب مما اخترناه ، والحاجة والمصلحة فى عصرنا تقتضى جواز أخذ القيمة ما لم يكن فى ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال .



---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٨٢/٢٥ - ٨٣ - طبع السعودية .

الفصل الرابع

نقل الزكاة إلى غير بلد المال

للإسلام فى إنفاق حصيلة الزكاة سياسة حكيمة عادلة ، تتفق هى وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأنظمة الإدارية والسياسية والمالية فى عصرنا ، الذى يخيل لبعض الناس أن كل ما يأتى به من النظم والتشريعات جديد مبتكر .

فقد عرف الناس فى عصور الجاهلية وفى عهود الظلام فى أوروبا وغيرها ، كيف كانت تجبى الضرائب والمكوس من الفلاحين والصناع والمحترفين والتجار وغيرهم ممن يكسب رزقه بكد اليمين ، وعَرَق الجبين ، وسهر الليل ، وتعب النهار ، لتذهب هذه الأموال - الممزوجة بالعَرَق والدم والدمع - إلى الإمبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان ، فى عاصمته الزاهية . فينفقها فى توطيد عرشه . ومظاهر أبهته ، والإغداق على مَن حوله من الحراس والأنصار والأتباع . فإن بقى فضل فلتوسيع العاصمة وتجميلها واسترضاء أهلها ، فإن فضل شئ فلأقرب المدن إلى جنابه العالى !! وهو فى ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة ، والديار العاملة النائية ، التى منها جبيت هذه المكوس ، وأخذت هذه الأموال (١) .

فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة ، كما أمر ولى الأمر بأخذها ، جعل من سياسته : أن توزع فى الإقليم الذى تُجبَى منه . وهذا متفق عليه فى شأن المواشى والزروع والثمار . فإن الزكاة تفرَّق حيث يوجد المال . واتفقوا أيضاً على أن زكاة الفطر توزع حيث يقيم الشخص الذى وجبت عليه .

---

(١) من كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » ص ١١٤

واختلفوا فى النقود ونحوها ، هل توزع حيث يوجد المال أو حيث يوجد المالك ؟ [1] والأشهر الذى عليه الأكثرون : أنها تتبع المال لا المالك .

والدليل على هذه السياسة هو سُنَّة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين ، فحين وجَّه صلى الله عليه وسلم سعاته وولاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة ، أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد ، ثم يردوها على فقرائه .

ولقد مرَّ بنا حديث معاذ - المتفق على صحته - أن النبى ﷺ أرسله إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم .

وكذلك نفَّذ معاذ وصية النبى ﷺ ، ففرَّق زكاة أهل اليمن فى المستحقين من أهل اليمن ، بل فرَّق زكاة كل إقليم فى المحتاجين منه خاصة ، وكتب بذلك لهم كتاباً كان فيه : مَن انتقل من مخلاف [2] عشيرته (يعنى : الذى فيه أرضه وماله) فصدقته وعُشره فى مخلاف عشيرته [3] .

وعن أبى جحيفة قال : قدم علينا مصدِّق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا ، فكنت غلاماً يتيماً ، فأعطانى منها قلوصاً (ناقة) [4] .

وفى الصحيح : أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عدة أسئلة منها : بالله الذى أرسلك : آللّه أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ قال : « نعم » .

وروى أبو عبيد عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى وصيته : أوصى الخليفة من بعدى بكذا ، وأوصيه بكذا ، وأوصيه بالأعراب خيراً ، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام : أن يأخذ من حواشى أموالهم فيردها فى فقرائهم [5] .

---

(١) انظر حاشية الدسوقى : ١/٥٠٠ .

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية : المخلاف فى اليمن كالرستاق فى العراق . يعنى : أنه اسم لإقليم إدارى كالمحافظة .

(٣) رواه عنه طاوس بإسناد صحيح أخرجه سعيد بن منصور وأخرج نحوه الأثرم كما فى نيل الأوطار : ٢/١٦١

(٤) رواه الترمذى وقال : حديث حسن (المصدر السابق) .

(٥) الأموال ص ٥٩٥

وكذلك كان العمل فى حياة عمر : أن يفرِّق المال حيث جُمِع ، ويعود السعاة إلى المدينة لا يحملون شيئاً غير أحلاسهم التى يتلفعون بها ، أو عصيهم التى يتوكأون عليها :

فعن سعيد بن المسيب : أن عمر بعث معاذاً ساعياً على بنى كلاب ، أو على بنى سعد بن ذبيان ، فقسَّم فيهم حتى لم يدع شيئاً ، حتى جاء بحلسه الذى خرج به على رقبته (١) .

وقال سعد من أصحاب يعلى بن أمية ، وممن استعلمهم عمر فى الزكاة : كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا (٢) .

وسئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب : كيف نصنع بها ؟ فقال عمر : واللّهِ لأردن عليهم الصدقة ، حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير (٣) .

هذا إلى أن نقل الزكاة من بلد مع حاجة فقرائه ، مخل بالحكمة التى فرضت لأجلها . ولذا قال فى « المغنى » : ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها ، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين (٤) .

وعلى هذا النهج الذى اختطه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون سار أئمة العدل من الحكام ، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين .

فعن عمران بن حصين رضى اللّه عنه أنه وُلِّىَ عاملاً على الصدقة - من قِبَل زياد بن أبيه أو بعض الأمراء فى عهد بنى أمية - فلما رجع قال له : أين المال ؟

قال : وللمال أرسلتنى ؟! أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول اللّه ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه (٥) .

وولى محمد بن يوسف الثقفى طاوساً - فقيه اليمن - عاملاً للصدقة على

---

(١) الأموال ص ٥٩٦ (٢) المرجع السابق فى ٥٩٦

(٣) المصنف : ٢٠٥/٣ - طبع حيدر آباد . (٤) المغنى : ٦٧٢/٢

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه . انظر نيل الأوطار : ١٦١/٤

مخلاف (إقليم) فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها فى الفقراء ، فلما فرغ قال له : ارفع حسابك . فقال : ما لى حساب : كنت آخذ من الغنى فأعطيه المسكين [١] .

وعن فرقد السبخى قال : حملت زكاة مالى لأقسمها بمكة ، فلقيت سعيد بن جبير فقال : ارددها فاقسمها فى بلدك [٢] .

وعن سفيان الثورى : أن زكاة حملت من الرى إلى الكوفة فردها عمر بن عبد العزيز إلى الرى [٣] .

قال أبو عبيد : والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها : أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه (بالنظر للبادية) أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوى الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها ، حتى يرجع الساعى ولا شئ معه منها .

واستدل أبو عبيد بما ذكرناه آنفاً من خبر معاذ الذى عاد بحلسه الذى خرج به على رقبته ، وخبر سعيد الذى قال : كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا . وبما سنذكر قريباً من مراجعة عمر ومعاذ حين أرسل إليه بعض ما فضل من صدقات أهل اليمن .

قال أبو عبيد : فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها . ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السُنّة لحرمة الجوار ، وقرب دارهم من دار الأغنياء [٤] .

فإن جهل المصدِّق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه وبأهلها فقر إليها ، ردها الإمام إليهم ، كما فعل عمر بن عبد العزيز ، وكما أفتى به سعيد بن جبير [٥] .

---

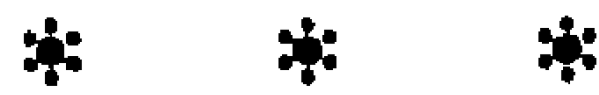
(١) الأموال ص ٥٩٥ (٢) المرجع السابق . (٣) المرجع نفسه .
(٤) نفس المرجع . (٥) نفس المرجع .

إلا أن إبراهيم (النخعى) والحسن (البصرى) رخّصا فى الرجل يؤثر بها قرابته .

قال أبو عبيد : وإنما يجوز هذا للإنسان فى خاصته وماله . فأما صدقات العوام (جمهور الأمة) التى تليها الأئمة (أولو الأمر) فلا .

ومثل قولهما حديث أبى العالية : أنه كان يحمل زكاته إلى المدينة .

قال أبو عبيد : ولا نراه خصَّ بها إلا أقاربه أو مواليه (١) .



● جواز نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهله إجماعاً :

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرّق فى بلد المال الذى وجبت فيه الزكاة فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها ، لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها وكثرة مال الزكاة - جاز نقلها إلى غيرهم : إما إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم ..

روى أبو عبيد : أن معاذ بن جبل لم يزل بالجَنَد (٢) إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبى ﷺ وأبو بكر . ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس . فأنكر ذلك عمر . وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخِذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشئ وأنا أجد أحداً يأخذه منى - فلما كان العام الثانى بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك . فقال معاذ : ما وجدتُ أحداً يأخذ منى شيئاً (٣) .

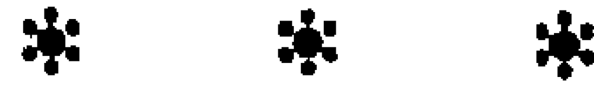
---

(١) الأموال ص ٥٩٨

(٢) الجَنَد موضع باليمن

(٣) نفس المرجع ص ٥٩٦ . وراجع تعليقنا على هذه القصة فى خاتمة كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام »

إن إنكار عمر على معاذ فى أول الأمر ، ثم مراجعته له مرة ومرة ومرة ، دليل على أن الأصل فى الزكاة تفريقها فى بلدها ، وإقرار عمر صنيع معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد مَن يستحقها فى بلدها .



● آراء المذاهب فى النقل عند عدم الاستغناء :

أما النقل عند عدم استغناء أهل البلد فاختلفوا فيه ..

وقد تشدد بعض المذاهب فلم يجز النقل إلى بلد آخر أو إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ، ولو كان ذلك لحاجة .

قال الشافعية : لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره ، ويجب صرفها فى بلد المال ؛ إلا إذا فُقد مَن يستحق الزكاة فى الموضع الذى وجهت إليه . وكذلك عند الحنابلة . فإذا نَقلها مع وجودهم أثم . وأجزأته ؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه فيبرأ كالدَيْن .. وقال بعضهم : لا تجزئه لمخالفة النص (١) .

أما الحنفية فقالوا : يكره نقلها إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين ؛ لما فى ذلك من صلة الرحم .. أو إلى فرد أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده .. أو كان نقلها أصلح للمسلمين .. أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، لأن فقراء المسلمين الذين فى دار الإسلام أفضل وأولى بالمعونة من فقراء دار الحرب ، أو إلى عالِم أو طالب علم ، لما فيه من إعانته على رسالته ، أو كان نقلها إلى مَن هو أورع أو أصلح أو أنفع للمسلمين .. أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحَوْل ؛ فإنه فى هذه الصور جميعها لا يُكره له النقل (٢) .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١١٩ - ١٢٠ . - طبع المطبعة المحمودية التجارية بمصر - وشرح الغاية : ٢٢٨/٢ ، وقال القارى فى « شرح المشكاة » نقلاً عن الطيبى : واتفقوا على أنه إذا نقلت وأديت يسقط الفرض ، إلا عمر بن عبد العزيز رحمه الله فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها . قال القارى : وفيه أن فعله هذا لا يدل على مخالفته للإجماع ، بل فعله اظهاراً لكمال العدل ، وقطعاً للأطماع . (انظر : المرقاة : ١١٨/٤ - ١١٩) .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٩٣/٢ - ٩٤ .

وعند المالكية : يجب تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه - وهو ما دون مسافة القصر - لأنه فى حكم موضع الوجوب .

فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق ، فإنها تُنقل كلها وجوباً لمحل فيه مستحق ، ولو على مسافة القصر ، وإن كان فى محل الوجوب أو قُربه مستحق تعين تفرقتها فى محل الوجوب أو قربه ، ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم (أحوج وأفقر) فيندب نقل أكثرها لهم ، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأت .

فأما إن نقلها إلى غير أعدم وأحوج فذلك له صورتان :

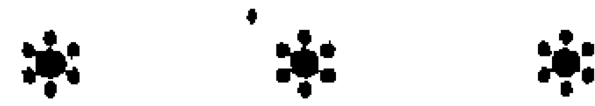
الأولى : أن ينقلها إلى مساوٍ فى الحاجة لمن هو فى موضع الوجوب ، فهذا لا يجوز ، وتجزىء الزكاة ، أى ليس عليه إعادتها .

والثانية : أن ينقلها إلى مَن هو أقل حاجة . ففيها قولان : ما نص عليه « خليل » فى مختصره أنها لا تجزىء . والثانى ما نقله ابن رشد والكافى وهو الإجزاء ؛ لأنها لم تخرج عن مصارفها (١) .

وعند الزيدية : يكره صرف زكاة بلد فى غير فقرائه ، مع وجود الفقراء فيه ، بل الأوْلى فقراء البلد إذا وُجدوا ، وسواء فى ذلك رب المال والإمام . قالوا : والكراهة عندنا ضد الاستحباب ، فلو صُرف فى غير فقراء البلد أجزأه وكره . ما لم ينقلها لتحقيق غرض أفضل - كقريب مستحق أو طالب علم ، أو مَن هو أشد حاجة - فلا يكره ، بل يكون أفضل (٢) .

وعند الإباضية : هل يفرِّق الإمام فى فقراء كل بلد أخذها منه الثلث أو النصف ، ويأخذ الباقى لإعزاز دولة الإسلام ؟ قولان .

قالوا : وإن احتاج إلى جميعها أخذه ، ويعطيهم من قابل ما يصلح . وإن لم يحتج فرّقها كلها ، وإذا اكتفى أهل قرية فأقرب القرى إليها (٣) .



---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ١/٥٠١ .

(٢) شرح الأزهار : ١/٥٤٧ - ٥٤٨

(٣) شرح النيل : ٢/١٣٨

• جواز النقل باجتهاد الإمام :

والذى يلوح لى - بعد ما ذكرناه من الأحاديث والآثار والأقوال - أن الأصل فى الزكاة أن تُفرّق حيث جُمعت ، رعاية لحرمة الجوار ، وتنظيماً لمحاربة الفقر ومطاردته ، وتدريباً لكل إقليم على الاكتفاء الذاتى ، وعلاج مشاكله فى داخله . ولأن فقراء البلد قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال ، فكان حقهم فيه مقدّماً على حق غيرهم .

ومع ذلك كله لا أرى مانعاً من الخروج على هذا الأصل ، إذا رأى الإمام العادل - بمشورة أهل الشورى - فى ذلك مصلحة للمسلمين وخيراً للإسلام .

ويعجبنى ما قاله الإمام مالك فى هذا : لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد [١] .

وقال ابن القاسم من أصحابه : إن نقل بعضها لضرورة رأيته صواباً [٢] .

وروى عن سحنون أنه قال : ولو بلغ الإمام أن فى بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه ، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على مَن ليس بمحتاج ، « والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه » [٣] .

وذكر فى المدونة عن مالك : أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر ، عام الرمادة (وهو عام المجاعة) : يا غوثاة يا غوثاه للعرب !! جهّز إلىّ عيراً يكون أولهما عندى وآخرها عندك ، تحمل الدقيق فى العَباء (الثياب) فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى ، ويوكل على ذلك رجالاً ، ويأمرهم بحضور نحر الإبل ، ويقول : إن العرب تحب الإبل ، فأخاف أن يستحيوها ، فلينحروها ، وليأتدموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذى أتى فيها الدقيق [٤] .

---

(١) تفسير القرطبى : ١٧٥/٨ . (٢) المرجع السابق . (٣) نفس المرجع .

(٤) المدونة الكبرى : ٢٤٦/١ ، وهذا الأثر رواه الحاكم فى المستدرك بأطول مما فى المدونة وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبى : ٤٠٥/١ - ٤٠٦ .

وهكذا تتكافل الأقاليم والأقطار الإسلامية فى ساعة العسرة ، ويكمل بعضها بعضاً .

ومما يؤيد ذلك ما يأتى :

أولاً : أن أى بلد أو إقليم فى الدولة الإسلامية الواسعة ليس جزءاً مستقلاً كل الاستقلال . ولا ولاية منفصلة عن سائر الولايات . ولكنها ترتبط بالحكومة المركزية ، وبسائر المسلمين - ارتباط الجزء بالكل ، والفرد بالأسرة ، والعضو بسائر الجسد . وهذه الوحدة والترابط والتكافل الذى يفرضه الإسلام ، لا يستقيم معه أن يُترك كل بلد وشأنه فى عزلة عن البلاد الأخرى ، وعن عاصمة الإسلام ، فإذا نزلت نازلة كمجاعة أو حريق أو وباء ببلد ، كان أهله أحوج إلى العون . وإسعافهم ألزم من ذوى الحاجة فى بلد الزكاة .

ثانياً : أن هناك مصارف مثل تأليف القلوب على الإسلام والولاء لدولته ، ومثل « سبيل اللّه » فقد اخترنا أنه يشمل الجهاد وما فى حكمه من كل عمل يعود على الإسلام بالنصر وعلو الكلمة . ومثل ذلك إنما يكون غالباً من شأن الإمام ، وبتعبير عصرنا من شأن الحكومة المركزية ، حتى لو قصرنا مدلول « سبيل اللّه » على « الجهاد » فإنه فى عصرنا ليس من شأن الأفراد ولا الإدارات المحلية . بل هو من « شئون الدولة العليا » .

ومن هنا يتحتم أن يكون للحكومة المركزية مورد تنفق منه على هذه الأمور التى تفرضها مصلحة الإسلام ومنفعة المسلمين . فإن كان لديها من الموارد ما يغنيها عن الزكاة ، فبها ونعمت ، وإلا ، فللإمام أن يطلب من زكوات الأقاليم ما يسد تلك الثغرات . ومن هنا ذكر القرطبى قولاً لبعض العلماء فى هذه المسألة وهو : أن سهم الفقراء والمساكين ، يقسم فى موضع المال ، أما سائر السهام فتنتقل باجتهاد الإمام [1] .

---

(١) تفسير القرطبى : ١٧٦/٨

وهذا من الأمور الاجتهادية التى يجب أن يؤخذ فيها برأى أهل الشورى ، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون ، ولذا لا تخضع لتحديد ثابت ، ولا يعتبر أخذها أمراً لازماً مطرداً فى كل عام .

وهذا يفسر لنا ما جاء عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إلى عماله : « أن ضعوا شطر الصدقة - قال أبو عبيد : أى فى مواضعها - وابعثوا إلىَّ بشطرها » ثم كتب فى العام المقبل : « أن ضعوها كلها » [1] يعنى فى مواضعها .

وقد ذكرنا أنه رد زكاة حملت من الرى إلى الكرفة .

وليس فى هذا - فيما أرى - اختلاف ولا تناقض ، وإنما فعل ذلك حسب المصلحة والحاجة .

ولهذا قال ابن تيمية : وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعى ، ويجوز نقل الزكاة وما فى حكمها لمصلحة شرعية [2] .

ثالثاً : أن مما اشتُهِر حتى صار يقيناً أن النبى ﷺ كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار :

أخرج النسائى من حديث عبد الله بن هلال الثقفى قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : كدتُ أن أقتل بعدل عَناق أو شاة من الصدقة . فقال صلى الله عليه وسلم : « لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها » .

ومثل ذلك حديث النبى ﷺ حين قال لقَبيصَة بن المُخارق فى الحَمالة : « أقم حتى تأتينا الصدقة ؛ فإما أن نعينك عليها وإما أن نحملها عنك » فرأى إعطاءه إياها من صدقات الحجاز ، وهو من أهل نجد . ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز [3] .

---

(١) الأموال ص ٥٩٤ (٢) الاختيارات ص ٥٩ (٣) الأموال ص ٦٠٠ .

وكذلك حديث عدي بن حاتم حين حمل صدقات قومه بعد النبى ﷺ إلى أبى بكر فى أيام الردّة (١) .

ومثله حديث عمر حين قال لابن أبي ذباب وقد بعثه فى عام الرمادة - بعد المجاعة - : « اعقل عليهم عقالين (العقال صدقة العام) فاقسم فيهم أحدهما وائتنى بالآخر » (٢) .

وكذلك حديث معاذ حين قال لأهل اليمن : إئتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة (٣) .

قال أبو عبيد : وليس لهذه الأشياء محمل إلا أن تكون فضلاً عن حاجتهم ، وبعد استغنائهم عنها ، كالذى ذكرناه عن عمر ومعاذ (٤) .

وأقول : ليس بلازم أن يستغنوا عنها استغناءً مطلقاً ، فالاستغناء مراتب بعضها دون بعض .

والحاجات أيضاً تختلف ، وللإمام النظر فيمن تشتد حاجته ، وتجب المبادرة بمعونته ، ومَن تقبل حاله التأخير والصبر إلى حين ، كما أن هناك من المصالح العاجلة ، والنوازل الطارئة ما لا يحتمل التسويف .

على أنه ينبغى أن يكون المنقول جزءاً من الزكاة لا كلها . ونقل الكل لا يجوز إلا عند الاستغناء المطلق عنها . كما فى خبر عمر ومعاذ .

ومما يجب التنبيه عليه : أن الشافعية ، وهم أكثر المذاهب الأربعة تشدداً فى جواز النقل يقصرون هذا التشدد على صاحب المال إن فرّق بنفسه . أما الإمام والساعى على الصدقات فلهما جواز النقل على الصحيح .

قال صاحب « المهذب » من الشافعية : « إن كان الإمام أذن للساعى فى تفريقها فرّقها ، وإن لم يأذن له حملها إلى الإمام » (٥) .

---

(١) الأموال ص ٩٠ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) نفس المرجع .
(٤) المرجع نفسه .
(٥) المجموع : ١٧٣/٦

وقال النووى فى شرحه : « واعلم أن عبارة المصنف (المذكورة) تقتضى الجزم بجواز نقل الزكاة للإمام والساعى ، وأن الخلاف المشهور فى نقل الزكاة إنما هو فى نقل رب المال خاصة ... » .

ورجح هذا الرافعى . قال : « وهذا الذى رجحه هو الراجح الذى تقتضيه الأحاديث » [١] .

* * *

● جواز نقل الأفراد زكاتهم لحاجة ومصلحة :

وإذا كان للإمام أن يجتهد فى نقل الزكاة من بلد إلى غيره لمصلحة إسلامية معتبرة ، فإن للفرد المسلم الذى وجبت عليه الزكاة أن ينقلها أيضاً لحاجة أو لمصلحة معتبرة أيضاً ، إذا كان هو الذى يتولى إخراجها بنفسه . كما هو حاصل الآن .

وذلك مثل الاعتبارات التى ذكرها الحنفية فى جواز النقل . كأن تنقل إلى أقارب محتاجين ، أو إلى مَن هو أشد حاجة وأكثر فاقة ، أو إلى مَن هو أنفع للمسلمين وأولى بالمعونة ، أو إلى مشروع إسلامى فى بلد آخر . يترتب عليه خير كبير للمسلمين ، قد لا يوجد مثله فى البلد الذى يكون فيه المال . أو نحو ذلك من الحكم والمصالح التى يطمئن إليها قلب المسلم الحريص على دينه ، ومرضاة ربه .

* * *

---

(١) المرجع السابق ص ١٧٥

الفصل الخامس

تعجيل الزكاة وتأخيرها

● وجوب الزكاة على الفور :

المشهور عند الحنفية أنها تجب وجوباً موسعاً ، ولصاحب المال تأخيرها ما لم يُطالَب ؛ لأن الأمر بأدائها مطلق ، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره ، كما لا يتعين مكان دون مكان . هذا ما ذهب إليه أبو بكر الرازى الجصاص .

أما الكرخى من أئمة الحنفية ، فقال : هى واجبة على الفور ؛ لأن الأمر يقتضى الفورية . وحتى إن كان لا يقتضى الفورية ولا التراخى . فالوجه المختار - كما قال المحقق ابن الهمام - أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور ، وهى أنه لدفع حاجته ، وهى معجلة ، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام [1] .

وهذا القول هو الصواب ، وهو الذى عليه مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء .

وذلك كما قال ابن قدامة : أن الأمر يقتضى الفورية على الصحيح - كما فى الأصول - ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب . ومن ثَمَّ أخرج اللّٰه تعالى إبليس ، وسخط عليه ، ووبخه بامتناعه عن السجود . ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه فأخَّر ذلك لاستحق العقوبة . ولأن جواز التأخير ينافى الوجوب ، لكون

---

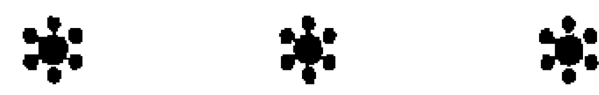
(١) فتح القدير : ٤٨٢/١ - ٤٨٣ ، ورد المحتار : ١٣/٢ - ١٤

الواجب ما يُعاقَب على تركه ، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفى العقوبة بالترك .

ولو سلّمنا أن مطلق الأمر لا يقتضى الفور لاقتضاه فى مسألتنا ؛ إذ لو جاز التأخير ههنا لأخّره بمقتضى طبعه ، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير ، فيسقط عنه بالموت ، أو بتلف ماله ، أو بعجزه عن الأداء ، فيتضرر الفقراء والمستحقون للزكاة .

ولأن ههنا قرينة تقتضى الفور ، وهى أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء ، وهى ناجزة ، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً . ولأنها عبادة تتكرر ، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم .

وهذا كله ما لم يخش ضرراً ، فإن خشى فى إخراجها ضرراً فى نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها . لقول النبى ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » [(١)] ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دَيْن الآدمى لذلك ، فتأخير الزكاة أولى » أهـ [(٢)] .



---

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه أيضاً عن عبادة بن الصامت ، ورواه الحاكم والدارقطنىّ عن أبى سعيد وحسّنه النووى فى الأربعين والأذكار ، قال : ورواه مالك مرسلاً من طرق يقوى بعضها بعضاً . وقال الهيثمى : رجاله ثقات . وقال العلائى : له شواهد ينتهى مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به . وقال الشيخ أحمد شاكر فى تخريج الحديث (٢٨٦٧) من المسند : إسناده ضعيف ، ومعناه صحيح ثابت بإسناد صحيح عند ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت .

والفرق بين الضرر والضرار : أن الضرر ابتداء الفعل ، والضرار الجزاء عليه ، والأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً . والثانى إلحاقها به على وجه المقابلة ، انظر الكلام على هذا الحديث فى جامع العلوم والحكم لابن رجب ، والمبين المعين لفهم الأربعين للقارى ص ١٨٠ - ١٨٥ ، وفيض القدير للمناوى : ٤٣١/٦ - ٤٣٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة : ٨٦٤/٢ - ٨٦٥

● المبادرة إلى إخراجها :

والمبادرة إلى الطاعات والمسارعة إلى أدائها - بصفة عامة - مما دعا إليه الإسلام ورغّب فيه . قال تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ ﴾ (١) ، وقال سبحانه : ﴿ وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ﴾ (٢) ..

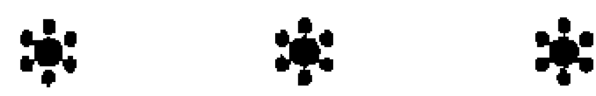
وإذا كان هذا محموداً فى كل الصالحات ، ففى الزكاة ونحوها من الحقوق المالية أكثر حمداً ؛ خشية أن يغلب الشح ، أو يمنع الهوى ، أو تعرض العوارض المختلفة ، فتضيع حقوق الفقراء . ولهذا قال العلماء : إن الخير ينبغى أن يُبادَر به ؛ فإن الآفات تعرض والموانع تمنع ، والموت لا يؤمن ، والتسويف غير محمود . والمبادرة أخلص للذمة ، وأنفى للحاجة ، وأبعد عن المطل المذموم ، وأرضى للرب تعالى وأمحى للذنب (٣) .

وفى الحديث أن النبى ﷺ قال : « ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته » .

رواه الشافعى والبخارى فى تاريخه والحميدى وزاد قال : « يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة فلا تخرجها فيُهلك الحرامُ الحلالَ » (٤) .

وإذا كانت المبادرة إلى إخراجها أمراً محموداً ، فهل يجوز تعجيلها وتقديمها عن الموعد المحدد لها كإخراجها قبل الحَوْل أو الحصاد ؟

هذا ما اختلف فيه الفقهاء كما سنرى .



● تقديم أداء الزكاة قبل موعدها :

الأموال الزكوية قسمان : قسم يُشترط له الحَوْل كالماشية السائمة والنقود وسلع التجارة . وقسم لا يُشترط له الحَوْل كالزروع والثمار .

---

(١) البقرة : ١٤٨ ، والمائدة : ٤٨

(٢) آل عمران : ١٣٣

(٣) نيل الأوطار : ١٤٨/٤ - طبع العثمانية .

(٤) المرجع السابق ص ١٤٨

فأما القسم الأول فأكثر الفقهاء على أنه : متى وجد سبب وجوب الزكاة – وهو النصاب الكامل – جاز تقديم الزكاة قبل حلول الحَوْل ، بل يجوز تعجيلها لحَوْلين أو أكثر . بخلاف ما إذا عجَّلها قبل مِلْك النصاب فلا يجوز .

وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهرى والأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد [١] .

وقال ربيعة ومالك وداود : لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحَوْل ، سواء قدَّمها قبل مِلْك النصاب أو بعده [٢] .

وجوَّز بعض المالكية تقديمها بزمن يسير ، فى زكاة النقود ، ومنها عروض التاجر المدير ، وديونه المرجوة الحاصلة من البيع لا من القرض ، وكذلك الماشية التى لا ساعى لها ، فتجزىء الزكاة حينئذ مع كراهة التقديم ، بخلاف زكاة الزرع والثمر وعروض التاجر المحتكر ، ودَيْن المدير من قرض فلا تجزىء وكذلك التى لها ساع إذا قدَّم إخراجها قبل الحَوْل بغير الساعى . وأما إذا دفعت للساعى قبل الحَوْل بزمن يسير فإنها تجزىء .

واختلفوا فى تحديد الزمن اليسير الذى يُغتفر فيه التقديم من يوم ويومين إلى شهر وشهرين . والمعتمد هو الشهر ، فلا يجزىء التقديم بأكثر منه .

ويجوز التقديم بلا كراهة ، إذا كانت الزكاة ستنقل من موضع الوجوب إلى فقير أشد حاجة ، لتصل إلى مستحقها عند الحَوْل . بل هذا التقديم واجب كما صرَّح بعض المالكية حتى لو تلفت الزكاة أو ضاعت بعد هدا التقديم ، فإنها تجزيه ولا يضمنها ، لأنها زكاة وقعت موقعها . حيث صار هذا الوقت فى حكم

---

(١) المغنى : ٢/ ٦٣٠.

(٢) المغنى المرجع نفسه . وقال ابن رشد فى بداية المجتهد : ٢٦٦/١ وسبب الخلاف : هل هى عبادة أو حق واجب للمساكين ، فمَن قال : عبادة ، وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت ، ومَن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة ، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع ، وقد احتج الشافعى بحديث على : أن النبى ﷺ « استسلف صدقة العباس قبل محلها » .

وقت وجوبها . وليس عليه أن يخرج عن الباقى ، بخلاف التقديم فى الصور السابقة ، فإنه يخرج عن الباقى إن بلغ نصاباً [1] .

* * *

• حُجَّة المانعين :

وحُجَّة المانعين : أن الحَوْل أحد شرطى الزكاة - كالنصاب - فلم يجز تقديمها عليه ؛ كما لم يجز تقديمها قبل مِلْك النصاب اتفاقاً . ولأن الشرع وَقَّت للزكاة وقتاً وهو الحَوْل فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة [2] .

* * *

• حُجَّة المجوِّزين :

واستدل المجوزون لتعجيل الزكاة بما روى أبو داود وغيره عن علىّ : أن العباس سأل رسول اللّه ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخَّص له فى ذلك [3] .

وفى سند الحديث كلام ، ولكن يشهد له ما أخرجه البيهقى عن علىّ : أن النبى ﷺ بعث عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم النبى ﷺ ، فدافع النبى ﷺ عن خالد والعباس ، وكان مما قاله : « إنَّا كنا احتجنا ، فاستسلفنا العباس صدقة عامين » [4] وقد جاءت هذه القصة فى الصحيح من حديث أبى هريرة وفيها : « وأما العباس ، فهى علىَّ ومثلها معها ، ثم قال : يا عمر ، أما علمتَ أن عم الرجل صنو أبيه » ؟ [5] .

---

(١) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه : ٥٠٢/١ (٢) المغنى ، المرجع السابق .

(٣) رواه الخمسة إلا النسائى كما رواه الحاكم والدارقطنى والبيهقى ورجح الدارقطنى وأبو داود إرساله ، وتعضده أحايث أخرى . انظر نيل الأوطار : ١٥٩/٤ ، ١٦٠ ، والمجموع : ١٤٥/٦ - ١٤٦

(٤) السنن الكبرى : ١١١/٤ ، وأخرج أبو داود الطيالسى من حديث أبى راقع : أن النبى ﷺ قال لعمر : « إنَّا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول » . (نيل الأوطار المرجع السابق) .

(٥) المرجع نفسه . والقصة فى صحيح مسلم .

قال أبو عبيد فى رواية : « فهى علىَّ ومثلها معها » يقال : كان تسلَّف منه صدقة عامين : ذلك العام ، والذى قبله [1] .

واستدلوا من جهة النظر والقياس بأن هذا تعجيل لمال وُجِد سبب وجوبه قبل وجوبه ، وذلك جائز ، كتعجيل قضاء الدَيْن قبل حلول أجله ، وكأداء كفَّارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث ، وكفَّارة القتل بعد الجرح قبل زهوق الروح . وهو مسلَّم وجائز عند مالك [2] .

وأما قولهم : إن الحَوْل أحد شرطى الزكاة ، فلم يجز تقديمها عليه كالنصاب فغير مسلَّم ؛ لأن تقديمها قبل مِلْك النصاب ، تقديم لها على سببها فأشبه تقديم كفَّارة اليمين على الحلف وكفَّارة القتل على الجرح ، ولأنه هنا يكون قد قدّمها على الشرطين ، وفى الصورة الأولى قدَّمها على أحدهما وهو الحَوْل فافترقا [3] .

وأما قولهم : إن للزكاة وقتاً ، فنقول ما قاله الإمام الخطابى : إن الوقت إذا دخل فى الشئ رفقاً بالإنسان ، فإن له أن يسوغ من حقه ويترك الارتفاق به ، كمن عجل حقاً مؤجلاً لآدمى وكمن أدى زكاة غائب عنه ، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه ؛ لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفاً فى ذلك الوقت [4] .

وأما الصلاة والصيام فتعبد محض ، والتوقيت فيهما غير معقول المعنى ، وإنما هو التكليف والابتلاء ، فيجب أن يقتصر عليه .

وإن عجَّل زكاة نصاب فى ملكه وما ينتج عنه أو يربحه فيه ، أجزأه عن النصاب دون الزيادة عند الشافعى وأحمد ؛ لأنه عجَّل زكاة مال ليس فى ملكه فلا يجوز .

---

(١) قال الشوكانى : ومما يرجح أن المراد ذلك : أن النبى ﷺ لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة ، وأيضاً الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس : (نيل الأوطار المرجع السابق) .

(٢) المغنى : ٢/ ٦٣٠.

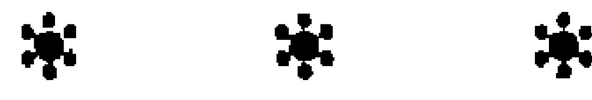
(٣) المرجع السابق .

(٤) معالم السنن : ٢/ ٢٢٤

وعند أبى حنيفة : يجزئه ؛ لأنه تابع لما هو مالكه ، فيأخذ حكمه [١] .

والقسم الثانى من الأموال التى تجب فيها الزكاة ما لا يُشترط له الحَوْل كالزروع والثمر والمعدن والركاز ، وهذا لا يجوز فيه تعجيل الزكاة . وأجاز بعض الشافعية تعجيل العُشر . والأرجح أنه لا يجوز ؛ لأن العُشر يجب بسبب واحد وهو إدراك الثمرة وانعقاد الحَب ، فإذا عجَّله قدَّمه على سببه ، فلم يجز كما لو قدّم زكاة المال على النصاب [٢] .

واشترط بعض الحنابلة فى تعجيل العُشر أن يكون ذلك بعد نبات الزرع وطلوع الطلع فى النخل ونحو ذلك .



● هل للتعجيل حد ؟

وإذا كان التعجيل جائزاً فهل له حد من السنين ؟ أم هو جائز إلى غير حد ؟

أجاز الحنفية وغيرهم للمالك أن يعجل زكاته لما أراد من السنين بدون قيد . حتى قالوا : لو كان له ثلاثمائة درهم ، فدفع منها مائة درهم عن المائتين زكاة لعشرين سنة مستقبلة جاز ؛ لوجود السبب وهو مِلْك النصاب النامى . بخلاف العُشر فلا يجوز تعجيله قبل نبات الزرع وخروج الثمرة ، وبالأوْلى قبل الزراعة أو الغرس ، لعدم وجود سبب الوجوب ، كما لو عجَّل زكاة المال قبل مِلْك النصاب [٣] .

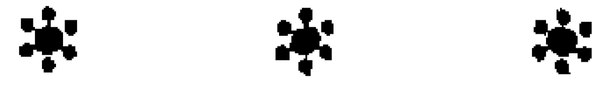
هذا وترك التعجيل وإخراج الزكاة فى حينها أولى وأفضل ، خروجاً من الخلاف ، وضبطاً للموارد المالية السنوية للدولة ، إلا إذا عرضت حاجة تقتضى ذلك ، كحاجة بيت المال إلى زيادة فى الموارد لجهاد مفروض ، أو لكفاية الفقراء ، فله أن يستسلف أرباب المال أو بعضهم ، كما فعل النبى ﷺ مع عمه العباس .

---

(١) المغنى : ٦٣١/٢ (٢) انظر المجموع : ١٦./٦

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢٩/٢ - ٣. ، وانظر البحر الزخار : ١٨٨/٢

وينبغى ألا يزيد التعجيل ولا الاستسلاف على حَوْلين ، اقتصاراً على ما ورد به النص .



• هل يجوز تأخير الزكاة ؟

وإذا أجزنا تعجيل الزكاة لحاجة أو مصلحة فإن تأخيرها عن وقت إخراجها الواجب لا يجوز إلا لحاجة داعية ، أو مصلحة معتبرة تقتضى ذلك . مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى فقير غائب هو أشد حاجة من غيره من الفقراء الحاضرين ، ومثل ذلك تأخيرها إلى قريب ذى حاجة ؛ لما له من الحق المؤكد ، وما فيها من الأجر المضاعف .

وله أن يؤخرها لعذر مالى حلّ به ، فأحوجه إلى مال الزكاة ، فلا بأس أن ينفقه ويبقى دَيْناً فى عنقه . وعليه الأداء فى أول فرصة تسنح له .

قال شمس الدين الرملى : وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار ؛ لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة . وكذلك ليتروى حيث تردد فى استحقاق الحاضرين ، ويضمن إن تلف المال فى مدة التأخير . لحصول الإمكان ، وإنما أخَّر لغرض نفسه ، فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة . ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقاً ؛ إذ دفع ضرره فرض ، فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة (١) .

واشترط ابن قدامة فى جواز التأخير لحاجة أن يكون شيئاً يسيراً ، فأما إن كان كثيراً فلا يجوز.. ونقل عن أحمد قوله : لا يجرى على أقاربه من الزكاة فى كل شهر . يعنى لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة فى كل شهر شيئاً . فأما إن عجَّلها فدفعها إليهم ، أو إلى غيرهم ، متفرقة أو مجموعة ، جاز ، لأنه لم يؤخرها عن وقتها . وكذلك إن كان عنده مالان أو أموال زكاتها

---

(١) نهاية المحتاج : ٢/١٣٤

واحدة ، وتختلف أحوالها ، مثل أن يكون عنده نصاب . وقد استفاد فى أثناء الحَوْل من جنسه دون النصاب ، لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها . لأنه يمكنه جمعها ، بتعجيلها فى أول واجب منها [١] .

وكذلك صرّح بعض المالكية : أن تفريق الزكاة واجب على الفور ، وأما بقاؤها عند رب المال ، وكلما جاءه مستحق أعطاه منها ، على مدار العام ، فلا يجوز [٢] .

وللإمام أو مَن ينوب عنه من الموظفين المسئولين ، فى جمع الزكاة أن يؤخر أخذها من أربابها لمصلحة كأن أصابهم قحط نقص الأموال والثمرات .

واحتج الإمام أحمد على جواز ذلك بحديث عمر : أنهم احتاجوا عاماً فلم يأخذ منهم الصدقة فيه وأخذها منهم فى السنة الأخرى [٣] .

وقد ذكر أبو عبيد عن ابن أبى ذباب . أن عمر أخَّر الصدقة عام الرمادة (وكان عام مجاعة) فلما أحيا الناس (أى نزل عليهم الحيا : وهو المطر) بعثنى فقال : اعقل فيهم عقالين ، فاقسم فيهم عقالاً وائتنى بالآخر [٤] والعقال : صدقة العام .

وكان ذلك من حكمة عمر رضى اللّه عنه وحسن سياسته ورفقه بالرعية ، فأخَّر الزكاة عن الممولين فى عام المجاعة ، كما درأ القطع عن السُرَّاق فى مثل هذا العام فقال : « لا قطع فى عام سَنَة » [٥] والسَنَة : القحط .

وفى حديث أبى هريرة المتقدم فى تعجيل الزكاة : أن النبى ﷺ قال معتذراً عن تأخير العباس لصدقته : « هى علىَّ ومثلها معها » . قال أبو عبيد : أرى – واللّه أعلم – أنه أخَّر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس ، وللإمام أن يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه [٦] .

* * *

(١) المغنى : ٦٨٥/٢

(٢) حاشية الدسوقى : ٥٠٠/١

(٣) انظر : مطالب أولى النهى : ١١٦/٢

(٤) الأموال ص ٣٧٤

(٥) المرجع السابق ص ٥٥٩

(٦) نيل الأوطار : ١٥٩/٤

● تأخير الزكاة لغير حاجة :

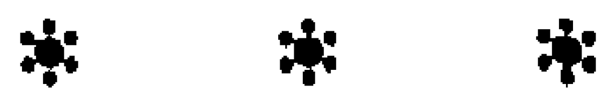
أما تأخير الزكاة بغير عذر ، ولغير حاجة ، فلا يجوز . ويأثم بهذا التأخير ، ويتحمل تبعته . حيث تبين أنها واجبة على الفور .

وفى ذلك يقول صاحب « المهذب » من الشافعية : « مَن وجبت عليه الزكاة لم يجز له تأخيرها ؛ لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمى ، توجهت المطالبة بالدفع إليه ، فلم يجز له التأخير ، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها .. فإن أخّرها ، وهو قادر على أدائها ، ضمنها ؛ لأنه أخّر ما يجب عليه ، مع إمكان الأداء فضمنه ، كالوديعة » (١) .

وفى كتب الحنفية : أن تأخير الزكاة من غير ضرورة ، تُرَد به شهادة مَن أخّرها ، ويلزمه الإثم ، كما صرح به الكرخى وغيره . وهو عَيْن ما ذكره الإمام أبو جعفر الطحاوى عن أبى حنيفة : أنه يُكره . فإن كراهة التحريم هى المحمل عند إطلاق اسمها . قالوا : وقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة وجوب فوريتها - يعنون : أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن .

قالوا : والظاهر أنه يأثم بالتأخير ولو قلّ ، كيوم أو يومين ؛ لأنهم فسّروا الفور بأول أوقات الإمكان . وقد يقال : المراد ألا يؤخر إلى العام القابل ، لما فى « البدائع » عن « المنتقى » : إذ لم يؤد حتى مضى حَوْلان فقد أساء وأثم (٢) .

وعندى : أنه لا ينبغى العدول عن ظاهر ما جاء عن فقهاء المذهب ، وإن كان التسامح فى يوم أو يومين ، بل أيام ، أمراً ممكناً ، جرياً على قاعدة اليُسر ورفع الحَرَج . أما التسامح فى شهر وشهرين ، بل أكثر ، إلى ما دون العام . كما يُفهم من نقل « البدائع » ، فلا يصح اعتباره ، حتى لا يتهاون الناس فى الفورية الواجبة .



---

(١) المجموع : ٣٣١/٥ (٢) الدر المختار وحاشيته : ١٤/٢

● إذا أخرج الزكاة فضاعت :

يحدث أحياناً أن يخرج رب المال زكاته ، فتضيع بسبب ما ، كأن تُسرق أو تحترق أو نحو ذلك . وقد اختلفت أنظارالفقهاء فى هذه المسألة ، ولخصها ابن رشد تلخيصاً جيداً فقال :

« إذا أخرج الزكاة فضاعت ، فإن قوماً قالوا : تجزىء عنه ، وقوم قالوا : هو لها ضامن حتى يضعها (أى فى موضعها) . وقوم فرَّقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها ، وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والإمكان ، فقال بعضهم : إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ، ضمن ، وإن أخرجها فى أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن ، وهو مشهور مذهب مالك .

وقوم قالوا : إن فرَّط ضمن ، وإن لم يفرِّط زكَّى ما بقى ، وبه قال أبو ثور والشافعى .

وقال قوم : بل يُعدّ الذاهب من الجميع ويبقى المساكين ورب المال شريكين فى الباقى بقدر حظهما من حظ رب المال . مثل الشريكين ، يذهب بعض المال المشترك بينهما ، ويبقيان شريكين على تلك النسبة فى الباقى .

فيتحصل فى المسألة خمسة أقوال :

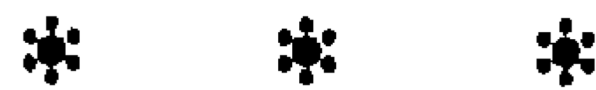
١ - قول : أنه لا يضمن بإطلاق .

٢ - وقول : أنه يضمن بإطلاق .

٣ - وقول : إن فرَّط ضمن ، وإن لم يفرِّط لم يضمن .

٤ - وقول : إن فرَّط ضمن ، وإن لم يفرِّط زكَّى ما بقى .

٥ - والقول الخامس : يكونان شريكين فى الباقى اهـ [١] .



(١) بداية المجتهد : ١/ ٢٤٠ - طبع الاستقامة .

● هلاك المال بعد الوجوب وقبل الإخراج :

وعرض ابن رشد أيضاً لمسألة أخرى وهى هلاك بعض المال بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها فقال :

« إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب ، وقبل التمكن من إخراج الزكاة . فقوم قالوا : يُزكِّى ما بقى . وقوم قالوا : حال المساكين وحال رب المال حال الشريكين ، يضيع بعض مالهما » .



● سبب الاختلاف فى المسألتين :

قال ابن رشد : والسبب فى اختلافهم : تشبيه الزكاة بالديون - أعنى أن يتعلق الحق فيها بالذمة لا بعين المال ، أو تشبيهها بالحقوق التى تتعلق بعين المال ، لا بذمة الذى يده على المال ، كالأمناء وغيرهم .

فمَن شبَّه مالكى الزكاة بالأمناء قال : إذا أخرج فهلك المخرَج ، فلا شئ عليه .

ومَن شبههم بالغرماء قال : يضمنون .

ومَن فرَّق بين التفريط ولا تفريط ، ألحقهم بالأمناء من جميع الوجوه ، إذ كان الأمين يضمن إذا فرَّط .

وأما مَن قال : إذا لم يُفرِّط زكَّى ما بقى ، فإنه شبَّه مَن هلك بعض ماله بعد الإخراج ، بمن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزكاة فيه ، كما أنه إذا وجبت الزكاة عليه فإنما يزكِّى الموجود فقط ، كذلك هذا ، إنما يزكى الموجود من ماله فقط .

وسبب الاختلاف : هو تردد شبه المالك بين الغريم والأمين ، والشريك ، ومَن هلك بعض ماله قبل الوجوب .

وأما إذا وجبت الزكاة وتمكن من الإخراج ، فلم يخرج حتى ذهب بعض المال ،

فإنهم متفقون - فيما أحسب - أنه ضامن ، إلا فى الماشية عند مَن رأى أن وجوبها إنما يتم بشرط خروج الساعى مع الحَوْل ، وهو مذهب مالك.اهـ [1] .

* * *

• هل تسقط الزكاة بالتقادم ؟

إذا أخَّر الزكاة لعذر أو لغير عذر ، فمرّ عليه عام أو عدة أعوام دون أدائها وإيتائها أهلها ، فهل تسقط بمضى السنين ؟

والجواب : أنها حق أوجبه اللّه للفقراء والمساكين وسائر المستحقين .

فمن مقتضى ذلك ألا تسقط - وقد وجبت ولزمت - بمرور عام أو أكثر ؛ لأن مضى الزمن لا يسقط الحق الثابت .

وفى هذا يقول الإمام النووى : إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا ، وسواء أكان فى دار الإسلام أم فى دار الحرب . هذا مذهبنا .

قال ابن المنذر : لو غلب أهل البغى على بلد ، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً ، ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضى ، فى قول مالك والشافعى وأبى ثور . وقال أصحاب الرأى : لا زكاة عليهم لما مضى ، وقالوا : لو أسلم قوم فى دار الحرب وأقاموا سنين ، ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لما مضى [2] .

ويقول أبو محمد ابن حزم [3] : مَن اجتمع فى ماله زكاتان فصاعداً وهو حى تؤدى كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه فى كل عام ، وسواء أكان ذلك لهروبه بماله ، أو لتأخر الساعى (محصل الزكاة من قِبَل الدولة) أو لجهله ،

---

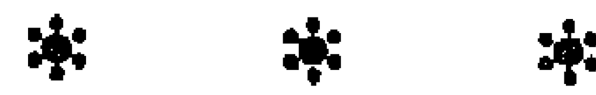
(١) بداية المجتهد : ١/ ٢٤٠ - ٢٤١ - طبع الاستقامة ، وانظر المحلى : ٣٦٣/٦ ، والدرالمختار بحاشية ابن عابدين : ٢/ ٧٩ - ٨٠ .

(٢) المجموع : ٣٣٧/٥

(٣) المحلى : ٨٧/٦

أو لغير ذلك ؛ وسواء فى ذلك العين (النقود) والحرث والماشية ، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت ، وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى ما لا زكاة فيه أو لم يرجع ، ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفى الزكاة [1] .

فإذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور سنوات تقل أو تكثر - حسب تحديد القانون - فإن الزكاة تظل دَيْناً فى عنق المسلم ، لا تبرأ ذمته ، ولا يصح إسلامه ، ولا يصدق إيمانه ، إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام .



● هل تسقط الزكاة بالموت ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال ، بل تخرج من تركته ، وإن لم يوص بها . هذا قول عطاء والحسن والزهرى وقتادة ومالك [2] والشافعى [3] وأحمد وإسحاق وأبى ثور وابن المنذر [4] . وهو مذهب الزيدية [5] .

---

(١) هذا مبنى على القول الصحيح : أن الزكاة تجب فى الذمة لا فى عين المال فإذا كانت فى الذمة فحال على ماله حَوْلان لم يؤد زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى ، ولا تنقص عنه الزكاة فى الحَوْل الثانى ، وكذلك إن كان أكثر من النصاب لم تنقص الزكاة . وإن مضى عليه أحوال . فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه ، وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف ؛ لأن الزكاة وجبت فى ذمته فلم يؤثر فى تنقيص النصاب ، ولكن إن لم يكن له مال آخر يؤدى الزكاة منه ، احتمل أن تسقط الزكاة فى قدرها ؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة (انظر المغنى : ٦٧٩/٢ - ٦٨٠) .

(٢) فى كتب المالكية : أن الزكاة : تارة تخرج من رأس المال ، وتارة تخرج من الثلث ، أى من تركة الميت ، فإن أوصى بها فمن الثلث ، وإن اعترف بحلولها وأوصى بإخراجها فمن رأس المال . (حاشية الدسوقى : ٥٠٢/١) ، وفى شرح الرسالة لزروق : ١٧٢/٢ فى زكاة عامة يموت قبل التمكن من إخراجها فإنها من رأس ماله لتعينها . وانظر بداية المجتهد : ٢٤١/١ - طبع الاستقامة .

(٣) قال النووى : إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا ، بل يجب إخراجها من ماله عندنا . انظر المجموع : ٣٣٥/٥

(٤) المغنى : ٦٨٣/٢ - ٦٨٤ (٥) الأزهار وشرحه : ٤٦٣/١ ، والبحر : ١٤٤/٢

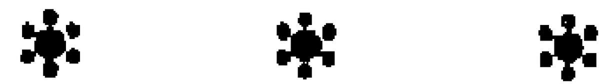
وقال الأوزاعى والليث : تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ، ولا يجاوز الثلث .

وقال ابن سيرين والشعبى والنخعى وحماد بن سليمان والثورى وغيرهم : لا تخرج إلا أن يكون أوصى بها . وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : أنها تسقط بموت المكلف ، إلا أن يوصى بها ، وتخرج من الثلث ، ويزاحم بها أصحاب الوصايا . وإذا لم يوص بها سقطت ، ولا يلزم الورثة إخراجها ، وإن أخرجوها فصدقة تطوع ؛ لأنها عبادة من شرطها النيَّة ، فسقطت بموت مَن هى عليه كالصلاة والصوم (١) .

ومعنى هذا : أن الحنفية يقولون : مات آثماً بترك هذه الفريضة ، ولا سبيل إلى إسقاطها عنه بعد موته كتارك الصلاة والصيام . ولهذا قال بعض الحنفية : إذا أخَّر الزكاة حتى مرض يؤدى سراً من الورثة (٢) .

والصحيح هو القول الأول ، فإن الزكاة كما قال ابن قدامة - حق واجب تصح الوصية به . فلم تسقط بالموت كدَيْن الآدمى .. ولأنها حق مالى واجب ، فلم يسقط بموت مَن هو عليه كالدَيْن . وتفارق الصوم والصلاة ؛ فإنهما عبادتان بدنيتان ، لا تصح الوصية بهما ، ولا النيابة فيهما (٣) .

على أنه قد ورد فى الصحيح : « مَن مات وعليه صيام صام عنه وليه » مع أن الصيام عبادة بدنية شخصية ، وجازت فيه النيابة بعد الموت ، فضلاً من اللّه ورحمة ، فأوْلى بذلك الزكاة ، وهى حق مالى كما قدمنا .



---

(١) هذا قول أبى حنيفة فى زكاة الذهب والفضة . أما الزرع والماشية فقد اختلفت عنه الرواية فيهما : أتسقط أم تؤخذ بعد موته ؟ انظر المحلى : ٦/٨٨ - ٨٩ ، والمجموع : ٥/٣٣٥ - ٣٣٦

(٢) ذكره فى رد المحتار : ٢/١٤ نقلاً عن الفتح .

(٣) المغنى لابن قدامة : ٢/٦٨٣ - ٦٨٤ ، والمجموع : ٥/٣٣٦

● منزلة دَيْن الزكاة من سائر الديون :

قال صاحب « المهذب » من الشافعية [١] : ومَن وجبت عليه الزكاة ، وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات ، وجب قضاء ذلك من تركته ؛ لأنه حق مالى لزمه فى حال الحياة ، فلم يسقط بالموت كدَيْن الآدمى . فإن اجتمعت الزكاة ودَيْن الآدمى ولم يتسع المال للجميع ، ففيه ثلاثة أقوال :

أحدهما : يُقدَّم دَيْن الآدمى ؛ لأن مبناه على التشديد والتأكيد ، وحق اللّه تعالى مبنى على التخفيف .

والثانى : تُقدَّم الزكاة ؛ لقوله صلى اللّه عليه وسلم فى الحج : « فدَيْن اللّه أحق أن يُقضى » [٢] .

الثالث : يقسم بينهما ؛ لأنهما تساويا فى الوجوب فتساويا فى القضاء .

والقول بتقديم الزكاة على غيرها من ديون العباد هو قول الظاهرية ، وقد نصره أبو محمد ابن حزم ، وعضده بالأدلة من الكتاب والسُنَّة الصحيحة ، قال : فلو مات الذى وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين ، فإنها من رأس ماله ، أقرَّ بها ، أو قامت عليه بيِّنة ، ورثه ولده أو كلالة [٣] : لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة ، حتى تستوفى (يعنى الزكاة) كلها سواء فى ذلك : العَيْن والماشية والزرع .

وناقش ابن حزم الحنفية وغيرهم ممن أسقطوا الزكاة بموت رب المال . ونسب إليهم غاية الخطأ ؛ لأنهم أسقطوا - بموت المرء - دَيْناً للّه تعالى وجب عليه فى حياته ، بلا برهان أكثر من أن قالوا : لو كان ذلك لما شاء إنسان أن لا يورث ورثته شيئاً إلا أمكنه .

---

(١) المجموع : ٦/ ٢٣١

(٢) الحديث فى الصحيحين من رواية ابن عباس رضى اللّه عنهما فى الصوم . المصدر السابق .

(٣) الكلالة : مَن ورثه غير ولده ووالده .

قال : فما تقولون فى إنسان أكثر من إتلاف أموال الناس ليكون ذلك دَيْناً عليه ولا يرث ورثته شيئاً ، ولو أنها ديون يهودى أو نصرانى فى خمور أهرقها لهم ؟ فمن قولهم : أنها كلها من رأس ماله سواء ورث ورثته أم لم يرثوا . . فنقضوا علتهم بأوحش نقض ، وأسقطوا حق اللّه تعالى – الذى جعله للفقراء والمساكين من المسلمين والغارمين منهم ، وفى الرقاب منهم ، وفى سبيله تعالى ، وابن السبيل فريضة من اللّه تعالى – وأوجبوا ديون الآدميين ، وأطعموا الورثة الحرام .

« والعجب كله من إيجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامد لتركها ، وإسقاطهم الزكاة – ووقتها قائم – عن المتعمد لتركها !!

قال أبو محمد : ويبين صحة قولنا وبطلان قول المخالفين قول اللّه عَزَّ وجَلَّ فى المواريث : ﴿ من بَعْدِ وَصيَّةٍ يُوصِى بهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [1] .. فعَمَّ عَزَّ وجَلَّ الديون كلها . والزكاة دَيْن قائم للّه تعالى ، وللمساكين والفقراء والغارمين ، وسائر مَن فرضها تعالى لهم فى نص القرآن .

ثم روى ابن حزم بإسناده الحديث الذى أخرجه مسلم فى صحيحه ورواه سعيد ابن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : « لو كان على أمك دَيْن ، أكنتِ قاضية عنها » ؟ قال : نعم . قال : « فدَيْن اللّه أحق أن يُقضى » .

وفى رواية عن ابن عباس – من طريق ابن جبير – أنه عليه السلام قال : « فاقضوا اللّه فهو أحق بالوفاء » .

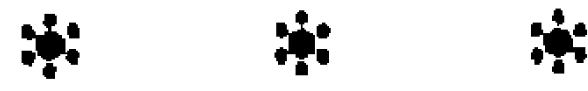
قال : فهؤلاء عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد يروونه عن ابن عباس . فقال هؤلاء بآرائهم : بل دَيْن اللّه تعالى ساقط ، ودَيْن الناس أحق أن يُقضَى ! والناس أحق بالوفاء » !! اهـ [2] .

---

(١) النساء : ١١

(٢) المحلى : ٦/٨٩ - ٩١

وإذا غضضنا الطرف عن عنف ابن حزم فى الهجوم ، وأسلوبه فى مناقشة الخصوم [١] ، والتفتنا فقط إلى ما استدل به من القرآن والحديث ، فالذى يتأكد لنا أن الزكاة حق أصيل ثابت ، لا يسقطه تقادم ولا موت ، وأنها تؤخذ من التركة وتُقدَّم على كل حق وكل دَيْن سواها ، وبذلك يكون الإسلام قد سبق التشريعات المالية الحديثة التى قررت للحكومة حق امتياز على أموال المدينين بالضريبة ، تسبق به غيرها من دائنى الممول المتأخر عن السداد [٢] .



(١) بعض الناس يرى إسقاط الاستفادة من ابن حزم نهائياً من أجل عنفه وطريقته فى مهاجمة المذاهب وأتباعها ، ونحن - وإن كنا ننكر ذلك على ابن حزم - نرى الانتفاع بما يورده من أفكار واعتبارات ، فلنا فقهه ، وعليه عنفه ، ولكل امرىء ما نوى ، وحسابه على الله . وكل واحد يؤخذ من كلامه ويُترك إلا النبى ﷺ .

(٢) مبادىء النظرية العامة للضريبة للدكتور عبد الحكيم الرفاعى ، وحسين خلاف ص ١٤٣

الفصل السادس

مباحث متفرقة حول أداء الزكاة

• الاحتيال لإسقاط الزكاة :

هل يجوز التهرب أو الفرار من الزكاة ؟ وبعبارة أخرى : هل يجوز الاحتيال لإسقاط الزكاة عمن وجبت عليه ؟

• اختلاف الفقهاء :

ذكر ابن تيمية فى « القواعد النورانية » أن أبا حنيفة يجوِّز الاحتيال لإسقاط الزكاة ، قال : واختلف أصحابه : هل هو مكروه أم لا ؟ فكرهه محمد ، ولم يكرهه أبو يوسف .

قال : وحرَّم مالك الاحتيال لإسقاطها ، وأوجبها مع الحيلة . وكره الشافعى الحيلة فى إسقاطها .

وأما أحمد فقوله فى الاحتيال كقول مالك : يحرم الاحتيال لسقوطها ويوجبها مع الحيلة ، كما دلت عليه سورة (ن) [١] وغيرها من الدلائل [٢]

وما ذكره ابن تيمية عن أبى يوسف يخالف ما صرَّح به فى كتابه « الخراج » حيث قال ما نصه بالحرف : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ، ولا إخراجها من مِلْكه إلى مِلْك جماعة غيره ، ليفرقها بذلك ، فتبطل

---

(١) يقصد قصة أصحاب الجنة ، كما سيأتى ذلك فى كلام ابن قدامة .

(٢) القواعد النورانية ص ٨٩

عنه الصدقة ، بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة ، ولا يحتال فى إبطال الصدقة بوجه ولا سبب » (١) .

وهذا الكلام واضح الدلالة على أن الإمام أبا يوسف يحرِّم الاحتيال لإسقاط الزكاة وإبطالها بأى وجه أو سبب .

فلعل الذى ذكره ابن تيمية واشتهر عن أبى يوسف : أن الحيل تنفذ قضاء ، وإن كانت لا تجوز ديانة .

والمنصوص فى كتب الحنفية : أن بعض الحيل يُكره وبعضها لا يُكره .

فقد قالوا : يُكره أن يحتال فى صرف الزكاة إلى والديه المعسرين بأن تصدق بها على فقير ثم صرفها الفقير إليهما .. وهى شهيرة مذكورة فى غالب الكتب .

وحين ذكروا : أن الزكاة لا تُصرف لبناء مسجد ، ولا إلى كفن ميت وقضاء دَيْنه ونحو ذلك ، قالوا : والحيلة فى الدفع إلى هذه الأشياء مع صحة الزكاة أن يتصدق على الفقير ، ثم يأمره بفعل هذه الأشياء ، ويكون له ثواب الزكاة ، وللفقير ثواب هذه القُرَب ، كما قالوا هنا : إنَّ للفقير أن يخالف أمره إن شاء ، لأنه مقتضى صحة التمليك .. والظاهر أنه لا شبهة فيه ؛ لأنه مَلَّكه إياه عن زكاة ماله وشرط عليه شرطاً فاسداً ، والهبة والصدقة لا يفسدان بالشرط الفاسد (٢) .

ولكن يلاحظ أن هذه الحيل - ما يُكره منها وما لا يُكره - فى صرف الزكاة . أما فى إسقاط الزكاة عن مالك النصاب ، فلم أجد فى كتب الحنفية التى راجعتها مَن صرَّح بجوازه .



(١) الخراج لأبى يوسف ص ٨٠ .

(٢) الدر المختار وحاشيته : ٢/ ٦٩

● المالكية يُحرِّمون الحيل ويبطلون أثرها :

وعند المالكية : لا تجوز الحيل ديانة ولا تنفذ قضاء .

ولهذا قالوا : مَن كان عنده نصاب من مال تجب فيه الزكاة ، كالماشية مثلاً ، فأبدله كله أو بعضه بعد الحَوْل أو قبله بقليل ، كشهر ، بماشية أخرى من نوعها كأن أبدل خمسة من الإبل بأربعة ، أو من غير نوعها ، كأن يبدل الإبل بغنم أو عكسه ، سواء أكانت الأخرى نصاباً أم أقل من نصاب ، أو أبدلها بعروض أو نقود ، أو ذبح ماشيته ، أو نحو ذلك ، وعُلِم أنه فعل ذلك فراراً من الزكاة ، وتهرباً من وجوبها - ويُعرف ذلك بإقراره ، أو بقرائن الأحوال ، فإن ذلك الإبدال أو غيره من التصرفات لا يُسقط عنه زكاة المال المبدل ، بل يؤخذ بزكاته معاملة له بنقيض قصده . ولا يؤخذ بزكاة البدل وإن كانت زكاته أكثر ، لأن البدل لم تجب فيه زكاة لعدم مرور الحَوْل عليه .

وذلك لما تقرر فى المذهب : أن الحيل لا تفيد فى العبادات ولا فى المعاملات .

قالوا : ولا يكون فاراً إلا إذا كان مالكاً للنصاب .

قالوا : ومن الحيل الباطلة : أن يهب ماله أو بعضه لولده أو لعبده قرب الحَوْل ليأتى عليه الحَوْل ولا زكاة عليه ، ثم يعتصره أو ينتزعه منه ، ليكون - بزعمه - ابتداء ملكه ، وقد يقع ذلك للزوج مع زوجته ثم يقول لها : ردى إلىّ ما وهبتُه لكِ ، بقصد إسقاط الزكاة عنه ! . فتؤخذ منه ويجب إخراجها [1] .



(١) انظر : بلغة السالك وحاشيته : ١/ ٢١ .

● الحنابلة كالمالكية :

وقال ابن قدامة فى « المغنى » : « قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحَوْل ، ويستأنف حَوْلاً آخر ، فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه ، سواء أكان البدل ماشية أو غيرها من النُصُب . وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص لتسقط عنه الزكاة لم تسقط ، وتؤخذ الزكاة منه فى آخر الحَوْل ، إذا كان إبداله وإتلافه قرب الوجوب ، ولو فعل ذلك فى أول الحَوْل لم تجب الزكاة ؛ لأن ذلك ليس بمظنة الفرار .

« وبما ذكرناه قال مالك والأوزاعى وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد .

« وقال أبو حنيفة والشافعى : تسقط عنه الزكاة ؛ لأنه نقص قبل تمام حَوْله ، فلم تجب فيه الزكاة ، كما لو أتلف لحاجته .

قال ابن قدامة : ولنا قول اللّه تعالى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَثْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ (١) .. فعاقبهم اللّه تعالَى بذلك لفرارهم من الصدقة .. ولأنه قصد إسقاط نصيب مَن انعقد سبب استحقاقه (يعنى الفقراء والمستحقين) فلم يسقط ، كما لو طلّق امرأته فى مرض موته .. ولأنه لما قصد قصداً فاسداً ، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده ، كمن قتل مورِّثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان (٢) . وهذا بخلاف ما إذا أتلف بعض ماله لحاجته ، فإنه لم يقصد قصداً فاسداً فلا يستحق العقاب .



● الزيدية يُحرِّمون الحيل :

وعند الزيدية فى ذلك بعض تفصيل ، حيث قالوا : لا يجوز التحيل لإسقاط الزكاة . وفى ذلك صورتان : إحداهما قبل الوجوب (وبتعبير أدق : قبل حصول الشرط وهو الحَوْل) والثانية : بعده .

---

(١) القلم : ١٧ - ٢٠ .   (٢) المغنى المطبوع مع الشرح الكبير : ٢/٥٣٤ - ٥٣٥

أما قبل الوجوب ، فنحو أن يملك نصاباً من نقد ، فإذا قرب حولان الحَوْل عليه ، اشترى به شيئاً لا تجب فيه الزكاة كالطعام ، قصداً للحيلة فى إسقاطها . فذلك لا يجوز ، فإن فعل أثم وسقطت .

ومن فقهائهم مَن قال : إنه مباح .

وأما الصورة التى بعد الوجوب ، فنحو أن يصرفها إلى الفقير ويشرط عليه الرد إليه ويقارن الشرط العقد . نحو أن يقول : قد صرفتُ إليك هذا عن زكاتى ، على أن ترده علىّ ، فإن هذه الصورة لا تجوز ولا تجزىء ، بلا خلاف فى المذهب .

فإن تقدم الشرط نحو أن تقع مواطأة - قبل الصرف - على الرد ، ثم صرفها إليه من غير شرط مما تواطآ عليه ، فالمذهب أن ذلك لا يجوز ولا يجزىء ، وقال بعضهم تجزىء مع الكراهة التحريمية .

ووجه المذهب : أنه يؤدى إلى إسقاط حق الفقراء ، وقد جعل اللّه ذلك لهم ، ففيه إبطال ما شرعه اللّه وأراده . وكل حيلة توصل بها إلى مخالفة مقصود الشارع فهى حرام ويبطل أثرها [1] .

وكما منعوا التحيل لإسقاطها منعوا التحيل لأخذها أيضاً . قالوا : لا يجوز لمن لا تحل له الزكاة أن يتحيل ليحل له أخذها.

والتحيل لأخذها له صورتان :

إحداها : أن يقبض الفقير الزكاة تحيلاً ليأخذها مَن لا تحل له من هاشمى أو غنى أو ولد أو والد أو غيرهم ممن ليسوا من أهل الزكاة . فلا يجوز ذلك ولا تجزىء الزكاة ، ويجب ردها .

واستثنوا من ذلك ما إذا أخذها لهاشمى فقير ونحو ذلك ، فإن ذلك جائز وإن تقدمت مواطأة .

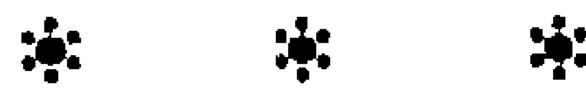
---

(١) شرح الأزهار وحواشيه : ١/٥٣٩ - ٥٤٠.

والصورة الثانية : تختص بمن لا تحل له الزكاة لأجل غناه ، وهو أن يتحيل بإخراج ما يملكه إلى ملك غيره ليصير فقيراً ، فيحل له أخذها ، فالمذهب : أن ذلك لا يجوز . وقيّده بعضهم بما إذا فعل ذلك للمكاثرة لا ليأخذ ما يكفيه إلى وقت الدخل ، فهو يجوز (١) .

والخلاصة : أنه إذا قصد بالحيلة وجه الله تعالى ، ومطابقة مقاصد الشرع ، والميل عن الحرام ، جازت ، وإن قصد بها مخالفة مقصود الشرع لم تجز ، ولو أجزناها مطلقاً لم يبق محرَّم إلا حلّ (٢) .

وفى حواشى الأزهار عن الشوكانى قال : « الذى لا محيص عنه اطراح كل حيلة تحلل ما حرَّم الله ، أو تحرِّم ما حلّل . وتصحيحها ليس من الشريعة فى ورد ولا صدر » (٣) .



● ما يقوله آخذ الزكاة ومعطيها :

ونرى الجانب الروحى الذى تمتاز به الزكاة عن الضرائب الوضعية فى مظاهر عدة ، نظراً لما لها من صفة العبادة فى نظام الإسلام :

منها : أن جابى الزكاة مأمور أن يدعو لأهلها عند دفعها له ، ترغيباً لهم فى المسارعة وإشعاراً برابطة الأخوة بين الآخذ والمعطى ، وتمييزاً للمسلمين عن غيرهم من أهل الملل والديانات ودافعى المكوس الجائرة . وهذا امتثال لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ (٤) ..

ومعنى « صَلِّ عليهم » ادع لهم . وقد بيَّن الله تعالى أثر هذا الدعاء فى

(١) شرح الأزهار : ١/٥٤٠ - ٥٤١

(٢) حواشى الأزهار : ١/٥٣٩ ، وانظر : البحر : ١/١٨٧

(٣) المرجع السابق ص ٥٤٠ .

(٤) التوبة : ١٠٣ .

أنفس دافعي الصدقات ، وهو السكينة والطمأنينة والأمن والتثبت . وقد روى عبد اللّه بن أبي أوفى : « كان رسول اللّه ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللّهم صَلِّ عليهم ، فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال : اللّهم صَلِّ على آل أبي أوفى » (١) .

وهذا الدعاء غير مقيَّد بصيغة معيَّنة . وقال الإمام الشافعي : أحب أن يقول : آجرك اللّه فيما أعطيتَ ، وجعله لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت (٢) .

وقد روى النسائي أن النبي ﷺ دعا لرجل بعث بناقة حسناء فقال : « اللّهم بارك فيه وفي إبله » (٣) .

وهل هذا الدعاء واجب أو مستحَب ؟ ظاهر الأمر في الآية يفيد الوجوب ، وهو قول الظاهرية وبعض الشافعية . وقال الجمهور : لو كان واجباً لعلَّمه النبي ﷺ لسعاته وولاته كمعاذ وغيره ، غير أن ذلك لم يُنقل (٤) .

وهذا الاعتراض مردود ؛ لجواز اكتفائه صلى اللّه عليه وسلم بالآية ، التي لا تخفى على مثل معاذ رضي اللّه عنه .

وقالوا أيضاً : إن سائر ما يأخذه الإمام من الديون والكفَّارات وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء ، وكذلك الزكاة (٥) . وهذا أيضاً لا حُجَّة فيه ؛ لثبوت الأمر في الزكاة بصريح الآية دون غيرها . وهذا لما لها من عظيم المنزلة في الدين ، ولأنها حق لازم دوري ، فحسن الترغيب فيه ، والتثبيت عليه .

وأما جعل الوجوب خاصاً به صلى اللّه عليه وسلم ، لكون صلاته سكناً لهم بخلاف غيره فهذا تثبيت للشبهة التي تعلق بذيلها المانعون للزكاة في عهد أبي بكر ، ولم يقبلها منهم أحد من الصحابة ، وكيف نجعل أول الآية عاماً وآخرها خاصاً بالرسول ؟ فالأرجح أن يبقى الأمر على أصل صيغته مفيداً للوجوب ، وهذا يوافق طبيعة الزكاة الخاصة ، ونظرة الإسلام إليها ، وما يميزها عن الضرائب التي يفرضها البَشر .

---

(١) قال في المنتقى : متفق عليه . نيل الأوطار : ١٥٣/٤

(٢) الروضة للنووي : ٢١١/٢

(٣) سنن النسائي : كتاب الزكاة : ٥/ ٣٠.

(٤) انظر : نيل الأوطار : ١٥٣/٤

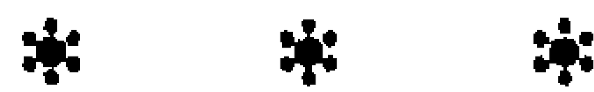
(٥) المرجع السابق .

ومنها : أن دافع الزكاة مطالَب أن يكون طيب النفس بها ، داعياً اللّه أن يتقبلها منه ، وأن يجعلها مغنماً له ، لا مغرماً عليه . هكذا علّمنا رسول اللّه ﷺ حيث قال : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ، أن تقولوا : اللّهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً » (١) .

معنى الحديث أن على المكلّف إذا أعطى الزكاة - للفقير المستحق أو للعامل عليها من قِبَل الإمام - ألا يهمل هذا الدعاء ليتم له ثوابها . ومعنى الدعاء : اللّهم طيِّب نفسى بها ، حتى أرى إخراجها مغنماً وربحاً لى فى دينى ودنياى وآخرتى ، ولا أراها غرامة أغرمها وأخرجها وأنا كاره .

وقد روى فى حديث رواه الترمذى عن علىّ مرفوعاً : « إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء .. وعدّ منها : إذا اتخذت الأمانة مغنماً ، والزكاة مغرماً » (٢) . وإذا سأل المسلم ربه ألا يجعل زكاته مغرماً ، فهو يجنب نفسه وأمته أسباب البلاء .

وهذا بناء على أن فعْل « أعْطَيتم » مبنىّ للفاعل . وهذا المشهور . ويجوز بناؤه للمفعول كما قال المناوى ، فيكون الخطاب للمستحقين . أى إذا أعطيتم - أيها المستحقون - فلا تتركوا مكافأة المزكى على إحسانه بأن تقولوا : اللّهم اجعلها له مغنماً ، ولا تجعلها عليه مغرماً (٣) . ومثل ذلك وكيل المستحقين وهو الإمام أو نائبه . وهو المفهوم من قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ ..



(١) الحديث رواه ابن ماجه جـ ١ رقم (١٧٩٧) ورواه عبد الرزاق فى جامعه ، كما أشار السيوطى فى الجامع الكبير ، من حديث أبى هريرة ، ورمز له بعلامة الضعف ، وقال المناوى فى الفيض (١/ ٢٩٠) : والحديث ليس بشديد الضعف ، كما وهم . قال فى الأصل : وضعف ، وذلك لأن فيه سويد بن سعيد . قال أحمد : متروك . وانظر : نيل الأوطار : ١٥٢/٤ - ١٥٣

(٢) إسناده ضعيف كما فى نيل الأوطار .

(٣) قال فى الفيض (١/ ٢٩٠) : فيه أنه يندب قول ذلك وإن لم يذكروه ؛ لأنه من الفضائل وقد دخل تحت أصل كلى وهو طلب الدعاء له .

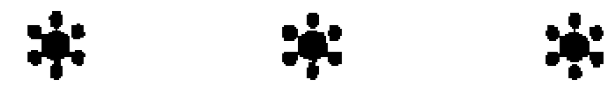
● التوكيل فى إخراج الزكاة :

ولا يلزم المسلم أن يخرج زكاته بنفسه ، بل له أن يوكل عنه مسلماً ثقة يخرجها نيابة عنه . والمراد بالثقة مَن يطمئن إلى أمانته فى إخراجها إلى مستحقها ؛ لأن غير الثقة لا يؤمن عليها . واشترط بعض الفقهاء أن يكون الوكيل مسلماً ؛ لأن الزكاة عبادة ، وغير المسلم ليس من أهلها . وقال آخرون : يجوز توكيل الذمى فى إخراج الزكاة إذا نوى الموكل ، وكفت نيِّته (١) .

والذى أراه ألا يلجأ المسلم إلى توكيل غير المسلم ؛ إلا لحاجة ، بشرط أن يكون ثقة يطمئن إلى تنفيذه رغبة موكله .

وذهب بعض المالكية إلى أن استنابة المالك مَن يؤدى الزكاة عنه أمر مستحب بُعداً عن الرياء ، وخوفاً عليه من أنه إذا تولى تفرقتها بنفسه يقصد حمد الناس ، وثناءهم عليه .

وقد تجب الاستنابة إن علم من نفسه ذلك ، ولم يكن مجرد خوف ، وكذلك إذا جهل مَن يستحق الزكاة ، فعليه أن يوكل مَن يضعها فى موضعها ويعطيها أهلها (٢) .



● إظهار إخراج الزكاة :

قال الإمام النووى : الأفضل فى الزكاة إظهار إخراجها ليراه غيره ، فيعمل عمله ، ولئلا يُساء الظن به ، وهذا كما أن الصلاة المفروضة يُستحب إظهارها . وإنما يُستحب الإخفاء فى نوافل الصلاة والصوم (٣) .

وذلك أن الزكاة من شعائر الإسلام التى فى إظهارها وتعظيمها والمعالنة بها

---

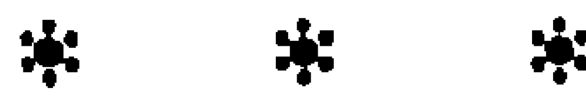
(١) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه : ٤٩٨/١ (٢) المرجع السابق .

(٣) المجموع : ٢٣٣/٦ ، وانظر : فقه الإمام جعفر : ٩٦/٢ ، حيث قال فى رواية : « الإعلان أفضل من الإسرار » .

تقوية للدين وتأكيد لشخصية المسلمين . ويجب أن يكون الحرص على هذه المعانى الكريمة رائد المزكى ، لا مراءاة الناس التى تفسد النيّة ، وتلوث العمل ، وتحبط الأجر عند اللّه .

أما الحرص على إظهار شعائر الإسلام وتعظيمها وتحبيبها إلى الناس ، فهذا من دلائل الإيمان ، وأمارات التقوى . قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (١) ..

ولعل هذا هو المراد بالاختيال الذى يحبه اللّه فى الصدقة الذى جاء به الحديث النبوى : « والاختيال الذى يحبه اللّه عَزّ وجَلّ اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة » (٢) . وأصل ذلك قوله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ (٣) ..



● هل يُخبر الفقير بأنها زكاة ؟

إذا لم تكن الحكومة المسلمة هى التى تتولى أمر الزكاة جباية وتوزيعاً وكان الأفراد هم الذين يقومون بصرفها على مستحقيها - كما هو الشأن فى معظم البلاد الإسلامية اليوم - فالأولى لمن يخرج الزكاة : ألا يخبر الفقير أن ما يعطيه إياه زكاة ، فقد يؤذى الآخذ ذلك القول - وخاصة إذا كان من المستورين الذين يتعففون عن أخذ الصدقات - ولا حاجة إليه .

قال فى « المغنى » : « وإذا دفع الزكاة إلى مَن يظنه فقيراً ، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة . قال الحسن : أتريد أن تقرعه ؟! لا تخبره .

وقال أحمد بن الحسن : قلت لأحمد : يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول : هذا من الزكاة أو يسكت ؟

---

(١) الحج : ٣٢

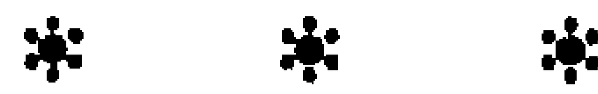
(٢) رواه النسائى فى السنن . كتاب الزكاة : ٧٩/٥

(٣) البقرة : ٢٧١

قال : « ولِمَ يبكته بهذا القول ؟! يعطيه ويسكت . ما حاجته إلى أن يقرعه » ؟! [١] .

بل قال بعض المالكية : يُكره ، لما فيه من كسر قلب الفقير [٢] .

وعند الجعفرية مثلما عند أهل السُنَّة في ذلك : أنه لا يجب إعلام الفقير بالزكاة حين الدفع إليه ولا بعده . قال أبو بصير : قلت للإمام الباقر (عليه السلام) : الرجل من أصحابنا يستحى أن يأخذ الزكاة ، فأعطيه منها ، ولا أسمى أنها من الزكاة ؟ قال : أعطه ولا تسمٍّ ، ولا تذل المؤمن [٣] .



● إسقاط الدَيْن عن المعسر هل يُحسب زكاة ؟

قال الإمام النووى : إذا كان لرجل على معسر دَيْن ، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له : جعلته عن زكاتى ، فوجهان (فى مذهب الشافعى) أصحهما لا يجزئه ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد ؛ لأن الزكاة فى ذمته ، فلا تبرأ إلا بإقباضها . والثانى : يجزئه ، وهو مذهب الحسن البصرى وعطاء ، لأنه لو دفعه إليه ، ثم أخذه منه جاز ، فكذا إذا لم يقبضه ، كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة ، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا . أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دَيْنه ، فلا يصح الدفع إليه ، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق (فى المذهب) ولا يصح قضاء الدَيْن بذلك بالاتفاق . ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز بالاتفاق ، وأجزأه عن الزكاة . وإذا رده إليه عن الدَيْن برىء منه ... ولو قال المدين : ادفع إلىَّ زكاتك حتى أقضيك دَيْنك ، ففعل ، أجزأه عن الزكاة ، وملكه القابض ، ولا يلزمه دفعه إليه عن دَيْنه ، فإن دفعه أجزأه [٤] .

---

(١) المغنى : ٦٤٧/٢ (٢) بلغة السالك وحاشية الصاوى : ٣٣٥/١

(٣) انظر : فقه الإمام جعفر الصادق : ٨٨/٢ (٤) المجموع : ٢١٠/٦ - ٢١١

ما ذكره النووى عن الحسن هنا نقله عنه أبو عبيد : أنه كان لا يرى بذلك بأساً ، إذا كان ذلك من قرض . قال : « فأما بيوعكم هذه فلا » . أى إذا كان الدَيْن ثمناً لسلعة ، كما هو الشأن فى ديون التجار ، فلا يراه الحسن مجزئاً . وهو تقييد حسن .

أما أبو عبيد فشدد فى ذلك ولم يره مجزئاً بحال . ونقله عن سفيان الثورى ، ورأى فى ذلك مخالفة للسُنَّة ، كما خشى أن يكون صاحب الدَيْن إنما أراد أن يقى ماله بهذا الدَيْن الذى قد يئس منه ، فيجعله رد ءاً لماله يقيه به ، ولا يقبل اللّه إلا ما كان له خالصاً (١) .

وقال ابن حزم : مَن كان له دَيْن على بعض أهل الصدقات .. فتصدق عليه بدينه قِبَله ، ونوى بذلك أنه من الزكاة ، أجزأه ذلك . وكذلك لو تصدق بذلك الدَيْن على مَن يستحقه ، وأحاله به على مَن هو له عنده ، ونوى بذلك الزكاة ، فإنه يجزئه .

برهان ذلك : أنه مأمور بالصدقة الواجبة . وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها ، فإذا كان إبراؤه من الدَيْن يسمى صدقة ، فقد أجزأه .

واستدل ابن حزم بحديث أبى سعيد الخدرى فى صحيح مسلم قال : أصيب رجل على عهد رسول اللّه ﷺ فى ثمار ابتاعها ، فكثر دَيْنه ، فقال رسول اللّه ﷺ : « تصدقوا عليه .. » . قال : وهو قول عطاء بن أبى رباح وغيره (٢) .

وهو مذهب الجعفرية أيضاً . فقد سأل رجل جعفراً الصادق قائلاً : لى دَيْن على قوم قد طال حبسه عندهم ، لا يقدرون على قضائه ، وهم مستوجبون للزكاة : هل لى أن أدعه ، فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم (٣) .

---

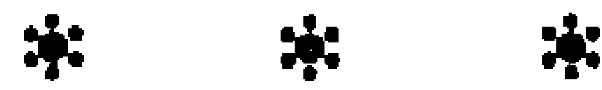
(١) الأموال ص ٥٩٥ - ٥٩٦ - طبع دار الشرق . (٢) المحلى : ٦/١٠٥ - ١٠٦

(٣) فقه الإمام جعفر : ٢/٩١

وعندى أن هذا القول أرجح ، ما دام الفقير هو المنتفع فى النهاية بالزكاة بقضاء حاجة من حوائجه الأصلية وهى وفاء دَيْنه . وقد سمى القرآن الكريم حط الدَيْن عن المعسر صدقة فى قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ، إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

فهذا تصدق على المدين المعسر ، وإن لم يكن فيه إقباض ولا تمليك ، والأعمال بمقاصدها ، لا بصورتها . وهذا بشرط أن يكون عاجزاً عن الوفاء ، وأن يبرئه من دَيْنه ، ويُعلمه بذلك . فمثل هذا المدين العاجز ، إن لم يكن من الفقراء والمساكين ، فهو قطعاً من الغارمين . فهو من أهل الزكاة . والإبراء بمنزلة الإقباض ، وهو يحقق للمدين حاجة نفسية ، بإزاحة ثقل الدَيْن عن كاهله فينزاح عنه هم الليل ، وذل النهار ، وخوف المطالبة والحبس ، فضلاً عن عقوبة الآخرة .

غير أن ما قاله الحسن من تقييد ذلك بدَيْن القرض لا ديون التجارات ، أمر ينبغى اعتباره ، خشية استرسال التجار فى البيع بالدَيْن رغبة فى مزيد من الربح ، فإذا أعياهم اقتضاء الدَيْن احتسبوه من الزكاة ، وفيه ما فيه .



● هل تغنى الإباحة عن التمليك ؟

عرض بعض الفقهاء هنا لمسألة ، وهى ما إذا أطعم يتيماً أو ضيفاً فقيراً بنيَّة الزكاة : هل يَجوز احتساب ما أكله من الطعام زكاة إذا نوى ذلك ، باعتبار أنه أباحه لهم ؟

نص الحنفية وغيرهم على أن لا يجزىء عن الزكاة ؛ لأنه لا بد من تمليك ، والإطعام ليس بتمليك ، وإنما هو إباحة .

لكن قالوا : إذا دفع إليه المطعومَ ناوياً الزكاة يجزئه ، كما لو كساه ؛ لأنه

---

(١) البقرة : ٢٨٠.

بالدفع إلى الفقير بنيّة الزكاة يملكه ، فيصير آكلاً من مِلْكه ، بخلاف ما لو أطعمه معه [1] .

وأجاز بعض الزيدية احتساب ما يقدمه لضيوفه الفقراء من الزكاة بشروط :

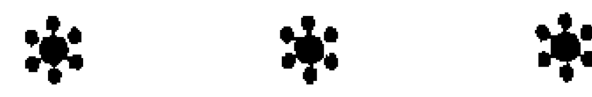
١ - أن ينوى الزكاة .

٢ - أن تكون عَيْن الطعام باقية كالتمر والزبيب .

٣ - أن يصير إلى كل واحد ما له قيمة ولا يتسامح بمثله .

٤ - أن يقبضه الفقير أو يخلى بينه وبينه مع علمه بذلك .

٥ - أن يُعلم الفقير أنه زكاة ؛ لئلا يعتقد مجازاته ، ورد الجميل بمثله [2] .



(١) الدر المختار وحاشيته : ٣/٢

(٢) شرح الأزهار وحواشيه ص ٥٤٢

الباب السادس

أهداف الزكاة وآثارها فى حياة الفرد والمجتمع

- أهداف الزكاة وآثارها فى حياة الفرد .
- هدف الزكاة وأثرها فى المعطى .
- هدف الزكاة وأثرها فى الآخذ .
- أهداف الزكاة وآثارها فى حياة المجتمع .
- الزكاة والضمان الاجتماعى .
- الزكاة والتوجيه الاقتصادى .
- الزكاة والمقومات الروحية للأمة .

* * *

أهداف الزكاة وآثارها فى حياة الفرد والمجتمع

● تمهيـــد :

ظل علماء المالية والضريبة زمناً طويلاً وهم ينأون بالضريبة أن تكون لها أهداف إنسانية أو اجتماعية أو اقتصادية ، خشية أن يؤثر ذلك على هدفها الأول عندهم وهو وفرة الحصيلة ، وغزارة المال الذى يتدفق على الخزانة من وراء جبايتها . وعُرِف هذا الاتجاه باسم « مذهب الحياد الضريبى » .

وأخيراً بعد تطور الأفكار ، وتقلب الأحوال ، واشتعال الثورات ، اضطروا أن يرفضوا تلك الفكرة التقليدية القديمة ، وأن ينادوا باستخدام الضريبة ، لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية معينة ، كتقليل الفوارق بين الطبقات ، وإعادة التوازن الاقتصادى فى المجتمع ، إلى غير ذلك من الأهداف .

أما الزكاة فى الإسلام فكان لها شأن آخر .

إن الإسلام جعلها ركناً من أركانه ، وشعيرة من شعائره ، وعبادة من عباداته ، يؤديها المسلم بوصفها فريضة دينية مقدسة امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته ، طيبة بها نفسه ، خالصة بها نيّته ، حتى تحوز القبول عند الله تعالى : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكلِّ امرىء ما نوى » [1] ،

﴿ وَمَا أُمِرُواْ إلا لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُواْ الزَّكَاةَ ، وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [2] ..

فالزكاة - فى المقام الأولَ - يقوم بها المسلم بوصفها جزءاً من التكليف

---

(١) مرَّ تخريجه .

(٢) البينة : ٥

الإلهى للإنسان الذى استخلفه اللّه فى هذه الأرض ، ليعبده تعالى ، ويعمرها بالحق والعدل ، ليجنى ثمرته فى دار أخرى ، فهو يُعَد ويُصْقَل ويُصْهَر فى بوتقة التكاليف والابتلاء فى هذه ليصلح للخلود والنعيم فى الدار الباقية الأخرى . فإذا طهرت نفسه وزكا قلبه بالتزام حدود اللّه وإقامة واجباته ، كان أهلاً لنعيم الحياة الآخرة وجوار اللّه فى جنته ، وكان من ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلاَمٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١) ..

ولهذا المعنى قرن القرآن بين الصلاة والزكاة فى ثمانية وعشرين موضعاً منه ، وقرنت بينهما السُنَّة فى عشرات المواضع ، وعُرِف فى الإسلام أن الزكاة أخت الصلاة ، لا تجوز التفرقة بينهما وقد جمعهما اللّه ، ولهذا قال أبو بكر لمن تردد من الصحابة فى قتال مَن أقاموا الصلاة . وامتنعوا من أداء الزكاة : « واللّه لأقاتلنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة » .

ومن ثَمَّ تُذكر أحكام « الزكاة » فى كتب الفقه الإسلامى بمختلف مذاهبه فى قسم « العبادات » تالية لأحكام الصلاة (٢) . اقتداء بالكتاب والسُنَّة .

ومع وضوح معنى العبادة فى الزكاة ، فإن هناك أهدافاً إنسانية جليلة ، ومُثُلاً أخلاقية رفيعة ، وقيماً روحية عليا ، كان الإسلام يقصد إلى تحقيقها وتثبيتها من وراء فريضة الزكاة ، كما نبهت على ذلك الآيات والأحاديث ، وكما التفت إلى ذلك كثير من محققى علماء الإسلام .

وحين طبَّق المسلمون فى العصور الأولى شريعة الزكاة ، كما أمر اللّه ورسوله تحققت هذه الأهداف الجليلة ، وبرزت آثارها فى حياة الفرد المسلم ، والمجتمع الإسلامى ، ماثلة للعيان .

---

(١) النحل : ٣٢

(٢) هذا هو الغالب فى كتب الفقه . وقليل منها يذكر الصوم بعد الصلاة على أساس أنهما عبادتان بدنيتان . أى أن كلتيهما تؤدى بجهد بدنى ومشقة جسيمة . أما الزكاة فهى عبادة مالية . والحج عبادة بدنية ومالية معاً .

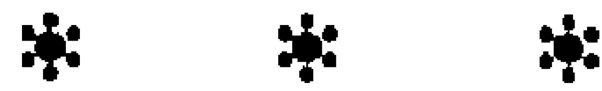
وهذه الأهداف ليست مادية فحسب ، ولا معنوية فحسب ، بل تشمل الجانبين المادى والمعنوى ، وتُعنى بالأهداف الروحية والأخلاقية عنايتها بالأهداف الاقتصادية والمالية .

فهذه الأهداف ليست فردية فقط . ولا اجتماعية فقط ، بل منها ما يعود على الفرد ، سواء أكان معطياً للزكاة أم آخذاً لها ، ومنها ما يعود على المجتمع المسلم ، وتحقيق أمنه ، ونشر رسالته ، وحل مشكلاته .

ويشتمل هذا الباب على فصلين أساسيين :

الأول : يبحث فى أهداف الزكاة وآثارها فى حياة الفرد المسلم .

والثانى : يبحث فى أهداف الزكاة وآثارها فى حياة المجتمع المسلم .



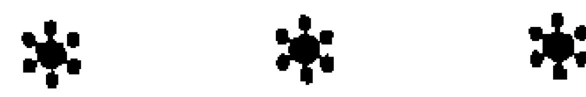
الفصل الأول

أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد

يضم هذا الفصل مبحثين :

الأول : عن أهداف الزكاة بالنسبة للمعطى ، وهو الغنى الذى وجبت عليه .

والثانى : عن أهداف الزكاة بالنظر لآخذها والمنتفع بها ، وهو الذى تصرف له من ذوى الحاجات . أما الذى تصرف له الزكاة ممن يحتاج إليه المسلمون كالمؤلَّف والغارم لإصلاح ذات البَيْن ، والغازى فى سبيل اللّه ، والعامل عليها فيندرجون تحت أهداف الزكاة بالنظر للمجتمع .



المبحث الأول

هدف الزكاة وأثرها فى المعطى

ليس هدف الإسلام من الزكاة جمع المال . ولا إغناء الخزانة فحسب ، وليس هدفه منها مساعدة الضعفاء وذوى الحاجة وإقالة عثرتهم فحسب ، بل هدفه الأول أن يعلو بالإنسان على المادة ، ويكون سيداً لها لا عبداً . ومن هنا اهتمت أهداف الزكاة بالمعطى اهتمامها بالآخذ تماماً . وهنا تتميز فريضة الزكاة عن الضرائب الوضعية التى لا تكاد تنظر إلى المعطى إلا باعتباره مورداً أو ممولاً لخزانتها .

ولقد عبّر القرآن الكريم عن هدف الزكاة بالنظر للأغنياء الذين تؤخذ منهم فأجمل ذلك فى كلمتين من عدة أحرف ، ولكنهما تتضمنان الكثير من أسرار الزكاة وأهدافها الكبيرة ، وهاتان الكلمتان هما : التطهير ، والتزكية ، اللتان وردت بهما الآية الكريمة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (١) .. وهما يشملان كل تطهير وتزكية ، سواء أكانا ماديين أم معنويين . لروح الغنى ونفسه ، أو لماله وثروته ، مما سنفصله فى الفقرات التالية :

● **الزكاة تطهير من الشح :**

الزكاة التى يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته ، إنما هى تطهير له من أرجاس الذنوب بعامة ، ومن رجس الشح بخاصة .

---

(١) التوبة : ١٠٣

ذلك الشح الذميم الذى أحضرته الأنفس وابتلى به الإنسان ؛ فقد شاء اللّه أن يغرس فى حنايا الإنسان مجموعة من الدوافع النفسية أو الغرائز ، تسوقه سوقاً إلى السعى فى الأرض وعمارتها ، فكان منها حب التملك ، وحب الذات ، وحب البقاء . وكان من آثار هذه الغرائز أو النوازع شح الإنسان بما فى يده ، وحبه الاستئثار بالخيرات والمنافع دون الناس : ﴿ وَكَانَ الإنسَانُ قَتُوراً ﴾ (١) .. ﴿ وَأُحْضِرَتِ الأنفُسُ الشُّحَّ ﴾ (٢) .. فكان لا بد للإنسان الراقى أو الإنسان المؤمن أن يستعلى على نوازع الأثرة والأنانية فى نفسه ، وأن ينتصر على نزعة الشح ببواعث الإيمان ، ولا فلاح له فى دنياه أو آخرته إلا بالانتصار على هذا الشح المقيت .

الشح آفة خطرة على الفرد وعلى المجتمع ؛ إنها قد تدفع مَن اتصف بها إلى الدم فيسفكه ، وإلى الشرف فيدوسه ، وإلى الدين فيبيعه ، وإلى الوطن فيخونه . ولذا روى عن الرسول ﷺ أنه جعله أحد المهلكات فقال : « ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » (٣) وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٤) كررها فى القرآن مرتين ، قصر فيها الفلاح على مَن وقى هذا الداء الفتاك ، وخطب الرسول ﷺ فقال : « إياكم والشح ؛ فإنما هلك مَن كان قبلكم بالشح . أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا » (٥) .

فالزكاة بهذا المعنى طهرة : أى تطهر صاحبها من خبث البخل المهلك ، وإنما طهارته بقدر بذله ، وفرحه بإخراجه ، واستبشاره بمصرفه إلى اللّه تعالى .

---

(١) الإسراء : ١٠٠   (٢) النساء : ١٢٨

(٣) رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر بإسناد ضعيف ، كما فى التيسير : ١/٤٧٠ ، [ورواه أيضاً أبو الشيخ فى التوبيخ ، والبزار وأبو نعيم والطبرانى فى الأوسط والبيهقى عن أنس . وضعفه العراقى ، كما فى « الفيض » : ٣/٣٠٧ ، ولكن حسَّنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير] .

(٤) الحشر : ٩، والتغابن : ١٦

(٥) أخرجه أبو داود والنسائى . انظر : مختصر المنذرى : ٢/٢٦٣

والزكاة كما تحقق معنى التطهير للنفس ، تحقق معنى التحرير لها ، تحريرها من ذل التعلق بالمال والخضوع له ، ومن تعاسة العبودية للدينار والدرهم ، فإن الإسلام يحرص على أن يكون المسلم عبداً لله وحده ، متحرراً من الخضوع لأى شئ سواه ، سيداً لكل ما فى هذا الكون من عناصر وأشياء .

وأى تعاسة أعظم من أن يجعل الله الإنسان فى الأرض خليفة وسيداً ، فإذا هو يعبِّد نفسه لما عليها من مادة ومال ؟!

أى تعاسة أعظم من أن يصبح جمع المال هدف الإنسان ، وأكبر همه ، ومبلغ علمه ، ومحور حياته ، وقد خُلِق لرسالة أكبر ، وهدف أسمى ؟!

ولا غرو أن جاء النور من مشكاة النبوة يحذِّر من هذه التعاسة ، التى هى من لوازم العبودية لغير الله تعالى : « تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس عبد القطيفة ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش » [١] .



● الزكاة تدريب على الإنفاق والبذل :

وكما أن الزكاة تطهير لنفس المسلم من الشح ، هى أيضاً تدريب له على خُلُق البذل والإعطاء والإنفاق .

فمما لا خلاف فيه بين علماء التربية والأخلاق أن للعادة أثرها العميق فى خُلُق الإنسان وسلوكه وتوجيهه ولهذا قيل : « العادة طبيعة ثانية » . ومعنى ذلك أن للعادة من القوة والسلطان ما يقرب من « الطبيعة الأولى » التى ولد عليها الإنسان .

والمسلم الذى يتعود الإنفاق ، وإخراج زكاة زرعه كلما حصد ، وزكاة دخله كلما ورد ، وزكاة ماشيته ونقوده وقيم أعيانه التجارية كلما حال عليها الحَوْل ،

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الجهاد ، وكتاب الرقاق ، وابن ماجه فى الزهد .

ويخرج زكاة فطره كل عيد من أعياد الفطر .. هذا المسلم يصبح الإعطاء والإنفاق صفة أصيلة من صفاته ، وخُلُقاً عريقاً من أخلاقه .

ومن ثَمَّ كان هذا الخُلُق من أوصاف المؤمنين المتقين فى نظر القرآن . فإذا فتح الإنسان المصحف الشريف وتلا فاتحة الكتاب ، ثم اتجه إلى الصفحة التالية ، ليقرأ طليعة سورة البقرة ، وجد فيها بياناً لصفات المتقين ، الذين ينتفعون بهَدْى الكتاب العزيز : ﴿ آلم * ذَلكَ الكتَابُ لا رَيْبَ فيه ، هُدىً لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١) .

وقبل ذلك لم يغفل القرآن المكى هذا الخُلُق من أخلاق المؤمنين : ففى سورة الشورى المكية : ﴿ فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٢) ..

وقد اختلف المفسرون فى تحديد المراد من ذلك . فقيل : الزكاة المفروضة – ويروى هذا عن ابن عباس – لقرن الإنفاق بإقامة الصلاة . وقيل : صدقة التطوع – وروى عن الضحاك – نظراً إلى أن الزكاة لا تأتى إلا بلفظها المختص بها . وقيل : هو النفقة على الأهل والعيال .

وقيل : هو عام يشمل ذلك كله (٣) . وهذا هو الصحيح الذى ينبغى أن تُفهم الآيات فى ضوئه . فالأمر أوسع وأعم من زكاة الفريضة ، أو صدقة التطوع ، أو النفقة على الأهل . إنه خُلق من أخلاق المؤمنين ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِراً وَعَلاَنِيَةً ﴾ (٤)

و ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ (٥) ..

---

(١) البقرة : ١ – ٣ (٢) الشورى : ٣٦ – ٣٨ (٣) انظر القرطبى : ١٧٩/١

(٤) البقرة : ٢٧٤ (٥) آل عمران : ١٣٤

﴿ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالقَانِتِينَ وَالمُنفِقِينَ وَالمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ ﴾ (١) .

ومما يدل على ذلك ما جاء فى القرآن المكى من أوصاف المتقين : ﴿ إِنَّ المُتَّقِينَ فِى جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ ، إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ ﴾ (٢) .

﴿ إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً * وَإِذَا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعاً * إِلا المُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُونَ * وَالَّذِينَ فِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ ﴾ (٣) ..

وبعد ذلك إنَّ الذى يعتاد الإنفاق مما بيده لغيره ، والبذل من ملكه مواساة لإخوانه ، ومساهمة فى مصالح أمته ، يبعد أشد البعد أن يعتدى على مال غيره ناهباً أو سارقاً ؛ فإنه ليصعب على مَن يعطى من ماله ابتغاء رضا اللّه ، أن يأخذ ما ليس له ، ليجلب على نفسه سخط اللّه .

ومن أوائل ما أُنزلَ من القرآن فى مكة سورة الليل ، وفيها يقسم اللّه تعالى فيقول : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ * وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ * إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ * فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ * وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ * إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ * وَإِنَّ لَنَا لَلآخِرَةَ وَالأُولَىٰ * فَأَنذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّىٰ * لا يَصْلاَهَا إِلا الأَشْقَى * الَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ * وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَىٰ * الَّذِى يُؤْتِى مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ * إِلا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَىٰ * وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴾ (٤) ..

---

(١) آل عمران : ١٧

(٢) الذاريات : ١٥ - ١٩

(٣) المعارج : ١٩ - ٢٥

(٤) سورة الليل كاملة .

تضمنت السورة الكريمة صنفين من الناس :

صنف أثنى اللّه عليه ويسّره لليُسْرَى لأنه : ﴿ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾ .. فالإعطاء صفة من صفاته الأساسية بجانب التقوى والتصديق بالحسنى ، وأطلق القرآن وصفه بالإعطاء ، ولم يقل ماذا أعطى ؟ ولا كم أعطى ؟ ولا نوع ما أعطى ، لأن المقصود أن نفسه نفس كريمة معطية باذلة لا لئيمة مانعة ، فالنفس المعطية هى النافعة المحسنة ، التى طبعها الإحسان وإعطاء الخير ، فتعطى خيرها لنفسها ولغيرها ، فهى بمنزلة العين التى ينتفع الناس بشربهم منها وسقى دوابهم وأنعامهم وزرعهم ، فهم ينتفعون بها كيف شاءوا ، فهى ميسَّرة لذلك . وهكذا الرجل المبارك ميسَّر للنفع حيث حل ، فجزاء هذا أن يسَّره اللّه لليُسْرَى ، كما كانت نفسه ميسَّرة للعطاء .

وصنف مقابل لهذا ذمه اللّه ويسَّره للعُسْرَى ؛ لأنه ﴿ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ * وكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾ .. فهذا هو الصنف الشحيح اللئيم الذى بخل بماله ، وظن نفسه مستغنياً عن اللّه وعن الناس ، وكذَّب بما وعد اللّه من حسن العاقبة للمؤمنين الصادقين . لهذا أنذره اللّه : ﴿ نَاراً تَلَظَّىٰ * لا يَصْلاَهَا إلا الأَشْقَى * الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ .. مثل هذا الذى كذَّب بالحسنى ، وتولى عن الإعطاء والتقوى .

﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَىٰ * الَّذِى يُؤْتِى مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ * إلا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَىٰ * وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴾ ..

لقد كانت هذه السورة المبكرة من سور القرآن المكى بما اشتملت عليه من هذين النموذجين - مشيرة إلى الاتجاه الذى يسير فيه الإسلام نحو المال ونحو الأغنياء . وموضحة النموذج الخُلُقى الذى ينشده الإسلام ويرضاه اللّه تعالى .

* *

• تَخَلُّقٌ بأخلاق اللّٰه :

والإنسان إذا تطهر من الشح والبخل ، واعتاد البذل والإنفاق ، ارتقى من حضيض الشح الإنسانى : ﴿ وكَانَ الإنسَانُ قَتُوراً ﴾ [١] .. واقترب من أفق الكمالات « الربانية » ، فإن من صفات الحق تبارك وتعالى إفاضة الخير والرحمة والجود والإحسان دون نفع يعود عليه تعالى . والسعى فى تحصيل هذه الصفات بقدر الطاقة البشرية تَخَلُّقٌ بأخلاق اللّٰه ، وذلك منتهى كمالات الإنسانية .

قال الإمام الرازى [٢] : « إنَّ النفس الناطقة - يعني تلك التى صار بها الإنسان إنساناً - لها قوتان : نظرية وعملية ؛ فالقوة النظرية كمالها فى التعظيم لأمر اللّٰه ، والقوة العملية كمالها فى الشفقة على خلق اللّٰه ، فأوجب اللّٰه الزكاة ، ليحصل لجوهر الروح هذا الكمال ، وهو اتصافه بكونه محسناً إلى الخلق ، ساعياً فى إيصال الخيرات إليهم ، رافعاً للآفات عنهم - ولهذا السر قال عليه السلام [٣] : « تخلّقوا بأخلاق اللّٰه » اهـ [٤] .

ومن آثار هذا الخُلُق وذلك الروح الذى نماه الإسلام فى نفوس المسلمين عن طريق الزكاة ، أعنى خُلُق البذل وروح البر : تلك الصدقات الجارية التى خلفها المسلمون الخيِّرون لمن بعدهم ينتفعون بها ، والتى تتمثل واضحة فى نظام

---

(١) الإسراء : ١٠٠   (٢) التفسير الكبير : ١٦/١٠١

(٣) بحثت عنه فى مظانه فلم أجد له أصلاً ، ولا مَن تكلم عليه .

(٤) ومما يقرب من هذا المعنى ما قاله أيضاً من أن الاستغناء عن الشئ أعظم من الاستغناء بالشئ ؛ فإن الاستغناء بالشئ يوجب الاحتياج إليه ، إلا أنه يتوسل به إلى الاستغناء عن غيره ، فأما الاستغناء عن الشئ فهو الغنى التام ، ولذلك فإن الاستغناء عن الشئ صفة الحق ، والاستغناء بالشئ صفة الخلق ، فاللّٰه سبحانه لما أعطى بعض عبيده أموالاً كثيرة فقد رزقه نصيباً وافراً من باب الاستغناء بالشئ . فإذا أمره بالزكاة كان المقصود أن ينقله من درجة الاستغناء بالشئ إلى المقام الذى هو أعلى منه وأشرف منه وهو الاستغناء عن الشئ .

« الوقف الخيرى » وما ضرب فيه الواقفون المسلمون من أمثلة فريدة فى صدق عاطفة الخير ، وأصالة روح البر فى حناياهم ، واتساع هذه الروح لمختلف الحاجات ، وشتَّى المحتاجين إلى المعونة المادية أو المعنوية ، من كل الأجناس والطبقات ، بل من غير بنى الإنسان فى بعض الأحيان (١) .



● الزكاة شكر لنعمة اللّه :

ومن المعلوم الذى تنادى به العقول ، وتقره الفطر ، وتدعو إليه الأخلاق وتحث عليه الأديان والشرائع : أن الاعتراف بالجميل ، وشكر النعمة ، أمر لازم .

والزكاة توقظ فى نفس معطيها معنى الشكر للّه تعالى ، والاعتراف بفضله عليه وإحسانه إليه ، فإن للّه عَزَّ وجَلَّ - كما قال الإمام الغزالى - على عبده نعمة فى نفسه وفى ماله . فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن ، والمالية شكر لنعمة المال . وما أخس مَن ينظر إلى الفقير ، وقد ضُيِّق عليه الرزق وأحوج إليه ، ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدى شكر اللّه تعالى على إعفائه عن السؤال وإحواج غيره إليه بربع العُشر أو العُشر من ماله » ! (٢) .

ومن الإيحاءات العميقة لهذا المعنى فى أفكار المسلمين ومشاعرهم - معنى أن الزكاة مقابل النعمة - أن كل نعمة يجب أن تقابل بزكاة من الإنسان ، سواء أكانت النعمة مادية أم معنوية ، ولهذا شاع بين المسلمين أن يقولوا : زكِّ عن عافيتك .. زكِّ عن بصرك .. ونور عينيك .. زكِّ عن علمك .. زكِّ عن نجابة أولادك .. وهكذا . وهو إيحاء نبيل جميل وقد روى فى الحديث : « لكل شئ زكاة » (٣) .



---

(١) انظر نماذج من هذا الوقف فى كتابنا « الإيمان والحياة » فصل : « الرحمة » ص ٢٩١ - ٢٩٣

(٢) الإحياء : ١٩٣/١ - طبع الحلبى .

(٣) رواه ابن ماجه عن أبى هريرة ، والطبرانى عن سهل بن سعد ، ورمز له السيوطى بعلامة الضعف ، وأشار إلى ضعفه المنذرى فى الترغيب .

● علاج للقلب من حب الدنيا :

والزكاة من وجه آخر - تنبيه للقلب على واجبه نحو ربه ونحو الآخرة . وعلاج له من الاستغراق فى حب الدنيا ، وحب المال ؛ فإن الاستغراق فى حبه - كما قال الرازى - يذهل النفس عن حب الله ، وعن التأهب للآخرة ، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده ، ليصير ذلك الإخراج كسراً من شدة الميل إلى المال ، ومنعاً من انصراف النفس بالكلية إليه ، وتنبيهاً لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال ، وإنما تحصل بإنفاق المال فى طلب مرضاة الله تعالى . فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب [١] .

ويوضح الرازى [٢] السر فى استيلاء حب المال على القلب الإنسانى فيقول : « إن كثرة المال توجب شدة القوة وكمال القدرة ؛ وتزايد المال يوجب تزايد القدرة ، وتزايد القدرة يوجب تزايد الالتذاذ بتلك القدرة ، وتزايد اللذات يدعو الإنسان إلى أن يسعى فى تحصيل المال الذى صار سبباً لحصول هذه اللذات المتزايدة ؛ وبهذا الطريق تسير المسألة مسألة الدور : لأنه إذا بالغ فى السعى ازداد المال - وذلك يوجب ازدياد القدرة . وهو يوجب ازدياد اللذة وهو يحمل الإنسان على أن يزيد فى طلب المال - ولما صارت المسألة مسألة الدور لم يظهر لها مقطع ولا آخر ، فأثبت الشرع لها مقطعاً وآخراً ، وهو أنه أوجب على صاحبه صرف طائفة من تلك الأموال إلى الإنفاق فى طلب مرضاة الله تعالى ؛ ليصرف النفس عن ذلك الطريق الظلمانى الذى لا آخر له ، ويتوجه إلى عالم عبودية الله وطلب رضوانه » . ا هـ .

ومعنى هذا : أن الله لا يحب لعبده المؤمن أن يسير فى حلقة مفرغة لا يعرف لها طرفاً تنتهى عنده : حلقة قوامها جمع المال ، والحرص عليه ، والانهماك فى

---

(١) فى التفسير نفسه ص ١٠١

(٢) المرجع السابق .

طلبه . وإنما يجب أن يذكره بأن المال وسيلة لا غاية ، وأن يقول له : عند هذا المكان من الحلقة قف ، لتنفق وتتصدق ، وتُخرج حق اللّه ، وحق الفقير ، وحق الجماعة .

إن اللّه أباح للمسلم جمع المال ، وأباح له طيبات الدنيا . ولكنه لم يرض ذلك له مهمة وغاية فى الحياة ، إنه خُلق لغاية أسمى ، ولدار أبقى . إن الدنيا خُلقت له ، وأما هو فخُلق للآخرة ولعبادة اللّه . وما الدنيا إلا طريق للآخرة . ولا بأس إن يُجَمِّل الإنسان الطريق ويمهده . ولكن لا ينسى أنه فيه سائر إلى هدف ، وساع إلى غاية .

إنَّ اللّه يعطى المال مَن يحب ومن لا يحب ، يعطيه المؤمن والكافر ، والبر والفاجر : ﴿ كُلاًّ نُّمِدُّ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ، وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً ﴾ (١) ..

فوجود المال فى يَدَىْ الإنسان ليس دليلاً على فضله ولا خيره ، إنما الفضل والخير فى بذل المال للّه ، وإنفاقه فى سبيل اللّه ، وابتغاء ما عند اللّه .

إنَّ المال فى نظر الإسلام خير ونعمة ، ولكنه خير يُبتلى به الإنسان كما يُبتلى بالشر : ﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ (٢) ، ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (٣) ، ﴿ فَأَمَّا الإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ ﴾ (٤) ..

والسعيد مَن اعتبر نفسه أميناً على المال ومستخلفاً فيه ، فأنفقه حيث أمر اللّه : ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (٥) ..

والزكاة تدريب للمسلم على مقاومة فتنة المال وفتنة الدنيا ، بإعداد النفس للبذل ، امتثالاً لأمر اللّه وسعياً فى مرضاته سبحانه .

---

(١) الإسراء : ٢٠ . (٢) الأنبياء : ٣٥ (٣) التغابن : ١٥
(٤) الفجر : ١٥ (٥) الحديد : ٧

إنَّ شر ما تصاب به الأمم ، ويجعل أعدادها الهائلة كثرة كغثاء السيل ، ويغرى بها أعداءها : أن يصاب أبناؤها بالوهن ، الذى يخدر الأنفس ، ويحطم العزائم ، ويقتل الروح المعنوية . وسر هذا الوهن - كما عرَّفنا رسول الله ﷺ - ينحصر فى أمرين : حب الدنيا وكراهية الموت (١) .

فإذا تعلم المسلم كيف يدع الدنيا للآخرة ، ويبذل المال لله ، ويؤخر هوى نفسه لمصلحة غيره أو حاجته ، فقد حطم الوهن ، وحقق القوة لنفسه ، وبالتالى لأمته .



● الزكاة منمية لشخصية الغنى :

ومن معانى التزكية التى تحققها الزكاة : أنها نماء وزيادة لشخصية الغنى وكيانه المعنوى . فالإنسان الذى يسدى الخير ، ويصنع المعروف ، ويبذل من ذات نفسه ويده ، لينهض بإخوانه فى الدين والإنسانية ، وليقوم بحق الله عليه ، يشعر بامتداد فى نفسه ، وانشراح واتساع فى صدره ، ويحس بما يحس به مَن انتصر فى معركة ، وهو فعلاً قد انتصر على ضعفه وأثرته وشيطان شحه وهواه .

فهذا هو النمو النفسى والزكاة المعنوية . ولعل هذا ما نفهمه من عبارة الآية : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (٢) .. فعطف التزكية على التطهير يفيد هذا المعنى الذى ذكرناه ، إذ كل كلمة فى القرآن لها معناها ودلالتها .



● الزكاة مجلبة للمحبة :

والزكاة تربط بين الغنى ومجتمعه برباط متين سداه المحبة ولحمته الإخاء والتعاون ؛ فإن الناس إذا علموا فى الإنسان رغبته فى نفعهم ، وسعيه فى

---

(١) من حديث رواه أحمد : ٢٧٨/٥ ، وأبو داود فى كتاب الملاحم من حديث ثوبان .
(٢) التوبة : ١٠٣ .

جلب الخير لهم ، ودفع الضير عنهم ، أحبوه بالطبع ، ومالت نفوسهم إليه لا محالة ، على ما جاء فى الأثر : « جُبلت القلوب على حب مَن أحسن إليها وبغض مَن أساء إليها » (١) . فالفقراء إذا علموا أن الرجل الغنى يصرف إليهم طائفة من ماله ، وأنه كلما كان ماله أكثر كان الذى يصرف إليهم من ذلك المال أكثر أمدوه بالدعاء والهمة . وللقلوب آثار ، وللأرواح حرارة ، فصارت تلك الدعوات سبباً لبقاء ذلك الإنسان فى الخير والخصب . كما قال الرازى ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى الأَرْضِ ﴾ (٢) . وبقوله عليه الصلاة والسلام : « حصنوا أموالكم بالزكاة » (٣) .



• الزكاة تطهير للمال :

والزكاة - كما هى طهارة للنفس وتزكية لها - هى تطهير لمال الغنى وتنمية .

هى طهارة للمال ؛ فإنَّ تعلق حقِّ الغير بالمال يجعله ملوثاً لا يطهر إلا بإخراجه منه . وفى مثل هذا المعنى يقول بعض السَلَف : « الحجر المغصوب فى الدار رهن بخرابها » . وكذلك الدرهم الذى استحقه الفقير فى المال رهن بتلويثه كله . ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام : « إذا أديتَ زكاة مالك فقد أذهبتَ عنك شره » (٤) .

وأكثر من ذلك ما روى عنه عليه الصلاة والسلام : « حصنوا أموالكم بالزكاة » .

---

(١) رواه ابن عدى فى الكامل وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى شُعَب الإيمان عن ابن مسعود مرفوعاً بإسناد ضعيف ، بل قيل : موضوع ، وصحح البيهقى وقفه . قال السخاوى : وهو باطل مرفوعاً وموقوفاً (التيسير : ٤٨٥/١)

(٢) الرعد : ١٧

(٣) رواه أبو داود فى المراسيل عن الحسن ، ورواه الطبرانى والبيهقى وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعاً متصلاً ، من وجوه ضعيفة ، قال المنذرى : والمرسل أشبه . { انظر : فيض القدير : ٣٨٨/٣ } .

(٤) رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم عن جابر وفيه كلام سيأتى فى الباب الثامن .

وما أحوج الأغنياء إلى هذا التحصين ، وخاصة فى عصرنا الذى عرف المبادىء الهدَّامة والثورات الحمر

إنَّ تعلق حق الضعيف والفقير بمال الغنى تعلق قوى ، حتى إنَّ بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الزكاة تتعلق بعَيْن المال لا بذمة الغنى ، وأن عَيْن المال مهدد بالهلاك أو النقص ما لم يخرج حق الزكاة منه . وفى هذا جاء حديث نبوى : « ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته » .

وجاء فى بعض الروايات : « يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة فلا تخرجها فيُهلك الحرام الحلال » (١) .

بل إن مال الأمة كلها ليُهَدد بالنقص ، وعروض الآفات السماوية التى تضر بالإنتاج العام ، وتهبط بالدخل القومى . وما ذلك إلا أثر من سخط اللّه تعالى ونقمته على قوم لم يتكافلوا ولم يتعاونوا ولم يحمل قويهم ضعيفهم . وفى الحديث : « ما منع قوم الزكاة إلا مُنِعوا المطر من السماء ولولا البهائم لم يُمطَروا » (٢) .

إنَّ تطهير مال الفرد والجماعة من أسباب النقص والمحق لا يكون إلا بأداء حق اللّه وحق الفقير : الزكاة .



● الزكاة لا تطهر المال الحرام :

وإذا قلنا : إنَّ الزكاة مطهرة للمال وسبب لنمائه ولبركته ، فإنما نعنى بذلك المال الحلال ، الذى وصل إلى يد حائزه من طريق مشروع . أما المال الخبيث الذى جاء عن طريق النهب أو الاختلاس أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الربا أو القمار ، أو أى نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل ، فإن الزكاة لا تؤثر فيه ولا تطهره ولا تباركه ، وما أبلغ ما قاله بعض الحكماء : مثل الذى يطهر المال الحرام بالصدقة كمثل الذى يغسل القاذورات بالبول !

---

(١) قد مر تخريج الحديث من قبل ص ٩٣

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٣

وربما يظن كثير من اللصوص الصغار أو الكبار ، المعروفين باسم اللصوصية أو المختفين تحت أسماء مزورة كاذبة - أن بحسبهم أن يتصدقوا ببعض ما كسبوا من سحت ، وما جمعوا من مال حرام ، فإذا هم عند الله مقبولون . وإذا هم عند الناس برآء أطهار !!

وهو وهم كاذب يرفضه الإسلام رفضاً حاسماً . ويقول نبى الإسلام فى ذلك : « إنَّ اللّه طيب لا يقبل إلا طيباً » [(١)] ، « مَن جمع مالاً من حرام ثم تصدّق به لم يكن له فيه أجر . وكان إصره عليه » [(٢)] ، « لا يقبل اللّه صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور » [(٣)] ... والغلول : الخيانة فى الغنيمة .

لا يقبل اللّه صدقة من مثل هذا المال الملوث ، كما لا يقبل الصلاة بغير طهارة .

ويقول : « والذى نفسى بيده ؛ لا يكسب عبد مالاً حراماً ، فيتصدق به فيُقبَل منه ، ولا ينفق منه فيُبارَك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار . إنَّ اللّه لا يمحو السيىء بالسيئ ، ولكن يمحو السيىء بالحسن . إنَّ الخبيث لا يمحو الخبيث » [(٤)] .

قال القرطبى : وإنما لا يقبل اللّه الصدقة بالحرام ؛ لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشىء مأموراً منهياً من وجه واحد ، وهو محال [(٥)] .

بل قال بعض علماء الحنفية : لو دفع رجل إلى فقير شيئاً من المال الحرام ،

---

(١) رواه مسلم والترمذى (الترغيب والترهيب : ٣ / ١١) ، وفى صحيح البخارى نحوه - باب : الصدقة من كسب طيب - كتاب الزكاة .

(٢) رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال : صحيح الإسناد (الترغيب والترهيب : ٢٦٦/١) .

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح واللفظ له ، ومسلم فى صحيحه (فتح البارى : ١٧٨/٣) .

(٤) رواه أحمد وغيره من طريق حسَّنها بعض علماء الحديث (الترغيب والترهيب : ١٤/٣) .

(٥) فتح البارى : ١٨٠/٣ .

يرجو به الثواب ، يكفر بذلك ، ولو علم بذلك الفقير فدعا له يكفر أيضاً ، ولو سمعه آخر فأمَّن على دعائه - مع علمه بالحال - يكفر كذلك . ومثله لو بنى مسجداً من الحرام يرجو به القُربة ؛ لأنه يطلب الثواب فيما فيه العقاب . ولا يكون ذلك إلا باستحلال الحرام وهو كفر . وهذا كله فى الحرام المقطوع بحرمته ، لا المشتبه فيه [1] .

فلا يحسبن واهم أن الزكاة كفَّارة للغاصب عن إثم غصبه ، وللمرتشى عن جريمة رشوته . وللمرابى عن نجاسة رباه . هيهات هيهات لما زعموا ؛ فإن المال الحرام لا تُقبل منه زكاة ، بل لا تجب فيه زكاة . إنَّ الزكاة لا تجب إلا فى مال يملكه صاحبه ، والإسلام لا يقر المِلْكية الحرام وإن طال عليها الأمد . إنه لا يقول للغاصبين والمرتشين واللصوص الصغار أو الكبار : تصدّقوا .. ولكن يقول لهم قبل كل شئ : ردوا الأموال التى فى أيديكم إلى أصحابها ! [2] .



● الزكاة نماء للمال :

والزكاة بعد ذلك نماء للمال وبركة فيه ، وربما استغرب ذلك بعض الناس فالزكاة فى الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه فكيف تكون نماء وزيادة ؟!

ولكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهرى وراءه زيادة حقيقية : زيادة فى مال المجموع وزيادة فى مال الغنى نفسه ؛ فإن هذا الجزء القليل الذى يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدرى أو لا يدرى .

وقريب من هذا ما نراه فى بعض الدول الغنية المتخمة تتبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة - لا للّه - ولكن لتخلق قوة شرائية لمنتجاتها .

وإذا نظرنا نظرة نفسية نرى أن الدينار فى يد رجل تخفق له القلوب بالحب

(١) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٢٧/٢

(٢) راجع ص ١٥٢ - ١٥٤ من هذا الكتاب .

وتهتف له الألسنة بالدعاء ، وتحوطه الأيدى بالحماية والرعاية - الدينار مع هذا الإنسان أشد قدرة وأكثر حركة من بضعة دنانير مع غيره . ولعل هذا التفسير الاقتصادى للنماء هو بعض ما تشير إليه آيات القرآن : ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (١) .

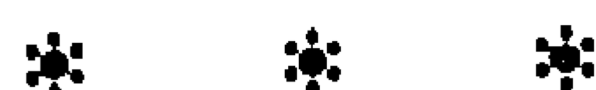
﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالفَحْشَاءِ ، وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢) .

﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (٣) .

﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ ﴾ (٤) ..

ولا تنس هنا عمل العناية الإلٰهية فى هذا الإخلاف والإرباء ، بغير ما نعرف من الأسباب ، والله يؤتى من فضله ما يشاء لمن يشاء : ﴿ وَاللَّهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ ﴾ (٥) ..

ثم إن الجزء الذى يؤخذ كل حَوْل ، زكاة من مال المسلم ، يكون حافزاً له على تثمير ماله وتنمية ثروته ، إما بنفسه أو بمشاركة غيره حتى لا تأكلها الزكاة . وهذا التثمير يعود على رب المال - وفقاً لسُنَّة الله - بأضعاف ما أُخذَ منه .



(١) سبأ : ٣٩ — (٢) البقرة : ٢٦٨ — (٣) الروم : ٣٩

(٤) البقرة : ٢٧٦ — (٥) البقرة : ١٠٥

المبحث الثانى

هدف الزكاة وأثرها فى الآخذ

والزكاة بالنظر لآخذها ، تحرير للإنسان مما يذل كرامة الإنسان ، ومؤازرة عملية ونفسية له فى معركته الدائرة مع أحداث الحياة ، وتقلبات الزمان ، فمَن الذى يأخذ الزكاة ويستفيد منها من الأفراد ؟

إنه الفقير الذى أتعبه الفقر ؟

أو المسكين الذى أرهقته المسكنة ؟

أو الرقيق الذى أذله الرق !

أو الغارم الذى أضناه الدَيْن !

أو ابن السبيل الذى أيأسه الانقطاع عن الأهل والمال !



● الزكاة تحرير لآخذها من ذى الحاجة :

إن الإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة ، ينعمون فيها بالعيش الرغد ، ويغتنمون بركات السموات والأرض ، ويأكلون من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، ويحسون فيها بالسعادة تغمر جوانحهم ، وبالأمن يعمر قلوبهم ، والشعور بنعمة اللّه يملأ عليهم أنفسهم وحياتهم .

إنه يجعل تحقيق المطالب المادية عنصراً هاماً فى تحقيق السعادة للإنسان .

يقول الرسول عليه السلام : « ثلاث من السعادة : المرأة تراها فتعجبك ، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك . والدابة تكون وطيئة فُتلحقك

بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق »[1] ، وفى حديث آخر : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنىء . وأربع من الشقاء : الجار السوء ، والمرأة السوء ، والمركب السوء ، والمسكن الضيق »[2] .

وهى لفتة نبوية رائعة إلى أثر الحياة الزوجية وأثر المواصلات والمسكن والجيران فى سعادة الإنسان أو شقائه ، وهو ما صدّقته الحياة أعظم تصديق .

أجل .. يحب الإسلام للناس أن يسعدوا بالغنى ، ويكره لهم أن يشقوا بالفقر ، وتشتد كراهيته وعداوته للفقر إذا كان ناشئاً عن سوء التوزيع وتظالم المجتمع ، وبغى بعضه على بعض .

وفرق ما بين نظام الإسلام والأنظمة المادية ، أن الأنظمة المادية تقف عند إشباع البطن والفَرْج ، ولا تتجاوز دائرة المنافع المادية الدنيا ، فالرفاهية والسعة هى هدفها الأخير ، وجنة أحلامها على الأرض ، ولا جنة غيرها .

أما النظام الإسلامى فيجعل هدفه من وراء الغنى ورغد العيش أن يسمو الناس بأرواحهم إلى ربهم ، وألا يشغلهم الهم فى طلب الرغيف ، والانشغال بمعركة الخبز ، عن معرفة الله وحُسْن الصلة ، والتطلع إلى حياة أخرى هى خير وأبقى .

إنَّ الناس إذا توافرت لهم كفايتهم وكفاية مَن يعولونه استطاعوا أن يطمئنوا فى حياتهم ويتجهوا بالعبادة الخاشعة إلى ربهم ، الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف .

وليس أدل على كراهية الإسلامَ للفقر وحبه للغنى وللحياة الطيبة من أن الله تعالى امتنّ على رسوله بالغنى فقال : ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَىٰ ﴾[3] .. وامتنّ

(١) رواه الحاكم : (الترغيب والترهيب : ٦٨/٣) .

(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه (المصدر نفسه) .

(٣) الضحى : ٨

على المسلمين بعد الهجرة فقال : ﴿ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم من الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) ..

وكان من دعاء الرسول ﷺ : « اللَّهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى » (٢) ، ومن توجيهاته تفضيل الغنى الشاكر على الفقير الصابر (٣) .

وقد جعل القرآن الغنى والحياة الطيبة من مثوبة اللّه العاجلة للمؤمنين الصالحين ، كما جعل الفقر وضنك المعيشة من عاجل عقوبته للكفرة والفاسقين . قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ (٤) ، ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾ (٥) ، ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ ﴾ (٦) ، ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ (٧) .

ومنذ أهبط آدم وزوجه إلى الأرض أنبأهما بسُنَّته فى خلقه : ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً ، بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ، فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدىً فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاىَ فَلاَ يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴾ (٨) ..

ومن هذا يتبين لنا أن الأفكار التى نشأت فى رحاب التصوف من تمجيد الفقر والترحيب به وإطلاق ذم الغنى والتخويف منه ، إنما هى أفكار قذفت بها المانوية

---

(١) الأنفال : ٢٦ (٢) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود .

(٣) كما يظهر من حديث : « ذهب أهل الدثور بالأجور » وهو فى الصحيحين .

(٤) النحل : ٩٧ (٥) الأعراف : ٩٦ (٦) الطلاق : ٢ – ٣

(٧) النحل : ١١٢ (٨) طه : ١٢٣ – ١٢٤

الفارسية ، والصوفية الهندية ، والرهبانية المسيحية . فهى على كل حال أفكار دخيلة على الإسلام (١) .

ومن هنا فرض اللّه الزكاة وجعلها من دعائم دين الإسلام ، تؤخذ من الأغنياء لتُرَد على الفقراء ، فيقضى بها الفقير حاجاته المادية ، كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن ، وحاجاته النفسية الحيوية ، كالزواج الذى قرر العلماء أنه من تمام كفايته ، وحاجاته المعنوية الفكرية ، ككتب العلم لمن كان من أهله .

وبهذا يستطيع هذا الفقير أن يشارك في الحياة ، ويقوم بواجبه فى طاعة اللّه . وبهذا يشعر أنه عضو حى فى جسم المجتمع ، وأنه ليس شيئاً ضائعاً ولا كمّاً مهملاً ، وإنما هو فى مجتمع إنسانى كريم يعنى به ويرعاه ويأخذ بيده ، ويقدم له يد المساعدة ، فى صورة كريمة لا منٌ فيها ولا أذى ، بل يتقبلها من يد الدولة ، وهو عزيز النفس ، رافع الرأس ، موفور الكرامة ، لأنه إنما يأخذ حقه المعلوم ، ونصيبه المقسوم .

حتى لو اضطربت الأمور فى المجتمع المسلم ، وقُدِّر للأفراد أن يكونوا هم الموزعين للزكاة بأنفسهم ، فإن القرآن يحذرهم من إهانة الفقير ، أو جرح إحساسه بما يُفهم منه الاستعلاء عليه ، أو الامتنان ، أو أى معنى يؤذى كرامته كإنسان ، وينال من عزته كمسلم . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ كَالَّذِى يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً ﴾ (٢) ..

إنَّ شعور الفقير أنه ليس ضائعاً فى المجتمع وأن مجتمعه يهتم به ويرعاه ، كسب كبير لشخصيته ، وزكاة لنفسيته ، وهذا الشعور نفسه ثروة لا يُستهان بها للأمة كلها .

---

(١) انظر : كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » ، فصل : نظرة الإسلام إلى الفقر .
(٢) البقرة : ٢٦٤

إنَّ رسالة الإنسان على الأرض ، وكرامته على الله سبحانه ، تقتضيان ألا يُترك للفقر الذى ينسيه نفسه وربه ، ويذهله عن دينه ودنياه ، ويعزله عن أمته ورسالتها ، ويشغل عن ذلك كله بالتفكير فى سد الجوعة وستر العورة ، والحصول على المأوى . يوضح الشهيد « سيد قطب » هذا المعنى بقلمه البليغ فيقول (١) :

« يكره الإسلام الفقر والحاجة للناس ، لأنه يريد أن يعفيهم من ضرورات الحياة المادية ، ليفرغوا لما هو أعظم ؛ ولما هو أليق بالإنسانية وبالكرامة التى خص الله بها بنى آدم : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (٢) .

« ولقد كرَّمهم فعلاً بالعقل والعاطفة وبالأشواق الروحية إلى ما هو أعلى من ضرورات الجسد ؛ فإذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحياة ما يتيح لهم فسحة من الوقت والجهد لهذه الأشواق الروحية ، ولهذه المجالات الفكرية ، فقد سُلِبوا ذلك التكريم ؛ وارتُكِسوا إلى مرتبة الحيوان . لا بل إن الحيوان ليجد طعامه وشرابه غالباً . وإن بعض الحيوان ليختال ويقفز ويمرح ، وإن بعض الطير ليغرد ويسقسق فرحاً بالحياة بعد أن ينال كفايته من الطعام والشراب .

« فما هو بإنسان وما هو بكريم على الله ، ذلك الذى تشغله ضرورات الطعام والشراب عن التطلع إلى مثل ما يناله الطير والحيوان ، فضلاً على ما يجب للإنسان الذى كرّمه الله . فإذا قضى وقته وجهده ثم لم ينل كفايته ، فتلك هى الطامة التى تهبط به دركات عما أراد به الله ، والتى تصم الجماعة التى يعيش فيها ، بأنها جماعة هابطة لا تستحق تكريم الله ، لأنها تخالف عن إرادة الله .

« إن الإنسان خليفة الله فى أرضه ؛ قد استخلفه عليها لينمى الحياة فيها ،

(١) العدالة الاجتماعية فى الإسلام ص ١٣٢ - ١٣٣ - طبعة خامسة . (٢) الإسراء : ٧٠.

ويرقيها ؛ ثم ليجعلها ناضرة بهيجة ؛ ثم ليستمتع بجمالها ونضرتها ؛ ثم ليشكر الله على أنعمه التى آتاه . والإنسان لن يبلغ من هذا كله شيئاً ، إذا كانت حياته تنقضى فى سبيل اللقمة ولو كانت كافية ، فكيف إذا قضى الحياة فلم يجد الكفاية » ؟ .



● الزكاة تطهير من الحسد والبغضاء :

والزكاة - لآخذها أيضاً - تطهير من داء الحسد والكراهية ، فالإنسان إذا عضّته أنياب الفقر ، ودهته داهية الحاجة ، ورأى حوله مَن ينعمون بالخير ، ويعيشون فى الرغد ، ولا يمدون له يداً بالعون ، بل يتركونه لمخالب الفقر وأنيابه .. هذا الإنسان لا يسلم قلبه من البغضاء ، والضغينة على مجتمع يهمله ، ولا يعنى بأمره ، وتربة الشح والأنانية لا تنبت إلا الحقد والحسد لكل ذى نعمة .

والإسلام يقيم العلائق بين الناس على أساس من الأخوة الجامعة بينهم ، وأصل هذه الأخوة : هو الإنسانية المشتركة والعقيدة المشتركة : « كونوا عباد الله إخواناً » [١] ، « المسلم أخو المسلم » [٢] ، ولن تقوم هذه الأخوة وتستقر إذا شبع أحد الأخوة وترك الآخرين يجوعون وهو ينظر إليهم فلا يمد لهم يداً بمعونة .

إن هذا معناه تقطيع الأواصر بين الأخوة وإيقاد نار الكراهية والحسد فى صدر الفقير المحروم ضد الغنى الواجد ، وهذا ما يقف الإسلام دونه ، ويحول دون وقوعه .

فإن الحسد والبغضاء داء فتّاك وآفة قاتلة ، وخسارة مدمرة للفرد والمجتمع .

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة .

(٢) متفق عليه عن ابن عمر ومسلم عن عقبة بن عامر وأبو داود عن عمرو بن الأحوص وعن قيلة ابنة مخرمة (انظر : كشف الخفا : ٢/ ٢١) .

الحسد خسارة على الدين ؛ لأنه ينحرف بتفكير الحاسد ، فيسيء الفهم في قسمة الله لأرزاق عباده ، وقد يحمِّل القدر وزر التظالم الاجتماعي الواقع بين الناس . ولهذا قال القرآن في وصف اليهود : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (١) .

والحسد والبغضاء والأحقاد آفات تنخر في كيان الفرد الروحي والجسمي . وفي كيان الجماعة المادي والمعنوي . فالفرد الذي يغزو قلبه الحسد ، وتحتله الضغينة والكراهية ، لن يكون إنساناً كامل الإيمان ، لأن القلب لا يتسع لإيمان بالله وحقد على عباد الله .

والحسد والكراهية داء جثماني كما هو داء نفسي أيضاً ، إنه يؤدي إلى الإصابة بأمراض وبيلة كقرحة المعدة وضغط الدم . والحسد والكراهية يضران بإنتاج المجتمع واقتصاده ، فالحاسد الكاره إنسان مصاب بضعف الإنتاج إن لم يكن بعقمه . إنه بدل أن يعمل وينتج ، يُفرغ طاقته في الكراهية والبغضاء والحسد . فلا عجب أن سمى نبي الإسلام هذه الآفات : « داء الأمم » وحذَّر النبي أمته أن تدب إليهم دبيب العقارب والحشرات السامة فقال : « دبَّ إليكم داء الأمم من قبلكم : الحسد والبغضاء . والبغضاء هي الحالقة . أما إني لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين » (٢)

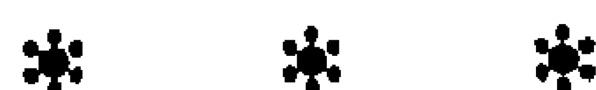
لم يحارب الإسلام هذه الآفات النفسية الاجتماعية الخطيرة بالوعظ المجرد ، والإرشاد النظري فحسب ، ولكنه عمل على اقتلاع أسبابها من الحياة ، واستئصال جذورها من المجتمع ، فليس يكفي الجائع أو المحروم أو العريان أن تلقي عليه درساً بليغاً في خطر الحقد والحسد ، وكل لحظة في حياته التعسة

---

(١) النساء : ٥٤

(٢) رواه البزار بإسناد جيد والبيهقي وغيرهما (الترغيب والترهيب : ٤/١١) .

البائسة ، وحياة الطاعمين الناعمين المترفين من حوله ، تلقنه دروساً عملية أخرى : كيف يحسد ؟ وكيف يحقد ؟ وكيف يبغض ؟ وكيف يغلى قلبه كراهية وغيظاً ونقمة ؟ ومن أجل ذلك فرض الإسلام الزكاة ليسر للعاطل العمل ، ويضمن للعاجز العيش ، ويقضى عن الغارم الدَيْن ، ويحمل ابن السبيل إلى أهله ووطنه ، فيشعر الناس أنهم إخوة بعضهم أولياء بعض ، وأن مال الآخرين مال لهم عند الضرورة والحاجة ، ويحس الفرد أن قوة أخيه قوة له إذا ضعف ، وغنى أخيه مدد له إذا أعسر . وفى هذا الجو النقى يمتد ظل الإيمان بما يتبعه من حب وإيثار : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » [1] .



(١) رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس ، كما فى الجامع الصغير .

الفصل الثانى

أهداف الزكاة وآثارها فى حياة المجتمع

إنَّ الجانب الاجتماعى من أهداف الزكاة ظاهر لا ريب فيه . ويكفى أن ننظر إلى مصارف الزكاة نظرة سريعة ، لتتضح لنا هذه الحقيقة وضوح الصبح لذى عينين .

إذا قرأنا آية التوبة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ (١) .. تبيَّن لنا أن من هذه الأهداف ما له صبغة دينية سياسية ؛ لأنه يتصل بالإسلام بوصفه ديناً ودولة ، وذلك ما يشير إليه سهما : ﴿ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ ، ﴿ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

إن هذين المصرفين يقتضيان أن تكون لهذا الدين جماعة ودولة ، تجمع الزكوات من أربابها بواسطة ﴿ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ ثم تنفق منها على نشر دعوته ، وإعلاء كلمته ، والدفاع عن حوزته . وذلك بتأليف القلوب عليه ودعوة الشعوب إليه ، فإنها دعوة إلى « سبيل الله » .

وقد فصَّلنا القول فى معنى هذين المصرفين ودلالتهما فى « مصارف الزكاة » فليُرجع إلى ذلك هناك . كما سنبين فى هذا الفصل علاقة الزكاة بالمقومات الروحية والأخلاقية للمجتمع المسلم وللأمة المسلمة .

---

(١) التوبة : ٦٠.

● الزكاة والضمان الاجتماعى :

ومن هذه الأهداف ما له صبغة اجتماعية ، كمساعدة ذوى الحاجات والأخذ بأيدى الضعفاء من فقراء ومساكين وغارمين وأبناء سبيل . فإن مساعدة هؤلاء تؤثر فيهم بوصفهم أفراداً ، وتؤثر فى المجتمع كله باعتباره كياناً متماسكاً ، والحق أن الحدود بين الفرد والمجتمع متداخلة . بل المجتمع ليس إلا مجموعة أفراده ، فكل ما يقوى شخصية الفرد وينمى مواهبه وطاقاته المادية والمعنوية ، هو من غير شك تقوية للمجتمع وترقية له . وكل ما يؤثر فى المجتمع بصفة عامة يؤثر فى أفراده ، شعروا بذلك أو لم يشعروا .

فلا عجب أن نعد تشغيل العاطل ومساعدة العاجز ومعونة المحتاج ، كالفقير والمسكين والرقيق والمَدين ، أهدافاً اجتماعية لما تؤدى إليه من تماسك المجتمع وتكافله ، وهى فى الوقت نفسه أهداف فردية ، بالنظر لهؤلاء الآخذين للزكاة .

إن الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعى فى الإسلام ، ذلك التكافل الذى لم يعرفه الغرب إلا فى دائرة ضيقة ، هى دائرة التكافل المعيشى ، بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة ، وعرفه الإسلام فى دائرة أعمق وأفسح ، بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية . فهناك التكافل الأدبى . والتكافل العلمى ، والتكافل السياسى ، والتكافل الدفاعى ، والتكافل الجنائى ، والتكافل الأخلاقى ، والتكافل الاقتصادى ، والتكافل العبادى ، والتكافل الحضارى ، وأخيراً التكافل المعيشى . وهو الذى خصص اليوم خطأ باسم « التكافل الاجتماعى » [١] .

---

(١) انظر أقسام هذا التكافل العشرة فى كتاب « اشتراكية الإسلام » للدكتور مصطفى السباعى - الطبعة الثانية - المطبعة الهاشمية بدمشق .

التكافل الاجتماعي إذن نظام أشمل وأوسع كثيراً من الزكاة ؛ لأنه يتمثل فى عدة خطوط تشمل فروع الحياة كلها ، ونواحى الارتباطات البَشرية جميعاً ، والزكاة خط واحد من هذه الخطوط ، وهى تشمل ما يسمى الآن بـ « التأمين الاجتماعى » و « الضمان الاجتماعى » مجتمعين ، والفرق بين التأمين والضمان أن كل فرد فى التأمين يؤدى قسطاً من دخله ، فى نظير تأمينه عند عجزه الدائم أو المؤقت . أما فى الضمان ، فالدولة هى التى تقوم به من ميزانيتها العامة ، بدون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء قسط معيَّن .

وإن كثيراً ممن يؤدون الزكاة فى عام ، قد يكونون فى العام التالى مستحقين للزكاة ، بنقص ما فى أيديهم عن الوفاء بحاجاتهم ، أو حلول كوارث جعلتهم يستدينون على أنفسهم وعيالهم ، أو انقطاعهم عن وطنهم ومالهم ، أو نحو ذلك . فهى من هذه الناحية تأمين اجتماعى . وهناك آخرون لم يكونوا ممن وجبت عليهم الزكاة من قبل ، ولم يساهم بشئ فى حصيلة الزكاة ، ولكنه يستحقها لفقره وحاجته ، فهى من هذه الناحية ضمان اجتماعى [١] .

غير أن الزكاة فى الواقع أقرب إلى الضمان منها إلى التأمين ؛ لأنها لا تعطى الفرد بمقدار ما دفع كما هو الشأن فى نظام التأمين ، وإنما تعطيه بمقدار ما يحتاج إليه ، قلَّ ذلك أو كَثُر .

إن الزكاة بذلك تُعَد أول تشريع منظَّم فى سبيل ضمان اجتماعى لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية . بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة ، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج : الكفاية فى المطعم والملبس والمسكن وسائر الحاجات ، لنفس الشخص ولمن يعوله فى غير إسراف ولا تقتير .

ولقد سدت الزكاة كل ما يُتصور من أنواع الحاجات ، الناشئة عن العجز

---

(١) فى ظلال القرآن للشهيد سيد قطب : ٨١/١٠ .

الفردى أو الخلل الاجتماعى ، أو الظروف العارضة التى لا يسلم من تأثيرها بَشَر . ونحن نقرأ فيما كتبه الإمام الزهرى لعمر بن عبد العزيز عن مواضع السُنَّة ، فى الزكاة : أن فيها نصيباً للزمنى والمقعدين ، ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حِيلَة ولا تقلباً فى الأرض . ونصيباً للمساكين الذين يسألون ويستطعمون (حتى يأخذوا كفايتهم ولا يحتاجوا بعدها إلى السؤال) ونصيباً لمن فى السجون من أهل الإسلام ، ممن ليس له أحد . ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم (ليس لهم رواتب ولا معاشات منتظمة) ولا يسألون الناس ، ونصيباً لمن أصابه فقر وعليه دَيْن ولم يكن شئ منه فى معصية اللّه ولا يُتَّهم فى دينه أو قال فى دَيْنه ، ونصيباً لكل مسافر ليس له مأوى ، ولا أهل يأوى إليهم ، فيؤوَى ويُطعَم وتُعْلَف دابته حتى يجد منزلاً أو يقضى حاجة » [1] .

فهو ضمان شامل لكل أصناف المحتاجين ، وكل حاجاتهم المختلفة بدنية ونفسية وعقلية . وقد رأينا كيف اعتبر الزواج من الحاجات التى يجب إشباعها ، وكذلك كتب العلم لأهلها .

ولم يكن ذلك خاصاً بالمسلمين وحدهم ، بل شمل كل مَن يعيش فى ظل دولتهم من اليهود والنصارى ، كما فعل سيدنا عمر مع اليهودى الذى وجده يسأل على الأبواب ، وأمر بكفالته من بيت مال المسلمين ، وجعل ذلك مبدءاً له ولأمثاله [2] . كما أنه حين رأى فى طريقه إلى دمشق قوماً مجذومين من النصارى أمر أن يُرتَّب لهم معَاش من بيت المال الإسلامى [3] .

هذا هو الضمان الاجتماعى الذى لم تفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قريب ، ولم تفكر فيه إخلاصاً للّه ولا رحمة بالضعفاء ، ولكن دفعتها إليه الثورات العارمة وموجات المذاهب الشيوعية والاشتراكية . كما دفعتها إليه

---

(١) انظر : الأموال ص ٥٧٨ - ٥٨٠ .

(٢) المرجع نفسه ص ٤٦

(٣) تاريخ البلاذرى ص ١٧٧

الحرب العالمية الثانية ، ورغبتها فى استرضاء شعوبها ، وحثهم على الاستمرار فى بذل الدم والعَرَق ، حتى تضع الحرب أوزارها .

وكان أول مظهر رسمى لهذا الضمان فى سنة ١٩٤١ حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية فى ميثاق الأطلنطى على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعى للأفراد (١) .

ومع هذا لم يبلغ شأن الضمان الإسلامى فى شموله لكل مواطن ، وتحقيقه الكفاية التامة لكل حاجاته الأساسية هو وأسرته ، فضلاً عما ذهب إليه الإمام الشافعى ومَن وافقه فى تحقيق كفاية العمر للفقراء ، وإغنائهم بالزكاة غنىً دائماً لا يحتاجون بعده إلي معونة أو مساعدة .

والعجب أن يسبق الإسلام هذه الدول بقرون عديدة فى إقامة ضمان اجتماعى يفرضه الدين ، وتنظمه الدولة ، وتُسَل من أجله السيوف ، استخلاصاً لحقوق الفقراء من براثن الأغنياء . ومع هذا نجد من الكاتبين مَن يرجع فضل الضمان الاجتماعى إلى أوروبا . أما تاريخنا وتراثنا فيهال عليه التراب !!

ومن ذلك أن جامعة الدول العربية عقدت حلقة للدراسات الاجتماعية سنة ١٩٥٢ بدمشق ، وخصصت هذه الحلقة لدراسة التكافل الاجتماعى ، وقد ألقى مدير الحلقة - المستر « دانيل س . جيرج » - محاضرة عن « تطور التكافل الاجتماعى » ذكر فيها : أن المحتاجين فى القرون الغابرة لم يكن أمامهم وسيلة إلا الاستجداء أو تلقى الصدقات للتخلص من الموت جوعاً ، وأن تاريخ التدابير الحكومية لإعانة الفقراء يرجع إلى القرن السابع عشر ، وقد اتخذت الخطوات الأولى شكل تنظيم المعونة إلى الفقراء من قِبَل الهيئات المحلية ... إلخ .. (٢) .

وهذا من أثر الجهل بتاريخ الإسلام وحقيقة فريضة الزكاة ، الذى بيَّنا - بما لا شك فيه -

---

(١) الضمان الاجتماعى ، للدكتور صادق مهدى ص ١٢٦

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية - الدورة الثالثة - ص ٢١٧

أنها نظام تقوم عليه الحكومة المسلمة جباية وصرفاً ، وأنها ليست من باب الإحسان الفردى ، أو الصدقات التطوعية ، وإنما هى - بالنظر لذوى الحاجات - حق معلوم ، وبالنظر لذوى الأموال ضريبة إلزامية مفروضة ، وأنها ضريبة تقوم عليها الدولة المسلمة تحصيلاً وتوزيعاً . إلا أنها تتميز عن الضريبة الوضعية بخلودها وثباتها ، فإذا أهملتها الحكومات ولم تطالب بها ، فإن المسلم لا يصح إسلامه ولا يتم إيمانه إلا بإخراجها ، إرضاءً لربه ، وتزكيةً لنفسه ، وتطهيراً لماله ، وفرض عليه أن يخرجها طيبة بها نفسه ، خالية من المنِّ والأذى . والمحتاج الذى يأخذها فى هذه الحال يأخذها وقد علَّمه الإسلام أنها حق له فى مال اللّه الذى استخلف فيه بعض عباده ، وأن الجماعة مطالَبة أن تقاتل من أجل هذا الحق المعلوم .



● الزكاة والتوجيه الاقتصادى :

وللزكاة أثرها فى الجانب الاقتصادى . وقد أشرنا إلى ذلك فى الفصل السابق فإنها بما تستقطعه من أرباب المال تدفعهم إلى العمل على تعويض ما أُخِذ منهم .

وهذا أوضح ما يكون فى زكاة النقود ، فقد حرَّم الإسلام كنزها ، وحبسها عن التداول والتثمير ، وجاء فى ذلك وعيد اللّه تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (١) ..

ولم يكتف بهذا الوعيد الهادر الشديد ، بل أعلن حرباً عملية على الكنز ، ووضع الخطة الحكيمة لإخراج النقود من الشقوق والخزائن ، وذلك حين فرض ٥ر٢٪ على الثروة النقدية ، سواء استغلها صاحبها أم لم يستغلها . فالزكاة بذلك سوط يسوقه سوقاً إلى إخراج النقود لتعمل وتغل وتكسب وتنمى ، حتى

(١) التوبة : ٣٤ .

لا يأتى عليها مرور الأعوام . وفى هذا جاءت الأحاديث والآثار : « اتجروا بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة » .

وقد تحدثنا عن شئ من ذلك فى زكاة النقود ، وحكمة فرضيتها على رأس المال .



● الزكاة والمقومات الروحية للأمة :

وفوق ذلك كله ، فإن للزكاة أهدافها وآثارها فى تحقيق المُثُل العليا التى تعيش لها الأمة المسلمة ، وتعيش بها ، وفى رعاية مقوماتها الروحية التى يقوم عليها بناؤها ، ويُبنى كيانها ، وتتميز شخصيتها .

« والأمة - كما يقول الأستاذ البهى الخولى - بمقوماتها الروحية ، لا بمقوماتها الحسية فحسب . بل إن المقومات الحسية لا قيمة لها فى بناء الأمة ، ودعم كيانها بدون المقومات الروحية . لذا نرى الإسلام يحفل بها ، ويجعل الإنفاق من مال الجماعة على رعايتها ودعمها فريضة لازمة ، فهى للكيان المعنوى كالشراب والطعام للكيان الحسى . وقد أصَّل الإسلام تلك المقومات الروحية فى ثلاثة أصول (أشارت إليها آية مصارف الزكاة) :

الأصل الأول : توفير الحرية لكافة أفراد المجتمع . ولكنه فى هذا المقام ينص على فرضية فك الرقاب ، أى تحرير الأرقاء من ذل العبودية . وذلك أول ما عرفت الإنسانية قاطبة من سمو التشريع فى تحرير الأرقاء : أن يجعل تحريرهم فريضة على المسلمين بسهم من أموالهم مقرر . وقد جاء هذا الحق فى آية الزكاة فى قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (١) ..

والأصل الثانى : بعث همم الأفراد ومواهب المروءة فيهم إلى بذل المكرمات التى تحقق للمجتمع منافع أدبية أو حسية ، أو ترد عنه مكروهاً يوشك أن يقع .

---

(١) التوبة : ٦٠.

« ذلك أن فى الأفراد طاقات لا حد لها فى حب الخير ، والاستعداد لمختلف الخدمات الاجتماعية ، وهى كمواهب العقل ، لم يخلقها اللّه سدى ، بل خلقها لتحقق ذاتها ، وتؤدى وظيفتها فى الحياة . فإذا كان من الواجب تشجيع طاقات الذهن ، واستثارة كامنها ، لتؤدى وظيفتها فى الحياة ، فإن تشجيع مواهب المروءة الفطرية فى الأفراد ، أحق وأولى ، لا لثمارها وما تبدع من مُثُل كريمة فى الحياة فحسب ، بل لأنها أيضاً هى السبيل الذى يعد لنا الرجال ذوى القيم ، ويخرج للأمة ثروتها الأساسية من النفوس السامية الكريمة .. فإنه ليس أفضل من فعل الخير إلا النفس التى فعلته ، والنيِّة التى بعثته . والأمة التى تُعنى بهذا الطراز ، تُعنى بأسباب القوة ودعامات المجد كله ، وكفاها شرفاً وأهلية للحياة ما تشيع من عزائم الخير ، ومواجيد الحب ، بل كفاها براً بالحق ، وبالحياة وبنفسها ، أنها تستخرج من مناجم النفوس والفطر أثمن كنوزها ، وأشرف معادنها ، وتهب للحياة أشرف معانيها ، وترقى بالإنسانية إلى أكرم قيمها . وذلك هو المثل الأعلى الذى أراده اللّه للإنسانية وللحياة .

« فواجب الجماعة أن تتعهد تلك الطاقات فى نفوس أفرادها بما ينبهها ويثيرها وينميها ، لا أن تُترك للإهمال والجمود ، يوهن قواها ، ويطمس ينابيعها ، فقد يكون أحد هؤلاء بصدد مكرمة يبذل فيها ماله كله ، حتى يصير إلى لا شئ ، ليدفع عن أمته باباً من الشر كان يوشك أن يهز أمنها ، ويغزو قلوب فريق منها بالشحناء والبغض . فإذا تركنا ذلك الذى أدته مروءته إلى الفقر ، يواجه ثمرة عمله ، فلن يعود إلى مروءة أخرى ، إذا أتيح له أن ينهض من عثرته ، ولن يقتدى به - بعد - ذو مروءة فى مكرمة ، فالحق والعدل يقضى بأن يكون لمثل هذا الذى غرم ما غرم نصيب فى مال الجماعة ، أو أن يكون فى هذا المال سهم لإطلاق همم ذوى المروءة ، وتشجيع حوافز الخير فيهم ، فلا يضام أحدهم بالفقر ، على ما أسلف للأمة من خير . وهذا ما قدره الإسلام وقضى به الحق سبحانه فى آية الصدقات : ﴿ وَالْغَارِمِينَ ﴾ [1] ...

---

(١) التوبة : ٦٠.

« والأصل الثالث : رعاية العقائد والتعاليم التى نزلت لتزكية مبادىء الفطرة فى الإنسان ، وبخاصة إحكام الصلة بالله ، وتبصير الفرد بغايته من الحياة ، وبطوره الأخروى ، الذى هو صائر إليه ، ولا بد ، بحكم تطوره فى مراحل الأزل ، وهو ما جاء فى قوله تعالى فى الآية نفسها : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١) ..

« ومما أدخلوه فى مفهوم قوله : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .. نفقات الغزو والدفاع ، أى إعداد الجيوش . والدفاع والجهاد فى الإسلام إنما هو - أصلاً - دفاع عن العقيدة ، وجهاد فى سبيلها ، وليس أمراً مدنياً بحتاً ، ولا جهاداً وطنياً صرفاً ، مقطوع الصلة بالله ، بل هو - أولاً وقبل كل شئ - جهاد فى سبيل الله . وأخص ما كان فى سبيل الله هو ما كان فى صيانة العقيدة والدفاع عنها والتمكين لها ، وامتداد سلطانها ... » (٢) .

وبرعاية هذه الأصول الثلاثة تكون الزكاة قد قامت بدورها فى تثبيت القيم العليا ، والمقومات المعنوية الأصيلة ، التى يحرص عليها المجتمع المسلم ، بل يقوم عليها كيانه ، كما قلنا .

وبهذا يتحقق التكامل والتساند فى الحياة الإسلامية ، وفى كافة النظم الإسلامية . فالزكاة - وإن كانت نظاماً مالياً فى الظاهر - لا تنفصل عن العقيدة ولا عن العبادة ، ولا عن القيم والأخلاق ، ولا عن السياسة والجهاد ، ولا عن مشكلات الفرد والمجتمع ، والحياة والأحياء .

وفى المباحث التالية ، نعرض لبعض المشكلات الاجتماعية المهمة ، التى تعانى منها مجتمعاتنا ، ويتطلب المصلحون لها العلاج . وعلاقة الزكاة بعلاج هذه المشكلات أو تخفيف آثارها وويلاتها .

وقد فصّلنا القول فى « مشكلة الفقر » خاصة ، وكيف عالجها الإسلام ، وموضع الزكاة من هذا العلاج ، فى كتاب مستقل (٣) نشرناه ، فليرجع إليه مَن شاء .

* * *

---

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) من كتاب « الاشتراكية فى المجتمع الإسلامى » للأستاذ البهى الخولى ص ١٤١ - ١٤٤

(٣) بعنوان « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » نشر دار العربية . بيروت .

مشكلة الفوارق

ليس هدف الزكاة مقصوراً على محاربة الفقر بمعونة مؤقتة أو دورية ، ولكن من أهدافها توسيع قاعدة التملك ، وتكثير عدد الملاك ، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم طوال العمر .

ذلك أن هدف الزكاة إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها ، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة ، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه ؛ كأن تملك التاجر متجراً وما يلزمه ويتبعه ، وتملك الزارع ضيعة وما يلزمها ويتبعها ، وتملك المحترف آلات حرفته ، وما يلزمها ويتبعها – كما وضحنا ذلك فى مصارف الزكاة [١] – فهى بهذا تعمل على تحقيق هدف عظيم : هو التقليل من عدد الأجراء ، والزيادة فى عدد الملاك .

وذلك هدف من أهداف الإسلام الكبيرة فى ميدان الاقتصاد ، والاجتماع : أن يشترك الناس فى الخيرات والمنافع التى أودعها الخالق فى هذه الأرض ، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم ويُحرم الآخرون .

قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ [٢] .. وكلمة « جميعاً » فى الآية يصح أن تكون تأكيداً لما فى الأرض ، أو للناس المخاطبين ، ولا مانع من إرادة المعنيين معاً ، فالمعنى على هذا أن جميع ما فى الأرض مخلوق للناس جميعاً ، لا لتستأثر به فئة دون أخرى .

ومن هنا يعمل الإسلام على عدالة التوزيع ، وتقارب الملكيات فى المجتمع .

---

(١) راجع مبحث « كم يعطى الفقير والمسكين » ؟ من الباب الرابع – الفصل الأول .

(٢) البقرة : ٢٩

وهو بنظام الزكاة والفىء وغيرهما . يعمل على إعادة التوازن ، وتقريب المستويات بعضها من بعض ، كما نص على ذلك صراحة فى كتاب اللّه عَزَّ وجَلَّ فى آية توزيع الفىء فقال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِه مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّه وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ (١) ..

وإذا كان الإسلام قد أقر التفاوت بين الناس فى المعايش والأرزاق ، لأنه - بلا شك - نتيجة لتفاوت فطرى فى المواهب والملَكات ، والقُدَر والطاقات . فمن المقرر أن الاعتراف بهذا التفاوت والتفاضل ليس معناه أن يدع الإسلام الغنى يزداد غنىً والفقير يزداد فقراً ، فتتسع الشقة بين الفريقين ، ويصبح الأغنياء فى المجتمع « طبقة » كُتب لها أن تعيش فى أبراج من العاج تتوارث النعيم والغنى ويمسى الفقراء « طبقة » كُتِب عليها أن « تموت » فى أكواخ من البؤس والحرمان .

بل تدخَّل الإسلام بتشريعاته القانونية ، وتنظيماته العملية ، ووصاياه الترغيبية والترهيبية ، لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك . فعمل على الحد من طغيان الأغنياء ، والرفع من مستوى الفقراء .

ولست هنا فى مقام الحديث عن وسائل الإسلام الكثيرة فى هذا التقريب (٢) وإنما أتحدث عن الزكاة باعتبارها وسيلة بارزة من هذه الوسائل ؛ إذ هى أخذ من الغنى وإعطاء للفقير .

إننا إذا تصورنا المجتمع الإسلامى الصحيح ، الذى يعمل أفراده فيتقنون العمل ، استجابة لنداء الإسلام : يمشون فى مناكب الأرض الذلول ، ويلتمسون الرزق فى خباياها ، وينتشرون فى أرجائها زُرَّاعاً وصُنَّاعاً ، وتُجَّاراً ، وعاملين

---

(١) الحشر : ٧

(٢) سنفصل ذلك إن شاء اللّه فى كتابنا « معالم النظام الاقتصادى فى الإسلام » .

فى شتّى الميادين ، ومحترفين بشتّى الحرف ، مستغلين لكل الطاقات ، منتفعين بكل ما استطاعوا مما سخَّر اللّه لهم فى السموات والأرض جميعاً منه - إذا تصورنا هذا المجتمع ، فكم تكون نسبة القادرين الذين تجب عليهم الزكاة فى ثرواتهم ودخولهم ؟

إن النسبة بلا ريب ستكون كبيرة جداً ، والعدد سيكون هائلاً .

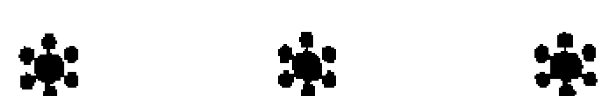
وكم تكون نسبة الذين قعد بهم العجز عن العمل ، أو أعيتهم كثرة العيال وقلة الدخل ؟

إنها بلا شك ستكون نسبة ضئيلة جداً ، والعدد سيكون محدوداً .

وهنا يتسع المجال - وحصيلة الزكاة من الضخامة كما ذكرنا - لنأخذ منها عن سعة لتمليك ذوى الدخل الضئيل أو الذين لا دخل لهم ، فتقرب المسافة بينهم وبين غيرهم من الموسرين من أبناء الأمة .

إن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه هزاً ، وتنخر فى عظامه من حيث يشعر أو لا يشعر : أن يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع .. أن يوجد مَن يملك القناطير المقنطرة ومَن لا يملك قوت يومه .. أن يوجد مَن يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة ، وبجواره مَن يضع يده على بطنه يشكو عضة الجوع .. أن يوجد مَن يملك القصور الفخمة لا يسكنها ولا يحتاج إليها ، وبالقرب منه حجرة « البدروم » التى تضم فى أحشائها الدقاق رجلاً وأبويه وزوجه وأولاده !!

إن هدف الزكاة ألا يقع هذا التفاوت الشاسع البشع . وأقل ما تحققه أن يختفى هذا الفريق الثانى الذى لا يجد مستوى العيش اللائق به من الطعام والكساء والمأوى . وأكثر من ذلك أنها تعمل على أن ترتفع بهؤلاء حتى يقتربوا من أولئك ويدخلوا فى زمرة الأغنياء المالكين .



مشكلة التسول

• الإسلام يحارب التسول تربوياً وعملياً :

يغرس الإسلام فى نفس المسلم كراهة السؤال للناس ، تربية له على علو الهمة وعزة النفس ، والترفع عن الدنايا . وإن رسول الإسلام ليضع ذلك فى صف المبادىء التى يبايع عليها صحابته ، ويخصها بالذكر ضمن أركان البيعة . فعن أبى مسلم الخولانى قال : حدثنى الحبيب الأمين ، أما هو إلىَّ فحبيب ، وأما هو عندى فأمين : عوف بن مالك قال : « كنا عند رسول اللّه ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال : « ألا تبايعون رسول اللّه ﷺ » ؟ ولنا حديث عهد ببيعة . قلنا : قد بايعناك ! حتى قالها ثلاثاً ... وبسطنا أيدينا فبايعنا ، فقال قائل : يا رسول اللّه ، إنَّا قد بايعناك فعلام نبايعك ؟ قال : « أن تعبدوا اللّه ولا تشركوا به شيئاً ، وتصلوا الصلوات الخمس ، وتسمعوا وتطيعوا » .. وأسرَّ كلمة خفية ، قال : « ولا تسألوا الناس شيئاً » قال راوى الحديث : « فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه ، فما يسأل أحداً أن يناوله إياه » (1) .

وهكذا نفَّذ هؤلاء الأصحاب الميامين مضمون هذه البيعة النبوية تنفيذاً « حرفياً » فلم يسألوا أحداً شيئاً حتى فيما لا يرزأ مالاً ، ولا يكلف جهداً . ورضى اللّه عن الصحابة ، فإنهم ما انتصروا على الناس إلا بعد أن انتصروا على أنفسهم ، وألزموها صراط دينهم المستقيم .

وعن ثوبان مولى رسول اللّه ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَن يتكفل لى

---

(1) رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه - كما فى الترغيب والترهيب جـ 2 باب : الترهيب من المسألة .

أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة » ؟ فقال ثوبان : أنا يا رسول الله ، فقال : « لا تسأل الناس شيئاً » ، فكان لا يسأل أحداً شيئاً [١] .

ولقد صوَّر لهم النبى ﷺ اليد الآخذة بـ « اليد السفلى » واليد المتعففة أو المعطية بـ « اليد العليا » . وعلّمهم أن يروِّضوا أنفسهم على الاستعفاف فيعفهم الله ، وعلى الاستغناء عن الغير فيغنيهم الله . فعن أبى سعيد الخدرى : أنَّ ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نفد ما عنده قال : « ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم ، ومَن يستعف يعفه الله ، ومَن يستغن يغنه الله ، ومَن يتصبَّر يصبِّره الله ، وما أُعْطِى أحد من عطاء أوسع من الصبر » [٢] .



● العمل هو الأساس :

لقد علّم الرسول ﷺ أصحابه مبدأين جليلين من مبادىء الإسلام :

المبدأ الأول : أن العمل هو أساس الكسب ، وأن على المسلم أن يمشى فى مناكب الأرض ويبتغى من فضل الله ، وأن العمل - وإن نظر إليه بعض الناس نظرة استهانة - أفضل من تكفف الناس ، وإراقة ماء الوجه بالسؤال : « لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيأتى بحزمة من الحطب فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه ، خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » [٣] .



● حُرْمة سؤال الناس :

والمبدأ الثانى : أن الأصل فى سؤال الناس وتكففهم هو الحُرْمة ، لما فى ذلك

(١) رواه أبو داود - المصدر السابق - . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ١٩٧/٤

(٢) رواه الستة إلا ابن ماجه - المرجع نفسه . وانظر السُّنن الكبرى : ١٩٥/٤ وما بعدها .

(٣) رواه البخارى فى أول كتاب « البيع » عن الزبير .

من تعريض النفس للهوان والمذلة ، فلا يحل للمسلم أن يلجأ للسؤال إلا لحاجة تقهره على السؤال ، فإن سأل وعنده ما يغنيه كانت مسألته خموشاً فى وجهه يوم القيامة .

وفى هذا المعنى جاءت جملة أحاديث تُرهِّب من المسألة بوعيد تنفطر له القلوب .

من ذلك ما رواه الشيخان والنسائى عن ابن عمر مرفوعاً : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مُزْعة لحم » .

ومنها ما رواه أصحاب السنن : « مَن سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح فى وجهه » . فقيل : يا رسول الله ! وما الغنى ؟ قال : « خمسون درهماً أو قيمتها ذهباً » (١) .

فالمسألة تصيب الإنسان فى أخص مظهر لكرامته وإنسانيته وهو وجهه .

ومنها حديث : « مَن سأل وله أوقية فقد ألحف » (٢) .

والأوقية أربعون درهماً .

ومنها حديث : « مَن سأل وعنده ما يغنيه . فإنما يستكثر من النار - أو من جمر جهنم - فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : « قدر ما يغديه ويعشيه » (٣) .

وهل المراد أن عنده غداء يوم وعشاءه ؟ أم المراد أنه يكسب قوت يوم بيوم ، فيجد غداءه وعشاءه على دائم الأوقات ؟

لعل هذا هو الأرجح والأليق ، فمثل هذا هو الذى يجد من رزقه المُتجدد ما يغنيه عن ذل السؤال .

* *

---

(١) رواه الأربعة . (٢) رواه أبو داود والنسائى . (٣) رواه أبو داود .

● الغنَى الذى يُحرِّم السؤال :

ولكن لِماذا اختلفت مقادير الغِنَى الذى يَحْرُمُ معه السؤال فى هذه الأحاديث ؟

إن أفضل جواب عن هذا السؤال ما ذكره العلامة ولى الله الدهلوى فى كتابه الفريد « حُجَّة الله البالغة » حيث قال [1] : هذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا ؛ لأن الناس على منازل شتَّى ، ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه .. فمَن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحِرْفة ، ومَن كان زارعاً حتى يجد آلات الزرع . ومَن كان تاجراً حتى يجد البضَاعة ، ومَن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم - كما كان أصحاب رسول الله ﷺ - فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً .

ومَن كان كاسباً يحمل الأثقال فى الأسواق ؛ أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك فالضابط فيها ما يغديه ويعشيه » [2] .

والتحقيق أن الغنى الذى يحرم معه السؤال ، أخص من الغنى الذى يحرم معه أخذ الزكاة . فإن الشارع شدد فى المسألة وبالغ فى التحذير منها ، فلا تحل للمسلم إلا لضرورة ، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه فى وقته إلى المسألة ، كما قال الخطابى .

هذه هى تربية الإسلام لأبنائه ، وهذه هى توجيهاته وإرشاداته لهم .

ولكن الإرشاد النظرى ، والتوجيه الخُلُقى ، والتربية النفسية ، لا تكفى ما لم يصحبها علاج عملى للسائلين الذين يسألون عن حاجة ملحة ، وضرورة قاهرة . وقد قيل : إن صوت المعدة أقوى من نداء الضمير .



(١) الجزء الثانى ص ٤٦ - طبع المنيرية .

(٢) يرى العلامة الحنفى أبو جعفر الطحاوى فى « مشكل الآثار» أن النبى أغلظ عليهم أولاً فى القدر الذى يحرم السؤال معه ثم خفف ذلك بالتدريج حتى انتهى إلى خمس أواق ، وهى نصاب الزكاة فى الفضة ، ولكن لا دليل على ذلك ، وتخريج العلامة الدهلوى أولى . وحديث الأواقى الخمس الذى أشار إليه لم تثبت صحته .

• العلاج العملى للتسول بتشغيل القادرين :

والعلاج العملى هنا يتمثل فى أمرين :

أولهما : تهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر على العمل ، وهذا هو واجب الدولة الإسلامية نحو أبنائها . فما ينبغى لراع مسئول عن رعيته أن يقف مكتوف اليدين أمام القادرين العاطلين من المواطنين ، كما لا يجوز أن يكون موقفه منهم بصفة دائمة مد اليد بمعونة قلّت أو كثرت من أموال الصدقات ، فقد ذكرنا فى مصارف الزكاة قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » . وكل إعانة مادية تعطى « لذى مرة سوى » ليست فى الواقع إلا تشجيعاً للبطالة من جانب ، ومزاحمة للضعفاء والزمنى والعاجزين فى حقوقهم من جانب آخر .

والتصرف السديد الواجب هو ما فعل رسول الله ﷺ بإزاء واحد من هؤلاء السائلين .

فعن أنس بن مالك [1] : أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ يسأله فقال : أما فى بيتك شىء ؟ قال : بلى : حلس [2] نلبس بعضه ، ونبسط بعضه ، وقعب [3] نشرب فيه الماء . قال : ائتنى بهما ... فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال : مَن يشترى هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، وقال : مَن يزيد على درهم ؟ - مرتين أو ثلاثاً - قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين .. فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما الأنصارى وقال : اشتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك ... واشتر بالآخر قدوماً فائتنى به .. فشد

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان . وقد قال فيه يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه . انظر : مختصر سنن أبى داود للمنذرى : ٢/٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٢) الحلس : كساء يوضع على ظهر البعير أو يفرش فى البيت تحت حر الثياب .

(٣) والقعب : القدح - الإناء .

رسول اللّه ﷺ عوداً بيده ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع .. ولا أرينك خمسة عشر يوماً . فذهب الرجل يحتطب ويبيع .. فجاء وقد أصاب عشرة دراهم .. فأشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً .. قال رسول اللّه ﷺ : « هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة . إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذى فقر مدقع [١] ، أو لذى غُرْم مفظع [٢] ، أو لذى دم موجع » [٣] .

وفى هذا الحديث الناصع نجد النبى ﷺ لم يرد للأنصارى السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوى على الكسب .. ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك ، وأعيته الحيل .. وولى الأمر لا بد أن يعينه فى إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه .

« إن هذا الحديث يحتوى خطوات سبّاقة سبق بها الإسلام كل النظم التى عرفتها الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام .

« إنه لم يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية كما يفكر كثيرون ، ولم يعالج بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة كما يصنع آخرون . ولكنه أخذ بيده فى حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجحة .

« علّمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت ، وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضؤلت ، فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شئ يستطيع أن ينتفع به فى تيسير عمل يغنيه .

« وعلّمه أن كل عمل يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريف كريم ، ولو كان احتطاب حزمة يجتلبها فيبيعها ، فيكف اللّه بها وجهه أن يراق ماؤه فى سؤال الناس .

---

(١) والفقر المدقع : الشديد . وأصله من الدقعاء وهو التراب . ومعناه : الفقر الذى يفضى به إلى التراب ، أى لا يكون عنده ما يتقى به التراب .

(٢) والغرم المفظع : أن تلزمه الدية الفظيعة الفادحة ، فتحل له الصدقة ويُعطى من سهم الغارمين

(٣) الدم الموجع : كناية عن الدية يتحملها ، فترهقه وتوجعه ، فتحل له المسألة فيها .

« وأرشده إلى العمل الذى يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبيئته وهيأ له « آلة العمل » الذى أرشده إليه ، ولم يدعه تائهاً حيران .

« وأعطاه فرصة خمسة عشر يوماً يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له ، ووفاءه بمطالبه ، فيقره عليه ، أو يدبر له عملاً آخر .

« وبعد هذا الحل العملى لمشكلته لقنه ذلك الدرس النظرى الموجز البليغ فى الزجر عن المسألة والترهيب منها ، والحدود التى تجوز فى دائرتها . وما أحرانا أن نتبع نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة ! فقبل أن نبدىء ونعيد فى محاربة التسول بالكلام والإرشاد ، نبدأ أولا بحل المشاكل ، وتهيئة العمل لكل عاطل » (١) .

ودور الزكاة هنا لا يخفى ، فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من العمل فى حرفته من أدوات أو رأس مال ، كما بيَّنا ذلك فى مصارف الزكاة . ومنها يمكن أن يدرب على عمل مهنى يحترفه ويعيش منه ، ومنها يمكن إقامة مشروعات جَماعية - مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها - ليشتغل فيها العاطلون وتكون مِلْكاً لهم بالاشتراك . كلها أو بعضها .



● ضمان المعيشة للعاجزين :

وثانيهما : - أعنى ثانى الأمور التى يتمثل فيها العلاج العملى للمسألة والتسول فى نظر الإسلام - هو ضمان المعيشة الملائمة لكل عاجز عن اكتساب ما يكفيه .. وعجزه هذا لسببين :

(أ) إما لضعف جثمانى يحول بينه وبين الكسب لصغر السن وعدم العائل كما فى اليتامى ، أو لنقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء ، أو مرض معجز ، إلخ ، تلك الأسباب البدنية التى يُبتلى المرء بها ، ولا يملك إلى التغلب عليها

---

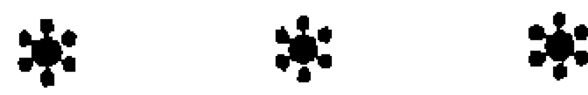
(١) من كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » .

سبيلاً . فهذا يُعطى من الزكاة ما يغنيه ، جبراً لضعفه ، ورحمة بعجزه ، حتى لا يكون المجتمع عوناً للزمن عليه ، على أن عصرنا الحديث قد استطاع أن ييسر بواسطة العلم لبعض ذوى العاهات كالمكفوفين وغيرهم ، من الحرف والصناعات ما يليق بهم . ويناسب حالتهم ، ويكفيهم هوان السؤال ، ويضمن لهم العيش الكريم . ولا بأس بالإنفاق على تعليمهم وتدريبهم من مال الزكاة .

(ب) والسبب الثانى للعجز عن الكسب هو انسداد أبواب العمل الحلال فى وجه القادرين عليه ، رغم طلبهم له ، وسعيهم الحثيث إليه ، ورغم محاولة ولى الأمر إتاحة الكسب لهؤلاء . فهؤلاء - ولا شك - فى حكم العاجزين عجزاً جثمانياً مقعداً ، وإن كانوا يتمتعون بالمرة والقوة ؛ لأن القوة الجسدية وحدها لا تطعم ولا تغنى من جوع ، ما لم يكن معها اكتساب .

وقد روى الإمام أحمد وغيره قصة الرجلين اللذين جاءا يسألان النبى ﷺ من الصدقة فرفع فيهما البصر وخفضه فوجدهما جلدين قويين فقال لهما : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب » ، فالقوى المكتسب هو الذى لا حق له فى الزكاة .

وبهذا البيان يتضح لنا ضلال الكثيرين ممن ظنوا أن الزكاة صدقة تُعطى لكل سائل ، وتوزع على كل مستجْد ، وظن بعضهم أنها تعين على كثرة السائلين والمتسولين الشحاذين ! بل تبين لنا أن الزكاة لو فُهمت كما شرعها الإسلام ، وجُمِعت من حيث أمر الإسلام ، ووُزِّعت حيث فرض الإسلام أن توزع ، لكانت أنجح وسيلة فى قطع دابر التسول والمتسولين .



مشكلة الشحناء وفساد ذات البَيْن

● الإخاء هدف إسلامى أساسى :

من الأهداف الأساسية للإسلام أن يسود الإخاء أبناء البَشر كافة ، وأبناء مجتمعه خاصة . فإذا ساد الإخاء - بما ينطوى عليه من محبة وألفة ، وما يثمره من تكافل وتعاون - فقد ساد الأمن والسلام وظللت السكينة ربوع المجتمع ، ولم يعد يرى الناس تلك الخصومات الكبيرة على أمور صغيرة ، ولا تلك المنازعات الدائمة على أعراض الحياة التافهة .

ولن يتحقق ذلك إلا إذا استقر فى القلوب إيمان عميق بالله تعالى ، وبالدار الآخرة ، وبهدف كبير يعيش الإنسان له ويموت عليه ، وهو نصرة الحق والخير . بهذا تستعلى النفوس المؤمنة على المتاع الأدنى ، وتتطلع إلى الأفق الأعلى ، ولا تقف فى الطريق لتقاتل على أعراض الدنيا ، وهى ثمن قليل ، والآخرة خير وأبقى .



● المجتمع النموذجى للأخوة الإسلامية :

وقد رأينا هذه الصورة النموذجية للمجتمع المتآخى المتحاب ، فى المجتمع الإسلامى الأول ، الذى ضمته مدينة الرسول ﷺ رغم ما هناك من تباين كان يمكن أن يقف عقبة فى سبيل هذا الإخاء الرائع . فالمجتمع يتألف من المهاجرين وهم قوم وافدون دخلاء على أهل البلد ، وهم من العرب المستعربة - أعنى العدنانيين ، ومن الأنصار وهم أهل البلد وأصحابه وهم من العرب العرباء - أعنى القحطانيين ، وبين كل من القحطانيين والعدنانيين تنافس وتفاخر قديم . وحتى

هؤلاء الأنصار يتألفون من بطنين كبيرين طالما قامت بينهما حروب ودماء تخلفت عنها ترات وأحقاد ، وهما الأوس والخزرج . ومع هذا تجد بين هؤلاء وأولئك الحبشى كبلال ، والفارسى كسلمان ، والرومى كصهيب . وهناك فوق ذلك البدوى الخشن كأبى ذر ، والمتحضر الذى ربى فى أحضان النعيم كمصعب بن عمير .

ومع ذلك كله قام – فى ظل الإيمان – ذلك الإخاء الفريد ، الذى لم تكتحل عين الدنيا برؤية مثله . فرأينا المجتمع الذى يحب الفرد فيه لأخيه ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه ، ويرى إيمانه لا يكمل بغير هذا . بل رأينا فيه مَن يؤثر أخاه على نفسه . ويجود بالطعام وهو أشد ما يكون جوعاً ، ويتنازل عن الماء وهو أشد ما يكون عطشاً . وقد رسم القرآن لنا صورة من هذا المجتمع الفاضل فى قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) ..

* *

• الإسلام يشرِّع للواقع :

هذا هو المجتمع الذى يضعه الإسلام نصب عينيه صورة مثلى ، تتطلع إليها الأعين ، وتصبو إليها النفوس ، ويعمل المخصلون على أن تكون واقعاً يلمسه الناس .

ولكن الإسلام دين واقعى . إنه لا يشرِّع للقمم العالية ، وينسى السفوح

---

(١) الحشر : ٨ – ٩

الهابطة . لا يشرِّع للحالات الرائعة النادرة ، ويغفل الأحوال الطبيعية السائدة . إنه لا يفترض البَشر ملائكة يمشون على الأرض أولى أجنحة ، ولكنه يفترضهم بَشراً كثيراً ما تسوقهم غرائزهم وتُسوِّل لهم أنفسهم الأمَّارة بالسوء ، ويوسوس لهم شياطين الإنس والجن ، يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ، وتغريهم أعراض الحياة الدنيا ، وتتقاذفهم أمواج الفتن المظلمة . وهذا ما يجعلهم يتنازعون ويتخاصمون ويتقاتلون . فتُشتم أعراض ، وتُسلب أموال ، وتُسفك دماء .



● التقاتل قديم فى البَشر :

وقد وقع هذا منذ كان على وجه هذه الأرض الواسعة أسرة واحدة مكونة من الدين وأولادهما : آدم وحواء وبنيهما وبناتهما – ولم يمنع ذلك أن يعتدى أخ على أخيه فيقتله بغياً وعدواناً ، مما حقق سوء ظن الملائكة بهذا المخلوق الجديد الذى استخلفه الله فى الأرض ، حين قالوا متطلعين إلى رتبة الخلافة : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ (١) ..

وقد قصّ القرآن علينا قصة ابنى آدم لنرى فيها كيف يكون الإنسان إذا انساق وراء الغريزة وأغفل داعى الإيمان . قال تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَىْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ ، قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِن بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ ، إِنِّى أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّى أُرِيدُ أَن تَبُوأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ،

(١) البقرة : ٣٠.

وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ * فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِى سَوْأَةَ أَخِيهِ ، قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ فَأُوَارِىَ سَوْأَةَ أَخِى ، فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ (١) .

فى هذا الوقت المبكر من حياة البَشر - حيث لم يكن يعرف الإنسان كيف توارى سوأة الميت ، ولم ير ميتاً يُدفن بعد - قتل الإنسان أخاه الإنسان ، أخاه لأمه وأبيه !



● موقف الإسلام من الخصومات والمنازعات :

ماذا فعل الإسلام الدين المثالى الواقعى لعلاج هذه المشكلة البَشرية القديمة الجديدة ؟

لئن كان النزاع والتقاتل أمراً لا مناص منه بحكم طبيعة البَشر ، لم يكن معنى ذلك أن يُترك ليستشرى خطره ويتطاير شرره ، ويزداد سوء أثره يوماً بعد يوم . إن الخصومة حين تحدث ، والنزاع حين يقع ، أشبه بالحريق حين يشب . فهل يُترك الحريق يلتهم الأخضر واليابس ، والمجتمع يكتفى بالتفرج أو الصراخ ؟ لا . فلا بد أن يتدخل المجتمع كل بقدر طاقته - لإطفاء النار ، بكل سرعة ممكنة ، ولا بأس أن يخصص المجتمع رجالاً من أبنائه لإطفاء مثل هذه الحرائق مزودين بالإمكانات اللازمة والمعدات الكافية .

المجتمع إذن مسئول بالتضامن عن إطفاء أى حريق يصيب داراً أو أكثر من دوره ، وأى تهاون فى إطفائه يُخشى سوء أثره على الجميع لا محالة .



---

(١) المائدة : ٢٧ - ٣١

● على المجتمع أن يتدخل للإصلاح :

وهذه الخصومات حريق من نوع آخر ، حريق لا يدمر البنيان والحجارة ولا يأكل الخشب والحطب والمتاع ، ولكنه يأكل القلوب والضمائر ، ويدمر معانى الحب والخير فى الصدور . والمجتمع مسئول بالتضامن أيضاً عن إطفاء هذا الحريق المعنوى الخطر على الإيمان والأخلاق . والذى بيَّن الرسول ﷺ سوء أثره بقوله : « إنَّ فساد ذات البَيْن هى الحالقة » (١) ، ويروى عنه : « لا أقول : تحلق الشَعر ، ولكن تحلق الدين » (٢) .

على المجتمع أن يتدخل لإطفاء أى شقاق يحدث حتى ولو كان ذلك بين زوج وزوجته ، على أن يكون القائمون بالإطفاء والإصلاح من أهل الزوجين ، حتى لا يتسع الخرق على الراقع . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِه وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ (٣) ..

وقد بيَّنت الآية أن الحَكَمين يكونان من أهل الزوجين ، ولكن الذى يبعث الحَكَمين ويشكل هذا « المجلس العائلى » هو المجتمع المخاطَب بقوله : « فابعثوا » .. ممثلاً فى أولى الأمر من أهل الحل والعقد فيه ، فإن لم يوجد هؤلاء كان الجميع مسئولين مسئولية تضامنية .

وإذا كان المجتمع مسئولاً عن نزاع صغير يقع داخل أسرة ، فكيف بنزاع أكبر منه يقع بين أسرتين أو قبيلتين أو بلدتين ؟! إن مسئوليته هنا - لا شك - أكبر ، وتدخله - لا ريب - ألزم .

وهنا يأمر القرآن بالتدخل الحاسم لحل النزاع والإصلاح بين الطائفتين وإيقاف الصراع بينهما ولو بقوة السلاح : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ

---

(١) رواه أبو داود والترمذى { من حديث يأتى قريباً } .

(٢) هذه الزيادة ذكرها الترمذى بدون إسناد .

(٣) النساء : ٣٥

فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ، فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُواْ الَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّه ، فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١) .

ويحث القرآن على الإصلاح بين الناس فى أكثر من موضع فيقول : ﴿ فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ، وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .

ويقول : ﴿ لاَ خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ (٣) ..

وقد جاءت أحاديث الرسول تؤكد هذا المعنى وترغّب فى الإصلاح بمثل هذا الأسلوب القوى المؤثر : « ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ إصلاح ذات البيْن ، فإن فساد ذات البَيْن هى الحالقة » (٤) .

* *

● لجان المصالحات :

وكما خصص المجتمع رجالاً لإطفاء الحريق مزودين بالسيارات و« الخراطيم » ينبغى له – من باب أولى – أن يخصص رجالاً للإصلاح بين الناس ، بتكوين « لجان للمصالحات » فى كل جهة أو قرية يكون من سلطتها التدخل لفض الخصومة ، والتعفية على آثارها بكل الوسائل .

* *

---

(١) الحجرات : ٩ – ١٠ . (٢) الأنفال : ١ (٣) النساء : ١١٤

(٤) رواه أبو داود فى كتاب الأدب ، والترمذى فى صفة القيامة وقال : صحيح .

● العقبة المالية :

غير أن هنالك عقبة كئوداً تقف فى سبيل الإصلاح وحسم الخلاف ، تلك هى عقبة المال ؛ فقد تكون هناك ديات أو غرامات على أحد الطرفين ، أو على كليهما للآخر ، لا يستطيع دفعها ، أو لا يرى دفعها . ولم يسامح فيها الطرف الآخر . ولم يكن من المصلحة فرض ذلك بالقوة ، عملاً على رأب الصدوع ، والتئام الجروح . فما الحل إذن ؟ وكيف التغلب على هذه العقبة الكأداء ؟

الحل يسير ، تقدمه لنا الزكاة من « سهم الغارمين » . فقد ذكرنا فى « مصارف الزكاة » أنَّ من الغارمين قوماً من أصحاب القلوب الكبيرة عرفها المجتمع العربى والإسلامى ؛ كان الواحد من هؤلاء يتقدم لإصلاح ما بين أسرتين أو قبيلتين ويلتزم دفع ما يقتضيه الصلح من ديات وغرامات من ماله الخاص ، ليخمد نار الفتنة ، ويقر السكينة والسلام . وكان من فضل الإسلام أن يُعان هؤلاء من الزكاة على ذلك الهدف النبيل .

وفى حديث قبيصة بن المخارق الهلالى الذى تحمَّل حَمَالة فى إصلاح ، ثم أتى النبى ﷺ يسأله المعونة فيها - ولم يكونوا يجدون حَرَجاً من السؤآل فى ذلك - فقال له النبى ﷺ : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » . ثم ذكر له أن أى رجل تحمَّل حَمَالة فقد حلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . (رواه أحمد ومسلم) .

ومن الرائع حقاً فى التسامح الإسلامى : أن نص الفقهاء على أن الغارم لإصلاح ذات البَيْن يُعطَى من الزكاة ولو كان الإصلاح بين أهل ذمة من اليهود أو النصارى [١] .

فإنَّ سيادة السلام والوئام بين جميع الذين يعيشون فى كنف المجتمع الإسلامى هدف أصيل من أهداف الإسلام .

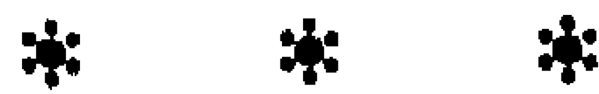


(١) انظر : مطالب أولى النهى : ٢/١٤٣

● سؤال فقهى :

لكن هل لا بد أن يدفع أحد الأشخاص أولاً غرامات الصلح من ماله الخاص ، ثم يُعطَى بعد ذلك ما دفعه من مال الزكاة ليكون حقيقة من « الغارمين » ؟ إن عبارات الفقهاء بصفة عامة تدل على اشتراط ذلك مراعاة للفظ الآية [1] . ولكن روح الآية والهدف الذى يرمى إليه الشارع من وراء هذا السهم لا تمنع من إعطاء لجنة الصلح لتدفع بدورها إلى الطرف المستحق ما دامت المصلحة قد تحققت بتقرير لجنة يعتد برأيها المجتمع الذى كوَّنها ورضى عنها . وإن كان لا بد من المحافظة على الشكل فيمكن أن يُكلَّف أحد أعضاء اللجنة بالدفع ، استقراضاً من أحد الناس أو المؤسسات ، ثم يرد عليه ما غرمه بعد ذلك من سهم الغارمين - صندوق المصالحات .

على أننا يجب ألا نغفل أهمية وجود الصنف الأول الذى ينبثق من ضمير المجتمع ، باذلاً من ذات يده للرفق والإصلاح ، دون أن يضمن استرداد ما دفع ، فوجود هذا الصنف - فى الميزان الأخلاقى - هدف فى ذاته يُحسب له حساب كبير فى تقدير الإسلام . كما وضَّحنا ذلك فى علاقة الزكاة بالمقوِّمات الروحية للأمة .



(١) قال فى غاية المنتهى وشرحه : السادس غارم تدين لإصلاح ذات البَيْن ، ولو كان غنياً ؛ إن لم يدفع من ماله ما تحمله لأنه إذا دفعه منه لم يصر مديناً ، ولو اقترض ووفاه ، فله الأخذ لوفائه ، لبقاء الغرم (مطالب أولى النهى : ٢/١٤٤) .

مشكلة الكوارث

• الكفاية والأمن :

يحرص الإسلام على أن يعيش كل فرد من أبنائه فى كفاية من العيش وأمن من الخوف ، ليستطيع أن يؤدى عبادة الله أداء خشوع وإحسان . ولهذا طالب الله قريشاً بعبادته ممتناً عليهم بهاتين النعمتين : الكفاية والأمن . فقال تعالى : ﴿ لإيلاَف قُرَيْشٍ * إيلاَفهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاء وَالصَّيْف * فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَذَا البَيْتِ * الَّذِى أَطْعَمَهُمْ مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ (١) .. وشر ما يصاب به بلد ، أن يُحرم هاتين النعمتين ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ (٢) ..

ومن أجل ذلك رأينا التشريع الإسلامى يكفل لكل مَن يعيش فى ظل دولته - مسلماً كان أو غير مسلم - مستوى ملائماً من المعيشة يجد فيه الغذاء والكساء والمسكن ، كما يجد سُبُل العلاج والتعليم ميَّسرة له .

وقد رأينا فى تشريع الزكاة كيف عملت على معالجة مشكلة الفقر بتهيئة العمل للعاطل وإعطاء الكفاية للمحتاج : كفايته وعائلته لمدة عام - على قول - أو كفايته العمر كله على قول آخر . ومَن كان عنده بعض الكفاية أعطى تمام ما يكفيه رفعاً لمستوى معيشته .

* * *

---

(١) سورة قريش كاملة .

(٢) النحل : ١١٢

● كوارث الزمن :

ولكن الإنسان قد يكون فى كفاية من العيش بل فى سعة منه ولكن لا يلبث أن يعضه الدهر بنابه ، ويضربه ضربات مفاجئة ، تتركه فقيراً بعد غنىً ، ذليلاً بعد عز ، مضطرباً بعد طمأنينة وأمان . تلك هى الكوارث المفاجئة ، التى لا يد للإنسان فى جلبها ولا دفعها .

يكون التاجر فى رغد من العيش فتغرق السفينة التى تحمل تجارته أو يحترق متجره وفيه كل رأس ماله .

وصاحب الزرع أو الغرس الذى تنزل الآفات السماوية فتجتاح زرعه أو غرسه . وكذلك الفلاح الذى أكلت « الدودة » قطنه أو قمحه أو أذرته ، أو الذى هلكت جاموسته فكاد يهلك بعدها غماً .



● الكوارث اقتضت نظام التأمين فى الغرب :

هذه الكوارث التى طالما خربت دوراً عامرة وأفقرت أناساً كانوا فى بحبوحة من الغنى ، جعلت الكثيرين يخافون على متاجرهم ومصانعهم ورؤوس أموالهم ، وعلى ذويهم من بعدهم ، فبحثوا عن شئ يأمنون به من ضربات الدهر وغدرات الأيام ، فكان من ذلك نظام التأمين ، الذى عرفه الغرب فى القرون الأخيرة فى صور شتىً وألوان عديدة .



● نظام التأمين الإسلامى :

وقبل أن يعرف المجتمع الغربى نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإسلامى يؤمِّن أفراده بطريقته الخاصة ، إذ كان « بيت مال المسلمين » هو شركة التأمين الكبرى التى يلجأ إليها كل مَن نكبه الدهر فيجد فيه العون والملاذ .

إنه لا يترك المصاب تحت رحمة تبرعات قد تصل إليه من الخيِّرين من الناس ،

وإن كان لا يمنع ذلك ، بل يُرغِّب فيه ، تنمية لعواطف الخير ومشاعر الرحمة بين الناس ، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه عندما شكا إليه رجل جائحة حلّت به : « تصدّقوا عليه » فتصدق الناس عليه [1] .



● في سهم الغارمين متسع للكوارث :

نعم لا يدع الإسلام المنكوب لتبرعات الناس الطيبين وحدها ، بل يجعل له نصيباً في بيت المال ، وفي مال الزكاة بالذات ، يطالب به ولي الأمر ، غير هيّاب ولا خجل ، فهو رجل من المسلمين يطلب حقه من بيت مال المسلمين .

وفي حديث قبيصة بن المخارق الذي ذكرناه من قبل أن النبي ﷺ قال له : « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة .... » وذكر منهم رجلاً أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش .

وقد جاء عن مفسري السلَف في تأويل معنى « الغارمين » في آية مصارف الزكاة أنه : « مَن احترق بيته أو ذهب السيل بماله ، فأدان على عياله » [2] .



● كم يُعطَى المنكوب بالكارثة :

ولقد رأينا حديث الرسول الكريم لقبيصة يبيح له أن يطالب بحقه ويسأل أولي الأمر حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش . وقوام عيش كل إنسان يقدَّر بحسب وضعه المالي ومركزه الاجتماعي . فقوام عيش مَن احترق بيته أن يُبنى له بيت ملائم يسعه وعائلته ، ويؤثث بما يليق بحاله . وقوام عيش التاجر

---

(١) تقدم ص ٦٧١ وقد رواه أحمد : ٣/٣٦ ، ٥٨ ومسلم في كتاب المساقاة ، وأبو داود والنسائي في البيوع ، والترمذي في الزكاة ، وابن ماجه في الأحكام .

(٢) انظر : فصل « الغارمون » من مصارف الزكاة . ص ٦٦٥ وما بعدها .

الذى أصيب فى تجارته مثلاً . أن يدور دولاب تجارته وإن لم يعد كما كان سعة وثروة ، وهكذا كل إنسان بحسبه .

ومن الفقهاء مَن يرى أن يُعطَى مثل هذا ما يعود به إلى حالته الأولى [1] . ولكنى أرى أن الأخذ بهذا الرأي أو ذاك موقوف على قدر مال الزكاة كثرة وقلة ، وحاجة المصارف الأخرى شدة وضعفاً .

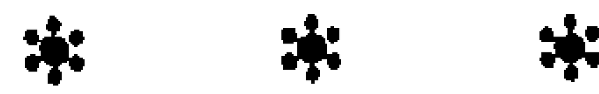


● كوارث الريف :

إن أحوج الناس إلى الانتفاع بهذا السهم هم أهل الريف الكادحون المتعَبون .

لقد كان أهل القرى قديماً يتكافلون فيما بينهم ، إذا حلَّت بأحدهم كارثة جمعوا من بينهم مقداراً من المال يدفعونه إليه شداً لأزره وتقوية لظهره .

وبعد أن غاض نبع العواطف الخيِّرة من صدور الناس ، إلا قليلاً ، أصبح الفلاح المسكين - فى بلد كمصر - تموت جاموسته ، فيحزن عليها كأنها بعض أهله ، وتبكى عليها زوجه وأولاده ، كأنهم يبكون عزيزاً عليهم ، أماً أو أباً ، ويعرف الناس أن فلاناً قد انكسر ظهره ! ومثل هذا مَن أهلكت الآفات زرعه وأشد منه مَن احترق بيته ودُمِّر عليه معاشه ومحصوله . كل هؤلاء المنكوبين تستطيع الزكاة من سهم « الغارمين » ، بل من سهم « الفقراء والمساكين » ، أن تنتشلهم من هوة النكبة ، وتأخذ بأيديهم ليمضوا فى قافلة الحياة مع السائرين ولا يتخلفوا فيهلكوا مع المنقطعين .



---

(١) ذكره الغزالي فى « الإحياء » كما نقلنا ذلك فى مصرف « الفقراء والمساكين » .. ص ٦١٤

مشكلة العزوبة

● لا رهبانية فى الإسلام :

وقف الإسلام دون إرخاء العنان لغريزة الجنس لتنطلق بغير حدود ولا قيود ، ولذلك حرَّم الزنا وما يفضى إليه وما يلحق به . ولكنه إلى جانب ذلك قاوم النزعة المضادة لذلك : نزعة مصادرة الغريزة وكبتها . ومن أجل ذلك دعا إلى الزواج ، ونهى عن التبتل والخصاء [١] فلا ينبغى لمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه ، بدعوى التبتل لله ، أو التفرغ للعبادة والترهب والانقطاع عن الدنيا .

وقد لمح النبى ﷺ فى بعض أصحابه شيئاً من النزوع إلى هذه الوجهة الرهبانية ، فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الإسلام ، وإعراض عن سُنَّته عليه الصلاة والسلام .

وقال لهم : « إنما أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له ، ولكننى أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمَن رغب عن سُنَّتى فليس منى » [٢] . وقال سعد بن أبى وقاص : « رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا » [٣] . ووجَّه عليه السلام نداءه إلى الشباب عامة فقال : « يا معشر الشباب ، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفَرْج » [٤] .

---

(١) التبتل : الانقطاع عن النساء وعن الدنيا للعبادة ، والخصاء قطع الشهوة بسل الخصيتين .

(٢) رواه البخارى .　　(٣) رواه البخارى .　　(٤) رواه البخارى .

ومن هنا قال بعض العلماء : إن الزواج فريضة على المسلم لا يحل له تركه ما دام قادراً عليه .

ولا يليق بالمسلم أن يصد عن الزواج خشية ضيق الرزق عليه أو ثقل المسئولية على عاتقه . وعليه أن يحاول ويسعى وينتظر فضل الله ومعونته التى وعد بها المتزوجين ، الذين يرغبون فى العفاف والإحصان . قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ، إِن يَكُونُواْ فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (١) .. وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح الذى يريد العفاف ، والمكاتب الذى يريد الأداء – أى العبد الذى يريد أن يحرر رقبته ببذل مقدار من المال يكاتب عليه سيده – والغازى فى سبيل الله » (٢) .

ومن فضل الله وعونه الذى وعد به كل مؤمن يريد إعفاف نفسه بالزواج : أن يمد المجتمع المسلم – ممثلاً فى الحكومة أو مؤسسة الزكاة – يده إليه بالمساعدة فى المهر ونفقات الزواج إن كان من أهل الحاجة ، حتى يستطيع أن يستجيب لنداء الإسلام فى غض البصر وإحصان الفرْج ، وإقامة الأسرة المسلمة ، ومعرفة آية الله البيِّنة التى نبَّه عليها عباده ممتناً عليهم بقوله : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣) ..

ولست أقول هذا ابتداعاً من عند نفسى أو اجتهاداً منى غير مسبوق إليه ، ولكنه الذى قرره أئمتنا منذ قرون ؛ فقد جعلوا الزواج من تمام الكفاية ، وقالوا : إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به ، إذا لم تكن له زوجة واحتاج إلى الزواج . كما فصّلنا ذلك فى موضعه من مصارف الزكاة (٤) .

* * *

---

(١) النور : ٣٢

(٢) رواه أحمد والنسائى والترمذى وابن ماجه والحاكم . عن أبى هريرة بإسناد صحيح كما فى التيسير : ١/٤٧٤

(٣) الروم : ٢١

(٤) انظر : موضوع : « الزواج من تمام الكفاية .» ص ٦٠٨

مشكلة التشرد

رأينا فى باب « مصارف الزكاة » كيف عنى القرآن بابن السبيل فى سوره المكية والمدنية ، وأمر فى أكثر من موضع بالإحسان به وإيتائه حقه ، ثم جعل له أخيراً سهماً فى مال الزكاة .

وما ذاك إلا لأن المسلم يحب للإنسان أن يكون « ابن بيت » يؤويه ، ويكره له أن يكون « ابن سبيل » . ومن هنا كان من المقرر فى الشريعة أن يكون لكل إنسان مسكن لائق به يؤويه وعياله ، واعتبر هذا من الحاجات الأصلية التى لا بد للمرء منها ليعيش ويبقى .

قال الإمام النووى فى بيان معنى الكفاية التى بدونها يكون الإنسان فقيراً أو مسكيناً ؛ والمعتبر : المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه ، على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار ، لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته (١) .

وقال ابن حزم فى بيان الأشياء الأساسية ، التى يجب أن تتوافر لكل إنسان فى ظل النظام الإسلامى : « وفرض على الأغنياء فى كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك - إن لم تقم الزكوات ولا فئ سائر المسلمين بهم - فيقام لهم بما يلزمهم من القوت الذى لا بد منه ، ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك ، ومن مسكن يكنهم من الشمس والمطر وعيون المارة » (٢) .

وقد ذكرنا فى مبحث « ابن السبيل » من مصارف الزكاة أن من المعاصرين مَن صرف معناه إلى « اللقيط » ولا بُعْد فى ذلك ، فإن السبيل أهله وأمه

(١) راجع ذلك تحت عنوان « مستوى لائق للمعيشة » ص ٦١٦

(٢) المحلى : ١٥٦/٦

وأبوه . واللقطاء ثمرة لجريمة اقترفها غيرهم ، فلا يحملون إثمها . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (١) .. فمن الواجب أن يكون لهم حظ من مال الزكاة تُرعَى به شئونهم ، ويُنفق منه على حسن تربيتهم ، وإعدادهم لغد طاهر مستقيم .

والذين لا يدخلون اللقيط فى « ابن السبيل » يدخلونه قطعاً فى الفقراء والمساكين . فهو من مصارف الزكاة بلا نزاع .

* *

● **تنبيه لا بد منه :**

ينبغى أن ننبه فى خاتمة هذا الباب على أن الزكاة إنما هى جزء من نظام الإسلام المتكامل ، الذى شرعه الله ليهدى به الناس ويصلح الحياة . ولن تستطيع الزكاة وحدها حل مشكلات المجتمع - التى تحدثنا عنها أو عن بعضها - فى مجتمع يعطل الإسلام وشرائعه فى سائر شئون الحياة الأخرى . ولا يلتزم فى سلوكه أخلاق الإسلام ، وآداب الإسلام .

الإسلام شريعة شاملة مترابطة ، لا يجوز أخذ بعضها وإهمال بعضها ، كما لا يجوز استيراد نظام آخر غير إسلامى ، وترقيعه بقطع أو أجزاء من نظام الإسلام كالزكاة ، فإن هذا الترقيع لا يجدى .

إنَّ الله عاب على اليهود مثل هذا الصنيع حين خاطبهم بقوله : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ ؟! (٢) ..

وحذَّر رسوله - وكل حاكم بعده - من ترك بعض ما أنزله سبحانه ، فقال : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (٣) ..

إنَّ العلاج الفذ هو الأخذ بالإسلام ، كل الإسلام (٤) .

* * *

(١) الأنعام : ١٦٤ (٢) البقرة : ٨٥ (٣) المائدة : ٤٩

(٤) انظر : كتابنا « مشكلة الفقر » فصل « شرط لا بد منه » .

الباب السابع

زكاة الفطـــر

- معناها وحكمها وحكمتها .
- على مَن تجب ، وعمن تجب ؟
- مقدار الواجب وممّ يكون ؟
- وقت الوجوب والإخراج .
- لمن تُصرف زكاة الفطر ؟

*　*　*

يحتوى هذا الباب على خمسة فصول :

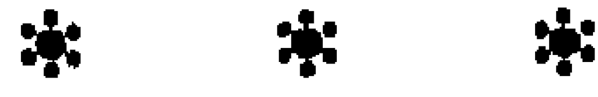
الأول : فى معنى زكاة الفطر وبيان حكمها وحكمة مشروعيتها .

الثانى : على مَن تجب ؟ وعمن تجب ؟

الثالث : فى مقدار الواجب ، ومن أى شئ يكون ؟ وحكم دفع القيمة .

الرابع : وقت الوجوب والإخراج .

الخامس : لمن تُصرف زكاة الفطر ؟



الفصل الأول

معنى زكاة الفطر وحكمها وحكمتها

• معنى زكاة الفطر :

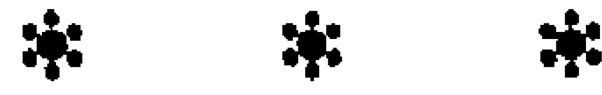
معنى زكاة الفطر : أى الزكاة التى سببها الفطر من رمضان . وتسمى أيضاً صدقة الفطر ، وقد بيَّنا أن لفظة « الصدقة » تُطلق شرعاً على الزكاة المفروضة وقد جاء ذلك كثيراً فى القرآن والسُّنَّة ، كما تسمى أيضاً زكاة الفطرة ، كأنها من الفِطْرة التى هى الخِلْقة ، فوجوبها عليها تزكية للنفس ، وتنقية لعملها . ويقال للمخرج هنا « فِطرة » بكسر الفاء . وهى مولَّدة ، لا عربية ولا معرَّبة . بل اصطلاحية للفقهاء [1] .

---

(١) قال ابن عابدين فى حاشيته فى النهر عن شرح الوقاية : إن لفظ « الفطرة » الواقع فى كلام الفقهاء وغيرهم مولَّد حتى عدَّه بعضهم من لحن العامة . أ هـ . أى أن الفطرة المراد بها الصدقة غير لغوية ؛ لأنها لم تأت بهذا المعنى . وأما ما فى « القاموس » من أن الفطرة - بالكسر - صدقة الفطر ، والخِلقة .. فاعترضه بعض المحققين بأن الأول غير صحيح ؛ لأن ذلك المخرج لم يُعلم إلا من الشارع . وقد عُدَّ من غلط « القاموس » ما يقع كثيراً فيه من خلط الحقائق الشرعية باللغوية . وفى « المغرب » : أن الفطرة بهذا المعنى قد جاءت فى عبارات الشافعى وغيره ، وهى صحيحة من طريق اللغة وإن لم أجدها فيما عندى من الأصول . وفى تحرير النووى : هى اسم مولَّد ، ولعلها من الفطرة التى هى الخِلقة . قال أبو محمد الأبهرى : معناها زكاة الخِلقة ، كأنها زكاة البدن . وفى المصباح : وقولهم الفِطرة - الأصل ، تجب زكاة الفطرة ، وهى البدن : فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه واستغنى به فى الاستعمال لفهم المعنى .. أ هـ . ومشى عليه القهستانى . ولهذا نقل عن بعضهم : أنها تسمى صدقة الرأس وزكاة البدن . =

وقد فُرضت فى السنة الثانية من الهجرة - وهى السنة التى فُرِض فيها صيام رمضان [١] - طُهْرة للصائم من اللغو والرفث ، وطُعْمة للمساكين ، وإغناء لهم عن ذل الحاجة ، والسؤال فى يوم العيد .

فهذه الزكاة ضريبة متميزة عن بقية الزكوات الأخرى ؛ إذ هى ضريبة على الأشخاص ، وتلك ضريبة على الأموال ولهذا لا يُشترط لها ما يُشترط للزكوات الأخرى من مِلْك النصاب بشروطه المبيَّنة فى مواضعها . كما سنرجح ذلك . ويسمى الفقهاء هذه الزكاة زكاة الرؤوس أو الرقاب أو الأبدان ، والمراد بالبدن الشخص لا ما يقابل الروح أو النفس .



● وجوب زكاة الفطر :

روى الجماعة عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - « أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حرٍّ أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين » [٢] .

قال جمهور العلماء من السَّلَف والخَلَف : معنى « فرض » هنا : ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم ، لدخولها فى عموم قوله تعالى : ﴿ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ [٣] وقد سماها رسول الله ﷺ زكاة ، فهى داخلة فى أمر الله تعالى بها . ولقوله فى الحديث : « فرض » وهو غالب فى استعمال الشرع بهذا المعنى .

= والحاصل : أنّ لفظ الفطرة - بالتاء - لا شك فى لغويته ومعناه الخِلقة ، وإنما الكلام فى إطلاقه مراداً به المخرج ، فإن أطلق عليه بدون تقدير : فهو اصطلاح شرعى مولَّد . وأما مع تقدير المضاف ، فالمراد بها المعنى اللغوى . ولعل هذا وجه الصحة الذى أراده صاحب المغرب . (انظر : رد المحتار : ٧٨/٢) .

(١) انظر : المرقاة : ١٥٩/٤

(٢) ذكره فى منتقى الأخبار - نيل الأوطار : ١٧٩/٤ - طبع العثمانية .

(٣) سورة البقرة : ١١٠ ، والنساء : ٧٧ ، والنور : ٥٦ ... وغيرها .

ومما يؤكد أن « فرض » بمعنى « أوجب وألزم » اقترانها بحرف « على » التي تفيد الوجوب أيضاً ؛ إذ قال في الحديث : « على كل حر وعبد » . كما أنّ الروايات الصحيحة فيها : « أمر رسول الله ﷺ » . وظاهر الأمر يفيد الوجوب كذلك [١] .

وقد صرّح أبو العالية وعطاء وابن سيرين بأنها فريضة . كما في البخاري [٢] .

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد .

وذهب الحنفية إلى أنها واجبة ، وليست فرضاً ، بناء على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب . فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني . ومن آثار هذه التفرقة : أن جاحد الفرض يكفر ، أما جاحد الواجب فلا يكفر . ولهذا يسمون الواجب : « الفرض العملي » ، في مقابلة « الفرض الاعتقادي » . وهذا بخلاف الفرض عند الأئمة الثلاثة ، فإنه يشمل القسمين : ما ثبت بقطعي وبظني . وبهذا نعلم : أن الحنفية ليسوا مخالفين للمذاهب الثلاثة في الحكم [٣] ، وإنما هو اختلاف في الاصطلاح ، ولا مشاحة فيه .

---

(١) انظر : شرح النووي على مسلم : ٥٨/٧ ، وانظر : المحلى : ١١٩/٦

(٢) ذكره معلقاً وقال الحافظ في الفتح : وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين ، وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء لكونهم صرّحوا بفرضيتها وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك » .

(٣) قال المحقق ابن الهمام : لا خلاف في المعنى : فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده ، فهو معنى الوجوب الذي نقول به ، غايته أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا ، فأطلقناه على أحد جزأيه . وإنما قال الحنفية بالوجوب هنا دون الفرضية لوجود بعض الخلاف في وجوبها ، وما ورد من أحاديث فليست قطعية الثبوت ولا الدلالة . (انظر : المرقاة على المشكاة : ١٦٠/٤) .

ونقل المالكية عن أشهب : أنها سُنّة مؤكدة (١) ، وهو قول بعض أهل الظاهر ، وابن اللبان من الشافعية ، وتأولوا كلمة « فرض » فى الحديث بمعنى « قدَّر » . وما ذكرناه قبل يردُّ عليهم .

قال ابن دقيق العيد : أصل « فرض » فى اللغة « قدَّر » لكن نقل فى عُرف الشرع إلى الوجوب ، فالحمل عليه أولى .

وقال ابن الهمام : حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية فى كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه ، والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير ، خصوصاً فى لفظ البخارى ومسلم : أنه أمر بزكاة الفطر . ومعنى لفظ « فرض » هو معنى لفظ « أمر » .

ويؤيد الوجوب تسميتها زكاة ، فتدخل فى عموم الزكاة التى أمر الله بها ، وتوعَّد مانعيها بالعذاب الشديد .

ومن هنا حكى النووى قول ابن اللبان بسُنِّيتها ثم قال : هذا شاذ منكر ، بل غلط صريح .

وقال إسحاق بن راهويه : إيجاب زكاة الفطر كالإجماع ، بل نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها .

وقول إسحاق أدق ، لوجود خلاف طفيف فيها ، كما ذكرنا ، ولأن إبراهيم بن علية وأبا بكر الأصم قالا : إن وجوبها نُسِخ بفرض الزكاة .

واستدل لهما بما رواه أحمد والنسائى عن قيس بن سعد بن عبادة : أنه سُئِل

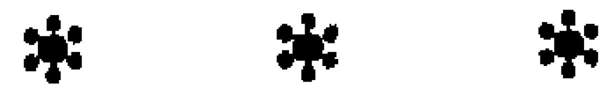
---

(١) حكى ابن حزم فى المحلى (١١٨/٦) : عن مالك أن زكاة الفطر ليست فرضاً . وعلق الشيخ شاكر عليه بأن هذا وهم من ابن حزم أو ممن نقل عنه ، فقد قال مالك فى الموطأ : تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى ، وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس » .. إلخ ، وحكاه ابن رشد فى بداية المجتهد : ٢٦٩/١ عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك ولم يعينه .

عن صدقة الفطر ، فقال : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر ، قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله » .

وفي إسناد الحديث مقال ، ففيه راو مجهول - كما قال الحافظ (١) - وعلي تقدير صحته لا دليل فيه على النسخ ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر (٢) . والأصل في أوامر الله ورسوله أن تظل محكمة باقية ، ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال .

لهذا استقر الأمر بين المسلمين كافة على وجوب زكاة الفطر ، ولم يعبأ أحد بشذوذ مَن شَذَّ ، لمخالفته للإجماع قبله وبعده (٣) . وأما ما ذكره المستشرق « شاخت » هنا ففيه خلط كثير (٤) .



(١) وتبعه فى هذا السيوطى فى شرح النسائى ، والشوكانى فى نيل الأوطار : (٤/ ١٨٠ - طبع العثمانية) ولكن الشيخ أحمد شاكر تعجب من قول ابن حجر ومَن تبعه ، بعد أن ساق الحديث كما رواه النسائى (٥/ ٤٩) بإسنادين ، قال عنهما : إسنادان صحيحان رواتهما ثقات فليس فيه مجهول قط (حاشية المحلى : ٦/ ١١٩) .

(٢) انظر : فتح البارى : ٤/ ١١٠ ، ١١١ - طبع مصطفى الحلبى ، والمرقاة : ٤/ ١٥٩ ، ١٦٠ والمحلى : ٦/ ١١٨ ، ١١٩ ، والروضة للنووى : ٢/ ٢٩١ ، وشرح مسلم له : ٧/ ٥٨ ، ونيل الأوطار : ٤/ ١٨٠ - طبع العثمانية ، والفتح الربانى وشرحه : ٩/ ٢٣٤- ٢٣٧

(٣) انظر : البحر الزخار : ٢/ ١٩٥

(٤) ذكر « شاخت » فى دائرة المعارف الإسلامية (١/ ٣٦١٠) : أن الفقهاء يختلفون فى وجوب زكاة الفطر . قال : وبحسب الرأى الذى ساد أخيراً تعتبر زكاة الفطر واجبة . أما عند المالكية فلا تعتبر إلا سُنّة . أ هـ .

وفى هذا خلط كثير . فقد رأينا أن الفقهاء شبه مجمعين على وجوب الفطرة ، حتى نقل ابن المنذر الإجماع عليه . وإذا شذ اثنان أو ثلاثة فى أعصر مختلفة فلا عبرة بشذوذهم . أما عند المالكية فلا تعتبر عندهم إلا واجباً ، كما هو المعتمد فى كتب المذهب . انظر مثلاً : بلغة السالك على الشرح الصغير للدردير : ١/ ٢٣٧ . والشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه : ١/ ٥٠٤ ، أما ما نقل عن أشهب فليس هو المعتمد فى المذهب . دليل شاخت اغتر بقول ابن أبى زيد فى « الرسالة » : زكاة الفطر سُنّة واجبة فرضها رسول الله ﷺ على الكبير والصغير ... إلخ . مع أنه لم يكتف بقوله : « سُنّة » =

● حكمة مشروعيتها :

والحكمة فى إيجاب هذه الزكاة ما جاء عن ابن عباس ، قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرفث ، وطُعْمة للمساكين » [(١)] .

فهذه الحكمة مركبة من أمرين :

الأمر الأول : يتعلق بالصائمين فى شهر رمضان . وما عسى أن يكون قد شاب صيامهم من لغو القول ، ورفث الكلام . والصيام الكامل الذى يصوم فيه اللسان والجوارح ، كما يصوم البطن والفَرْج . فلا يسمح الصائم للسانه ولا لأذنه ولا لعينه ولا ليده أو رجله أن تتلوث بما نهى الله ورسوله عنه من قول أو فعل . وقلّما يسلم صائم من مقارفة شئ من ذلك ، بحكم الضعف البَشرى الغالب ، فجاءت هذه الزكاة فى ختام الشهر ، بمثابة غسل أو « حمام » يتطهر به من أوضار ما شاب نفسه ، أو كدر صومه ، وتجبر ما فيه من قصور ، فإن الحسنات يُذهبن السيئات .

كما جعل الشارع السنن الرواتب مع الصلوات الخمس جبراً لما قد يحدث فيها من غفلة أو خلل أو إخلال ببعض الآداب . وشبهها بعض الأئمة بسجود السهو .

= حتى قال : « واجبة فرضها رسول الله » . ولهذا قال الشراح : المشهور أنها فرض بالسُنَّة . انظر : شرح الرسالة لزروق : ٣٤١/١ ، ومالك صرح فى « الموطأ » بوجوبها واستدل عليه بالحديث ، كما ذكرنا قبل . وإذن لا يكون وجوب زكاة الفطر من الرأي الذى ساد أخيراً كما زعم شاخت ، بل مما عُرِف منذ عهد النبوة .

(١) رواه أبو داود فى باب زكاة الفطر وسكت عليه هو والمنذرى ، وهو بمثابة التحسين منهما كما قيل . ورواه الحاكم (٤٠٩/١) ، وقال : صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبى ورواه ابن ماجه أيضاً فى باب زكاة الفطر ، والدارقطنى ص ٢١٩ وقال : ليس فى رواته مجروح . والبيهقى ص١٦٣ . وانظر : المرقاة : ١٧٣/٤ . ونصب الراية : ٤١١/٢ ، وتكملة الحديث : « مَن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومَن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » .

واللغو : ما لا فائدة فيه ، وما لا يعنى . وقيل : الباطل . والرفث : هو فى الأصل ما يتصل بالجماع وما يتعلق به مما يجرى بين المرء وزوجه . ثم استعمل فى كل كلام قبيح .

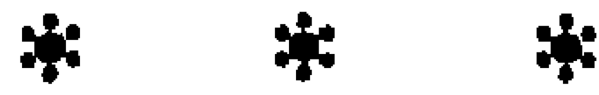
قال وكيع بن الجراح : زكاة الفِطر لشهر رمضان ، كسجدة السهو للصلاة ، تجبر نقصان الصوم ، كما يجبر السجود نقصان الصلاة [1] .

وأما الأمر الثانى : فيتعلق بالمجتمع وإشاعة المحبة والمسرة فى جميع أنحائه وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه .

فالعيد يوم فرح وسرور عام ، فينبغى تعميم السرور على كل أبناء المجتمع المسلم . ولن يفرح المسكين ويُسَرُّ إذا رأى الموسرين والقادرين يأكلون ما لذَّ وطاب وهو لا يجد قوت يومه فى يوم عيد المسلمين .

فاقتضت حكمة الشارع أن يفرض له فى هذا اليوم ما يغنيه عن الحاجة وذل السؤال . ويشعره بأن المجتمع لم يهمل أمره ، ولم ينسه فى أيام سروره وبهجته ، ولهذا ورد فى الحديث : « أغنوهم فى هذا اليوم » [2] .

وكان من حكمة الشارع أيضاً : تقليل مقدار الواجب - كما سيأتى - وإخراجه مما يسهل على الناس من غالب قوتهم ، حتى يشترك أكبر عدد ممكن من الأمة فى هذه المساهمة الكريمة ، وهذا الإسعاف العاجل فى هذه المناسبة المباركة .



(١) نهاية المحتاج : ١٠٨/٢ .

(٢) قال فى نيل الأوطار : أخرجه البيهقى والدارقطنى عن ابن عمر ، وفى رواية للبيهقى : أغنوهم عن طواف هذا اليوم ، وأخرجه أيضاً ابن سعد فى الطبقات من حديث عائشة وأبى سعيد : (١٨٦/٤ - طبع العثمانية) . وانظر : نصب الراية : ٤٣٢/٢ ، وحاشية المحلى : ١٢٠/٦ .

الفصل الثانى

على مَن تجب زكاة الفِطر وعمن تجب ؟

● على مَن تجب زكاة الفِطر ؟

فى حديث ابن عمر السابق الذى رواه الجماعة : « أن رسول اللّه ﷺ فرض زكاة الفِطر من رمضان ... على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » .

وروى البخارى عنه قال : « فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين .. » .

وعن أبى هريرة فى زكاة الفطر : « على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صغير أو كبير ، فقير أو غنى .. » [١] وهذا من كلام أبى هريرة ، ولكن مثله لا يقال بالرأى .

وهذه الأحاديث تدلنا على أن هذه الزكاة فريضة عامة على الرؤوس والأشخاص من المسلمين لا فرق بين حر وعبد ، ولا بين ذكر وأنثى ، ولا بين صغير وكبير بل لا فرق بين غنى وفقير ، ولا بين حضرى وبدوى . وقال الزهرى وربيعة والليث : إنَّ زكاة الفطر تختص بالحضر ، ولا تجب على أهل البادية ، وظاهر الأحاديث يرد عليهم ، فالصواب ما عليه الجمهور [٢] .

---

(١) رواه أحمد والشيخان والنسائى وهو الحديث رقم (١٨٦) من كتاب الزكاة . من الفتح الربانى : ١٣٩/٩

(٢) نيل الأوطار : ١٨١/٤

وروى ابن حزم هذا القول عن عطاء . ورد عليه بأن رسول الله ﷺ لم يخص أعرابياً ولا بدوياً من غيرهم ، فلم يجز تخصيص أحد من المسلمين [١] .

* * *

● هل تجب على الزوجة والصغير ؟

وظاهر قوله : « ذكر أو أنثى » يشهد لما ذهب إليه أبو حنيفة : أنها تجب على المرأة سواء أكان لها زوج أم لا ، وأنها تجب على الزوجة في نفسها ، ويلزمها إخراجها من مالها . وهو مذهب الظاهرية [٢] .

وعند الأئمة الثلاثة والليث وإسحاق : أن الزوج يلزمه إخراج زكاة الفِطر عن زوجته ؛ لأنها تابعة للنفقة . قال الحافظ : وفيه نظر ؛ لأنهم قالوا : إن أعسر وكانت الزوجة أَمَة وجبت فطرتها على السيد ، بخلاف النفقة ، فافترقا . واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة ، مع أن نفقتها تلزمه . وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن عليّ الباقر مرسلاً : « أدوا صدقة الفِطر عمن تمونون » [٣] .

ومثل هذا لا يُحتج به لضعفه ، وكان يلزم الشافعي ومَن وافقه - كما قال ابن التركماني [٤] - الإخراج عن أجيره ورقيقه الكافر ، لأنه يمونهما .

---

(١) المحلى : ١٣١/٦

(٢) الفتح الرباني وشرحه : ١٤٠/٩ وهو الحديث رقم (١٨٧) من كتاب الزكاة فيه .

(٣) وأخرجه البيهقي : ١٦١/٤ من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر عليّ وهو منقطع . وقال ابن حزم : في هذا المكان عجب عجيب . وهو أن الشافعي لا يقول بالمرسل ، ثم أخذ ههنا بأنتن مرسل في العالم ! من رواية ابن أبي يحيى ! (المحلى : ١٣٧/٦) ، وأخرجه البيهقي من حديث ابن عمر : « ممن تمونون » وإسناده غير قوي كما قال (١٦١/٤) وأخرجه أيضاً عنه الدارقطني (نيل الأوطار : ١٨١/٤) ، وأخرج البيهقي أيضاً عن عليّ : مَن جرت عليه نفقتك فأطعم عنه . وفيه عبد الأعلى غير قوي كما قال البيهقي ، ولكن يقوى بما قبله . قال في البحر : وهو توقيف (١١٩/٢) . وانظر : نصب الراية : ٤١٣/٢

(٤) الجوهر النقي مع السنن الكبرى : ١٦٠/٤ .

وهكذا قال الإمامية : إن زكاة الفطر عن نفسه وعن كل مَن يعول (١) .

وقال الليث : يخرجها عن أجيره الذى ليست أجرته معلومة ، فإن كانت أجرته معلومة فلا يلزمه إخراجها عنه (٢) .

أما الزيدية فاقتصروا على كل مَن تلزمه نفقته بقرابة أو زوجية أو رِق (٣) .

وقوله « صغير أو كبير » يدل على وجوبها على الصغير فى ماله إن كان له مال ، ويخرجها الولى منه كزكاة الأموال . فإن لم يكن له مال ، فإن فِطرته تجب على مَن تلزمه نفقته . وإلى هذا ذهب الجمهور .

وقال محمد بن الحسن : هى على الأب مطلقاً ، فإن لم يكن له أب فلا شئ عليه (٤) .

وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى : لا تجب إلا على مَن صام ؛ لأنها وجبت تطهيراً ، والصبى ليس محتاجاً إلى تطهير ، لعدم الإثم فى حقه .

بدليل حديث ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفِطر طُهْرة للصائم من اللغو والرفث .

وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب (٥) . كما أن بعض الأحاديث ذكرت حكمة أخرى لإيجاب هذه الزكاة . وأنها « طُعْمة للمساكين » وكما جاء فى حديث : « أغنوهم فى هذا اليوم » .

فإذا كانت هذه الزكاة تطهيراً من جانب ، فهى طعمة وإغناء من جانب آخر ، وهذه حكمة تنطبق على الصغير ، كما تنطبق على الكبير .

* * *

---

(١) فقه الإمام جعفر : ١٠٣/٢ - ١٠٤ (٢) المحلى : ١٢٧/٦ (٣) البحر : ١٩٩/٢

(٤) المرجع السابق ص ١٣٥ ، وانظر : نيل الأوطار : ١٨٠/٤ - ١٨١ ، والمحلى : ١٣٧/٦

(٥) المصادر السابقة .

● هل تجب عن الجنين ؟

أما الجنين ، فجمهور الفقهاء على أن زكاة الفطر لا تجب عنه .

وقال ابن حزم : إذا أكمل الجنين فى بطن أمه مائة وعشرين يوماً قبل انصداع الفجر من ليلة الفِطر ، وجب أن تؤدى عنه صدقة الفِطر . لما صح فى الحديث أنه يُنفخ فيه الروح حينئذ .

واحتج ابن حزم بأن الرسول ﷺ فرض صدقة الفِطر على الصغير والكبير ، والجنين يقع عليه اسم « صغير » فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه .

وروى ابن حزم عن عثمان بن عفان : أنه كان يعطى صدقة الفِطر عن الصغير والكبير والحمل .

وعن أبى قلابة قال : كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل فى بطن أمه . قال ابن حزم : وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم .

وعن سليمان بن يسار : أنه سُئِل عن الحمل : أيزكى عنه ؟ قال : نعم .

قال : ولا يُعرف لعثمان فى هذا مخالف من الصحابة (١) .

والحق أن كل ما ذكره ابن حزم لا دليل فيه على وجوب التزكية عن الحمل . ومن التعسف أن يقال : إنَّ كلمة « صغير » فى الحديث تشمل الحمل . كما أن ما روى عن عثمان وغيره لا يدل على أكثر من الاستحباب ، ومَن تطوع خيراً فهو خير له .

وقد ذكر الشوكانى : أن ابن المنذر نقل الإجماع على أنها لا تجب عن الجنين ، وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه (٢) .

* * *

---

(١) المحلى : ٦/١٣٢

(٢) نيل الأوطار : ٤/١٨١

• هل يُشترط لها النصاب ؟

وقول ابن عمر فى حديثه : « كل حر أو عبد » يشمل الغنى والفقير الذى لا يملك نصاباً ، كما صرحً به أبو هريرة فى حديثه : « غنى أو فقير » وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة والجمهور . ولم يشترطوا لوجوبها إلا الإسلام وأن يكون مقدار هذه الزكاة الواجبة فاضلاً عن قوته وقوت مَن تلزمه نفقته يوم العيد وليلته وفاضلاً عن مسكنه وأثاثه وحوائجه الأصلية .

قال الشوكانى : وهذا هو الحق ؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً ، ولا مجال للاجتهاد فى تعيين المقدار الذى يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكاً له ، ولا سيما والعلة التى شُرِعت لها الفطرة موجودة فى الغنى والفقير وهى التطهر من اللغو والرفث . واعتبار كونه واجداً لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه ؛ لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء فى ذلك اليوم .. فلو لم يعتبر فى حق المُخْرِج ذلك لكان ممن أُمرنا بإغنائه فى ذلك اليوم ، لا من المأمورين بإخراج الفِطرة ، وإغناء غيره [١] .

وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : لا تجب إلا على مَن يملك نصاباً ، بدليل حديث البخارى [٢] والنسائى : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » والغنى عندهم ملك النصاب . والفقير لا غنى له ، فلا تجب عليه ؛ لأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه ، كمن لا يقدر عليها . كما استدلوا بالقياس على زكاة المال .

وأجاب الآخرون - كما ذكر الشوكانى - بأن الحديث الذى ذكروه لا يفيد المطلوب ، فقد رواه أبو داود [٣] بلفظ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .

---

(١) نيل الأوطار : ١٨٦/٤

(٢) رواه معلقاً فى كتاب الوصايا من صحيحه وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة ، كما هو رأى الجمهور ، خلافاً لابن حزم .

(٣) كذا اقتصر الشوكانى على أبى داود ، والحديث أخرجه أيضاً البخارى فى كتاب النفقات والنسائى فى كتاب الزكاة ، وأحمد فى المسند : ٢٤٥/٢ - ٢٧٨ وعند مسلم فى الزكاة : « أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غنى » .

وهو معارَض أيضاً بحديث أبى هريرة - عند أبى داود والحاكم - مرفوعاً : « أفضل الصدقة جهد المقل » ، وبحديث أبى أمامة عند الطبرانى مرفوعاً : « أفضل الصدقة : سرٌّ إلى فقير ، وجهد من مقلٍّ » وفسره فى « النهاية » بقدر ما يحتمل حال قليل المال .

وبحديث أبى هريرة عند النسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه - واللفظ له - والحاكم - وصححه على شرط مسلم - أن النبى ﷺ قال : « سبق درهم مائة ألف درهم » ! فقال رجل : وكيف ذاك يا رسول اللّه ؟ قال : « رجل له مال كثير ، أخذ من عرض ماله مائة ألف درهم فتصدّق بها . ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدّق به ، فهذا تصدق بنصف ماله » .... الحديث .

وأما استدلالهم بالقياس على زكاة المال فغير صحيح - كما قال الشوكانى ؛ لأنه قياس مع الفارق ؛ إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان ، ووجوب الزكاة الأخرى متعلق بالأموال ، فافترقا (١) .

وأما قولهم : الغنَى ملْك النصاب . والفقير لا غنى له ، فلا تجب عليه فقد ردٌّ عليهم أيضاً بعموم الأحاديث الصحيحة المروية فى إيجاب زكاة « الفطر » على كل مسلم بما فى ذلك الغني والفقير ، وبما صرح به أبو هريرة فى حديثه : « غنى أو فقير » ، وما رواه أحمد وأبو داود عن ثعلبة بن أبى صغير عن أبيه أن رسول اللّه ﷺ قال : « أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح - أو قال : بُرٍّ - عن كل إنسان صغير أو كبير ، حر أو مملوك ، غنى أو فقير ، ذكر أو أنثى . أما غنيكم فيزكيه اللّه ، وأما فقيركم فيرد اللّه عليه أكثر مما أعطى » ، وفى رواية أبى داود : « صاع من بُرٍّ أو قمح عن كل اثنين » .

ولأن هذه الصدقة - كما قال ابن قدامة - حق مالٍ لا يزيد بزيادة المال ، فلا يُعتبر وجوب النصاب فيها كالكفّارة . ولا يمنع أن يؤخذ منه ويعطِى ، كمن وجب عليه العُشر فى زرعه وهو بعد محتاج إلى ما يكفيه وعياله .

---

(١) انظر : نيل الأوطار : ٤/١٨٥ - ١٨٦

وحديث : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » محمول على صدقة المال وهذه صدقة خاصة عن البدن والنفس [1] .

والذى أراه : أن للشارع هدفاً أخلاقياً تربوياً - وراء الهدف المالى - من فرض هذه الزكاة على كل مسلم غنى أو فقير . ذلك هو تدريب المسلم على الإنفاق فى الضراء كما ينفق فى السراء ، والبذل فى العُسر ، كما يبذل فى اليُسر . ومن صفات المتقين التى ذكرها القرآن أنهم ﴿ يُنفِقُونَ فِى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ [2] .. وبهذا يتعلم المسلم - وإن كان فقير المال ، رقيق الحال - أن تكون يده هى العليا ، وأن يذوق لذة الإعطاء والإفضال على غيره ، ولو كان ذلك يوماً فى كل عام . ولهذا أرجح مذهب الجمهور الذين لم يشترطوا لوجوب هذه الزكاة مِلْك النصاب .

كما أرجح رأى أبى حنيفة وغيره ممن أوجبها على الزوجة فى مالها ، لما فيه من إشعار المرأة المسلمة بهذا الواجب السنوى ، وتعويدها البذل من مالها الخاص ، لا مجرد الاعتماد على الزوج . فإذا تطوع الزوج فأخرج عنها جاز .

* * *

● شرط وجوب الفِطرة على الفقير :

وشرط الجمهور لإيجاب هذه الزكاة على الفقير أن يكون عنده مقدارها فاضلاً عن قوته وقوت مَن تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، وأن يكون فاضلاً عن مسكنه ومتاعه وحاجاته الأصلية . فمَن كان له دار يحتاج إليها لسكناها أو إلى أجرها لنفقته ، أو ثياب بذله له أو لمن تلزمه مؤنته ، أو بهائم يحتاج إلى ركوبها والانتفاع بها فى حوائجه الأصلية ، أو سائمة يحتاج إلى نمائها كذلك ، أو بضاعة يختل ربحها الذى يحتاج إليه بإخراج الفِطرة منها - فلا فِطرة عليه ؛ لأن هذا مما يتعلق به حاجته الأصلية فلم يلزمه بيعه كمؤنة نفسه . ومَن له كتب يحتاج

---

(١) انظر : المغنى : ٣/٧٤ .

(٢) آل عمران : ١٣٤

إليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها . والمرأة إذا كان لها حلى للبس ، أو لكراء تحتاج إليه ، لم يلزمها بيعه فى الفِطرة . وما فضل من ذلك عن حوائجه الأصلية ، وأمكن بيعه وصرفه فى الفِطرة وجبت الفِطرة به ؛ لأنه أمكن أداؤها من غير ضرر أصلى . فأشبه ما لو مَلَك من الطعام ما يؤديه فاضلاً عن حاجته [1] .

* * *

• الدَّيْن المؤجل لا يمنع زكاة الفِطر :

ومَن كان فى يده ما يخرجه عن صدقة الفِطر ، وعليه دَيْن مثله ، لزمه أن يخرج الصدقة ؛ إلا أن يكون مطالباً بالدَّيْن ، فعليه قضاء الدَّيْن ولا زكاة عليه .

قال ابن قدامة : إنما لم يمنع الدَّيْن الفِطرة (كما يمنع زكاة المال) ؛ لأنها آكد وجوباً ؛ بدليل وجوبها على الفقير ، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره ، ولا تتعلق بقدر من المال ، فجرت مجرى النفقة . ولأن زكاة المال تجب بالملك ، والدَّيْن يؤثر فى المِلْك فأثَّر فيها ، وهذه تجب على البدن (يعنى على الشخص) والدَّيْن لا يؤثر فيه ، وتسقط الفِطرة عند المطالبة بالدَّيْن ؛ لوجوب أدائه عند المطالبة وتأكده بكونه حق آدمى معين لا يسقط بالإعسار ، وكونه أسبق سبباً وأقدم وجوباً يأثم بتأخيره ، فإنه يسقط غير الفطرة ، وإن لم يطالب به ؛ لأن تأثير المطالبة إنما هو فى إلزام الأداء وتحريم التأخير [2] .

* * *

(١) انظر : المغنى : ٧٦/٣ ، والروضة : ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ . (٢) المرجع السابق .

الفصل الثالث

مقدار الواجب ومم يكون ؟

● مذهب القائلين بأن الواجب صاع من كل طعام :

عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير » ... الحديث (رواه الجماعة) .

وعن أبى سعيد الخدرى قال : « كنا نُخْرِج زكاة الفطر - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة . فقال : إنى لأرى مُدّين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك » (رواه الجماعة) ، وزاد غير البخارى : قال أبو سعيد : « فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه » .

دل هذان الحديثان وغيرهما على أن الواجب فى زكاة الفِطر صاع عن كل نفس .

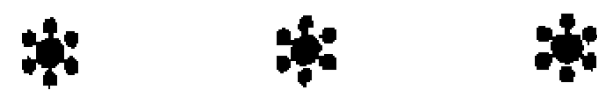
قال الدهلوى : وإنما قدر بالصاع ؛ لأنه يشبع أهل بيت ، ففيه غنية معتد بها للفقير ، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالباً [1] .

والصاع فى غير القمح والزبيب واجب بالإجماع ، وفى غيرهما واجب أيضاً

---

(١) الحجة البالغة : ٢/٩٠٥ .

عند الأئمة الثلاثة ، وهو قول أبى سعيد الخدرى وأبى العالية وأبى الشعثاء والحسن البصرى وجابر بن زيد وإسحاق ، والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله ، كما ذكر الشوكانى [1] .



● مذهب القائلين بنصف الصاع من القمح :

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجزىء نصف صاع من قمح . واختلف عنه فى الزبيب [2] . وهو مذهب زيد بن علىّ والإمام يحيى كما قال الشوكانى [3] . وقال ابن حزم : وصح عن عمر بن عبد العزيز وطاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير ، وهو قول الأوزاعى والليث وسفيان الثورى . كما أورد ابن حزم عدة روايات عن جماعة من الصحابة قالوا بذلك : منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ وعائشة وأسماء بنت أبى بكر وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأبو سعيد الخدرى . قال : وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن أبى بكر وابن عباس وابن مسعود [4] .



● حُجَّة القائلين بوجوب الصاع :

وحُجَّة الجمهور حديث أبى سعيد فى قوله : « صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط » .

---

(١) نيل الأوطار : ١٨٣/٤ ، والمغنى : ٥٧/٣ ، وفيه : اختلفت الرواية عن علىّ وابن عباس والشعبى ، فروى صاع وروى نصف صاع (أ هـ) . وأبو سعيد روى عنه ابن حزم ما يخالف المعروف عنه من وجوب الصاع ، وهو غريب (المحلى : ١٣٠/٦) .

(٢) أما الصاحبان فجعلاه كالتمر ، وهو رواية عن الإمام ، وصححها بعض الحنفية ، ورجحها ابن الهمام فى فتح القدير من جهة الدليل . وذكر فى الدر المختار عن جماعة أن عليه الفتوى (الدر وحاشيته : ٨٣/٢) .

(٣) نيل الأوطار ، المرجع السابق .

(٤) المحلى : ١٢٨/٦ - ١٣١ ، وانظر : نصب الراية مع بغية الألمعى : ٤٤٦/٢ - ٤٤٧

قال النووى : والدلالة فيه من وجهين :

أحدهما : أن الطعام فى عُرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة ، لا سيما وقد قرنه بباقى المذكورات .

وثانيهما : أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة ، وأوجب فى كل نوع منها صاعاً فدلّ على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته [١] .

قال : وليس للقائلين بنصف صاع حُجَّة إلا حديث معاوية ، وأحاديث ضعيفة ضعَّفها أهل الحديث ، وضعفها بيِّن [٢] .

والجمهور يجيبون عن حديث معاوية بأنه قول صحابى ، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول منه صحبة ، وأعلم بأحوال النبى ﷺ ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض . فلا بد من الرجوع إلى دليل آخر . قالوا : وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها ، فوجب اعتماده . وقد صرَّح معاوية بأنه رأى رآه ، لا أنه سمعه من النبى ﷺ ولو كان عند أحد من حاضرى مجلسه - مع كثرتهم فى تلك اللحظة - علم فى موافقة معاوية للسُنَّة عن النبى ﷺ لذكره ، كما جرى لهم فى غير هذه القصة [٣] .

والرأى والاجتهاد مشروع ، كما دل عليه صنيع معاوية ومَن وافقه من الصحابة ، ولكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار [٤] .

* *

• أدلة أبى حنيفة فى إجزاء نصف الصاع :

واستدل لمذهب أبى حنيفة ومَن وافقه بما يأتى :

أولا : ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم : ٦٠/٧ . (٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع نفسه ص ٦١ ، ٦٢ (٤) فتح البارى : ٣٧٤/٣ - طبع السلفية .

ابن أبى صُعَير بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر صاع من بُرٍّ أو قمح عن كل اثنين » [1] .

وما أخرجه الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً : « صدقة الفِطر مُدَّان من القمح » والمُدَّان نصف صاع كما علمنا . وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . وأخرج أبو داود والنسائى عن الحسن مرسلاً بلفظ : « فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير ، أو نصف صاع من قمح » [2] . إلى غير ذلك من الأحاديث التى يمكن أن تنهض بمجموعها لتخصيص أحاديث الصاع ، كما قال الشوكانى ، على التسليم بدخول البُرّ تحت لفظ الطعام الذى صحَّت به الروايات [3] .

وثانياً : ما صح عن عدد كبير من الصحابة أنهم رأوا إخراج نصف صاع من القمح ؛ فقد أخرج سفيان الثورى فى جامعه عن علىٍّ موقوفاً بلفظ : « نصف صاع من بُرٍّ » . ويروى ذلك عن الخلفاء الأربعة وغيرهم [4] .

وعلى أقوال هؤلاء الصحابة اعتمد ابن المنذر ، فقد قال : « لا نعلم فى القمح خبراً ثابتاً عن النبى ﷺ يُعتمد عليه [5] ولم يكن البُرّ بالمدينة ذلك الوقت

---

(١) انظر ألفاظ هذا الحديث وطرقه فى أبى داود . كتاب الزكاة ، والدارقطنى ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ، وكلام ابن حزم عليه فى المحلى : ١٢١/٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٦٧/٤ -١٦٨ ، والزيلعى فى نصب الراية : ٤٠٦/٢ - ٤١٠ .

(٢) انظر : نيل الأوطار : ١٨٣/٤ ، والمحلى : ١٢٢/٦ - ١٢٣ ، ونصب الراية : ٤١٨/٤ - ٤٢٣

(٣) نيل الأوطار ، المرجع السابق .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) قد يعكر على هذا ما أخرجه الحاكم (٤١٠/١ - ٤١١) من جملة أحاديث فى صاع البُرّ صححها كلها وأقر الذهبي اثنين منها : أحدهما من طريق سعيد الجمحى عن ابن عمر ، ولكن قال البيهقى : ذكر البُرّ فيه ليس بمحفوظ (١٦٦/٤) فلا حُجَّة فيه . والحديث الثانى أخرجه مع الحاكم أيضاً ابن خزيمة فى صحيحه من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال : قال أبو سعيد : وذكروا عنده صدقة رمضان فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ : صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له =

إلا الشئ اليسير منه . فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير ، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . ثم روى ابن المنذر عن عثمان وعليّ وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر – بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ ابن حجر – أنهم رأوا أنّ فى زكاة الفِطر نصف صاع من قمح . وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية .

= رجل من القوم : أو مُدّين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ؛ لا أقبلها ولا أعمل بها » . ولكن قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ، ولا أدرى ممن الوهم . وقوله : « فقال رجل .. إلخ » دال على أن ذكر الحنطة فى أول القصة خطأ ؛ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها فى عهد رسول الله ﷺ صاعاً ، لما كان الرجل يقول له : « أو مُدّين من قمح » . وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه وقال : إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ . (انتهى من فتح البارى : ٣٧٣/٢) . وهذا الحديث ذكره ابن حزم فى المحلى (١٣٠/٦) من طريق ابن إسحاق أيضاً ، وليس فيه ذكر صاع البُرّ ، واستدل به على أن أبا سعيد يمنع من البُرّ جملة ، ولكن العلامة الشيخ أحمد شاكر تعقبه برواية الدارقطنى (ص ٢٢٢) ، ورواية الحاكم فى المستدرك (٤١١/١) وهى التى ذكرناها هنا ، وفيها زيادة « أو صاعاً من حنطة » قال : وهذا مما يختلف فيه الرواة ، فيذكر بعضهم نوعاً ويذكر الآخر غيره ، وكل صحيح ، وزيادة الثقة حجة (أ هـ) ، وكأن الشيخ رحمه الله لم يكن قد اطلع على قول ابن خزيمة وأبى داود فى هذه الزيادة ، كما نقله صاحب الفتح ، وزيادة الثقة مقبولة إذا لم يخالف مَن هو أوثق منه ، أو لم يكن فى الكلام ما يدل على وهمه ، وقد جاءت روايات كثيرة عن أبى سعيد وغيره تدل على أن القمح لم يكن من طعامهم يومئذ . وسنذكر بعضها قريباً . على أن ابن إسحاق الذى جاءت الرواية من طريقه معروف عند النقاد بالتدليس إذا لم يصرح بالتحديث ، وهو هنا قد عنعن ، كما فى المستدرك . وبهذا كله يتبين ما فى تصحيح الحاكم للحديث وإقرار الذهبى له من التساهل .

والنتيجة أن ما جزم به الإمام ابن المنذر من عدم ثبوت خبر يعتمد عليه فى القمح عن النبى ﷺ صحيح وليس فيه مطعن معتبر . وكذلك قال الحافظ البيهقى فى سننه (١٧٠/٤) : قد وردت أخبار عن النبى ﷺ فى صاع من بُرّ ، ووردت أخبار فى نصف صاع ، ولا يصح شئ من ذلك ، قد بينت علّة كل واحد منها فى الخلافيات . وروينا فى حديث أبى سعيد الخدرى وفى الحديث الثابت عن ابن عمر تعديل مُدَّين من بُرّ – وهو نصف صاع – بصاع من شعير ، وقع بعد النبى ﷺ (أ هـ) .

لكن حديث أبى سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر ، فلا إجماع فى المسألة ، خلافاً للطحاوى (١) .

قال الحنفية : وأما حديث أبى سعيد ، فليس فيه دليل على الوجوب ، بل هو حكاية عن فعله ، فيدل على الجواز ، وبه نقول . فيكون الواجب نصف صاع وما زاد يكون تطوعاً (٢) .

أما تفسير الطعام فى حديث أبى سعيد بالحنطة فهو غير مسلّم . قال ابن المنذر : ظن بعض أصحابنا : أن قوله فى حديث أبى سعيد : « صاعاً من طعام » حُجَّة لمن قال : صاع من حنطة ، وهذا غلط منه ؛ ذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسَّره ... ثم أورد من طريق حفص بن ميسرة عند البخارى وغيره : أن أبا سعيد قال : « كنا نُخرج فى عهد النبى ﷺ يوم الفِطر صاعاً من طعام .. » قال أبو سعيد : « وكان طعامَنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » . وهى ظاهرة فيما قال . وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى . وفيه : « ولا نُخرج غيره » (٣) .

بل أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن ابن عمر قال : « لم تكن الصدقة على عهد رسول ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ، ولم تكن الحنطة » ، ولمسلم من وجه آخر عن أبى سعيد . قال : « كنا نُخرج من ثلاثة أصناف : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير » وكأنه سكت عن الزبيب فى هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة . قال الحافظ : وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام فى حديث أبى سعيد غير الحنطة ، فيُحتمل أن تكون الذرة ، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن ؛ وهى قوت غالب لهم . وقد روى الجوزقى من طريق ابن عجلان عن عياض فى حديث أبى سعيد : « صاعاً من تمر ، صاعاً من سُلْت أو ذرة » (٤) .

* * *

---

(١) انظر : فتح البارى : ٣٧٤/٣ - طبع السلفية ، والمحلى : ١٢٨/٦ - ١٣١

(٢) بدائع الصنائع : ٧٢/٢ ، ونصب الراية : ٤١٨/٢

(٣) انظر : نيل الأوطار : ١٩٢/٤ - ١٩٣ . وفتح البارى أيضاً .

(٤) انظر : فتح البارى : ٣٧٢/٣ - طبع السلفية .

● **تعقيب وترجيح :**

والذى يبدو من مجموع الروايات أن القمح لم يكن من أطعمتهم الشائعة على عهد النبى ﷺ ولم يفرض النبى ﷺ صاعاً منه ، كما فرض فى غيره من الشعير والتمر ، ومن الزبيب والأقط ، ويؤكد ذلك ما رواه الشيخان عن عبد اللّه بن عمر قال : « أمر رسول اللّه ﷺ بزكاة الفطر : صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال : فجعل الناس عدله مُدّين من حنطة » ، وفى رواية أخرى : « فعدل الناس به نصف صاع من بُرٍّ » (١) .

قال ابن القيم : والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بُرٍّ مكان صاع من هذه الأشياء . ذكره أبو داود (٢) . وفى الصحيحين : أن معاوية هو الذى قوَّم ذلك . وفيه عن النبى ﷺ آثار مرسلة مسندة يقوى بعضها بعضاً (٣) .

وذكر ابن القيم حديث ابن أبى صُعَير وغيره . وحديث الحسن البصرى قال : خطب ابن عباس فى آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ! فقال : مَن ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلِّموهم ؛ فإنهم لا يعلمون . فرض رسول اللّه ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع من قمح ، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ... فلما قدم علىّ ورأى رخص السعر ، قال : « قد أوسع اللّه عليكم ، فلو جعلتموه صاعاً من كل شئ » ؟ رواه أبو داود – وهذا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : ٧/ ٦٠ وفتح البارى : ٣/٢٧١ – ٢٧٢ – طبع السلفية .

(٢) وقال ابن حجر : أشار ابن عمر بقوله : « الناس » إلى معاوية ومَن تبعه ، وقد وقع ذلك صريحاً فى حديث أيوب عن نافع ، أخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان بن عيينة وفيه : « قال ابن عمر : فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بُرّ بصاع من شعير » وهكذا أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، من وجه آخر عن سفيان وهو المعتمد . وهو موافق لقول أبى سعيد وهو أصرح منه .

وأما رواية أبى داود التى أشار إليها ابن القيم ، فقد ذكر الحافظ أن مسلماً فى كتاب « التمييز » حكم على الراوى فيها بالوهم ، وأوضح الرد عليه . انظر : فتح البارى : ٣/٣٧٢ – طبع السلفية .

(٣) زاد المعاد : ١/ ٣١٣ – ٣١٤

لفظة - والنسائى [1] وعنده : فقال علىّ : « أما إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا ؛ اجعلوه صاعاً من بُرٍّ وغيره » .

قال ابن القيم : وكان شيخنا رحمه الله - يعنى ابن تيمية - يقوى هذا المذهب ويقول : هو قياس قول أحمد فى الكفارات : أن الواجب فيها من البُرِّ نصف الواجب من غيره [2] .

ويتبين لنا من كل ما ذكرناه : أن الأحاديث الواردة بنصف الصاع من القمح ليست من الضعف بحيث تُرَد جملة ، وخاصة إذا صح حديث الحسن عن ابن عباس . ولكنها ليست من الصحة والشهرة بين الصحابة بحيث يجزم بثبوتها كثبوت الصاع من التمر والشعير والأقط والزبيب .

ولو صحَّت هذه ما خفيت على مثل ابن عمر وأبى سعيد ومعاوية ومَن سمع كلامه من الصحابة وتلامذتهم .

---

(١) قال النسائى : الحسن لم يسمع من ابن عباس . وكذلك قال أحمد وابن المدينى وغيرهما من الأئمة . فعلى هذا : فى الحديث انقطاع ، وإنما قالوا ذلك ، لأن ابن عباس كان بالبصرة فى عهد علىّ ، والحسن فى عهدى عثمان وعلىّ كان بالمدينة . وعقب على ذلك الشيخ أحمد شاكر فقال : كل هذا وهم : فإن الحسن عاصر ابن عباس يقيناً ، وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس والياً على البصرة ، لا يمنع سماعه منه قبل ذلك أو بعده ، كما هو معروف عند المحدثين من الاكتفاء بالمعاصرة . ثم الذى يقطع بسماعه منه ولقائه إياه : ما رواه أحمد فى المسند بإسناد صحيح (٣١٢٦) عن ابن سيرين : أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس ، فقام الحسن ، ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : قام لها رسول الله ﷺ فقال : قام وقعد » . وليس بعد هذا بيان فى اللقاء والسماع . أ هـ . انظر : مختصر المنذرى مع معالم السنن وحواشيه : ٢٢٢/٢ أقول : ولكن المعاصرة وحدها لا تكفى لسماع خطبة قيلت على منبر البصرة ، فى وقت كان فيه الحسن يقيناً فى غير البصرة . فلا بد أنه نقلها بواسطة مَن سمع . إنما تكفى المعاصرة فى الأحاديث التى لم توقت بمكان وزمان خاص ، إلا أن يقال : إن مثل هذه الخطبة لا بد أن تكون معروفة لدى أهل البصرة ، وليس من اللازم أن يسمعها الحسن من ابن عباس ، كما قالوا فى طاوس عن معاذ : طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه ولكن قد روى عن ابن عباس فى هذه الخطبة : « صاع من طعام » . وانظر : السنن الكبرى والجوهر النقى : ١٦٧/٤ - ١٦٩ ونصب الراية : ٤١٨/٢ - ٤١٩

(٢) زاد المعاد : ٣١٤/١

وصنيع معاوية ظاهر فى أنه جعل نصف صاع القمح عدلاً لصاع التمر ، فهو من باب المعادلة والقيمة ، ولذا قال أبو سعيد : « تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » [1] وكذلك فعل غيره من الصحابة لما كثر القمح فى زمنهم : رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير ، كما قال ابن المنذر .

فالذى يطمئن إليه القلب من الروايات : أن الصاع ثابت بالنص فى الأطعمة الأربعة (التمر والشعير والزبيب والأقط) ولم يثبت عنه صاع من قمح ، على التحقيق . كما لم تصل أحاديث نصف الصاع منه إلى درجة الصحة . وأما مَن جعل المقدار نصف صاع من القمح - كمعاوية ومَن وافقه من الصحابة رضى اللّه عنهم - بدل صاع من شعير أو تمر ، فقد فعل ذلك بالاجتهاد ، بناء على أن قيم ما عدا القمح متساوية ، وكان القمح إذ ذاك غالى الثمن . لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة فى كل زمان وفى كل بلد ، فيختلف الحال ولا ينضبط . وربما لزم فى بعض الأحيان إخراج آصع (جمع صاع) من قمح [2] .

وفى زيارة لى إلى باكستان ذكر لى بعض العلماء هناك : أن قيمة القمح عندهم أدنى بكثير جداً من قيمة التمر ، فكيف يكون الواجب فيه نصف الواجب فى التمر ؟ وكذلك الزبيب فهو الآن فى معظم البلدان أغلى من القمح ومن التمر أيضاً !

ولا يخلصنا من هذه الإشكالات إلا اعتبار الصاع هو الأساس .

ومما يدل على أن الصحابة رضى اللّه عنهم لحظوا ما قلناه من اعتبار القيمة ما ذكرناه عن الإمام علىّ حين رأى رخص الأسعار بالبصرة ، حيث قال لهم :

---

(١) أخرجه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق ابن إسحاق كما فى الفتح : ٣٧٣/٣ ، طبع السلفية ، وانظر : المستدرك : ٤١١/١ ، والمحلى : ١٣٠/٦ ، ونصب الراية : ٤١٧/٢ - ٤١٨

(٢) فتح البارى : ٣٧٤/٣ - طبع السلفية

اجعلوه صاعاً من بُرٍّ وغيره . فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة فى ذلك كما قال الحافظ (١) .

فعلى هذا ، ينبغى أن يكون الأصل هو الصاع من غالب قوت البلد أو الشخص ، كما سيأتى ، وإذا أريد إخراج القمح وكان غالياً . جاز إخراج نصف صاع منه إذا كانت قيمته تساوى صاعاً من القوت الغالب السائد . بناء على اجتهاد الصحابة فى إخراج القمح بالقيمة .

وإخراج الصاع أحوط فى الأحوال كلها ، خروجاً من الخلاف واتباعاً للنص الثابت بيقين ، الذى يخرج المسلم مما يريبه إلى ما لا يريبه . ومَن أوسع اللّه عليه فليوسع . كما قال علىّ رضى اللّه عنه .

* * *

• هل يجوز الزيادة على الصاع ؟

من الغريب أنى وجدت فى بعض كتب المالكية : « أنه يُندب للمزكى ألا يزيد على الصاع ، بل تُكره الزيادة عليه ؛ لأنه تحديد من الشارع ، فالزيادة عليه بدعة مكروهة ، كالزيادة فى التسبيح على ثلاث وثلاثين ، وهذا إذا تحققت الزيادة . وأما مع الشك فلا » (٢) .

والذى أراه أن هذا التنظير أو التشبيه غير مسلّم ؛ فإن الزكاة ليست من الشئون التعبدية المحض كالصلاة وما يتعلق بها من الذكر والتسبيح . فالزيادة فيها على الواجب لا حَرَج فيه ، بل هو أمر حسن ، كما قال القرآن الكريم : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ (٣) وذلك فى فدية الصيام وهى طعام مسكين .

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أُبَىّ بن كعب ، أن رجلاً وجبت عليه فى

---

(١) فتح البارى – المرجع السابق . (٢) انظر الشرح الكبير للدردير : ٥٠٨/١ .
(٣) البقرة : ١٨٤

ماله بنت مخاض ، فلم يرض أن يعطيها المصدِّق ؛ لأنها لا لبن فيها ولا تصلح للحمل والركوب ، وأبى إلا أن يعطى ناقة كوماء ، ولما رفض أُبَىٌّ أن يقبلها منه ؛ لأنها فوق الواجب عليه ، احتكما إلى النبى ﷺ فقال له : « ذاك الذى عليك . فإن تطوعتَ بخير آجرك الله فيه ، وقبلناه منك » ثم أمر بقبضها منه ، ودعا له فى ماله بالبركة (١) .

وهذا نص فى قبول ما زاد عن الواجب ، وفيه وعد بزيادة الأجر ، لا بالكراهة . وقد قال علىّ رضى الله عنه : أما إذ أوسع الله عليكم فأوسعوا .

على أنه لو صحت بدعية التطوع بالزيادة لكانت محرَّمة لا مكروهة فقط ، فكل بدعة ضلالة .

نعم يمكن أن يقال ذلك فيمن يزيد على الصاع من باب الغلو والتنطع ، لا من باب السخاء والتطوع . وفى الصحيح : « هلك المتنطعون » (٢) .

* * *

• مقدار الصاع :

وقد حققنا فيما تقدم أن الصاع يساوى سدس كيلة مصرية أى قدح وثلث مصرى . كما فى شرح الدردير وغيره . وهو يساوى بالوزن بالجرامات ٢١٥٦ (٣) (وذلك حسب الوزن بالقمح) .

وإذا كان هذا هو وزن الصاع من القمح فقد قالوا : إن ما عداه من الأصناف أخف منه . فإذا أخرج منها مقدار ذلك وزناً كانت أكثر من صاع .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبى ، وسيأتى بنصه وتمامه فى الباب التاسع - الفصل السادس .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود .

(٣) [أنبه هنا على وجوب تصحيح الخطأ الحسابى فى وزن الصاع بالجرامات ، فقد كتب من قبل ٢١٧٦ ، فلزم التنبيه] .

فإن كان هناك صنف يقتات منه الناس وهو أثقل من القمح - كالأرز مثلاً - فالواجب الزيادة على الوزن المذكور بما يوازى الفرق .

ومن هنا رأى بعض العلماء الاعتماد على الكيل دون الوزن ؛ لأن فى الحبوب الخفيف والثقيل .

قال الإمام النووى فى الروضة : قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال ، فإن الصاع المخرج به فى زمن رسول الله ﷺ مكيال معروف ، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج ، كالذرة والحمص وغيرهما . وفيه كلام طويل ، فمَن أراد تحقيقه راجعه فى « شرح المهذب » . ومختصره : أن الصواب ما قاله الإمام أبو الفرج الدارمى من أصحابنا : أن الاعتماد فى ذلك على الكيل ، دون الوزن ، وأن الواجب أن يخرج بصاع معايَر بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر رسول الله ﷺ وذلك الصاع موجود . ومَن لم يجده وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه . وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريباً (كذا ، ولعلّ الصواب : تقريب أو تقريبى) وقال جماعة من العلماء : الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين . والله أعلم » أ هـ [1] .

هذا ما قاله النووى ؛ وقد يشق اعتبار ما قاله فى عصرنا الذى أصبح كل شئ فيه يُقدَّر بالوزن تقريباً .

وقال ابن حزم : وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان فى أن مُدّ رسول الله ﷺ الذى يؤدى به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع . وقد قال بعضهم : هو رطل وثلث .

قال : وليس هذا اختلافاً ، ولكنه على حسب رزانة المكيل من البُرّ والتمر والشعير [2] ..

---

(١) الروضة : ٢/٣٠١ - ٣٠٢

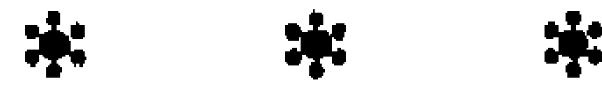
(٢) المحلى : ٢٤٥/٥

وذكر في المغنى عن أحمد قال : صاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال وثلث . قال أبو داود : وهو صاع النبى ﷺ . قال : والأولى لمن أخرج من طعام ثقيل الوزن أن يزيد شيئاً احتياطاً (١) .

أما الحنفية فالصاع عندهم ثمانية أرطال ، كما ذكرناه فى زكاة الزرع ، فهو يساوى صاعاً ونصفاً عند الجمهور . فنصفه يساوى ثلثى صاع غيرهم وقدرهُ (أى النصف) بعض مشايخ الحنفية بقدح وسدس بالمصرى ، وبعضهم بقدح وثلث (٢) .

وبهذا يكون المقدار الواجب فى القمح عند الفريقين واحداً فى النتيجة ، رغم احتدام النزاع . ولكن يظهر الفرق شاسعاً فى إخراج ما عدا القمح ، حيث يخرج الحنفى ضعف غيره ، على هذا التقدير .

ومَن لم يكن عنده مكيال ولا ميزان . فليخرج أربعة أمداد . والمُدّ - كما قالوا - ملء كفىّ الرجل المعتدل . وأربع حفنات على هذه الطريقة تساوى صاعاً ، ومَن تطوع خيراً فهو خير له .



• الأجناس التى يخرج منها :

نصت الأحاديث الواردة فى زكاة الفطر على أصناف معينة من الطعام ، وهى التمر والشعير والزبيب والأقْط - وهو اللبن المجفف الذى لم ينزع زبده - وزادت بعض الروايات : القمح ، وبعضها : السلت أو الذرة . فهل هذه الأصناف تعبدية ومقصودة لذاتها ، بحيث لا يجوز للمسلم العدول عنها إلى غيرها من أصناف الأطعمة والأقوات ؟

أما المالكية والشافعية فقالوا : هذه الأصناف ليست تعبدية ولا مقصودة لذاتها . ولهذا كان الواجب على المسلم أن يخرج فطرته من غالب قِوت البلد ، وفي قول : من غالب قوت الشخص نفسه .

---

(١) المغنى : ٥٩/٣

(٢) رد المحتار : ٨٣/٢ - ٨٤

وهل القوت المنظور له هو الأغلب فى العام كله ؟ أم الأغلب فى رمضان خاصة ؟ أم فى يوم الإخراج ؟ أم فى يوم الوجوب ؟

احتمالات ذكرها المالكية . ومال بعضهم إلى اعتبار يوم الإخراج ، ولكن رجح آخرون اعتبار الأغلب فى رمضان [1] .

وعند الشافعية قال الغزالى فى « الوسيط » : المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا فى جميع السنة . وقال فى الوجيز : غالب قوت البلد يوم الفطر [2] .

واشترط المالكية أن يكون غالب القوت من أصناف تسعة حددوها . وهى : الشعير والتمر والزبيب والقمح والذرة والسلت والأرز والدخن والأقْط . فمتى وجدت التسعة أو بعضها وتساوت فى الاقتيات خُيِّر فى الإخراج من أيها شاء . ومع غلبة واحد منها تعين الإخراج منه ، كما إذا انفرد ، وإن وجدت أو بعضها واقتيت غيرها تعين الإخراج منها تخييراً .

ولم أجد لهذه التشقيقات والتفريعات دليلاً يستند إليه ، ولهذا قال بعض محققى المذهب : إنه متى اقتيت غير التسعة أخرج مما يقتات ، ولو وجدت التسعة أو بعضها .

والمراد بالاقتيات : أن يصبح قوته وعيشه منه فى زمن الرخاء والشدة معاً لا فى زمن الشدة وحده .

ولهذا أجازوا إخراج اللحم واللبن ونحوه ما دام قوتاً . ويخرجه حينئذ بالوزن . أما الدقيق فاختلفوا فيه .

وعرض المالكية هنا لمسألة ، وهي ما إذا اقتات الشخص ما هو أدنى وأدون من قوت البلد ، وحاصل ما قالوا : أن مَن اقتات الأدون لعجز عن قوت البلد أجزأ اتفاقاً . وإن كان لبخل وشح لم يجز اتفاقاً . وإن كان لهضم نفس أو لعادته ،

---

(١) حاشية الدسوقى : ١/٥٠٥ .

(٢) الروضة : ٢/٣٠٥ .

كبدوى يأكل الشعير بحاضرة يقتات أهلها القمح ، ففيه خلاف ، والمعتمد هو الإجزاء [1] .

وعند الشافعية : كل ما يجب فيه العُشر من الحبوب والثمار - وهو ما يُقتات فى حالة الاختيار لا الضرورة - فهو صالح لإخراج الفطرة ، وحكى قول قديم عن الشافعى : أنه لا يجزىء فيها الحمص والعدس ، والمذهب المشهور هو الأول .

وترددوا فى الأقْط ، وقال النووى : ينبغى أن يُقطع بجوازه ، لصحة الحديث فيه من غير معارض .

والأصح أن اللبن والجبن فى معناه . ولكن قالوا : لا يجزىء الجبن المنزوع زبده ، كما لا يجزىء الأقْط المملح الذى أفسد كثرة الملح جوهره . ومثله أيضاً المسوس والمعيب من الحبوب .

ويجزىء الحب القديم وإن قلّت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولونه . ولا يجزىء الدقيق ولا السويق ولا الخبز ، كما لا يجزىء القيمة وقال بعضهم : يجزىء لأن المقصود إشباع المساكين فى هذا اليوم .

وفى الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه ، أصحها عند الجمهور : غالب قوت البلد ، والثانى : قوت نفسه ، والثالث : يتخير بين الأجناس .

قالوا : وإذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد ، فعدل إلى ما دونه ، لم يجز ، وإن عدل إلى أعلى منه جاز بالاتفاق .

وإذا اعتبرنا قوت نفسه وكان يليق به البُرّ وهو يقتات الشعير بخلاً لزمه البُرّ . ولو كان يليق به الشعير ، فكان يتنعم ويقتات البُرّ ، فالأصح : أنه يجزئه الشعير . والقول الثانى : يتعين البُرّ [2] .

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى : ١/٥٠٦ - ٥٠٧

(٢) الروضة للنووى : ٢/٣٠٣

وإذا أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها ، أخرج ما شاء ، والأفضل أن يُخرج من الأعلى (١) .

وظاهر مذهب أحمد : أنه لا يجوز العدول عن الأصناف الخمسة المنصوص عليها مع قدرته عليها ، سواء أكان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن (٢) .

ويجوز عند أبى حنيفة وأحمد إخراج الدقيق والسويق ؛ لأنه مما يكال وينتفع به الفقير ، وقد كفى مؤنة الطحن (٣) .

والذى يظهر أن النبى ﷺ إنما حدّد الأصناف المذكورة ؛ لأنها كانت هى الأقوات المتداولة فى البيئة العربية عندئذ . فلو أن قوماً يعيشون على الأرز كما فى اليابان مثلاً ، كانت فطرتهم مما يتقوتون به . ولو كان قوم يعيشون على الأذرة ، كما فى الريف المصرى لكان واجبهم هو الأذرة . فلهذا أرجح أن يخرج المرء فطرته من غالب قوت بلده أو من غالب قوته إذا كان أفضل من قوت البلد .

وعند ابن حزم : لا يجزىء شئ غير التمر أو الشعير ، لا زبيب ولا قمح ولا دقيق ولا أقْط ولا غيرها . وأطال فى الاحتجاج لذلك ، ورد سائر الأحاديث المخالفة . وشنع على مخالفى رأيه كعادته (٤) .

ومما استدل به ما رواه بسنده عن أبى مجلز قال : قلت لابن عمر : إن اللّه قد أوسع ، والبُرّ أفضل من التمر ؟ يعنى : فى صدقة الفطر : فقال له ابن عمر : إن أصحابى سلكوا طريقاً ، فأنا أحب أن أسلكه (٥) .

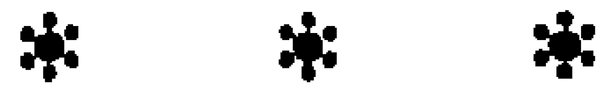
ويبالغ ابن حزم فى الاستدلال بهذا الأثر ، حتى ليكاد يجعله إجماعاً من الصحابة . برغم الآثار الكثيرة الوفيرة التى جاءت بخلافه . ويكفى أن أذكر هنا تعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر على رأى ابن حزم هذا ، فى حاشية المحلى حيث قال : « مَن تأمل فى طريق الأحاديث الواردة فى زكاة الفطر ، وفقه

---

(١) المرجع السابق ص ٣٠٥ (٢) المغنى المرجع السابق : ٦٢/٣

(٣) نفس المرجع . (٤) المحلى : ١١٨/٦ وما بعدها . (٥) المرجع السابق ص ١٢٧

معناها مع اختلاف ألفاظها عن الصحابة رضى اللّه عنهم ، علم أن ابن حزم لا حُجَّة له فى الاقتصار على إخراج التمر والشعير . وهذا معاوية بحضرة الصحابة رضى اللّه عنهم رأى مُدّين من سمراء الشام ، بدل صاع من شعير أو غيره ، ولم ينكر عليه ذلك أحد - أى إخراج القمح موضع الشعير - وإنما أنكر أبو سعيد المقدار ، فرأى إخراج صاع من قمح . وابن عمر إنما كان يخرج فى خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول اللّه ﷺ ولم ينكر على مَن أخرج غير ذلك . ولو رأى عمل الناس باطلاً ، وهم الصحابة والتابعون ، لأنكره أشد إنكار. وقد كان رضى اللّه عنه يتشدد فى أشياء ، لا على سبيل التشريع ، بل على سبيل الحرص على الاتباع فقط ، كما كان ينزل فى مواضع نزول رسول اللّه ﷺ ولم ير أحد من المسلمين ذلك واجباً . والزكاة إنما جُعلت لإغناء الفقير عن الطواف فى يوم العيد ، والأغنياء يتمتعون بمالهم وعيالهم ولينظر امرؤ لنفسه : هل يرى أنه يُغنى الفقير عن الطواف إذا أعطاه صاع تمر أو صاع شعير ، فى بلد مثل القاهرة ، فى مثل هذه الأيام ؟! وماذا يفعل بهما الفقير إلا أن يطوف ليجد مَن يشتريهما ببخس من القيمة ، ليبتاع لنفسه أو لأولاده ما يتقوتون به » ؟! (١) .



● إخراج القيمة :

أما إخراج القيمة فلم يجزه الأئمة الثلاثة فى زكاة الفطر وفى سائر الزكوات .

سئل أحمد عن عطاء الدراهم فى صدقة الفطر فقال : أخاف ألا يجزئه ؛ خلاف سُنَّة رسول اللّه .

وقيل له : قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة ؟

قال : يدعون قول رسول اللّه ﷺ ويقولون : قال فلان ؟ قال ابن عمر : « فرض

---

(١) هامش المحلى : ٦/١٣١ - ١٣٢

رسول الله ﷺ » .. الحديث ، قال الله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾ (١) ..

فهو يرى دفع القيمة مخالفة لرسول الله ﷺ .

وهذا قول مالك والشافعى (٢) .

وكذلك قال ابن حزم : لا تجزىء قيمة أصلاً ، لأن ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ والقيمة فى حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما ، وليس للزكاة مالك معيَّن فيجوز رضاه أو إبراؤه (٣) .

وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه : يجوز إخراج القيمة . وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى (٤) .

روى ابن أبى شيبة عن عون قال : سمعتُ كتاب عمر بن عبد العزيز يُقرأ إلى عدى بالبصرة (وعدى هو الوالى) : « يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم » (٥) .

وعن الحسن قال : لا بأس أن تعطى الدراهم فى صدقة الفطر (٦) .

وعن أبى إسحاق قال : أدركتهم وهم يؤدون فى صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام (٦) .

وعن عطاء : أنه كان يعطى فى صدقة الفطر وَرِقاً (دراهم فضية) (٧) .

(أ) ومما يدل لهذا القول أن النبى ﷺ قال : « أغنوهم - يعنى المساكين - فى هذا اليوم » والإغناء يتحقق بالقيمة ، كما يتحقق بالطعام ، وربما كانت القيمة أفضل ، إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعها ، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات .

---

(١) النساء : ٥٩ (٢) المغنى : ٦٥/٣ (٣) المحلى : ١٣٧/٦

(٤) المغنى : ٦٥/٣ وفى المحلى : ١٠/٦ : « صح ذلك عن عمر بن عبد العزيز » .

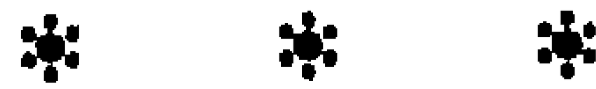
(٥) مصنف ابن أبى شيبة : ٣٧/٤ - ٣٨ (٦) المرجع السابق . (٧) نفس المرجع .

(ب) كما يدل على جواز القيمة ما ذكره ابن المنذر من قبل : أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح ؛ لأنهم رأوه معادلاً فى القيمة للصاع من التمر أو الشعير ، ولهذا قال معاوية : « إنى لأرى مُدّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من التمر » .

(جـ) ثم إن هذا هو الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة فى المناطق الصناعية التى لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود . كما أنه - فى أكثر البلدان وفى غالب الأحيان - هو الأنفع للفقراء .

والذى يلوح لى : أن الرسول ﷺ إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين : الأول : لندرة النقود عند العرب فى ذلك الحين ، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس . والثانى : أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر ، بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بَشرية محددة ، كما أن الطعام كان فى ذلك العهد أيسر على المعطى ، وأنفع للآخذ . والله أعلم بالصواب .

وقد فصَّلنا القول فى موضوع « دفع القيمة » فى الزكوات عامة فى باب « طريقة أداء الزكاة » فليُرجَع إليه .



● مسائل تتعلق بدفع القيمة :

بقيت هنا بعض مسائل تتعلق بإخراج القيمة ذكرها علماء الحنفية :

الأولى : أن المراد بدفع القيمة قيمة الحنطة أو الشعير أو التمر ، يؤدى قيمة أىّ الثلاث شاء عن أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد : يؤدى قيمة الحنطة [1] .

---

(١) الدر المختار وحاشيته « رد المحتار » : ٢/ ٨٠.

والذى أختاره : أن يدفع قيمة صاع من غالب قوت البلد ، من أوسط الأصناف ، فإن كان من أجودها فهو أحسن .

الثانية : أنه لا يجوز أداء الأجناس المنصوص عليها بعضها عن بعض باعتبار القيمة . فكما لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة ؛ بأن يؤدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط ، لا يجوز إخراج تمر أو شعير عن الحنطة باعتبار القيمة ، بأن يؤدى نصف صاع تمر مثلاً تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة ، عن الحنطة ، بل يقع عن نفسه . وعليه تكميل الباقى ؛ لأن القيمة إنما تعتبر فى غير المنصوص عليه [1] .

الثالثة : اختلف الحنفية : أيهما أفضل : دفع القيمة أم إخراج المنصوص عليه ؟

فقال بعضهم : دفع الحنطة أفضل فى الأحوال كلها ، سواء أكانت أيام شدة أم لا ؛ لأن فى هذا موافقة للسُّنَّة .

وفصَّل آخرون فقالوا : إذا كان الزمن زمن شدة وأزمة فى الأقوات ، فدفع العَيْن (الحنطة) أفضل وأما فى أوقات السعة والرخاء ، فدفع القيمة أفضل ؛ لأنها أعون على دفع حاجة الفقير [2] .

ومن هذا يتضح لنا أن المدار فى الأفضلية على مدى انتفاع الفقير بما يُدفع له ، فإن كان انتفاعه بالطعام أكثر كان دفعه أفضل ، كما فى حالة المجاعة والشدة ، وإن كان انتفاعه بالنقود أكثر . كان دفعها أفضل .

وينبغى أن يوضع فى الحساب انتفاع أسرة الفقير كلها لا نفعه وحده ، فقد يأخذ بعض الفقراء ذوى العيال القيمة وينفقها على نفسه أو فى أشياء كمالية ، على حين أولاده يحتاجون إلى القوت الضرورى . فدفع الطعام لهؤلاء أولى .

* * *

---

(١) ذكر ذلك فى رد المحتار : ٨٣/٢ نقلاً عن البدائع .

(٢) المرجع السابق .

الفصل الرابع

وقت الوجوب والإخراج

● متى تجب زكاة الفطر ؟

اتفق المسلمون على أن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان ، لحديث ابن عمر المتقدم : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان » واختلفوا فى تحديد وقت الوجوب ، فقال الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى - ومالك فى رواية - : تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ؛ لأنها وجبت طهرة للصائم ، والصوم ينتهى بالغروب فتجب به الزكاة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث وأبو ثور ومالك - فى إحدى روايتيه - : تجب بطلوع الفجر من يوم العيد ؛ لأنها قُربة تتعلق بيوم العيد ، فلم يتقدم وجوبها يوم العيد ، كالأضحية يوم الأضحى [١] .

والأمر هين ، وثمرة الخلاف تظهر فى المولود الذى يولد بعد مغيب الشمس وقبل فجر العيد : هل تجب عليه أم لا تجب ؟ وكذلك المكلّف الذى يموت فى هذا الوقت [٢] .

* * *

(١) المغنى : ٣/٦٧ - ٦٨

(٢) بداية المجتهد : ١/٢٧٣

● ومتى يخرجها ؟

روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » يريد صلاة العيد . وعن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته ؛ إن الله تعالى يقول : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ (١) ..

وروى ابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال : « نزلت فى زكاة الفطر » (٢) .

ولكن الحديث ضعيف الإسناد ، لأن « كثيراً » ضعيف جداً عند أئمة الحديث (٣) كما يوهن من هذا الحديث : أن السورة مكية ، وزكاة الفطر إنما شرعت بالمدينة بعد فرضية صيام رمضان وشرعية العيدين . وقد يتأول معنى : « نزلت فى زكاة الفطر » أن الآية تدل على ذلك بالعبارة أو الإشارة ، لا أن زكاة الفطر سبب لنزولها بالمعنى الاصطلاحى !

وقد أخرج البخارى ومسلم عن أبى سعيد : « كنا نُخرج فى عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر ، صاعاً من طعام .. » وظاهره صحة الإخراج فى اليوم كله ، ولكن الشرّاح تأوّلوا بأول اليوم ، وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد ، كما فى الفتح .

---

(١) الأعلى : ١٤ - ١٥ (٢) نيل الأوطار : ١٩٥/٤

(٣) بل قال الشافعى وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : إنه منكر الحديث جداً ، يروى عن أبيه عن جده بنسخة موضوعة ؛ لا يحل ذكره فى الكتب إلا على جهة التعجب .. إلا أن الترمذى يصحح له ، وذكر الذهبى أن العلماء لا يعتمدون على تصحيح الترمذى لحديثه . انظر : ميزان الاعتدال : ٤٠٦/٣ - ٤٠٧ ، وتهذيب التهذيب : ٤٢١/٨ - ٤٢٣ ، والتاريخ الكبير للبخارى : ١/٤ ص ٢١٧ ، والجرح والتعديل ٢/٢ ص ١٥٤ ، والمستدرك للحاكم : ١٢٨/١

وحمل الشافعي التقييد بـ « قبل الصلاة » على الاستحباب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أغنوهم فى هذا اليوم » و« اليوم » يصدق على جميع النهار [١] .

ويرى جمهور الفقهاء أن تأخيرها عن الصلاة مكروه ؛ لأن المقصود الأول منها إغناء الفقير عن السؤال والطلب فى هذا اليوم ، فمتى أخَّرها ، فات جزء من اليرم دون أن يتحقق هذا الإغناء [٢] .

ويرى ابن حزم أن وقتها ينتهى بابيضاض الشمس وحلول وقت صلاة العيد . فالتأخير عنه حرام .

قال : فمَن لم يؤدها حتى خرج وقتها ، فقد وجبت فى ذمته وماله لمن هى له ، فهى دَيْن له ، وحق من حقوقهم ، قد وجب إخراجها من ماله ، وحرم عليه إمساكها فى ماله ، فوجب عليه أداؤها أبداً .. ويسقط بذلك حقهم . ويبقى حق اللّه فى تضييعه الوقت ، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة [٣] .

ومال الشوكانى إلى أن إخراجها قبل الصلاة واجب ؛ لحديث ابن عباس : « فمَن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومَن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » .

ومعنى أنها « صدقة من الصدقات » : أى ليس لها الثواب الخاص لزكاة الفطر بوصفها قُربة لها وقت معلوم .

وأما تأخيرها عن يوم العيد ، فقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق ؛ لأنها زكاة واجبة ، فوجب أن يكون فى تأخيرها إثم ، كما فى إخراج الصلاة عن وقتها [٤] .

---

(١) فتح البارى : ٣/٣٧٥

(٢) المغنى : ٣/٦٧

(٣) المحلى : ٦/١٤٣

(٤) نيل الأوطار : ٤/١٩٥

وقال فى « المغنى » : فإن أخَّرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء [١] ، وحكى عن ابن سيرين والنخعى الرخصة فى تأخيرها عن يوم العيد .. وحكاه ابن المنذر عن أحمد . واتباع السُنَّة أولى [٢] .

وأما تقديمها وتعجيلها ، فمنع منه ابن حزم ولم يسامح فى أدائها قبل طلوع فجر يوم الفطر بيوم ولا أقل . وقال : لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً [٣] ، بناء علي رأيه فى عدم جواز تعجيل الزكاة مطلقاً ، وهو مخالف لما صح عن الصحابة فى تعجيلها .

فروى البخارى عن ابن عمر قال : « كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين » والضمير فى « كانوا » يرجع إلى أصحاب النبى ﷺ ، وهم الذين بهم يُقتدَى فيُهتَدى . وإلى هذا ذهب أحمد وقال : لا يجوز أكثر من ذلك ، يعنى يوماً أو يومين .

وهو المعتمد عند المالكية أيضاً . وأجاز بعضهم التقديم إلى ثلاثة أيام [٤] .

وقال بعض الحنابلة : يجوز تعجيلها من بعْد نصف الشهر .

وقال الشافعي : يجوز من أول شهر رمضان ؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه ، فإذا وُجِد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد مِلْك النصاب [٥] .

وقال أبو حنيفة : يجوز تعجيلها من أول الحَوْل ؛ لأنها زكاة ، فأشبهت زكاة المال .

---

(١) وكذا قال الدردير فى الشرح الكبير (٥.٨/١) : ولا تسقط الفطرة بمعنى زمنها لترتبها فى الذمة .

(٢) المغنى : ٦٧/٣

(٣) المحلى : ١٤٣/٦ ، ومذهب ابن حزم هنا هو مذهب الإمامية أيضاً ، كما فى فقه الإمام جعفر (١.٦/٢) حيث لم يجز تقديمها قبل هلال شوال .

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى : ٥.٨/١

(٥) المغنى : ٦٨/٣ - ٦٩

وعند الزيدية : يجوز تعجيلها ولو إلى عامين كزكاة المال [1] .

وقول مالك وأحمد أحوط وأقرب إلى تحقيق المقصود ، وهو إغناؤهم فى يوم العيد بالذات .

والقول بجواز إخراجها من بعد نصف الشهر أيسر على الناس . وخاصة إذا كانت الدولة هى التى تتولى جمع زكاة الفطر . فقد تحتاج إلى زمن لتنظيم جبايتها وتوزيعها على المستحقين . بحيث تشرق شمس العيد وقد وصل إليهم حقهم ، فشعروا بفرحة العيد وبهجته كما يشعر سائر الناس .

ومثل ذلك إذا تولت زكاة الفطر مؤسسة أو جمعية إسلامية .

* * *

(١) البحر : ٢/١٩٦

الفصل الخامس

لمن تُصرف زكاة الفطر ؟

● الصرف لفقراء المسلمين بالإجماع :

قال ابن رشد : أما لمن تُصرف ؟ . فأجمعوا على أنها تُصرف لفقراء المسلمين لقوله صلى اللّه عليه وسلم : « أغنوهم » .. الحديث .

* *

● الخلاف فى فقراء أهل الذمة :

قال : واختلفوا : هل تجوز لفقراء أهل الذمة ؟ .

والجمهور على أنها لا تجوز لهم .

وقال أبو حنيفة : تجوز لهم .

وسبب اختلافهم : هل سبب جوازها هو الفقر فقط ؟ أو الفقر والإسلام معاً ؟ فمَن قال : الفقر والإسلام لم يجزها للذميين . ومَن قال : الفقر فقط أجازها لهم . واشترط قوم فى أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهباناً [١] .

روى ابن أبى شيبة عن أبى ميسرة : أنه كان يعطى الرهبان صدقة الفطر [٢] ، وعن عمرو بن ميمون ، وعمرو بن شرحبيل ، ومرة الهمدانى : أنهم كانوا يعطون منها الرهبان [٣] .

(١) بداية المجتهد : ٧٣/١ (٢) المصنف : ٣٩/٤ (٣) المغنى : ٧٨/٣

وهى لفتة إنسانية كريمة تنبىء عن روح الإسلام السمح ، الذى لا ينهى عن البر بمخالفيه الذين لم يقاتلوا أهله ويعادوهم ، فلا غرو أن تشمل مسرة العيد كل مَن يعيش في كنف المسلمين ، ولو كانوا من الكفار فى نظره . على أن هذا إنما يكون بعد أن يستغنى فقراء المسلمين أولاً .

وقد فصّلنا القول فى ذلك فى باب مصارف الزكاة .

* *

● هل تُفرّق على الأصناف الثمانية ؟

وهل يقتصر صرفها على الفقراء والمساكين أم تعمم على الأصناف الثمانية ؟

المشهور من مذهب الشافعى : أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين تُصرف إليهم زكاة المال ، وهم المذكورن فى آية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ (١) وتلزم قسمتها بينهم بالسوية (٢) . وهو مذهب ابن حزم ، فإذا فرّقها المزكى بنفسه سقط سهم العاملين لعدم وجودهم ، والمؤلّفة لأن أمرهم إلى الإمام لا إلى غيره (٣) .

وردَّ ابن القيم على هذا الرأى فقال : « وكان من هَدْيه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ، ولا أمر بذلك ، ولا فعله أحد من أصحابه ، ولا مَن بعدهم . بل أحد القولين عندنا : أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة » .

وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية (٤) .

وعند المالكية : إنما تُصرف للفقراء والمساكين ، ولا تُصرف لعامل عليها ولا لمؤلّف قلبه ، ولا فى الرقاب ، ولا لغارم ولا لمجاهد ولا لابن سبيل يتوصل بها لبلده ، بل لا تعطى إلا بوصف الفقر . وإذا لم يوجد فى بلدها فقراء نقلت لأقرب بلد فيها ذلك بأجرة من المزكى لا منها ، لئلا ينقص الصاع (٥) .

---

(١) التوبة : ٦٠ . (٢) المجموع : ١٤٤/٦ (٣) المحلى : ١٤٣/٦ - ١٤٥

(٤) زاد المعاد : ٣١٥/١ (٥) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى : ٥٠٨/١ - ٥٠٩

فتبين بهذا أن هنا ثلاثة أقوال :

١ - قول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية - أو مَن وُجِد منهم - بالسوية . وهو المشهور عند الشافعية .

٢ - وقول بجواز قسمتها على الأصناف ، وجواز تخصيصها بالفقراء ، وهو قول الجمهور ، لأنها صدقة فتدخل فى عموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (١) .... الآية .

٣ - وقول بوجوب تخصيصها بالفقراء ، وهو مذهب المالكية - كما ذكرنا - وأحد القولين عند أحمد ، ورجحه ابن القيم ، وشيخه ابن تيمية .

وإلى هذا القول ذهب الهادى والقاسم وأبو طالب : أن الفطرة تُصرف فى الفقراء والمساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة الثمانية ، لما جاء فى الأحاديث أنها : « طعمة للمساكين » ، والحديث : « أغنوهم فى هذا اليوم » (٢) .

ومع وجاهة هذا القول ، وتمشيه مع طبيعة زكاة الفطر ، وهدفها الأساسى فأرى ألا نسدَّ الباب بالكلية ونمنع جواز استخدامها فى المصارف الأخرى عند الحاجة .

والأحاديث التى ذكروها تدل على أن المقصود الأهم منها إغناء الفقراء بها فى ذلك اليوم خاصة ، فيجب تقديمهم علي غيرهم إن وجدوا . وهذا لا يمنع أن تُصرف فى المصارف الأخرى حسب الحاجة والمصلحة ، كما ذكر النبى ﷺ فى زكاة الأموال : أنها : « تُؤخذ من أغنيائهم فترَد على فقرائهم » . ولم يمنع ذلك أن تُصرف فى الجهات الأخرى التى ارشدت إليها الآية الكريمة .

وبهذا يتضح : أن القول الذى نختاره ، هو تقديم الفقراء على غيرهم إلا لحاجة ومصلحة إسلامية معتبرة .

والقول الصحيح الذى عليه أكثر الفقهاء أن للشخص الواحد أن يدفع فطرته

---

(١) التوبة : ٦٠.

(٢) نيل الأوطار : ١٩٥/٤

إلى مسكين أو عدة مساكين ، كما أن للجماعة أن يدفعوا فطرتهم إلى مسكين واحد ، إذ لم يفصل الدليل [١] .

وكره بعضهم دفع الواحد إلى عدد ، لأنه لا يتحقق به الإغناء المأمور به فى الحديث . ومثل ذلك دفع جماعة كثيرة فطرتهم إلى واحد يؤثرونه بها ، مع وجود غيره ممن هو مثله فى الحاجة أو أحوج منه ، دون مسوغ يقتضى هذا الإيثار [٢] .

* *

● مَن لا تُصرف له زكاة الفطر :

وما دامت صدقة الفطر زكاة ، فلا يجوز دفعها إلى كل مَن لا يجوز دفع زكاة المال إليه ، من كافر معاد للإسلام ، أو مرتد ، أو فاسق يتحدى المسلمين بفسقه ، أو غنى بماله أو كسبه ، أو متبطل قادر على الكسب ولا يعمل ..

أو والد ، أو ولد ، أو زوجة ؛ لأن المسلم حين يدفعها إلى هؤلاء كأنما يدفعها إلى نفسه . وقد فصّلنا ذلك فى باب « مصارف الزكاة » .

* *

● فقراء البلد أولى :

وما قلناه فى نقل زكاة المال نقوله هنا ، وهو : أن الأصل أن توزع الفطرة فى البلد الذى وجبت فيه ، وهو البلد الذى فيه المزكى ، للاعتبارات التى ذكرناها هناك . ولأن زكاة الفطر خاصة بمثابة إسعاف سريع فى مناسبة خاصة ، هى مناسبة العيد ، فأولى الناس به الجيران وأهل البلد .. إلا إن عدم الفقراء فيه ، فتنقل إلى ما قرب منه كما ذكرنا عن المالكية . وقال فى البحر : تُكره فى غير فقراء البلد إلا لغرض أفضل [٣] .

* * *

---

(١) البحر الزخار : ١٩٧/٢

(٢) انظر : الدر المختار وحاشيته : ٨٥/٢ ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقى : ٥٠٨/١

(٣) البحر الزخار : ٢٠٣/٢

الباب الثامن

أفى المال حق سوى الزكاة ؟

- رأى مَن نفى أن فى المال حقاً سوى الزكاة .
- رأى القائلين بأن فى المال حقاً سوى الزكاة .
- تحرير موضع النزاع وترجيح الراجح .

أفى المال حق سوى الزكاة ؟

كثيراً ما يشتهر فى بعض القضايا رأى من الآراء ، حتى يخيل إلى بعض الناس أنه الرأى الفذ ، ولا رأى غيره ، مع ضعف حجته ، ووهن منطقه .

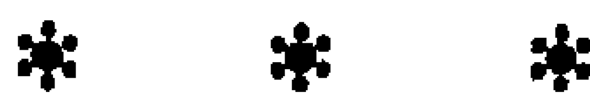
ومن ذلك ما شاع لدى المتأخرين من أهل الفقه : أن لا حق فى المال سوى الزكاة ، وأصبح هذا كالقضية المسلّمة عند كثير من المشتغلين بالعلم الدينى . وسنعرض فى هذا الباب لهذه القضية على ضوء النصوص الثابتة ، والقواعد الشرعية المحكمة ، مبينين ما نراه الحق فى هذا الموضوع .

وسيشتمل هذا الباب على فصول ثلاثة :

الأول : فى بيان رأى مَن نفى أن فى المال حقاً سوى الزكاة .

والثانى : فى رأى القائلين بأن فى المال حقاً سوى الزكاة .

والثالث : فى تحرير موضع النزاع بين الفريقين ، وترجيح الراجح .



الفصل الأول

رأى مَن نفى أن فى المال حقاً سوى الزكاة

ذهب كثير من الفقهاء [1] إلى أن الحق الوحيد فى المال هو الزكاة ، فمَن أخرج زكاته فقد طهر ماله ، وبرئت ذمته ، ولا يطالَب بعدها بشئ آخر ، إلا ما تطوع به ، رغبة فى مثوبة الله وابتغاء زيادة الأجر . وهذا المذهب هو الذى اشتهر عند المتأخرين حتى لا يكاد يُعرف غيره .

● الأحاديث التى احتج بها النافون :

١ – استند أصحاب هذا الحديث إلى الحديث الذى رواه الشيخان وغيرهما عن طلحة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يُسمع دوى صوته ، ولا يُفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فقال : هل علىَّ غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال رسول الله ﷺ : وصيام رمضان . قال : هل علىَّ غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع .. وذكر الزكاة ، فقال : هل علىَّ غيرها قال : لا ، إلا أن تطوع » فأدبر وهو يقول : لا أزيد على هذا ، ولا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » ، أو : « دخل الجنة إن صدق » [2] .

---

(١) نسبه فى البحر (١٣٨/٢) إلى الأكثر .

(٢) رواه الستة إلا الترمذى ، كما فى جمع الفوائد : ١١/١

٢ - ومثله ما روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن أعرابياً أتى النبى ﷺ فقال : دلنى على عمل إذا عملته دخلتُ الجنة ، فقال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » . قال : والذى نفسى بيده ، لا أزيد على هذا . فلما ولى ، قال رسول الله ﷺ : « مَن سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » (١) ..

ففى الحديث الأول أخبر الرسول ﷺ الرجل : أن لا شئ عليه غير الزكاة ، إلا أن يتطوع ، وهو دليل ظاهر .

وفى الحديثين أعلن الرجلان السائلان : أنهما لا يزيدان على الزكاة المفروضة شيئاً ، ورضى الرسول ﷺ منهما ذلك ، بل أخبر أنهما من أهل الجنة ، ولو كان فى المال حق سوى الزكاة ما استحقا الجنة مع تركه .

٣ - واستندوا إلى ما رواه الترمذى عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « إذا أديتَ زكاة مالك فقد قضيتَ ما عليك » (٢) ومَن قضى ما عليه فى ماله لم يكن عليه حق فيه ، ولا يُطالَب بإخراج شئ آخر على سبيل الوجوب .

٤ - ومثله ما أخرجه الحاكم عن جابر مرفوعاً : « إذا أديتَ زكاة مالك فقد أذهبتَ عنك شره » (٣) .

وإنما يذهب عن الإنسان شر المال فى الدنيا والآخرة . إذا أديت منه الحقوق كلها .

---

(١) رواه الترمذى فى كتاب الزكاة : ٩٧/٣ - ٩٨ ، الترمذى مع شرح ابن العربى وقال : حسن غريب .

(٢) رواه الحاكم وقال : صحيح ، وأقره الذهبى : ٣٩٠/١ ، ولكن قال ابن حجر فى التلخيص ص ١٧٧ : إسناده ضعيف .

(٣) رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم : ٣٩٠/١ وقال : صحيح على شرط مسلم وافقه الذهبى وقال الحافظ فى الفتح (١٧٥/٣) : رجح أبو زرعة والبيهقى وغيرهما وقفه كما عند البزار . أ هـ .

وشر المال فى الدنيا : تلفه ومحق البركة منه ، وفى الآخرة شره العذاب المعد لمن ضيع حقوق الله فيه .

٥ - وكذلك ما رواه الحاكم عن أم سلمة : أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب . فسألت عن ذلك النبى ﷺ فقالت : أكنز هو ؟ فقال : « إذا أديت زكاته فليس بكنز » [١] .

وفى بعض رواياته : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » [٢] .

وفيه دلالة على أن الوعيد الذى جاء فى حق الكانزين لأموالهم لا يلحق مَن أدى زكاته ، ولو كان فى المال حق واجب آخر ، ما سلم من الوعيد .

وزاد بعض أصحاب هذا الرأى على ذلك كله ، فرووا عن النبى ﷺ حديثاً صريحاً يقول : « ليس فى المال حق سوى الزكاة » [٣] .

---

(١) قال الحاكم (١/٣٩٠) : صحيح على شرط البخارى ، وافقه الذهبى ، وفى إسناده كلام وقد تحدثنا عنه فى زكاة الحلى من الباب الثالث ص ٣٢٥ - ٣٢٧ فليرجع إليه .

(٢) أخرجه أبو داود .

(٣) يعزى هذا الحديث إلى رواية ابن ماجه ، ولكن قال النووى فى المجموع عنه : أنه حديث ضعيف جداً لا يعرف (٥/٣٣٢) وقبله قال البيهقى فى هذا الحديث : يرويه أصحابنا فى التعاليق . ولست أحفظ فيه إسناداً (السنن الكبرى : ٤/٨٤) ، واعترض الحافظ العراقى عليه برواية ابن ماجه له فى سننه بهذا اللفظ ، وذكر ابنه الحافظ أبو زرعة : أنه عند ابن ماجه بلفظ : « فى المال حق سوى الزكاة » كما هو عند الترمذى ، وفى بعض نسخ ابن ماجه : « ليس فى المال حق سوى الزكاة » (طرح التثريب : ٤/١٨) ومعنى هذا : أن « ليس » زيدت فى الحديث عن طريق النساخ ، وشاع الخطأ بعد ، كما بيَّن ذلك أيضاً العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى التعليق على الأثر (٢٥٣٠) من تفسير الطبرى : ٣/٣٤٣ . ٣٤٤ - طبع المعارف ، ومما استدل به على وقوع هذا الخطأ فى ابن ماجه ما يلى :

١ - رواية الطبرى للأثر (٢٥٢٧) من نفس طريق يحيى بن آدم التى رواه منها ابن ماجه . ونصه : « إن فى المال لحقاً سوى الزكاة » .

٢ - نسب ابن كثير فى تفسيره الحديث للترمذى وابن ماجه معاً ، ولم يفرق بين روايتيهما . وكذلك صنع النابلسى فى ذخائر المواريث (١١٦٩٩) ؛ إذ نسبه إليهما حديثاً واحداً .

٣ - قول البيهقى ، كما تقدم : لست أحفظ فيه إسناداً ، ولو كان فى ابن ماجه على هذا اللفظ لما قال ذلك إن شاء الله . أ هـ .

ومثله قول النووى : لا يعرف . ولم يشر الشيخ شاكر إلى ما قاله أبو زرعة ، فلعله لم يطلع عليه .

وهذا التحقيق أصوب وأولى من وصف الحديث بالاضطراب ، لروايته من طريق واحدة بلفظين متنافيين ، كما هو الشائع .

هذه هى جملة الأحاديث التى يؤخذ من ظاهرها أن لا حق فى المال سوى الزكاة ، والحديثان الأولان منها من أحاديث الصحيحين فلا مطعن فى ثبوتهما ، والحديث الثالث ضعف إسناده ، والرابع رجح وقفه ، والخامس فى إسناده كلام .

أما الحديث القائل : « ليس فى المال حق سوى الزكاة » فإنه حديث ضعيف جداً ومردود بلا شك . بل خطأ وتحريف [1] . فالمعول عليه حديثا الصحيحين .

* *

● موقفهم من النصوص المعارضة :

وأما ما جاء فى بعض النصوص من إثبات حقوق فى المال غير الزكاة ، فقد تأولوها بأنها مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والإلزام كما فى حق الضيف .

أو قالوا بأنها كانت حقوقاً واجبة قبل الزكاة ، فلما فُرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها ، كالذى قالوا فى قوله تعالى : ﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [2] ..

أو تأولوه بأنه واجب فى حالة الضرورة ، كما قال بعضهم فى « الماعون » كما أن بعضهم فسَّر الماعون بالزكاة ، وهو مروى عن بعض الصحابة ، فلا دلالة فيه على حق آخر بعد الزكاة .

وأما الحديث الذى رواه الترمذى عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً : « فى المال حق سوى الزكاة » [3] فقد ضعَّفه الترمذى ؛ لأنه من طريق أبى حمزة ميمون الأعور القصاب [4] ، وهو ضعيف جداً عند أهل الحديث ، فلا يعول على ما رواه .

* * *

---

(١) انظر : التعليق السابق .　　(٢) الأنعام : ١٤١

(٣) الحديث قال فيه الترمذى : ليس إسناده بذاك ، أبو ميمون الأعور يضعف . وأخرجه أيضاً الطبرى (٣/١٧٦ - ١٧٧) فى الأثرين (٢٥٢٧) و (٢٥٣٠) وأيضاً الدارمى : ١/٣٨٥ ، وابن ماجه ص ١٧٨٦ ، من طريق يحيى بن آدم ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٤/٨٤

(٤) ترجمه ابن حجر فى التهذيب والبخارى فى التاريخ الكبير : ٤/١ ص ٣٤٣ ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل : ٤/١ ص ٢٣٥ - ٢٣٦

الفصل الثانى

رأى القائلين بأن فى المال حقاً سوى الزكاة

وذهب آخرون منذ عهد الصحابة والتابعين إلى أن فى المال حقاً سوى الزكاة .

جاء ذلك عن عمر ، وعلىّ ، وأبى ذر ، وعائشة ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، والحسن بن علىّ ، وفاطمة بنت قيس من الصحابة رضى الله عنهم .

وصح ذلك عن الشعبى ومجاهد وطاوس وعطاء وغيرهم من التابعين .

● أدلة هؤلاء :

استدل هؤلاء – أولاً – بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ ، وَالصَّابِرِينَ فِى الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (١) ..

وقد روى الترمذى وغيره أن النبى ﷺ تلا هذه الآية مستدلاً بها على الحكم

---

(١) البقرة : ١٧٧

المذكور ، فعن فاطمة بنت قيس : سألتُ - أو سئل - النبى ﷺ عن الزكاة فقال : « إن فى المال لحقاً سوى الزكاة » ، ثم تلا هذه الآية التى فى البقرة : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ .... الآية .

فإذا كان فى الحديث ضعف - كما قال الترمذى - فإن آية البر المذكورة تقوى عضده ، وتشد أزره ، وهى وحدها حُجَّة بالغة ، فقد جعلت من أركان البر وعناصره إيتاء المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .... إلخ .. ثم عطفت على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . والعطف - كما هو معلوم - يقتضى المغايرة ، فدل على أن ذلك الإيتاء غير إيتاء الزكاة . قال القرطبى معقباً على الحديث المذكور : والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما فى الآية نفسها من قوله تعالى : ﴿ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ .. فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ .. ليس الزكاة المفروضة ، فإن ذلك يكون تكراراً (١) .

---

(١) وقال الطبرى : فإن قال قائل : وهل من حق يجب فى مال إيتاؤه فرضاً غير الزكاة ؟ قيل : قد اختلف أهل التأويل فى ذلك .

فقال بعضهم : فيه حقوق تجب سوى الزكاة . واعتلوا لقولهم ذلك بهذه الآية ، وقالوا : لما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ﴾ ومَن سمى الله معهم ، ثم قال بعد : ﴿ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ علمنا أن المال الذى وصف المؤمنين به أنهم يؤتونه ذوى القربى ومَن سمى معهم ، غير الزكاة التى ذكر أنهم يؤتونها . لأن ذلك لو كان مالاً واحداً لم يكن لتكريره معنى مفهوم .

قالوا : فلما كان غير جائز أن يقول تعالى ذكره ، قولاً لا معنى له ، علمنا أن حكم المال الأول غير الزكاة ، وأن الزكاة التى ذكرها بعد غيره .

قالوا : وبعد ، فقد أبان تأويل أهل التأويل صحة ما قلنا فى ذلك .

وقال آخرون : بل المال الأول هو الزكاة ... أ هـ

ويبدو من كلام الإمام الطبرى أنه ميال إلى قول الأولين .

انظر : تفسير الطبرى : ٣٤٨/٣ - طبع المعارف ، وتفسير القرطبى : ٤٢/١

ولا يقال إن المراد بالإيتاء المذكور هو التطوع والصلة لا الوجوب ، فإن الآية بصدد الرد على اليهود المتمسكين بالمظاهر والأشكال ، وبيان البر الحق والدين الصدق ، وهذا يقتضى بيان الأركان لا المكملات ، والفرائض لا النوافل ، والواجبات لا المستحبات ، وكل ما ذكرته الآية فى شرح حقيقة البر من هذا القبيل ؛ فالإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والوفاء بالعهد ، والصبر فى البأساء والضراء وحين البأس ، كلها عناصر أساسية لا يتحقق بدونها بر العقيدة أو العبادة أو الأخلاق .. فلماذا يكون إيتاء المال على حبه ذوى القربى .. إلخ . هو وحده النافلة والمندوب فى الآية كلها ؟؟

وذكر أبو عبيد أن بعضهم كان يرى هذه الآية منسوخة ، كما قال الضحاك : نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن (١) ، وهى دعوى جريئة ، لا يسندها دليل ولا شبه دليل ، وكلام الله لا يُنسخ بالادعاء .

ولو صَحَّ قول الضحاك لكان قوله فى الآية : ﴿ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ ناسخاً لقوله فيها : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ .. فيقرر جزء الآية حكماً ينسخه الجزء الآخر ، وهذا غير معقول .

على أن الآية إنما اشتملت على خبر ووصف لأهل البر والتقوى ، والأخبار لا تُنسخ ؛ لأن نسخها يكون تكذيباً لقائلها ، وتعالى الله عن ذلك .

روى أبو عبيد عن ابن عباس فى هذه الآية قال : نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وَحُدَّت الحدود وأُمِروا بالعمل (٢) . فهى آية محكمة بلا ريب .

* *

● الدليل الثانى - حق الزرع عند الحصاد :

واستدلوا - ثانياً - بقوله تعالى فى سورة الأنعام بعد أن امتن الله على عباده بإنشاء الجنات والنخل والزرع والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه :

---

(١) الأموال ص ٣٥٧ ، ٣٥٨

(٤) المرجع نفسه ص ٣٥٨

﴿ كُلُواْ من ثَمَرِه إذَا أثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه ، وَلَا تُسْرِفُواْ ، إنَّهُ لا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ ﴾ [١] .. وحُجَّتهم أن الحق المأمور به فى الآية هو شيء غير الزكاة ، وذلك بَيِّن من وجوه :

١ - أن الآية مكية نزلت قبل فرض العُشر فى المدينة ، والدليل على مكيتها أن السورة نزلت جملة واحدة فى مكة ، كما جاءت بذلك أشهر الروايات . (وقد بيَّنا ذلك من قبل) وادعاء أن هذه الآية وحدها مدنية تخصيص بلا دليل .

٢ - أن المطلوب فيها إيتاء حق الثمر يوم حصاده . وهذا لا يتأتى فى زكاة العُشر ، لأنه إنما يخرج بعد التصفية والتنقية ليعرف مقدار الحاصل ثم يخرج عُشره أو نصف عُشره .

٣ - قوله فى الآية : ﴿ وَلَا تُسْرِفُواْ ، إنَّهُ لا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ ﴾.. ولا إسراف فى الزكاة ، لأنها محدودة بتقدير الشارع وليس لأحد أن ينقص منها أو يزيد فيها [٢] .

ومَن قال إن الحق الذى أمرت الآية بإيتائه كان شيئاً واجباً ثم نُسِخ فقد ردوا عليه بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال والادعاء . قال ابن حزم : مَن ادعى أنه نُسِخ لم يصدق إلا بنص يتصل إلى رسول الله ﷺ وإلا فما يعجز أحد أن يدعى فى أى آية شاء ، وفى أى حديث شاء أنه منسوخ . ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص . وهذا لا يجوز إلا بنص مسند صحيح [٣] .

قال ابن حزم : فإن قيل : فما هذا الحق المفترض فى الآية ؟ قلنا : نعم هو حق غير الزكاة ، وهو أن يعطى الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولا بد ، لا حدّ فى ذلك . هذا ظاهر الآية ، وهو قول طائفة من السَلَف [٤] .

---

(١) الأنعام : ١٤١

(٢) راجع المحلى لابن حزم : ٥/٢١٦ ، ٢١٧ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) نفس المرجع .

ولهذا جاء عن ابن عمر فى تفسير هذا الحق : « كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة » .

وقال عطاء : « يعطى مَن حضره يومئذ ما تيسر وليس بالزكاة » .. .

وقال مجاهد : « إذا حضرت المساكين طرحت لهم منه » وقال أيضاً : « عند الزرع يعطى القبضة ، وعند الصرام يعطى القبضة ويتركهم يتتبعون آثار الصرام » .

وقال إبراهيم النخعى : « يعطى مثل الضغث » (الحزمة) [1] .

وعن أبى العالية وسعيد بن جبير وعلىّ بن الحسين والربيع بن أنس نحو قول هؤلاء [2] .

قال ابن كثير : وقد ذم الله سبحانه الذين يصرمون ولا يتصدقون . كما ذكر عن أصحاب الجنة فى سورة « ن » [3] .

وقد مضى الخلاف فى تحديد المراد بالحق فى هذه الآية وترجيح نسخه بالزكاة ، ومعنى النسخ فى هذا - والذى يعنينا هنا - أن صحابياً جليلاً كابن عمر وجماعة من فقهاء التابعين مثل عطاء ومجاهد والنخعى وغيرهم يأخذون من هذه الآية : أن فى المال حقاً سوى الزكاة .



● الدليل الثالث - حقوق الأنعام والخيل :

واستدلوا - ثالثاً - بما جاءت به الأحاديث الصحاح من حقوق الإبل والخيل منها حديث أبى هريرة عند البخارى أن النبى ﷺ قال : « تأتى الإبل على صاحبها على خير ما كانت ، إذا هو لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأخفافها ، وتأتى الغنم

---

(١) نفس المرجع السابق . (٢) المرجع نفسه .

(٣) راجع : ابن كثير فى تفسير الآية : ٢/١٨١ - ١٨٢

على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها . قال : ومن حقها أن تُحلب على الماء » [(١)] .... الحديث .

والظاهر أن قوله : « ومن حقها أن تُحلب على الماء » يشمل الإبل والغنم معاً وقد جاء ذلك صريحاً بعد ذكر الإبل فى رواية مسلم وأبى داود : « ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها ، ومن حقها حلبها يوم وردها .. » ... الحديث [(٢)] .

وهذه الجملة ليست مدرجة من كلام أبى هريرة كما يتوهم . وإنما هى من حديث الرسول نفسه ، كما يدل على ذلك رواية البخارى لهذه الجملة مرفوعة إلى النبى ﷺ فى « باب حلب الإبل على الماء » من كتاب « المساقاة » فذكر بسنده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من حق الإبل أن تُحلب على الماء » [(٣)] .

وروى النسائى عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قرقر (أرض مستوية ملساء) تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها ، وتنطحه ذات القرون بقرونها ، وليس فيها يومئذ جماء (لا قرن لها) ولا مكسورة القرن » . قلنا : يا رسول الله ، وماذا حقها ؟ قال : « إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، وحمل عليها فى سبيل الله » .... الحديث [(٤)] .

وروى نحو ذلك مسلم فى صحيحه من حديث جابر أيضاً [(٥)] .

وعنه أيضاً قال : سئل رسول الله ﷺ : ما حق الإبل ؟ قال : « أن يُنحر سمينها ويُطرق فحلها ويحلبها يوم وردها » [(٦)] .

---

(١) البخارى فى كتاب الزكاة : باب إثم مانع الزكاة ، راجع فتح البارى : ٣/١٧٢ - ١٧٣

(٢) مختصر سنن أبى داود للمنذرى : ٢/٢٤٨ (٣) صحيح البخارى بحاشية السندى : ٢/٣٤

(٤) سنن النسائى - مع شرح السيوطى وحاشية السندى : ٥/٢٧

(٥) انظر : طرح التثريب : ٤/١١ - ١٢

(٦) قال فى مجمع الزوائد (٣/١٠٧) : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ الطبرانى ، وقد روى عنه ابن أبى حاتم ولم يضعفه أحد .

وعن الشريد قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ يسأله عن شئ من أمر الإبل ، فقال رسول اللّه ﷺ : « انحر سمينها ، واحمل على نجيبها ، واحلبها يوم وردها » [(١)] .

وكل هذه الروايات صريحة فى رفع هذا الكلام إلى النبى ﷺ ، لا يحتمل معها الإدراج . وفيه رد على الحافظ العراقى الذى رجح أنه من كلام أبى هريرة .

ومعنى « إطراق فحلها » : إعارته للضراب لا يمنعه ممن طلبه ، وإعارة دلوها لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه ولا دلو معه ، والحمل عليها فى سبيل اللّه إركاب مَن لا ركوبة معه من المجاهدين

ووجه دلالة هذه الأحاديث على المراد : أنها رتبت الوعيد على منع الحقوق المذكورة ، فدلت على أنها حقوق واجبة ، وهى حقوق أخرى غير الزكاة .

ولهذا قال ابن حزم [(٢)] : « وفرض على كل ذى إبل وبقر وغنم أن يحلبها يوم وردها على الماء ، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه » .

واستدل ابن حزم بحديث أبى هريرة عند البخارى . ثم قال : « ومَن قال : إنه لا حق فى المال غير الزكاة فقد قال الباطل ، ولا برهان على صحة قوله ، لا من نص ، ولا إجماع . وكل ما أوجبه رسول اللّه ﷺ فى الأموال ، فهو واجب .

« وأما إعارة الدلو وإطراق الفحل ، فداخل تحت قول اللّه تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [(٣)] » أ هـ .

وكما صحت الأحاديث فى حقوق الإبل والغنم صحت أيضاً فى حقوق الخيل . ومن ذلك ما رواه البخارى عن أبى هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : « الخيل لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذى له أجر ، فرجل ربطها فى

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن - المصدر السابق .

(٢) المحلى : ٦/٥٠ .   (٣) الماعون : ٧

سبيل اللّه » (أى للجهاد) .... إلى أن قال : « ورجل ربطها تَغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق اللّه فى رقابها ولا ظهورها ، فهى لذلك ستر .. ورجل ربطها فخراً ورياء نواء (أى مناوأة) لأهل الإسلام فهى على ذلك وزر » (١) .



● الدليل الرابع - حق الضيف :

واستدلوا - رابعاً - بما صحت به الأحاديث من إيجاب حق الضيف على المضيف . فعن أبى شريح - خويلد بن عمرو رضى الله عنه - أن رسول اللّه ﷺ قال : « مَن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة » (٢) .

والأمر بإكرامه يدل على الوجوب بدليل تعليق الإيمان عليه ، وبدليل جعل ما بعد الثلاثة الأيام صدقة .

يؤيد ذلك ما قاله رسول اللّه ﷺ لعبد اللّه بن عمرو رضى اللّه عنهما : « إنَّ لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً » (٣) - وزورك : أى زوارك وأضيافك .

ويؤكده حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حَرَج عليه » (٤) .

بل روى المقدام بن معد يكرب الكندى : أن رسول اللّه ﷺ قال : « أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً ، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ

---

(١) رواه البخارى فى كتاب « المساقاة » من صحيحه باب شرب الناس والدواب من الأنهار . انظر : البخارى مع حاشية السندى : ٣٣/٢

(٢) رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو دواد والترمذى وابن ماجه ، كما فى الترغيب : ٢٤١/٣

(٣) رواه البخارى - واللفظ له - ومسلم وغيرهما . المصدر نفسه .

(٤) رواه أحمد ورواته ثقات والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، كما قال المنذرى فى الترغيب .

بقرى ليلته من زرعه وماله »[١] ، وعنه عن النبى ﷺ : « ليلة الضيف حق على كل مسلم فمَن أصبح بفنائه فهو عليه دَيْن » .... الحديث[٢] .

وروى ابن حزم من طريق مسلم عن عقبة بن عامر : قلنا : يا رسول الله ، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا ، فما ترى ؟ قال رسول الله ﷺ : « إن نزلتم بقرى قوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم » .

ومن طريق البخارى بسنده إلى عبد الرحمن بن أبى بكر : أن أصحاب الصُفَّة كانوا ناساً فقراء وأن النبى ﷺ قال : « مَن كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومَن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، ومَن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس » . أو كما قال ، وأن أبا بكر جاء بثلاثة ، وانطلق رسول الله ﷺ بعشرة .

ومجموع هذه الأحاديث يدل دلالة واضحة على أن للضيف الطارق حقاً أكيداً فى مال أخيه المسلم الذى أضافه ، حتى إن الجماعة ليجب عليها معاونته ونصره حتى يأخذ هذا الحق المؤكد . وواضح أن هذا الحق شئ غير الزكاة ؛ لأن الزكاة إنما تجب فى وقت خاص - عند الحَوْل أو الحصاد - ونحو ذلك ، والضيف يطرق فى أية ساعة . ولهذا قال ابن حزم : الضيافة فرض على الحَضَرى والبدوى والفقيه والجاهل ، يوم وليلة مبرة وإتحاف ، ثم ثلاثة أيام ضيافة ، ولا مزيد ، فإن زاد على ذلك فليس نراه لازماً ، وإن تمادى علي قراه فحسن ، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة ، وكيف أمكنه ، ويُقْضَى له بذلك[٣] .

قال الشوكانى : « وقد اختلف العلماء فى حق الضيف : هل هو واجب أو مستحب ؟

---

(١) رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح الإسناد - المصدر السابق .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه . انظر : الترغيب والترهيب : ٢٤١/٣ - ٢٤٢

(٣) المحلى : ١٧٤/٩

فالجمهور على أن الضيافة من مكارم الأخلاق ، ومحاسن الدين ، وليست واجبة ، خلافاً لليث بن سعد ، فإنه أوجبها ليلة واحدة .

وحُجَّة الجمهور ما جاء في الحديث المتفق عليه : « مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة » ... الحديث .

فلفظ « جائزته » المذكور في الحديث يدل على الاستحباب فإن الجائزة هي العطية والصلة التي أصلها على الندب ، وقلَّما يُستعمل هذا اللفظ في الواجب ، ومعنى الحديث : الاهتمام بالضيف في أول يوم وليلة وإتحافه بما يستطيع من بر وإلطاف [1] .

كما استندوا أيضاً إلى الأحاديث القاضية بحرمة مال المسلم إلا بطيب نفسه . والأحاديث الدالة على أن ليس في المال حق سوى الزكاة .

أما الأحاديث الواردة في حق الضيف ، فقد كان لهم منها مواقف :

قال الخطابي : « إنما كان يلزم ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال ، وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال ، لا حق لهم في أموال المسلمين » .

وحمله بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام ، إذ كانت المواساة واجبة ، فلما اتسع الإسلام نُسِخ ذلك [2] .

قال الشوكاني : « والحق وجوب الضيافة لأمور :

الأول : إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لا يكون في غير واجب .

والثاني : التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر . ويفيد أن فعل خلافه فعْل مَن لا يؤمن بالله واليرم الآخر ، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها . ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص من الضيافة ، فهو دال على لزومها بالأولى .

---

(١) انظر : نيل الأوطار : ١٦٢/٨ - ١٦٣ - طبع الحلبي .

(٢) نيل الأوطار : ١٦٢/٨

والثالث : قوله : « فما وراء ذلك فهو صدقة » فهو صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة ، بل واجب شرعاً .

والرابع : قوله : « ليلة الضيف حق واجب » فهذا تصريح بالوجوب ، لم يأت ما يدل على تأويله .

والخامس : قوله صلى الله عليه وسلم : « فإن نصره حق على كل مسلم » فإن ظاهر هذا وجوب النصرة ، وذلك فرع وجوب الضيافة .

قال : « إذا تقرر هذا تقرر ضعف ما ذهب إليه الجمهور ، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس ، ولحديث : « ليس فى المال حق سوى الزكاة .

« ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق ، فإن هذا مما لم يقم عليه دليل ، ولا دعت إليه حاجة .

« وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن » أ هـ [1] .

* *

● الدليل الخامس - حق الماعون :

واستدلوا - خامساً - بما جاء فى القرآن الكريم من الوعيد بشأن الذين يمنعون الماعون . قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [2] .. وقد روى أبو داود فى باب « حقوق المال » من كتاب الزكاة عن عبد الله بن مسعود قال : « كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر » [3] .

---

(١) نيل الأوطار - المرجع السابق ص ١٦٣ (٢) الماعون : ٤ - ٧

(٣) الحديث سكت عليه أبو داود ثم المنذرى (مختصر السنن : ٢٤٧/٢) وأخرجه البيهقى أيضاً : ١٨٣/٤

ومعنى هذا أن إعارة هذه الأشياء الصغيرة التى يحتاج إليها الجيران بعضهم من بعض واجبة ، لأن مانعها مذموم مستحق للويل ، كالساهى عن الصلاة المرائى ولا يستحق المكلّف الويل إلا على ترك واجب .

وإذا ثبت أن إعارة هذه الأشياء واجبة وهى غير الزكاة قطعاً ، فقد ثبت أن فى المال حقاً سوى الزكاة .

وروى ابن حزم بسنده عن ابن مسعود أيضاً : الماعون ما تعاوره الناس بينهم : الفأس ، والقدر ، وأشباهه (١) . وعن ابن عباس فى تفسير الماعون المذكور فى الآية : أنه متاع البيت ، وروى عنه : العارية (٢) ، ومثله عن علىّ ابن أبى طالب (٣) . وعن أم عطية : هى المهنة يتعاطاها الناس بينهم (٤) .

وعن ابن عمر : هو المال يُمنع حقه قال ابن حزم : « وهو موافق لما ذكرناه وهو قول عكرمة وإبراهيم وغيرهما . وما نعلم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلافاً لهذا » (٥) .

وكل هؤلاء - كما قال ابن حزم - حجة فى اللغة . وقد اتفقت أقوالهم على تفسير الماعون بما ذكرناه .

قال ابن حزم : « فإن قيل : قد روى عن علىّ رضى الله عنه : أنها الزكاة قلنا : نعم ولم يقل : ليست العارية . ثم قد جاء عنه : أنها العارية ، فوجب جمع قوليه » أ هـ (٦) .

على أن حديث ابن مسعود عند أبى داود ، له حكم المرفوع عند المحدّثين ؛ لنسبته تفسير الماعون إلى عهد رسول الله ﷺ . ولو كانوا مخطئين لصحح الوحى خطأهم فى فهم كتاب الله .

* *

---

(١) ذكره ابن حزم فى المحلى (١٦٨/٩) من طريق ابن أبى شيبة .

(٢) المرجع السابق . والبيهقى : ١٨٣/٤ - ١٨٤ (٣) المحلى : المرجع المذكور .

(٤) المرجع السابق . (٥) نفس المرجع . (٦) المرجع نفسه .

● الدليل السادس - وجوب التكافل بين المسلمين :

واستدلوا - سادساً - بالنصوص الجمة ، التى أوجبت التعاون والتكافل والتراحم بين المسلمين ، وفرضت إطعام المسكين والحض عليه ، وجعلت ذلك من ثمرات الأخوة ، ومقتضيات الإيمان والإسلام .

من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ، وَلا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ ﴾ (١) .. وقال تعالى فى وصف المؤمنين : ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢) .. وبيَّنَ العقبة التى على كل إنسان أن يجتازها لينال مثوبة الله ، ويكون من أصحاب الميمنة ، فقال : ﴿ فَلا اقْتَحَمَ العَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا العَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْمَرْحَمَةِ * أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴾ (٣) ..

وقال تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ (٤) ..

وقال سبحانه : ﴿ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِى القُرْبَىٰ وَاليَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِى القُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٥) ..

وقد ذكرنا من قبل الآيات الكثيرة التى جعلت إطعام المسكين والحض على إطعامه من علائم الإيمان . وتركه من لوازم الكفر والتكذيب بالآخرة ، من مثل قوله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِى يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِى يَدُعُّ اليَتِيمَ * وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ المِسْكِينِ ﴾ (٦) .. وقال فى أسباب دخول المجرمين فى

---

(١) المائدة : ٢ — (٢) الفتح : ٢٩ — (٣) البلد : ١١ - ١٨

(٤) الإسراء : ٢٦ — (٥) النساء : ٣٦ — (٦) الماعون : ١ - ٣

سقر : ﴿ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ (١) .. وفى شأن مَن أوتى كتابه بشماله فاستحق صلىّ الجحيم والعذاب الأليم : ﴿ إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (٢) ..

وصوَّر الرسول ﷺ بأحاديثه حقيقة المجتمع الإسلامى ومبلغ تكافله وترابطه وتضامنه ، فقال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » (٣) فليس المجتمع المسلم لبنات منفصلة متفرقة - وبعبارة أخرى - ليس أبناء الإسلام أفراداً متناثرين ، كل منهم يعيش منفصلاً عن غيره . بل : « مَثَلُ المسلمين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمَثَل الجسد الواحد ؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر » (٤) .

وأى تضامن أقوى من تضامن أجزاء الجسد الواحد ؟ إنها جميعاً يخدم بعضها بعضاً ويستفيد بعضها من بعض ، ويألم سائرها لألم جزء واحد منها . وقال صلى الله عليه وسلم : « ليس بمؤمن مَن بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع » (٥) .

وعن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإنَّ الله يحاسبهم حساباً شديداً ، ويعذبهم عذاباً أليماً » (٦) .

* * *

(١) المدثر : ٤٣ - ٤٤ (٢) الحاقة : ٣٣ - ٣٤ (٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه . (٥) رواه الطبرانى والبيهقى وإسناده حسن .

(٦) قال المنذرى فى الترغيب : رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وقال : انفرد به ثابت بن محمد الزاهد . قال المنذرى : وثابت ثقة صدوق روى عنه البخارى وغيره وبقية رواته لا بأس بهم ، وروى موقوفاً على علىّ رضى الله عنه وهو أشبه . (الترغيب جـ ١ : الزكاة) ، وذكره ابن حزم فى المحلى موقوفاً على علىّ (١٥٨/٦) من طريق سعيد بن منصور .

● ابن حزم يدافع عن هذا المذهب :

ولا نجد أحداً جادل عن هذا المذهب ، وعضده بالأدلة الوفيرة ، من القرآن والسُنّة ، وأقوال الصحابة والتابعين ، أبلغ وأنصع من الفقيه الظاهرى أبى محمد ابن حزم ، فقد قال فى كتابه المحلى [1] :

« وفرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فىء سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » .

* برهانه من القرآن :

« برهان ذلك : قول اللّه تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِى القُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالجَارِ ذِى القُرْبَىٰ وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [3] ..

« فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل مع حق ذى القربى ، وافترض الإحسان إلى الأبوين وذى القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين ، والإحسان يقتضى كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك .

وقال تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ * قَالُواْ لَم نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِينَ ﴾ [4] .. فقرن اللّه تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة .

---

(١) المحلى : ٦/١٥٦ - ١٥٩ وقد اكتفينا بالأخبار من غير أسانيدها التى ذكرها اختصاراً .

(٢) الإسراء : ٢٦ (٣) النساء : ٣٦ (٤) المدثر : ٤٢ - ٤٤

* برهانه من الحديث :

« وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة فى غاية الصحة : أنه قال : « مَن لا يرحم الناس لا يرحمه الله » (١) . ، ومَن كان على فضلة – زيادة عن حاجة – ورأى المسلم أخاه جائعاً عرياناً ضائعاً فلم يغثه ، فما رحمه بلا شك .

وعن عبد الرحمن بن أبى بكر الصدِّيق : أن أصحاب الصُفَّة كانوا أناساً فقراء ، وأن رسول الله ﷺ قال : « مَن كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومَن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس .... أو سادس » (٢) .

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » (٣) .. ومَن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه – يعنى خذله .

وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « مَن كان عنده فضل ظهر فليعد به على مَن لا ظهر له ، ومَن كان عنده فضل زاد فليعد به على مَن لا زاد له » ... قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل » (٤) . وهذا إجماع من الصحابة رضى الله عنهم ، يخبر بذلك أبو سعيد ، وبكل ما فى الخبر نقول .

ومن طريق أبى موسى عن النبى ﷺ قال : « أطعموا الجائع ، وفكوا العانى » (٥) قال : والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح فى هذا تكثر جداً .

---

(١) رواه أحمد والشيخان والترمذى عن جرير بن عبد الله وأحمد والترمذى عن أبى سعيد . وضح هذا المعنى بألفاظ مختلفة وطرق كثيرة ، وصلت إلى درجة التواتر ، كما فى التيسير للمناوى (٤٤٧/٢) .

(٢) رواه أحمد فى : ١٩٧/١ – ١٩٩ ، ورواه البخارى فى كتابى المواقيت والمناقب من صحيحه .

(٣) رواه أحمد فى مسنده : ٩١/٢ و ٢٠٤/٤ ، والبخارى فى المظالم والإكراه من صحيحه ، ومسلم فى البرّ ، وأبو داود فى الأدب ، والترمذى فى صفة القيامة عن ابن عمر .

(٤) رواه مسلم فى النكاح واللقطة ، وأبو داود فى الزكاة ، وأحمد فى المسند : ٣٤/٢

(٥) العانى : الأسير ، والحديث رواه البخارى وفيه بعد « أطعموا الجائع » : وعودوا المريض .

* من الآثار :

« وقال عمر رضى الله عنه : « لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لأخذتُ فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين » [(١)] .

وقال علىّ بن أبى طالب : « إنَّ الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء ، وحقٌ على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه » .

وعن ابن عمر أنه قال : « فى المال حق سوى الزكاة » .

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن علىّ وابن عمر : أنهم قالوا كلهم لمن سألهم : « إن كنتَ تسأل فى دم موجع ، أو غُرم مفظع ، أو فقر مدقع ، فقد وجب حقك » .

وصح عن أبى عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضى الله عنهم : أن زادهم فنى ، فأمرهم أبو عبيدة ، فجمعوا أزوادهم فى مزودين ، وجعل يقوتهم إياها على السواء . فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضى الله عنهم ، لا مخالف لهم منهم .

وصح عن الشعبى ومجاهد وطاوس وغيرهم ، كلهم يقول : « فى المال حق سوى الزكاة » .

* *

● مناقشة ابن حزم للمخالفين :

قال أبو محمد : « وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا إلا عن الضحاك ابن مزاحم فإنه قال : نسخت الزكاة كل حق فى المال ، وما رواية الضحاك حُجَّة ، فكيف رأيه ؟! [(٢)] .

---

(١) قال ابن حزم فى إسناد هذا الأثر : هذا إسناد فى غاية الصحة والجلالة .

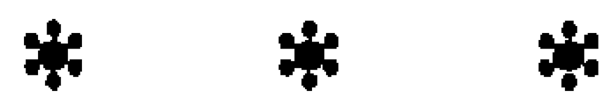
(٢) لم يضعف الضحاك أحد - فيما رأيت - إلا يحيى بن سعيد ووثقه أحمد وابن معين =

« والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له .. فيرى فى المال حقوقاً سوى الزكاة ، منها : النفقات على الأبوين المحتاجين ، وعلى الزوجة ، وعلى الرقيق ، وعلى الحيوان ، والديون والأروش .. فظهر تناقضهم .

« ويقولون : مَن عطش فخاف الموت ففرضٌ عليه أن يأخذ الماء حيث وجده ، وأن يقاتل عليه .

« فأى فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش وبين ما منعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعرى . وهذا خلاف للإجماع والقرآن وللسنن وللقياس .

قال أبو محمد : ولا يحل لمسلم اضطر ، أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمى ، لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير . وبالله تعالى التوفيق . وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قُتل فعلى قاتله القود (القصاص) وإن قَتَل المانع فإلى لعنة الله . لأنه منع حقاً ، وهو طائفة باغية . قال تعالى : ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُواْ الَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّه ﴾ (١) .. ومانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق . وبهذا قاتل أبو بكر الصدِّيق رضى الله عنه مانع الزكاة » أ هـ (٢) .



= وأبو زرعة والعجلي والدارقطنى ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحافظ فى التقريب : صدوق كثير الإرسال . انظر : ميزان الاعتدال : ٢/٣٢٥ - ٣٢٦ ، وتهذيب التهذيب : ٤/ ٤٥٣ - ٤٥٤ . على أن ضعف الرواية لا يوجب ضعف الراوى . كما ادعى ابن حزم . فالمحدِّثون يضعفون ابن أبى ليلى - مثلاً - مع أنه فى الفقه إمام .

(١) الحجرات : ٩

(٢) المحلى لابن حزم : ٦/١٥٩ وقد علق الشيخ أحمد شاكر على رأى ابن حزم هذا بكلمة قيمة يحسن أن نسجلها هنا ، ففيها عبرة وذكرى . قال : « من هذا ومن أمثاله فى الشريعة الإسلامية ، يرى المنصف ، أن التشريع الإسلامى فى الذروة العليا من الحكمة والعدل .. وليت إخواننا الذين غرّتهم القوانين الوضعية ، وأشربتها نفوسهم يطلعون على هذه الدقائق ويتفقهونها ، ليروا أن دينهم =

....

= جاءهم بأعلى أنواع التشريع فى الأرض ، تشريع يشبع القلب والروح ، ويطبق فى كل زمان ومكان ، إن هو إلا وحى يوحى .. ولو فقه المسلمون أحكام دينهم ، ورجعوا إلى استنباطها من المنبع الصافى والمورد العذب - الكتاب والسُنّة - وعمَلوا بما يأمرهم به ربهم فى خاصة أنفسهم ، وفى أمورهم العامة ، وفى أحوال اجتماعهم - لو عملوا هذا ، لكانوا سادة الأمم ؛ وهل قامت الثورات المخربة الهادمة ، والفتن المهلكة ، إلا من ظلم الغنى للفقير ، ومن استئثاره بخير الدنيا ، وبجواره أخوه يموت جوعاً وعرياً ؟! .. والمثل على ذلك كثيرة ؛ ولو فقه الأغنياء ، لعلموا أن أول ما يحفظ عليهم أموالهم ، إسداء المعروف للفقراء ، بل القيام نحوهم بما أوجبه اللّه على الأغنياء ، فليفقهوا وليعلموا ، ويعملوا فقد جاءتهم النذر ؛ هدانا اللّه جميعاً » . انها صيحة حق أطلقها الشيخ - كما أطلقها غيره منذ أربعين عاماً ، ولم تجد آذاناً واعية ، فكان ما كان ..

الفصل الثالث

تحرير وترجيح

• تحرير موضع النزاع بين الفريقين :

والذى أراه بعد عرض أقوال الفريقين وأدلتهما أن شقة الخلاف بينهما ليست بالسعة التى تتخيلها ، فإن بينهما مواضع اتفاق بلا شك فيها ، ولا ينازع فيها أحد من الطرفين :

(أ) فحق الوالدين فى النفقة إذا احتاجا ، وولدهما موسر ، لا نزاع فيه .

(ب) وحق القريب لا نزاع فيه كذلك من حيث المبدأ ، وإنما اختلفوا فى درجة القرابة الموجبة للنفقة ما بين موسع ومضيق .

(جـ) وحق المضطر إلى القوت ، أو الكساء أو المأوى ، فى أن يغاث لا نزاع فيه . قال الجصاص فى أحكام القرآن : « إن المفروض إخراجه هو الزكاة إلا أنه تحدث أمور توجب المواساة والإعطاء ، نحو الجائع المضطر والعارى المضطر ، أو ميت ليس له مَن يكفنه أو يواريه » أ هـ [1] .

ومثل ذلك المضطر إلى عارية الدلو والقِدْر ، والفأس ونحوها ، مما يدخل تحت اسم « الماعون » فدفع الضرر عن المسلم فرض كفاية بالإجماع .

(د) وحق جماعة المسلمين فى دفع ما ينوبهم من النوازل العامة التى تنزل

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١٣١/٣

بهم كصد خطر العدو ، واستنقاذ أسرى المسلمين من أيدى الكفار ، ومقاومة الأوبئة والمجاعات ونحوها ، فلا يخالف فقيه هنا فى أن حق الجماعة مقدَّم على حق الفرد ، وأن وجوب المساهمة فى هذه النوازل موضع إجماع من علماء المسلمين .

قال الرملى فى شرح المنهاج : « ومن فروض الكفاية : دفع ضرر المسلمين ، ككسوة عار ، وإطعام جائع ، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال ، على القادرين ، وهم : مَن عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم . وهل المراد من دفع ضرر مَن ذكر : ما يسد الرمق أم الكفاية ؟ قولان . أصحهما : ثانيهما . فيجب فى الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ، ويلحق بالطعام والكسوة ما فى معناهما كأجرة طبيب ، وثمن دواء ، وخادم منقطع . كما هو واضح » (١) .

وقد ذكرنا فى سهم « سبيل الله » فى مصارف الزكاة ما قاله النووى وغيره من الشافعية من وجوب إعانة الجنود النظاميين - من غير مال الزكاة - على الأغنياء إذا لم يكن فى بيت المال ما يُعطَون منه .

وهذا القاضى أبو بكر بن العربى الفقيه المالكى يقول فى « أحكام القرآن » : « وليس فى المال حق سوى الزكاة . وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء .

وقد قال مالك : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم .

وكذلك إذا منع الوالى الزكاة (أى منع توزيعها على المستحقين بعد أخذها) فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء ؟ مسألة نظر ، أصحها عندى وجوب ذلك عليهم » أ هـ (٢) .

---

(١) نهاية المحتاج : ١٤٩/٧

(٢) أحكام القرآن - القسم الأول - ص ٥٩ - ٦٠ .

وأكد ذلك القرطبى فى تفسيره فقال : « واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة - بعد أداء الزكاة - يجب صرف المال إليها » ، ونقل ذلك مالك رحمه الله : « يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم » .. ثم قال : « وهذا إجماع أيضاً ، وهو يقوى ما اخترناه » (١) .

وقال الشاطبى من المالكية أيضاً فى كتابه الفريد « الاعتصام » : « إذا خلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم ، فللإمام - إذا كان عدلاً - أن يوظف على الأغنياء (أى أن يرتب عليهم ضرائب) بما يراه كافياً لهم فى الحال إلى أن يظهر مال فى بيت المال » (٢) .

وهذه النصوص الواضحة من الفقهاء الذين صرَّحوا بأن لا حق فى المال سوى الزكاة ، تبين لنا أن النافين إنما قصدوا نفى المكوس الجائرة التى يفرضها بعض الحكام ، توسعة على أنفسهم وأتباعهم ، وتضييقاً على شعوبهم ، وإن لم تدفع إلى ذلك حاجة . ولم تقتضه مصلحة عامة . وكأنما خشى هؤلاء العلماء أن يتخذ الحكام الظلمة قولهم ذريعة إلى فرض المكوس والضرائب المرهقة بغير حق ، فسدُّوا عليهم الباب ، وقطعوا عليهم السبيل بقولهم : « لا حق فى المال سوى الزكاة » (٣) .

ولكن هناك جملة مواضع اختلف فيها الفريقان اختلافاً حقيقياً ، منها :

(أ) حق الزرع والثمر عند الحصاد .

(ب) وحقوق المواشى من الإبل والغنم والخيل .

(جـ) وحق الضيف .

(د) وحق الماعون .

فهذه كلها فى نظر أصحاب المذهب الثانى حقوق واجبة فى المال ، يأثم المسلم إن قصَّر فى أدائها ويستحق عقوبة الله على ذلك .

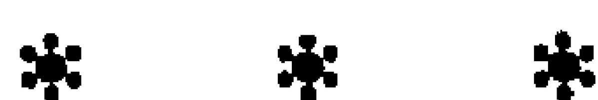
---

(١) تفسير القرطبى : ٢/٢٢٣ — (٢) الاعتصام ص ١٠٣

(٣) سيأتى مزيد إيضاح لذلك فى الباب التاسع : الزكاة والضريبة - الفصل السابع .

وهى عند أصحاب المذهب الأول حقوق مندوبة ، ينال مثوبة اللّه إذا هو أداها ، ولا يأثم بتركها ، ما لم تكن هناك ضرورة إليها ، فتجب ، كما قال الجصاص فى عارية الدلو والقِدْر والفأس ونحوها [1] : إن عارية هذه الآلات قد تكون واجبة فى حال الضرورة إليها ، ومانعها مذموم مستحق للذم ، وقد يمنعها المانع لغير ضرورة ، فينبىء ذلك عن لؤم ، ومجانبة أخلاق المسلمين . وقال النبى ﷺ : « بعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق » أ هـ [2] .

(هـ) وأهم من كل ما ذكرناه من الحقوق الجزئية : حقوق الفقراء فى أموال الأغنياء ، وهى حقوق توجب لهم فى رأى أصحاب المذهب الثانى أن يقوم الأغنياء فى بلدهم بكفايتهم من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ، وما لا بد للإنسان منه ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إذا لم تقم بهم الزكوات ولا موارد الدولة الأخرى .



● مناقشة وترجيح :

ولا بد لنا من وقفة عند هذه الحقوق المتنازع عليها وبخاصة الأخير منها :

١ - أما حق الزرع والثمر عند الحصاد فقد رجحنا فى زكاة الزروع والثمار أن المراد به العُشر ونصف العُشر ، كما هو قول طائفة من السَلَف . ولا يمنع من ذلك أن الآية مكية ، فقد أمر اللّه تعالى بهذا الحق مجملاً فى مكة ثم بيَّنه على لسان رسوله بالمدينة ، فهو من المجمل الذى فُصِّل وبُيِّن ، وهذا معنى النسخ الذى روى عن بعض السَلَف .

٢ - وأما حق الضيف فالواضح من الأحاديث أن المراد به : الغريب الذى

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٣/٥٨٤

(٢) رواه البخارى فى الأدب المفرد ، وابن سعد فى الطبقات ، والحاكم فى المستدرك ، والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة ، بإسناد صحيح ، كما فى التيسير : ١/٣٦٢

ينزل ببلد غير بلده ، فكأنه مرادف لابن السبيل ، ولهذا قال ابن عباس وجماعة من التابعين : ابن السبيل هو الضيف [1] . وقد صرّحت الأحاديث أن من حقه أن يُقْرَى عند طروقه ، ولا ريب أن هذا شئ غير الزكاة .

٣ - وأما حق الماعون فلولا أنه واجب ما استحق مانعه الوعيد بالويل الذى ذكره القرآن . والذين فسّروا الماعون بالزكاة لم يمنعوا تفسيره بمتاع البيت وما يتعاوره الناس .

٤ - وأما حقوق الفقراء فى أموال الأغنياء ، وما أوجب الله من الإحسان بهم والوفاء بحاجاتهم من طعام وكساء وغيرهما ، فإن الأمر فيها أبين وأوضح من أن يؤيَّد بآية أو آيتين ، أو حديث أو حديثين ، واهتمام العلماء بآية : ﴿ لَيْسَ البِرَّ ﴾ .. وبحديث : « فى المال حق سوى الزكاة » ونحوه ، إنما هو لما فيها من تقرير المبدأ وإثبات الشكل أولاً ، وهو أن فى المال حقاً سوى الزكاة . أما الموضوع نفسه ، فالأدلة عليه أوضح من فلق الصبح ، فإن طبيعة النظام الإسلامى - كما رسمته آيات القرآن مكية ومدنية ، وأحاديث الرسول صحاحاً وحساناً - تجعل التكافل فى المجتمع فريضة لازمة ، والتعاون والمواساة واجباً لا بد من أدائه ، فالقوى فيه يحمل الضعيف ، والغنى يأخذ بيد الفقير ، والقريب يصل قرابته ، والجار يحسن إلى جاره . ومَن أضاع هذه التعاليم فليس من الإسلام ولا من رسوله فى شئ ، وبرىء من الله وبرىء الله منه .

جاء رجل من بنى تميم إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، أنا رجل ذو مال كثير ، وأهل وحاضرة ، فأخبرنى كيف أنفق ؟ وكيف أصنع ؟ قال : « تخرج زكاة مالك فإنها طهرة تطهرك ، وتصل أقاربك ، وتعرف حق السائل والجار والمسكين » [2] . فجعل للسائل والجار والمسكين حقاً بعد الزكاة ، كما عطف

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير : ٢٠٨/١ من تفسير آية : ﴿ لَيْسَ البِرَّ ﴾ .

(٢) رواه أحمد عن أنس ورجاله رجال الصحيح (الترغيب والترهيب : ٢٦٣/١ - طبع المنيرية) وأخرجه أبو عبيد وابن المنذر (الدر المنثور : ٤٩/١) .

صلة الأقارب على الزكاة . وهذا موافق لما جاء فى القرآن الكريم : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ (١) .. وموافق لما جاء فى الحديث الآخر : « للسائل حق وإن جاء على فرس » (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَن لا يرحم الناس لا يرحمه الله » (٣) ، وقال : « لن تؤمنوا حتى تراحموا » قالوا : رحيم - يا رسول الله - كلنا ، قال : « إنها ليست برحمة أحدكم صاحبه ، ولكنها رحمة العامة » (٤) .... إلى غير ذلك من الأحاديث .

وأدنى ما يتحقق به هذا التراحم والتعاون والتكافل والإحسان - الذى أمرت به الآيات والأحاديث - ألا يحرم فرد فى هذا المجتمع من مستوى معيشى ملائم يجد فيه الحاجات الأصلية له ولعياله ، من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم ، وكل ما لا بد للمرء منه .

فإذا كانت أموال الزكاة وموارد الدولة تكفى لتحقيق هذا المستوى من حصيلتها فبها ونعمت ، وكفى الله المؤمنين أن يطالبوا بحق آخر للفقراء . وإذا لم تكف أموال الزكاة والموارد الأخرى فى القضاء على الفقر ، وإغناء الفقراء ، فإنَّ حقاً على الأغنياء القادرين أن يقوموا متضامنين بكفايتهم ، كل فى حدود أقاربه وجيرانه ومَن يتصل به ، فإذا قام البعض بدافع إيمانهم إلى أداء هذا الواجب بحيث كُفِىَ المحتاجون حاجتهم ، فقد سقط الإثم عن الباقين ، وإلا فإن لولى الأمر أن يتدخل باسم الإسلام ، ويرتب فى أموال الأغنياء ما يقوم بالضعفاء والفقراء .

---

(١) الإسراء : ٢٦

(٢) رواه أحمد فى مسند الحسين بن علىّ وأبو داود فى كتاب الزكاة - باب حق السائل - وقال الحافظ العراقى : إسناده جيد ورجاله ثقات كما فى « اللآلىء » للسيوطى : ١٤٠/٢ وقد صححه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه عليه فى المسند برقم (١٧٣٠) : الجزء الثالث ص ١٧٣

(٣) رواه الشيخان والترمذى عن جرير بن عبد الله ، وقد تقدم .

(٤) رواه الطبرانى عن أبى موسى ورواته رواة الصحيح كما قال المنذرى فى الجزء الثالث من الترغيب - كتاب القضاء وغيره .

وإذا كان هذا يعتبره كثير من الناس خطوة تقدمية لم تعرفها أوروبا إلا منذ أزمنة متأخرة ، فإن هذا ما قرره الإسلام فى كتابه وسُنَّته منذ طلعت شمسه فى الآفاق ، وما قرره صحابة الرسول وتابعوهم فى غير لبس ولا خفاء .

* * *

● تأويل الأحاديث التى احتج بها النافون :

وإذن .. فما تأويل الأحاديث التى يفيد ظاهرها أن لا حق فى المال سوى الزكاة ، إلا بتطوع المالك . وأن مَن أدى زكاته فقد قضى ما عليه ؟؟

إن الذى يتضح لنا مما صح من تلك الأحاديث [١] : أن الزكاة هى الحق الدورى المحدد الثابت فى المال ، والواجب على الأعيان بصفة دائمة ، شكراً لنعمة اللّه ، وتطهيراً وتزكية للنفس والمال ، وهو حق واجب الأداء ، ولو لم يوجد فقير يستحق المواساة أو حاجة تستدعى المساهمة .

فالفرد المسلم المالك للنصاب فى الظروف العادية لا يُطالَب بشئ فى ماله غير الزكاة ، فإذا أداها فقد قضى ما عليه ، وأذهب عن نفسه شر ماله ، وليس عليه شئ آخر ، إلا أن يطوع ، كما جاء فى الحديث .

أما الحقوق الأخرى فهى حقوق طارئة غير ثابتة ثبوت الزكاة ، وغير مقدَّرة بمقدار معلوم ، كمقادير الزكاة ، فهى تختلف باختلاف الأحوال والحاجات ، وتتغير بتغير العصور والبيئات والملابسات .

وهى فى الغالب لا تجب على الأعيان بل على الكفاية ، إذا قام بها البعض سقط الحَرَج عن الباقين . وقد تتعين أحياناً كأن يرى الشخص مضطراً وهو قادر على دفع ضرورته فيجب عليه دفعها ، أو يكون له جار جائع أو عريان وهو قادر على معونته ، كما أن الغالب أن توكل هذه الحقوق إلى إيمان الأفراد وضمائرهم دون تدخل السُلطة . إلا أن يرى حاكم مسلم أن يفرض بقوة القانون

---

(١) قد بينَّا درجتها فى أول هذا الباب .

فرضاً ما أوجبه الإيمان إيجاباً . وخاصة إذا كثرت حاجات الأفراد واتسعت نفقات الدولة وأعباؤها كما فى عصرنا الحديث . فحينئذ لا بد من تدخل الدولة وإلزامها .

وقال ابن تيمية فى تفسير قول : « ليس فى المال حق سوى الزكاة » : « أى ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة . وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال ، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم . ويجب حمل العاقلة ، وقضاء الديون ، ويجب الإعطاء فى النائبة ، ويجب إطعام الجائع وكسوة العارى فرضاً على الكفاية ، إلى غير ذلك من الواجبات المالية ، لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها ، كالاستطاعة فى الحج ، فإن البدن سبب الوجوب ، والاستطاعة شرط . والمال فى الزكاة هو السبب ، والوجوب معه ، حتى لو لم يكن فى بلده مَن يستحقها حملها إلى بلد أخرى ، وهى حق وجب للّه تعالى » [1] .

* * *

(١) كتاب « الإيمان » - الكبير - : ٣١٦/٧ - مجموع الفتاوى .

الباب التاسع

الزكاة والضريبـــة

- حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة .
- الأساس النظرى لفرض الضريبة وفرض الزكاة .
- وعاء الضريبة ووعاء الزكاة .
- مبادىء العدالة بين الضريبة والزكاة .
- النسبية والتصاعد بين الضريبة والزكاة .
- ضمانات الضريبة وضمانات الزكاة .
- هل يشرع فرض ضرائب مع الزكاة ؟
- هل تغنى الضرائب عن فريضة الزكاة ؟

*　*　*

الزكاة والضريبـــة

هذا الباب دراسة موازنة أو مقارنة بين الزكاة ، كما شرعها الإسلام ، وبين الضريبة الوضعية ، كما تمخضت عنها الأفكار والأنظمة المالية الحديثة . فنحن لا نقارن الزكاة بالضرائب ، فى عصر الرومان أو الفُرس ، وفى العصور الوسطى بأوروبا ؛ إذ لا مجال للموازنة والمقارنة بين الزكاة والضرائب فى تلك العصور . وإنما نقارن الزكاة بالضريبة فى صورتها الحديثة بعد أن مرّت بتطورات شتّى ، وأدخلت عليها تعديلات وتحسينات عديدة ، وصقلتها تجارب القرون ، وخدمتها عقول كبيرة من مختلف الأقطار والبيئات ، حتى نضجت واستوت على سوقها .

وسنبين فى فصول هذا الباب ما بين الزكاة والضريبة الحديثة من مشابهات ومقارنات ، تتجلى بها حقيقة كل منهما ، وتتميز بها الزكاة بوصفها فريضة مالية ذات طابع خاص ، وفلسفة خاصة . فهى متميزة فى طبيعتها وأساسها ، ومواردها ومصارفها ، وأنصبتها ومقاديرها ، كما هى متميزة بمبادئها وأهدافها وضماناتها . وسنرى كيف سبقت بثلاثة عشر قرناً - أو تزيد - أرقى ما انتهى إليه الفكر المالى والضريبى فى عصرنا الحديث من مبادىء وأحكام . وكيف امتازت بمعان تقصر عنها الضريبة .

ويضم هذا الباب ثمانية فصول :

الأول : فى حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة .

والثانى : فى الأساس النظرى لفرض الضريبة وفرض الزكاة .

والثالث : فى وعاء الضريبة ووعاء الزكاة .

والرابع : فى مبادىء العدالة بين الضريبة والزكاة .

والخامس : فى النسبية والتصاعد بين الضريبة والزكاة .

والسادس : فى ضمانات الضريبة وضمانات الزكاة .

والسابع : فى بيان شرعية الضرائب بجوار الزكاة .

والثامن : فى بيان أن الضرائب لا تغنى عن الزكاة .

* * *

الفصل الأول

حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة

الضريبة كما عرَّفها علماء المالية : فريضة إلزامية . يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة ، تبعاً لمقدرته على الدفع ، بغض النظر عن المنافع التى تعود عليه من وراء الخدمات التى تؤديها السلطات العامة ، وتستخدم حصيلتها فى تغطية النفقات العامة من ناحية ، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التى تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى [(1)] .

والزكاة - كما عرَّفها فقهاء الشريعة - حق مقدَّر فرضه الله فى أموال المسلمين لمن سماهم فى كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين ، شكراً لنعمته تعالى ، وتقرباً إليه ، وتزكية للنفس والمال .

● أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة :

ومن خلال التعريفين يتضح لنا أن هناك أوجه اختلاف ، وأوجه اتفاق بين الضريبة والزكاة . وسنبدأ ببيان أوجه الاتفاق .

(أ) فعنصر القسر والإلزام الذى لا تتحقق الضريبة إلا به ، موجود فى الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بدافع الإيمان ، ومقتضى الإسلام . وأى قسر وإلزام أكثر من أخذها بقوة السلاح ممن منعها ، ومن سل السيف لقتال مَن جحدها وكان ذا شوكة ؟

---

(١) من كتاب مبادىء علم المالية للدكتور محمد فؤاد إبراهيم : ٢٦١/١ ، وقد استخلص هذا التعريف بعد محاولة تكييف طبيعة الضريبة والبحث عن أهدافها .

(ب) كما أن من شأن الضريبة أن تُدفع إلى هيئة عامة مثل السُلطة المركزية والسُلطات المحلية [1] . وكذلك الزكاة ، إذ الأصل فيها أن تُدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذى سماه القرآن « العاملين عليها » كما وضحنا ذلك فى موضعه .

(جـ) ومن مقومات الضريبة : انعدام المقابل الخاص ، فالممول يدفع الضرية بصفته عضواً فى مجتمع خاص ، يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة ، والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص ، وإنما يدفعها بوصفه عضواً فى مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته وأخوته . فعليه أن يسهم فى معونة أبنائه ، وتأمينهم ضد الفقر والعجز وكوارث الحياة ، وأن يقوم بواجبه فى إقامة المصالح العامة للأمة المسلمة التى بها تعلو كلمة الله وتنتشر دعوة الحق فى الأرض ، بغض النظر عما يعود عليه من المنافع الخاصة من وراء إيتاء الزكاة .

(د) وإذا كان للضريبة - فى الاتجاه الحديث - أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالى ، فإن الزكاة لها أيضاً أهداف أبعد مدى ، وأوسع أفقاً ، وأعمق جذوراً ، فى هذه النواحى المذكورة وفى غيرها ، مما له عظيم الأثر فى حياة الفرد والجماعة [2] .

* * *

● أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة :

تلك هى وجه الاتفاق .

فأما أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة ، فهى كثيرة ، نذكرها أو أهمها فى الأمور التالية :

---

(١) إنما ذكروا هذا القيد فى معنى الضريبة ، احترازاً مما كان يحدث فى أوروبا فى العصور الوسطى عندما كان الفلاحون يدفعون الضرائب إلى صاحب الأرض !

(٢) انظر ذلك بتفصيل فى باب « أهداف الزكاة » من هذا الكتاب .

١ - فى الاسم والعنوان :

إن الاختلاف بين الزكاة والضريبة يظهر للوهلة الأولى فى الاسم والعنوان لكل منهما وما له من دلالة وإيحاء .

فكلمة « الزكاة » تدل في اللغة على الطهارة والنماء والبركة ، يقال : زكت نفسه ، إذا طهرت ، وزكا الزرع ، إذا نما ، وزكت البقعة ، إذا بورك فيها .

واختيار الشرع الإسلامى هذه الكملة ليعبر بها عن الحصة التى فُرض إخراجها من المال للفقراء وسائر المصارف الشرعية - له فى النفس إيحاء جميل ، يخالف ما توحى به كلمة « الضريبة » .

فإن « الضريبة » لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها ، أى ألزمه بها ، وكلَّفه تحمل عبئها ، ومنه : ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾ (١) ..

ومن هنا ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرماً وإصراً ثقيلاً .

أما كلمة « الزكاة » ، وما تحمله من دلالات التطهير والتنمية والبركة ، فهى توحى بأن المال الذى يكنزه صاحبه ، أو يستمتع به لنفسه ، ولا يُخرج منه حق اللّه الذى فرضه - يظل خبيثاً نجساً ، حتى تطهره الزكاة ، وتغسله من أدران الشح والبخل .

وهى توحى كذلك بأن هذا المال الذى ينقص ، فى الظاهر ، لمن ينظر ببصره ، يزكو وينمى ويزيد ، فى حقيقة الأمر ، لمن يتأمل ببصيرته . كما قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِى الصَّدَقَات ﴾ (٢) .. ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ (٣) .. وقال الرسول ﷺ : « وما نقص مال من صدقة » (٤) .

---

(١) البقرة : ٦١ (٢) البقرة : ٢٧٦ (٣) سبأ : ٣٩

(٤) رواه الترمذى [فى الزهد برقم (٢٣٢٦) من حديث أبى كبشة الأنمارى وقال : حسن صحيح] .

وهى توحى كذلك أن الطهارة والنماء والبركة ليست للمال وحده ، بل للإنسان أيضاً : لآخذ الزكاة ولمعطى الزكاة . فآخذ الزكاة ومستحقها تتطهر بها نفسه من الحسد والبغضاء وتنمو بها معيشته ، إذ تحقق له ولأسرته تمام الكفاية .

وأما معطى الزكاة فيتطهر بها من رجس الشح والبخل ، وتزكو نفسه بالبذل والعطاء ، ويُبارك له فى نفسه وأهله وماله . وفى هذا يقول القرآن الكريم : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (١) ..

٢ - فى الماهية والوجهة :

ومن أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة : أن الزكاة عبادة فُرضت على المسلم ، شكراً للّه تعالى ، وتقرباً إليه . أما الضريبة فهى التزام مدنى محض خال من كل معنى للعبادة والقربة . ولهذا كانت « النيَّة » شرطاً لأداء الزكاة وقبولها عند اللّه ، إذ لا عبادة إلا بنيِّة : « إنما الأعمال بالنيَّات » ، ﴿ وَمَا أُمِرُواْ إِلا لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (٢) ..

ولهذا أيضاً تُذكر « الزكاة » فى قسم « العبادات » فى الفقه الإسلامى . اقتداءً بالقرآن والسُنَّة اللذين قرنا الزكاة بالصلاة . فالقرآن فى نيف وعشرين موضعاً من سوره المكية والمدنية . وأما السُنَّة ففى مواضع لا حصر لها ، كما فى حديث جبريل المشهور ، وحديث : « بُنِى الإسلام على خمس » وغيرهما . فكلاهما ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وعبادة من عباداته الأربع .

ولما كانت الزكاة عبادة وشعيرة وركناً دينياً من أركان الإسلام ، لم تُفرض إلا على المسلمين ، فلم. تقبل الشريعة السمحة أن توجب على غير المسلمين فريضة مالية فيها طابع العبادة والشعيرة الدينية . وهذا بخلاف الضريبة ، فهى تجب على المسلم وغير المسلم ، تبعاً لمقدرته على الدفع .

---

(١) التوبة : ١٠٣   (٢) البينة : ٥

٣ - فى تحديد الأنصبة والمقادير :

والزكاة حق مقدَّر بتقدير الشارع ، فهو الذى حدد الأنصبة لكل مال ، وعفا عما دونها ، وحدد المقادير الواجبة من الخُمس إلى العُشر ، إلى نصف العُشر ، إلى ربع العُشر . فليس لأحد أن يغير فيما نص عليه الشرع أو يبدل ، ولا أن يزيد أو ينقص . ولهذا خطَّأنا المتهورين الذين نادوا بزيادة المقادير الواجبة فى الزكاة ، نظراً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى تمخض عنها العصر الحديث (١) . بخلاف الضريبة ، فهى تخضع - فى وعائها ، وفى أنصبتها ، وفى سعرها ، ومقاديرها - لاجتهاد السُلْطة وتقدير أولى الأمر ، بل بقاؤها وعدمه مرهون بتقدير السُلْطة لمدى الحاجة إليها .

٤ - فى الثبات والدوام :

يترتب على هذا : أن الزكاة فريضة ثابتة دائمة ، ما دام فى الأرض إسلام ومسلمون ، لا يبطلها جور جائر ، ولا عدل عادل ، شأنها شأن الصلاة فهذه عماد الدين ، وتلك قنطرة الإسلام . أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام ، لا فى نوعها ولا فى أنصبتها ولا فى مقاديرها ، ولكل حكومة أن تحور فيها وتعدل حسبما ترى ، أو يرى أهل الحل والعقد من ورائها . بل بقاؤها نفسه - كما ذكرنا - غير مؤبَّد ، فهى تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها .

٥ - فى المصرف :

وللزكاة مصارف خاصة ، عيَّنها الله فى كتابه ، وبيَّنها رسوله ﷺ بقوله وفعله ، وهى مصارف محددة واضحة ، يستطيع الفرد المسلم أن يعرفها وأن يوزع عليها - أو على معظمها - زكاته بنفسه إذا لزم الأمر ، وهى مصارف ذات طابع إنسانى وإسلامى . أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة ، كما تحددها السُلطات المختصة .

---

(١) انظر : صفحة ٢٦٦ - ٢٦٨ من هذا الكتاب .

ميزانية الزكاة إذن مستقلة عن الميزانية العامة للدولة ، واجبة الصرف إلى الأبواب المنصوص عليها ، والتى جعل القرآن الصرف لها وفيها ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ (١) ..

٦ - فى العلاقة بالسُلطة :

ومن هذا يُعلم : أن أداء الضريبة علاقة بين المكلّف أو الممول وبين السُلْطة الحاكمة ، هى التى تسنها ، وهى التى تطالِب بها ، وهى التى تحدد النسبة الواجبة ، وهى التى تملك أن تنقصها ، أو تتنازل عن جزء منها لظرف معيّن ، ولسبب خاص ، أو على الدوام ، بل تملك إلغاء ضريبة ما ، أو الضرائب كلها إن شاءت . فإذا أهملت السُلطة أو تأخرت فى المطالبة بالضريبة فلا لوم على المكلف ، ولا يطلب منه شى ، أما الزكاة فهى - قبل كل اعتبار - علاقة بين المكلّف وربه . هو الذى آتاه المال ، وهو الذى كلّفه أن يؤتى منه الزكاة ، امتثالاً لأمره وابتغاء مرضاته ، وعرّفه مقاديرها ، وبيّن له مصارفها .. فإذا لم توجد الحكومة المسلمة التى تجمع الزكاة من أربابها ، وتصرفها على مستحقيها ، فالمسلم يفرض عليه دينه أن يقوم هو بتفرقتها على أهلها ولا تسقط عنه بحال . مثلها فى ذلك مثل الصلاة ، لو كان المسلم فى مكان لا يجد فيه مسجداً ولا إماماً يأتم به ، وجب عليه أن يصلى حيث تيّسر له ، فى بيته أو غيره ، فالأرض كلها مسجد للمسلم ولا يترك الصلاة أبداً . والزكاة أخت الصلاة .

ولذلك يجب على المسلم أن يدفع الزكاة وهو طيب النفس بها ، راجياً أن يتقبلها اللّه منه ولا يردها عليه . ويُستحب له أن يسأل ربه قبولها بمثل هذا الدعاء : « اللّهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرماً » .

ومن هنا يحرص المسلم على إيتاء الزكاة ، ولا يتهرب من دفعها ، كما يتهرب جمهور الناس من دفع الضرائب ، فإن لم يتهربوا دفعوها مُكْرَهين

(١) كما فى الآية ٦٠ من سورة التوبة .

أو كارهين .بل نجد من المسلمين مَن يدفع من ماله أكثر مما توجبه الزكاة ، رغبة فيما عند الله ، وطلباً لمثوبته ورضوانه . كما حدث ذلك فى عهد النبى ﷺ وفيما بعده من العهود . وسنعود إلى بيان ذلك فى فصل « الضمانات » بين الضريبة والزكاة .

٧ - فى الأهداف والمقاصد :

وللزكاة أهداف روحية وخُلقية تُحلّق فى أفق عالٍ ، تقصر الضريبة عن الارتقاء إليه . وقد أشرنا إلى هذه الأهداف السامية فى حديثنا عن كلمة « الزكاة » وما لها من دلالة وما تنطوى عليه من إيحاء ، كما فصّلنا الكلام عليها فى باب « أهداف الزكاة وآثارها » [١] . وحسبنا من هذه الأهداف ما صرّح به كتاب الله فى شأن أصحاب المال المكلّفين بالزكاة حيث قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [٢] .. ومعنى : ﴿ صَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أى ادع لهم . وكان صلى الله عليه وسلم يدعو لدافع الزكاة بالبركة فى نفسه وفى ماله ، وهو أمر مندوب لكل عامل على الزكاة أن يدعو لمعطِى الزكاة اقتداءً بالنبى ﷺ ، بل قال بعض الفقهاء : هو واجب ، لأن الآية أمرت به وظاهر الأمر الوجوب .

أما الضريبة فهى بمعزل عن التطلع إلى مثل هذه الأهداف . وقد ظل رجال المالية قروناً يرفضون أن يكون للضريبة هدف غير تحصيل المال للخزانة . وسمى هذا « مذهب الحياد الضريبى » فلما تطورت الأفكار ، وتغيرت الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، انهزم مذهب الحياديين ، وظهر الذين ينادون باستخدام الضرائب أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معيّنة ، كالتشجيع على الإنفاق أو على الادخار أو التقليل من الإنفاق فى الكماليات ، أو تقريب الفوارق وغير ذلك ، وهذا إلى جوار هدفها المالى ، وهو الهدف الأول .

---

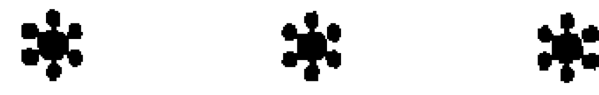
(١) انظر : ص ٩٠٥ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) التوبة : ١٠٣

ولكن لم يستطع مشرعو الضرائب ولا علماء المالية العامة ومفكروها أن يخرجوا من دائرة الأهداف المادية ، إلى دائرة أرحب وأبعد مدى ، وهى دائرة الأهداف الروحية والخُلُقية التى عنيت بها فريضة الزكاة .

٨ - فى الأساس النظرى لفرض كل منهما :

ومن أبرز أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة ، هو اختلاف الأساس الذى بُنى عليه فرض كل منهما . فالأساس القانونى أو النظرى لفرض الضريبة قد اختلف فى تحديده على نظريات متباينة سنذكرها . أما الزكاة ، فإن أساسها واضح ، لأن موجبها هو الله عزّ وجلّ . وسنجليه فى نظريات أربع ، لا تعارض بينها ، وإنما يشد بعضها أزر بعض . وقد آثرت أن أفرد لذلك فصلاً مستقلاً حتى أوفيه حقه إن شاء الله .



● الزكاة عبادة وضريبة معاً :

ومن هنا ، نستطيع أن نقول : إن الزكاة ضريبة وعبادة معاً ، هى ضريبة ؛ لأنها حق مالى معلوم تشرف عليه الدولة ، وتأخذها كرهاً إن لم تؤد طوعاً ، وتنفق حصيلتها فى تحقيق أهداف تعود على المجتمع بالخير .

وهى قبل ذلك عبادة وشعيرة . يتقرب بأدائها المسلم إلى الله ، ويشعر حين يؤديها أنه يحقق ركناً من أركان الإسلام ، وشُعْبة من شُعَب الإيمان ، وأنه يعين بها مَن يعطيه على طاعة الله تعالى . ومن هنا كان إيتاؤها طاعة وصلاحاً ، ومنعها فسقاً صُراحاً ؛ وجحودها كفراً بواحاً ؛ فهى حق الله الذى لا يسقط بتأخر الجابى ، ولا بإهمال الحاكم ، ولا بمرور السنين ، وليست كالضريبة : تجب بطلب الحكومة لها ، وتسقط بعدمه .

والذى يهمنا أن نذكره هنا : أن علماءنا رحمهم الله قد تنبهوا ونبهوا على أنّ الزكاة تشتمل على هذين المعنيين : معنى الضريبة ، ومعنى العبادة ، وإن لم يعبروا عن الضريبة بهذا اللفظ نفسه ، لأنه اصطلاح متأخر . وقد يعبرون عن

هذا المفهوم بأنها « حق » واجب للفقراء والمساكين فى أموال الأغنياء [1] ، أو يعبرون عنه بأنها « صلة للرحم » أى الإنسانية أو الإسلامية ، بجانب ما فيها من شائبة العبادة ...

ومن أوضح ما يدل على هذا المعنى الذى ذكرناه ، ما نقله صاحب « الروض النضير » عن بعض المحققين من العلماء فى بيان حقيقة الزكاة وحكمتها قال : « إنما فرض اللّه الزكاة فى أموال الأغنياء ، مواساة لإخوانهم الفقراء ، قضاءً لحق الأخوة ، وعملاً بما يوجب تأكيد الألفة ، وما أمر اللّه به من المعونة والمعاضدة على ما فيها من ابتلاء أرباب الأموال ، التى هى شقائق النفوس ، كما ابتلاهم فى الأبدان بالعبادات البدنية ، فهى صلة للرحم ، وفيها شائبة عبادة ، فلأجل شائبة العبادة وجبت فيها النيِّة ، ولم يصح فيها مشاركة معصية ، ونحو ذلك ، ولكونها صلة ، صحَّت فيها الاستنابة ، وصح الإجبار عليها ، وناب الإمام عن المالك فى النيِّة عند أخذها كرهاً ، وأُخذت من مال الميت وإن لم يوص ، ولأجل كون الصلة غالباً عليها ، وجب فيها رعاية الأنفع للفقراء ، ووجبت فى مال الصغير ونحوه ، ولما كان المقصود بها المواساة لم يوجبها اللّه تعالى إلا فى مال خطير وهو النصاب ، ولم يجعلها إلا فى الأموال النامية ، وهى العَيْن (النقود) وأموال التجارة والمواشى وما أخرجت الأرض . وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة ، ورتب مقدار الواجب على حسب التعب والمؤنة ، فجعل فيما سقت السماء ونحوها العُشر ، وفيما سُقِى بالسواقى (الدواب ونحوها) نصفه » [2] أ هـ . وهو كلام جيد فصَّلناه فى الأبواب السابقة .

* * *

---

(١) انظر : بداية المجتهد لابن رشد : ١/٢٣٧ - طبع مطبعة الاستقامة .

(٢) الروض النضير : ٢/٣٨٩

الفصل الثانى

الأساس النظرى لفرض الضريبة وفرض الزكاة

لعل مما يلقى ضوءاً أكثر على حقيقة الزكاة أن نعرض لما ذكره علماء المالية العامة فى « تكييف » الضريبة الوضعية ، وبيان الأساس الذى بُنِى عليه فرضها قانوناً ، إذ بالمقارنة تتجلى لنا طبيعة الزكاة وخصائصها بوصفها فريضة إلٰهية ، وضريبة مقدسة ، ذات طابع خاص ، وفلسفة خاصة .

● الأساس القانونى لفرض الضريبة :

اختلف الباحثون والمفكرون فى الطبيعة القانونية ، وبعبارة أخرى : فى الأساس القانونى لفرض الضرائب على الناس .

* النظرية التعاقدية :

فذهب فلاسفة القرن الثامن عشر إلى أن الضريبة تقوم على أساس علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد ، فيرى أنصار هذه النظرية أن الضريبة تُدفع مقابل النفع الذى يعود على الممول من رعاية الدولة للمرافق العامة ، بموجب عقد ضمنى مبرم بين الدولة والمواطنين - وهذه الفكرة هى تطبيق لنظرية « العقد الاجتماعى » الذى قال بها « چان چاك روسو » فى بيان أساس الدولة .

وقد ذهب أنصار النظرية التعاقدية فى تكييف طبيعة العقد المبرم بين الدولة ودافع الضريبة مذاهب شتّى :

فقال ميرابو : إن الضريبة ثمن عاجل يشترى به الفرد حماية الجماعة . ومعنى هذا : أن العقد المبرم عقد بيع .

وقال آدم سميث : إن هذا العقد هو عقد إيجار أعمال ، فالدولة تقوم بأداء خدمات للمواطنين ، ويقوم المواطنون بدفع الضريبة لها كأجر لهذه الأعمال .

وقال مونتسكيو وهوبز : إن هذا العقد تأمين ؛ فالضريبة هى قسط التأمين الذى يدفعه الممول من ماله للتأمين على الجزء الباقى .

غير أن الناقدين بيَّنوا أن هذا التصوير خاطىء من أساسه ، فمن غير الممكن تحقيق التعادل بين الضريبة التى يدفعها الممول وبين ما يعود عليه من نفع من خدمات الدولة ، لأنه لا يمكن تقدير نسبة المنفعة التى تعود على كل مواطن على حدة من النفقات العامة ، كالمحافظة على الأمن ، أو تنظيم القضاء ، أو نشر التعليم ، أو الدفاع الوطنى ، فضلاً عن أنه لو أمكن تقدير هذه المنفعة ؛ فإن هذه النظرية تؤدى إلى نتائج ظالمة ، فالطبقات الفقيرة أكثر احتياجاً إلى خدمات الدولة من الطبقات الغنية ، وتطبيقاً لنظرية البدل أو الإيجار ؛ يجب أن يتحملوا العبء الأكبر للضريبة .

كما أن نظرية « التأمين » معيبة من ناحيتين : الأولى أنها تقصر وظيفة الدولة على المحافظة على الأمن ، وهو ما يخالف الواقع . والناحية الثانية : أن عقد التأمين يلقى على عاتق المؤمِّن عبء تعويض الخسائر فى حين أن الدولة لا تلتزم بتعويض الأفراد عما يلحقهم من ضرر .

* *

* نظرية سيادة الدولة :

من هذا يتضح أن « النظرية التعاقدية » لا تصلح أساساً للضريبة ، وهذا هو السبب فى ظهور النظرية الثانية ؛ نظرية « سيادة الدولة » .

وتقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة تؤدى وظيفتها بقصد إشباع الحاجات الجَماعية ، ولا تضع نصب عينيها تحقيق مصالح الأفراد الخاصة ، بقدر تغليب المصالح العامة على المصالح الخاصة ، والمحافظة على التضامن القومى بين الأجيال الحاضرة والمستقبلة - ولما كان أداء هذه الوظائف يستلزم الإنفاق كان للدولة الحق فى أن تُلزم المستظلين بسمائها - بما لها من حق السيادة - أن

يتضافروا جميعاً فى النهوض بعبء هذا الإنفاق ، وتقوم بتوزيع هذا العبء عليهم ، بحسب درجة يسار كل منهم ، طبقاً لما يقضى به مبدأ « التضامن الاجتماعى » الذى تقوم عليه الجماعات السياسية الحديثة [1] .

* * *

● أساس فرض الزكاة :

أما أساس فرض الزكاة والحقوق المالية كلها فيقوم على نظريات أُخَر ، نبينها فيما يلى :

* النظرية العامة للتكليف :

أولاها : النظرية العامة للتكليف ، وتقوم هذه النظرية على أن من حق الخالق المنعم أن يكلف عباده ما يشاء من واجبات بدنية ومالية ، أداءً لحقه ، وشكراً لنعمته ، وليبلوهم أيهم أحسن عملاً ، ليختبر ما فى صدورهم ، وليمحص ما فى قلوبهم ، وليعلم مَن يتبع رسله ممن ينقلب على عقبيه ، فيميز الله الخبيث من الطيب ، والمسىء من المحسن ، ويوفيهم أعمالهم وهم لا يُظلمون .

إن الإنسان لا يُخلق عبثاً ، ولم يُترك سدىً ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ ﴾ [2] .. ﴿ أَيَحْسَبُ الإنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدىً ﴾ [3] كلا ، لم يُترك سدىً ، بل بعث الله إليه النبيين مبشرين ومنذرين ، فعرَّفوه أمر الله ونهيه ، وحقوقه وواجباته ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُواْ بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِالْحُسْنَى ﴾ [4] ..

وكما كلَّف الله المسلم بالصلاة وهى الفريضة اليومية التى يؤديها خمس مرات

---

(١) اعتمدنا فى هذا المبحث على كتاب « ميزانية الدولة » للدكتور محمد حلمى مراد ص٧٣ - ٧٥ - طبع نهضة مصر سنة ١٩٥٥ - مبحث « الأساس القانونى للضريبة » .

(٢) المؤمنون : ١١٥ (٣) القيامة : ٣٦ (٤) النجم : ٣١

فى اليوم ، فى مواقيتها المحددة ، مقاوماً نوازع الكسل ، وبواعث الهوى ، ودواعى الغفلة ، وعوائق الدنيا ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ (١) ..

وكلّفه بالصيام وهو الفريضة السنوية التى يمسك فيها أيام شهر كامل عن شهوتى البطن والفَرْج كما جاء فى الحديث القدسى : « يدع الطعام من أجلى ، ويدع الشراب من أجلى ، ويدع لذّته من أجلى » (٢) .

وكلّفه بالحج ، وهو فريضة العمر ، التى يرتحل فيها المسلم ، مفارقاً الأهل والوطن ، إلى وادٍ غير ذى زرع ، ليعظم شعائر اللّه ، ويطوف ببيت اللّه ، ويرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

أجل .. كما كلّف اللّه المسلم بالصلاة والصيام ، وكل منهما عبادة بدنية ، وبالحج ، وهو عبادة بدنية مالية ؛ كلّفه بالزكاة ، وهى عبادة مالية خالصة ، فيها بذل المال الذى هو شقيق النفس ، وعصب الحياة ، وفتنة الدنيا ، ليعلم مَن يعبده تعالى حقاً فيبذل ما عنده للّه ، ومَن يعبد ماله ودنياه ، فيؤثرها على رضا اللّه ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣) ..



* نظرية الاستخلاف :

والنظرية الثانية .. نظرية الاستخلاف فى مال اللّه .

وأساس هذه النظرية : أن المال مال اللّه تعالى ، والإنسان مُسْتَخلَف فيه ، فاللّه سبحانه هو المالك الحق لكل ما فى الكون ؛ أرضه وسمائه ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَٰوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾ (٤) .. ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَٰوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ ﴾ (٥) .. فكل ما فى هذا العالَم علويه

---

(١) البقرة : ٤٥

(٢) رواه ابن خزيمة فى صحيحه ، وأصله فى الصحيحين . انظر الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٢ كتاب : الصيام .

(٣) الحشر : ٩

(٤) النجم : ٣١

(٥) طه : ٦

وسفليه ، ملكٌ خالص لله تعالى ، وليس لأحد شرك فى ذرة منه ﴿ قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّه ، لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴾ (١) .. وذلك الملك بمقتضى خلقه لها ، وهمينته عليها ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ (٢) .. ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً ﴾ (٣) .. ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُواْ لَهُ ﴾ (٤) ..

والأموال كلها ملكٌ لله تعالى ، فهو واهبها والمنعم بها على عباده ، وهو وحده خالقها ومنشئها ، وعمل الإنسان الذى نسميه « إنتاجاً » يتخذ مجاله فى مادة خلقها الله سبحانه وسخَّرها له ، ولهذا يقول الاقتصاديون : إن الإنتاج هو خلق المنفعة وليس خلق المادة ، ومعنى هذا أنه يحوِّل المادة لتُشبع حاجاته وتكون لها منفعة (٥) ..

كل ما يقوم به الإنسان فى « الإنتاج » لا يتجاوز التغيير فى أوضاع الأشياء وأماكنها ، كأن يستخلصها من مواطنها الأصلية بالاستخراج أو الصيد مثلاً ، أو ينقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان يحتاج إليها فيه ، أو يحفظها عن طريق التعبئة والخزن لينتفع بها فى المستقبل ، أو يخضعها لبعض المؤثرات لتصبح صالحة لسد حاجة ما ، أو يحوِّلها من شكل إلى آخر بالحلج أو الغزل أو النقش أو الطحن ... إلخ ، أو يؤلف بينها تأليفاً خاصاً فيجعل منها شيئاً جديداً . هو مجرد التغيير فى أوضاع العناصر وأماكنها ،

---

(١) سبأ : ٢٢ (٢) الزمر : ٦٢

(٣) الفرقان : ٢ (٤) الحج : ٧٣

(٥) انظر : الاقتصاد السياسى للدكتور رفعت المحجوب : ١٩١/١ ، ١٩٢

حتى فى حال إحداث ثروة جديدة لم تكن من قبل ، كما فى الزراعة أو تربية الحيوان ، لا يعمل الإنسان أكثر مما يعمله فى المظاهر الإنتاجية الأخرى (١) .

هذا ما يقرره فلاسفة الاقتصاد بوضوح فى بيان وظيفة الإنسان فى الإنتاج : مجرد تحوير وتغيير فى أوضاع وأماكن الأشياء الموجودة فعلاً . ومَن موجدها ؟ إنه ﴿ رَبُّنَا الَّذِى أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ (٢) .. ﴿ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ، وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ* وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ، وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا ﴾ (٣) ..

حتى هذا التغيير والتحوير مَن الذى يسَّر سبله للإنسان ، ومنحه القدرة على فعله ، وأمده بكل ما يعينه فى هذا السبيل ؟ إنه ربنا الذى خلق الإنسان ولم يكن شيئاً مذكوراً ، وعلَّمه ما لم يكن يعلم .

ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

إذا زرع الإنسان زرعاً فأنبت حباً ، أو غرس غرسةً فآتى ثمراً ، فكم يوزاى عمل يده فى الحرث والسقى والتعهد ؛ بجانب عمل يد الله الذى جعل الأرض ذلولاً ، وصرَّف الرياح ، وسخَّر السحاب ، وأنزل الماء من السماء مطراً ، أو أجراه فى الأرض نهراً ، ووفر الحرارة الملائمة ، والضوء الكافى ، والهواء المناسب ، وهيأ للحبة فى باطن التراب غذاءها من شتَّى العناصر ، حتى صارت شجرة مورقة مثمرة ؟

ألا ما أقل عمل الإنسان وجهده بجانب رعاية الله !!

---

(١) انظر : الاقتصاد السياسى للدكتور على عبد الواحد وافى ص ٧٤ - ٧٦ الطبعة الخامسة .

(٢) طه : ٥٠ . (٣) إبراهيم : ٣٢ - ٣٤

ثم ما عمل الإنسان إذا لم يهبه اللّه العقل الذى به يفكر ويدبر ، والقدرة التى بها ينفذ ، والأدوات التى بها يعمل ؟!

لهذا يبين القرآن فضل اللّه على عباده ، ويرد الحق إلى نصابه ، فيقول : ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ * لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَاماً فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ * إِنَّا لَمُغْرَمُونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ * أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِى تَشْرَبُونَ * ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ * لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجاً فَلَوْلاَ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) ..

ويقول فى سورة أخرى : ﴿ فَلْيَنظُرِ الإنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبّاً * ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقّاً * فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبّاً * وَعِنَباً وَقَضْباً ﴾ (٢) .

ويقول فى سورة ثالثة : ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبّاً فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُواْ مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ، أَفَلا يَشْكُرُونَ ﴾ (٣) .

نعم .. ﴿ أَفَلا يَشْكُرُونَ ﴾ ؟ ؛ وهم يأكلون من ثمار لم تعملها أيديهم وإنما عملتها يد اللّه ، اللّه الذى أحيا الأرض الميتة ، وأخرج منها الحب ، وأنشأ الجنات ، وفجّر العيون .

وليس عمل يد اللّه فى الزراعة فحسب ، بل فى كل ناحية من الحياة : زراعة أو تجارة ، أو صناعة ، أو غيرها - ففى الصناعة مثلاً نجد المادة « الخام » من خلق اللّه ، لا من إنتاج الإنسان ، ومن هنا امتنّ اللّه على الناس بمادة الحديد ، فقال : ﴿ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (٤) ..

---

(١) الواقعة : ٦٣ - ٧٠ .
(٢) عبس : ٢٤ - ٢٨
(٣) يس : ٣٣ - ٣٥
(٤) الحديد : ٢٥

والتعبير بـ « أنزلنا » يعنى أن اللّٰه خلقه بتدبير سماوى علوى لا دخل للإنسان فيه .

ونجد مادة الوقود والقوى المحركة من صنع اللّٰه وحده ، فالإنسان لم يخلق الفحم ولا البترول ، ولا الكهرباء ، وإنما اكتشفها فقط ، أما الذى بثها فى الكون فهو اللّٰه .

ونجد الاهتداء إلى الصناعات من إلهام اللّٰه وتعليمه للإنسان ما لم يكن يعلم كما قال تعالى عن نبى اللّٰه داود : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ ، فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ ﴾ (١) ..

والنتيجة من هذا : أن المال رزق يسوقه اللّٰه للإنسان فضلاً منه ونعمة ، ومهما يذكر الإنسان عمله وجهده فليذكر عمل القدرة الإلٰهية فى الإيجاد والإمداد ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللّٰه ﴾ (٢) .. فلا غرابة بعد هذا أن ينفق الإنسان عبد اللّٰه بعض ما رزقه اللّٰه فى سبيل اللّٰه ، وإعلاء كلمة اللّٰه ، وعلى إخوانه عباد اللّٰه ، قياماً للواهب المنعم بحق الشكر على نعمائه ، ومن أجل هذا يقول اللّٰه فى كتابه : ﴿ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم ﴾ (٣) ، ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٤) .. ويقرر أن المال مال اللّٰه ، والإنسان ما هو إلا مستخلف فيه ، أو موظف مؤتمن على تنميته وإنفاقه ، والانتفاع والنفع به . يقول تعالى : ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللّٰهِ الَّذِى آتَاكُمْ ﴾ (٥) .. ويقول : ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّٰهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُم ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ (٦) .. لم يقل : الذين يبخلون بمالهم بل قال : ﴿ بِمَا آتَاهُمُ اللّٰهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ ليذكرهم

(١) الأنبياء : ٨٠ . (٢) النحل : ٥٣ (٣) البقرة : ٢٥٤

(٤) البقرة : ٣ (٥) النور : ٣٣ (٦) آل عمران : ١٨٠ .

بهذه الحقيقة : أن المال رزق من عند الله آتاهم إياه من فضله . ويقول : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [1] . فالإنسان ليس مالك المال فى الحقيقة ، ولكنه خليفة المالك - وهو الله تعالى - ووكيله فيه [2] .

قال صاحب « الكشاف » فى قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ .. يعنى أن الأموال التى فى أيديكم إنما هى أموال الله بخلقه وإنشائه لها ، وإنما موَّلكم إياها ، وخوَّلكم الاستمتاع بها ، وجعلكم خلفاء بالتصرف فيها ، فليست هى بأموالكم فى الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب ، فأنفقوا منها فى حقوق الله ، وليهن عليكم الإنفاق منها ، كما يهون على الرجل الإنفاق من مال غيره إذا أذن له فيه [3] .

وليست ثمرة العلم بأن المال مال الله ، والإنسان فيه بمنزلة النائب أو الوكيل ؛ مقصورة على تهوين البذل والإنفاق عليه ، حيث ينفق من مال غيره وقد أذن له فيه ؛ بل يفيد العلم بهذه الحقيقة أيضاً أن يتقيد الإنسان بمشيئة المالك الحقيقى للمال : فإنَّ الوكيل ما هو إلا ممثل لإرادة الموكِّل ، ومنفِّذ لما يطلبه ، وليس له حق الانفراد بالتصرف حسبما يهوى ويشتهى ، وإلا بطلت وكالته ، ولم يعد جديراً بحق الاستخلاف الذى أساء استعماله .

وقد نبَّه علماؤنا رحمهم الله على حق الله فى المال بعبارات بليغة ، نذكر منها ما قاله الإمام الرازى فى تفسيره :

---

(١) الحديد : ٧

(٢) قال ابن القيم : « هل يصح أن يقال : إن أحداً وكيل الله » ؟ وأجاب بالنفى : « فإن الوكيل مَن يتصرف عن موكله بطريق النيابة . والله عزّ وجلّ لا نائب له ، ولا يخلفه أحد ، بل هو الذى يخلف عبده ، كما قال النبى ﷺ : « اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل » . ثم قال : « على أنه لا يمتنع أن يطلق ذلك باعتبار أنه مأمور بحفظ ما وكله فيه ، ورعايته والقيام به » انتهى من مدارج السالكين : ١٢٦/٢ - ١٢٧ مطبعة السنة المحمدية .

(٣) الكشاف : ٢٠٠/٣

« إنَّ الفقراء عيال الله ، والأغنياء خُزَّان الله ، لأن الأموال التى فى أيديهم أموال الله ، فليس بمستبعد أن يقول الملك لخازنه : اصرف طائفة مما فى تلك الخزانة إلى المحتاجين من عيالى » [1] .

وما قاله القاضى ابن العربى [2] : إنَّ الله بحكمته البالغة ، وأحكامه الماضية العالية ، خص بعض الناس بالأموال دون البعض ، نعمة منه عليهم ، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يردونه إلى مَن لا مال له ، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضله لهم فى قوله : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِى الأَرْضِ إلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [3] ..

فإذا ضنَّ الغنى - وهو الخازن لمال الله والأمين عليه - بهذا المال على عيال الله ، واختص نفسه بنعمته دونهم ، فقد استوجب نكال الله وعقوبته .

وقد شاع بين عوام المسلمين حديث قدسى عن الله تعالى يقول : « المال مالى ، والفقراء عيالى ، والأغنياء وكلائى ، فإذا بخل وكلائى على عيالى ، أذقتهم وبالى ولا أبالى » [4] .

ومع أن لفظ الحديث غير ثابت من جهة السند ، فإن معناه فى الجملة صحيح ، وشهرته لدى جمهور المسلمين تدل على رسوخ نظرية الاستخلاف فى مال الله وتغلغلها فى أفكارهم ، وهو تغلغل أصيل له جذوره العميقة من كتاب الله وسُنَّة رسول الله .

ومن الطريف أن أكثر المتسولين والشحاذين فى بلاد المسلمين يعرفون هذه النظرية ويستغلونها لاستعطاف القادرين ، واستخراج الصدقات من أيديهم ، ولا عجب أن تسمع منهم كثيراً هذه الكلمة : « من مال الله » ! وهى كلمة حق يريدون بها باطلاً .

---

(١) التفسير الكبير : ١٠٣/١٦
(٢) أحكام القرآن ص ٩٤٥
(٣) هود : ٦
(٤) بحثتُ عنه فلم أجد له أصلاً ولا مَن تكلم عليه .

وفى الحديث : « ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة ، يقولون : ربنا ظلمونا حقوقنا التى فرضتَ لنا عليهم ، فيقول اللّه تعالى : « وعزتى وجلالى لأدنينكم ولأبعدنهم » (١) .



* نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع :

والنظرية الثالثة .. نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع .

فمن المقرر لدى فلاسفة الاجتماع : أن الإنسان مدنى بطبعه - كما قال القدماء - أو هو حيوان اجتماعى - كما قال المحدَثون - وأنه لا يستطيع أن يحيا حياة إنسانية حقة إلا فى ظل مجتمع ، ومن المقرر كذلك : أن الفرد مدين للمجتمع بكثير من معارفه وخبراته وفضائله ، فإن الفرد - فى مبدأ حياته - لا يمكنه أن يعيش ويحيا بغير عون المجتمع ، فهو الذى يضمن له الحياة والبقاء ، ولولاه لمات فى مهده ، والمجتمع هو الذى يقوم بتلقين الفرد مظاهر حضارته ، ويسهر على سلوكه ، ويعلمه أصول التراث الاجتماعى ، كاللغة والعادات والعُرْف والتقاليد وآداب السلوك ومظاهر الحضارات والثقافة المختلفة وقواعد الدين والمعاملة ...إلخ .

فلولا المجتمع وحياة الجماعة ، لصار الفرد كالحيوان الأعجم ، لا يدرى من أمور دنياه شيئاً ، أو يكون كالطفل لا يستطيع أن يميز بين ما يضره وما ينفعه ، فالمجتمع هو الذى يُعدِّل من سلوكه ، ويعاونه على التكيف مع الحياة فى مختلف مراحلها .

إنّ الفرد يولد وعقله كالصفحة البيضاء ، ثم يعمل المجتمع بعد ذلك على تغذيته بأسباب التراث الاجتماعى ، مما يتركه السَلَف للخَلَف ، من لغة وثقافة ، وعقائد وتقاليد وغيرها (٢) .

---

(١) الطبرانى فى الصغير والأوسط عن أنس وإسناده ضعيف (جمع الفوائد : ١٤٢/١) .

(٢) راجع كتاب « علم الاجتماع » للدكتور أحمد الخشاب فصل « الفرد فى المجتمع » ص ٣٦

الفرد إذن مدين للمجتمع بلا ريب ، وهذا كما يصدق على مكاسب الفرد المعنوية والثقافية والحضارية ؛ يصدق أيضاً على مكاسبه المادية والاقتصادية .

فالذى لا شك فيه أن الفرد - وإن أوتى من المواهب ما أوتى - لم يكسب المال بجهده وحده ، بل شاركت فيه جهود وأفكار وأيد كثيرة لا تحصى ، بعضها ساهم من قريب ، وبعضها ساهم من بعيد ، بعضها عن قصد ، وبعضها عن غير قصد ، وكلها أسباب عاونت فى وصول المال إلى صاحبه .

فإذا نظرنا مثلاً إلى الزارع الذى حصد القمح ؛ كيف حصل على قمحه هذا ؟ وما قيمة جهده بجانب جهد المجتمع ؟ إن المجتمع هو الذى شق له الترع والقنوات ونظَّم الرى والصرف ، وصنع له المحراث وغيره من أدوات الزراعة ، وأمده بما يحتاج إليه من قوت وملبس ومسكن ، وهيأ له الأمن والاستقرار .... إلى غير ذلك من الأمور التى لا تحصى .

وإذا نظرنا إلى التاجر مثلاً ، كيف جمع ماله ، وحقق كسبه ؟ رأينا للمجتمع عليه الفضل الأكبر ، واليد الطولى ، فممن يشترى ؟ ولمن يبيع ؟ ومع مَن يعمل ؟ وبمن يسير إذا لم يكن المجتمع ومعاونة المجتمع ؟

ومثل الزارع والتاجر ، الصانع والموظف وكل ذى حرفة وكل ذى مال .

وكلما كان مال المالك أكثر ، وثروته أوسع ؛ كان جهد الجماعة أظهر وأعظم ، ونصيب الفرد فيه أقل وأصغر ؛ فإن طاقة الفرد للعمل محدودة - ولا شك - بحدود قدرته ووقته وضروراته كإنسان .

كم يبذل من الجهد صاحب المزرعة الواسعة ، أو المصنع الكبير ، أو المؤسسة الضخمة ذات الفروع ؟ وكم يقاس جهده إذا كان له جهد إدارى مثلاً ، بجانب جهد العشرات أو المئات أو الألوف من أبناء المجتمع الذين يعملون معه ، ويبذلون من عَرَق جبينهم ، أو نور أعينهم ، أو وهج أفكارهم ؟!

ومن أجل هذا كان المال الذى يحوزه مكتسبه ، ويُنسب إليه ؛ هو مال الجماعة أيضاً ، يُنسب إليها ، ويُحسب عليها ، وتُكلَّف متضامنة بالمحافظة عليه .

وهذا ما جعل القرآن الكريم يخاطب جماعة المسلمين فيقول : ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ (١) ..

وقد أخذ الفقهاء من هذه الآية حكم الحَجْر على السفهاء والمبذرين المتلافين ، وإن كان المال فى ظاهر الأمر مالهم ، وفى حيازتهم ، وهم مالكوه ، إلا أنه فى الحقيقة مال الجماعة ، إن نما وحُفِظ فالنفع يعود عليها ، وإن تلف وبُعثِر فالضرر لاحق بها .

ومن هنا تفهم سر التعبير فى الآية الكريمة إذ تقول : ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ .. ولم تقل « أموالهم » حسبما تنص عقود الامتلاك ، كما لم تقل : « التى جعل الله لهم قياماً » بل قالت : ﴿ الَّتِى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ .. فإنها وإن كانت لهم حيازة وملكاً ؛ فهى قيام للجماعة كلها ، وعصب لحياتها .

ويقول القرآن أيضاً : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ، وَلا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ (٢) ..

فالآية الكريمة تنهى أن يأكل المؤمنون بعضهم مال بعض ، كما تنهى أن يقتل بعضهم بعضاً ، وإنما اختارت الآية التعبير بـ « أموالكم » و « أنفسكم » ليشعر كل منهم أن مال بعضهم هو مال كلهم ، وأن نفس كل فرد منهم كنفس الآخر .

فالأمة المسلمة متكافلة متضامنة فى حقوقها ومصالحها وأنفسها وأموالها ، فمَن أضاع مال غيره فكأنما أضاع مال نفسه ، أو أضاع مال المجتمع كله ،

---

(١) النساء : ٥ (٢) النساء : ٢٩

ومَن اعتدى على نفس أخيه بالقتل فكأنما قتل نفسه ، أو اعتدى على الجماعة كلها ، كما جاء فى الآية الأخرى : ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ (١) .

وما أروع هذا القرآن وأبلغ إعجازه حيث يشير بعبارة أو جزء من عبارة إلى حقيقة كبيرة ، أو مبدأ عظيم ، كما فى هذه الآية من سورة النساء : ﴿ لا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ ﴾ (٢) .. حيث أضاف الأموال فيها إلى جميع المخاطَبين فلم يقل : « لا يأكل بعضكم مال بعض » ؛ لينبه على أن المجتمع المسلم وحدة متضامنة فى كل شىء . كأنه يقول : إنَّ مال الآخرين هو مالكم فى الحقيقة ، ومال كل فرد منكم ، هو مال المجتمع كله فى الواقع .

يقول السيد رشيد رضا فى تفسير الآية : « إن مثل هذه الإضافة قد قررت فى الإسلام قاعدة الاشتراك التى يرمى إليها الاشتراكيون فى هذا الزمان ، ولم يهتدوا إلى سُنَّة عادلة فيها ، ولو التمسوها فى الإسلام لوجدوها ، ذلك بأن الإسلام يجعل مال كل فرد من أفراده المتبعين له مالاً لأمته كلها ، مع احترام الحيازة والمِلْكية ، وحفظ حقوقها ، فهو يوجب على كل ذى مال كثير حقوقاً معيَّنة للمصالح العامة ، كما يوجب عليه وعلى صاحب المال القليل حقوقاً أخرى لذوى الاضطرار من الأمة ، ومن جميع البَشر ، ويحث فوق ذلك على البر والإحسان ، والصدقة الدائمة والمؤقتة ، والهدية » .. إلخ (٣) .

نخلص من هذا كله إلى أن للجماعة حقاً أكيداً فى مال الفرد ، حقاً لا يسلبه مِلْكيته المشروعة له ، بل يجعل جزءاً معيَّناً لمصالحها العامة ، وأكثر منه عند اقتضاء الحاجة ، واستدعاء المصلحة .

فمن حق المجتمع ممثلاً فى الدولة التى تشرف عليه ، وترعى مصالحه ؛

---

(١) المائدة : ٣٢ (٢) النساء : ٢٩ (٣) تفسير المنار : ٥/٣٩ - الطبعة الثانية .

أن يكون لها نصيب من مال ذى المال ، تنفقه فيما يعود على المجتمع كله بالخير ، وما يحفظ على المجتمع كيانه ورسالته ، ويذود عنه كل بغى وعدوان .

فلو لم يكن فى المجتمع المسلم أفراد فقراء محتاجون ؛ لوجب على المسلم - ولا بد - أى يؤدى زكاته ، لتكون رصيداً للجماعة الإسلامية ، تنفق منه عند المقتضيات ، وتبذل منه فى « سبيل الله » وهو مصرف عام دائم ما دام فى الأرض إسلام .



* الإخاء بين المسلمين :

والنظرية الرابعة .. نظرية الإخاء .

والإخاء معنى أعمق غوراً ، وأبعد مدىً ؛ من التكافل بين الفرد والمجتمع . الإخاء لا يعتمد على تبادل المنافع ، ولا على الإعطاء مقابل الأخذ ، وإنما هو معنى إنسانى روحى ، ينبع من جوهر الإنسان الأصيل ، الإخاء يقتضى الأخ أن يعطى أخاه وإن لم يأخذ منه ، وأن يساعد أخاه وإن لم يكن محتاجاً إليه ، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، بل قد يؤثره على نفسه

والإخاء الذى جاء به الإسلام نوعان أو درجتان : إخاء أساسه الاشتراك فى الإنسانية ، وإخاء أساسه الاشتراك فى العقيدة .

فإن الناس - وإن اختلفت ألسنتهم وألوانهم ، وتباينت طبقاتهم ودرجاتهم فروع لأصل واحد ، وأبناء لأب واحد ، ولذلك يناديهم ربهم : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ (١) .. كما يناديهم بـ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ (٢) .. فبينهم جميعاً رحم واشجة ، وأخوة جامعة .

وقد أكد الله فى كتابه حق هذه الرحم الإنسانية ، وتلك الأخوة البَشرية فقال

---

(١) ورد هذا النداء فى القرآن خمس مرات ، أربعاً فى سورة الأعراف ، ومرة فى سورة يس .

(٢) أول سورة النساء والحج ، وتكرر فى القرآن مراراً .

تعالى فى مطلع سورة النساء : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (١) ..

ومن حق كلمة ﴿ الأَرْحَام ﴾ فى هذا المقام بعد النداء بـ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ والتذكير بخلقهم من نفس واحدة – هى نفس آدم – أن يراد بها – فيما يراد – القرابة الإنسانية العامة .

كما أنَّ رسول الإسلام أكد هذه الأخوة ، ودعا إليها فقال : « وكونوا عباد اللّه إخواناً » (٢) .

بل أعلن هذه الأخوة الإنسانية عقيدة من العقائد التى يُشهد اللّه عليها ، ويدعو الناس إلى الإيمان بها ، فقد كان صلى اللّه عليه وسلم يقول عقب كل صلاة : « اللّهم ربنا ورب كل شئ ومليكه أنا شهيد أنك اللّه وحدك لا شريك لك ، اللّهم ربنا ورب كل شئ ومليكه أنا شهيد أنَّ محمداً عبدك ورسولك ، اللّهم ربنا ورب كل شئ ومليكه أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة » (٣) .

فإذا كانت الأخوة هى عنوان العلاقة بين الإنسان والإنسان ؛ فإن لهذه الأخوة ثمرات ومقتضيات ، ومن مقتضيات هذه الأخوة ألا يعيش الإنسان مستأثراً بالخير والنعمة دون أخيه الإنسان ، فما استحق أن يولد مَن عاش لنفسه فقط ، وما أروع ما قال المعرى :

ولو أنى حبيتُ الخلد فــرداً   لما أحببتُ بالخلد انفــراداً
فلا هطلت علىَّ ولا بأرضى   سحائب ليس تنتظم البلادا

وفوق هذه الأخوة العامة هناك أخوة أبعد منها غوراً ، وأعمق أثراً ، تلك هى أخوة العقيدة ، فإن العقيدة الإسلامية تربط بين المؤمنين بها برباط فكرى

---

(١) النساء : ١   (٢) متفق عليه .   (٣) رواه أحمد وأبو داود .

وروحى لا تنفصم عراه ، رباط يجعل الأخ فى العقيدة أقرب إلى القلب والفكرة ، وأسرع إلى المعونة والنجدة ؛ من الأخ فى الدم والنسب ، ولهذا قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (١) ..

ومن حق هذه الأخوة الروحية ، وهذه الرابطة العقلية العاطفية ؛ أن تؤتى ثمارها فى مجال التضامن العملى ، والتكافل الاجتماعى المعاشى ، وإلا كانت أخوة فارغة جوفاء .

ويتأكد حق هذه الأخوة إذا كان المؤمنون بها يعيشون فى ظل مجتمع واحد ، فهنا تنضم رابطة المساكنة فى الوطن الواحد إلى رابطة الأخوة الإيمانية الواصلة . ومن الثابت أن دار الإسلام - على سعتها - وطن واحد للمسلمين ، وأن أبناء الإسلام داخل هذا الدار مجتمع واحد .

وقد بيَّن رسول الإسلام صلى اللّه عليه وسلم حقوق هذه الأخوة بأحاديثه الكثيرة الهادية : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » (٢) ، « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر » (٣) ، « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » (٤) .

ومَن ترك أخاه يجوع ويعرى ويمرض ، وهو قادر على إنقاذه من الجوع والعرى والمرض ؛ فقد أسلمه وخذله .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « ما آمن بى مَن بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم » (٥) .

---

(١) الحجرات : ١٠ .
(٢) متفق عليه ، من حديث أبى موسى .
(٣) متفق عليه ، من حديث النعمان بن بشير .
(٤) رواه البخارى ومسلم وأبو داود (الترغيب والترهيب : ٣/٣٨٩ - طبع الحلبى) .
(٥) رواه الطبرانى والبزار من حديث أنس وإسناده حسن ، وروى الطبرانى وأبو يعلى نحوه من حديث ابن عباس ، ورواه الحاكم من حديث عائشة (الترغيب والترهيب : ٣/٣٥٨) .

هذا هو المجتمع المسلم : بنيان مرصوص يشد بعضه بعضاً ، وأسرة واحدة يكفل كل أخ فيها أخاه ، بل جسد واحد ؛ إذا اشتكى بعضه اشتكى كله .

فمن حق الإنسان المسلم الذى لا يستطيع أن يعمل ، أو يستطيع ولا يجد عملاً ، أو يعمل ولا يجد كفايته من عمله ، أو يجد ولكن حلّ به من أحداث الزمن ما أفقره إلى المعونة ، كأن احترق بيته ، أو ذهب السيل بماله ، أو أصابت الجوائح زرعه ، أو أفلست تجارته ، أو نحو ذلك ، مما جعله يدان على عياله ، وكذلك مَن سافر لغرض مشروع فانقطع فى الطريق غريباً عن وطنه وماله .

من حق كل واحد من هؤلاء أن يُعَان ، ويُشَد أزره ، ويُؤخَذ بيده لينهض ويسير فى قافلة الحياة مرفوع الرأس ، بوصفه إنساناً كرّمه اللّه - وإلا فلا خير فى الإنسان إذا خذل أخاه الإنسان ، ولا فى المؤمن إذا ضيَّع أخاه فى العقيدة والإيمان .

بهذا كله يتضح لنا الأساس النظرى لفرض الزكاة فى الإسلام ، وهو شئ أوسع وأعمق وأخلد من الأساس الذى بُنِى عليه فرض الضريبة . وقد يكون فى نظرية التكافل قدر مشترك بين الزكاة والضريبة ، ولكن النظريات الثلاث الأخر ، مما تميزت به فريضة الزكاة بلا مراء .

* * *

الفصل الثالث

وعاء الضريبة ووعاء الزكاة

وعاء الضريبة : هو العنصر الذى يخضع لها ، ويسميه بعضهم : المصدر ، وبعضهم : المطرح .

وقد ذكر علماء المالية العامة : أن أهم تقسيم للضرائب هو تقسيمها من حيث وعاؤها . فتنقسم إلى :

١ - ضرائب على رأس المال .

٢ - ضرائب على الدخل والإيراد .

٣ - ضرائب على الأشخاص .

٤ - ضرائب على الاستهلاك .

ولم يعرف الإسلام فى باب الزكاة ضرائب الاستهلاك هذه ؛ لأن حقيقة الزكاة أنها ضريبة تؤخذ من الغنى ، وتُرَد على الفقير والمصالح العامة للدين والأمة ، والمستهلك قد يكون فقيراً كما يكون غنياً ، وإنما يلجأ إلى هذه الضريبة مَن يلجأون ، طلباً لوفرة الحصيلة . ووفرة الحصيلة لا تهم فى نظر الإسلام إذا تعارضت هى ومبادئه الأخرى . وإنما عرف الإسلام الضرائب الأخرى ، على رأس المال ، وعلى الدخل ، وعلى الأشخاص .

وفى مباحث هذا الفصل نذكر هذه الأنواع الثلاثة من أنواع الزكاة ، مقارنين بينها وبين ما يماثلها من الضرائب ، فى غير تطويل ممل ، ولا إيجاز مخل .

المبحث الأول

الزكاة فى رأس المال

إن المتأمل فى أموال الزكاة ومقاديرها - كما فرضها الإسلام - يتبين له جلياً : أن الشريعة الإسلامية لم تأخذ بنظام الضريبة الواحدة ، كما نادى بعض المفكرين الاقتصاديين فى بعض العصور ، بل أخذت بنظام الضرائب المتعددة فى باب الزكاة .

فالزكاة تجب فى رأس المال حيناً ، كما فى الثروة الحيوانية السائمة والذهب والفضة (النقود) والثروة التجارية .

وتجب فى الإيراد والدخل أحياناً ، وليس وجوبها فى عموم الدخل ، بل فى فروع الدخل المختلفة ، وأولها : دخل الاستغلال الزراعى ، ثم دخل الإنتاج المعدنى ، ثم دخل العقارات المبنية المستأجرة بالفعل ، ثم دخل المصانع والآلات ، ودخل كل رأس مال مغلّ - غير تجارى - ثم دخل العمل والكسب وهو يشمل رواتب وأجور الموظفين والعمال ، كما يشمل إيراد ذوى المهن الحرة . وهذا حسبما رجحناه فى موضعه من هذا الكتاب .

● فى الزكاة مزايا ضريبة رأس المال دون عيوبها :

والشريعة الإسلامية حين فرضت الزكاة فى رأس المال - الماشية والثروة التجارية والنقود - قد سبقت الاشتراكيين وأمثالهم ممن نادوا بفرض الضرائب

على رأس المال ، حتى غالى بعضهم فطلب أن تكون هى الضريبة الوحيدة - أى يقتصر عليها النظام المالى ، وتتناول رأس المال دون غيره [1] .

* *

• مزايا الضريبة على رأس المال فى نظر أنصارها :

ويسوق أنصار الضريبة على رأس المال حججاً كثيرة نذكر منها :

١ - إن ملكية رأس المال تمنح أصحابها مزايا اجتماعية واقتصادية عديدة ، منها فرص الكسب التى تتاح لهم أكثر من غيرهم ، والاطمئنان الذى يشعرون به بسبب ثروتهم ، هذا إلى جانب ما يدره رأس المال من إيراد دورى .

٢ - إن الضريبة على رأس المال تتناول ثروات الأفراد كلها ، حتى تلك التي لا تعطى دخلاً ولا تخضع بالتالى لضرائب الدخل - سواء أكانت لا تأتى بدخل بطبيعتها - كالتحف الثمينة والحلى والجواهر النفيسة - أو بسبب من قِبَل أصحابها كالأموال النقدية .

٣ - إن هذه الضريبة - وقد خضعت لها جميع عناصر الثروة - تصيب الأموال العاطلة ، وتحفز على تثميرها ، حتى لا تأكلها الضريبة المتكررة ، على خلاف ضريبة الدخل التى لا تصيب إلا الأموال العاملة المستغلة ، وتفلت منها رؤوس الأموال المكنوزة .

٤ - إن هذه الضريبة على رأس المال تستثير همم أرباب المال إلى زيادة إنتاجهم باعتبار أنهم دافعون للضريبة ، سواء أنتج رأس مالهم أم لم ينتج ، وسواء أكان الإنتاج قليلاً أم كثيراً .

٥ - إن تطبيق هذه الضريبة يساهم فى التخفيف من النسب العالية ، والمقادير الباهظة التى تصل إليها ضرائب الدخل ، بفضل الإيرادات التى تتوافر

---

(١) علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص ٣٥٢

من ورائها ، فتعفى السلطات المالية - إلى حدٍّ ما - من زيادة معدل التصاعد فى ضريبة الدخل .

٦ - إن الضريبة على رأس المال - كما يدل عليها اسمها - لا تصيب الطبقات غير المالكة ، التى يقتصر رزقها على العمل وحده ، وبذا تعتبر من الضرائب الإصلاحية الاشتراكية (١) .

هذه أهم المزايا التى يؤيد بها أنصار الضريبة على رأس المال وجهتهم ، وجمهور هؤلاء من ذوى النزعة الاشتراكية .



● المعارضون لضريبة رأس المال :

وفى مواجهة هؤلاء يقف المعارضون لفرض الضرائب على رأس المال ، وجلهم من أنصار الاقتصاد الرأسمالي - يحاولون تفنيد هذه الحجج ، والغض من هذه المزايا . قالوا :

١ - إن فرض أية ضريبة على رأس المال من شأنه فى كثير من الأحايين أن يحدَّ من الرغبة فى الادخار ، بل القدرة على الاستثمار ، مما يفضى إلى نتائج غير محمودة ؛ فإن إخضاع رؤوس الأموال الثابتة من عقارات ومصانع ونحوها للضريبة قد يثبط همة المدخرين ويدعوهم إلى إنفاق دخلهم بدلاً من تحويله إلى أصول ثابتة .

٢ - إنه من الصعوبة بمكان تحديد رأس المال الخاضع للضريبة ، ذلك لأن الآراء ما زالت متضاربة بشأن تعريف رأس المال وطبيعته . وتقدير ممتلكات الشخص بدقة - بحيث يتفق التقدير مع الواقع - أمر شاق وعسير ، والاعتماد

---

(١) انظر فى هذه المزايا كتاب « علم المالية » للدكتور رشيد الدقر - الطبعة الثانية - مطبعة الجامعة السورية ص ٣٤٧ ، وكتاب « موارد الدولة » للدكتور سعد ماهر حمزة ص ١٦٦ وما بعدها .

على إقرارات المكلّفين لا يكفى ، لأن كثيراً منهم يلتجئون إلى تقديم إقرارات غير صحيحة ، وهناك من الأموال ما يمكن إخفاؤه كالنقود .

٣ - إن فرض ضريبة سنوية على رأس المال قد يؤدى فى النهاية إلى فناء هذا المصدر الهام من مصادر الدخل ، فرأس المال - على خلاف الدخل - لا يتجدد دورياً بصفة منظمة ، بل إنَّ كل قدر يُستقطع منه يعدّ بمثابة قضاء على هذا القدر . فإذا استمرت الدولة فى فرض هذا النوع من الضرائب فإنها تكون مُقْدِمة بلا ريب على تحويل الأموال الخاصة إلى ذمتها وبذلك تقلّ حصيلة الضرائب ، وينكمش النشاط الفردى (١) .



● ما يجب مراعاته عند فرض ضريبة على رأس المال :

ومن هنا أوصى بعض علماء المالية - عند اللجوء إلى ضريبة رأس المال للاستفادة من بعض المزايا التى تتمتع بها - أن يراعى ما يلى :

١ - يستحسن ألا تؤدى هذه الضريبة إلى اقتطاع جزء كبير من رأس المال ذاته ، وإنما يُفضّل أن تكون معتدلة فى نسبتها ، بحيث تقف عند الدخل الناشىء عن رأس المال فستوفى منه حصراً دون أن تتعرض إلى رأس المال ذاته .

٢ - يجب ألا تُفرض الضريبة « وحيدة » فى النظام الضريبى ، وإنما تفرض « تكميلية » أى إلى جانب ضرائب أخرى ، وخاصة « الضريبة على الدخل » (٢) .

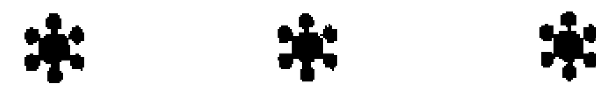
---

(١) صفحة ١٦٨ وما بعدها من كتاب موارد الدولة .

(٢) علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص ٣٥٥ - الطبعة الثانية .

٣ - أن يُعفى صاحب الثروة التى تقل عن رقم معيَّن أو صاحب الدخل من الثروة إذا كان ذلك الدخل يقل عن حدٍّ معين .

٤ - يجب استبعاد التكاليف على الثروة كالديون والرهون ونحوها [١] .



● سبق الإسلام بمراعاة هذه الأمور فى الزكاة :

ونحن إذا نظرنا إلى الزكاة التى شرعها الإسلام فى رأس المال ، وجدناها - بحمد اللّه - مشتملة على المزايا التى ذكروها ، مبرأة من العيوب التى انتقدوها ، متضمنة أحسن التوصيات التى نبهوا عليها .

١ - فالإسلام لم يوجب الزكاة فى كل رأس مال ، بل فى المال النامى المُغَل فقط . والمراد بـ « النامى » : ما من شأنه أن ينمى ولو عطَّله صاحبه ، وإنما اشترط النماء فى المال ، لتؤخذ الزكاة من الزيادة والفضل ، ويبقى الأصل سالماً . وكلمة « الزكاة » فى لغة العرب معناها النماء ، ولهذا كان مما علَّلوا به إطلاقها على هذه الفريضة المالية . أن متعلقها الأموال ذات النماء [٢] .

ومن هنا اخترنا رأى القائلين بعدم زكاة الحلى المباح المستعمل ، لعدم نمائه ، بخلاف ما إذا اتخذ كنزاً ، أو كان فيه سرف ظاهر ، ومجاوزة للمعتاد ، وكذلك إذا استعمله الرجال حلية لهم ، أو استُعمل فى الآنية والتحف والتماثيل ونحوها ، ففى كل ذلك الزكاة ؛ لما فيه من تعطيل ثروة نافعة فى غير حاجة إليها .

ولهذا أيضاً اتفق الفقهاء على أن لا زكاة فى دور السكنى ، وثياب البدن ،

---

(١) موارد الدولة ص ١٧٦ (٢) انظر : فتح البارى : ٣/١٦٨ - مقدمة كتاب الزكاة .

وأثاث المنازل ، ودواب الركوب ، وسلاح الاستعمال ، وآلات المحترفين ، وكتب العلم ؛ لأنها ليست بنامية ، ولأنها مشغولة بالحاجة الأصلية للمالك [١] .

هذا مع أن السائد فى تشريع الضرائب ألا يعفى المنزل الذى يسكنه صاحبه من الضريبة ، وفى بعض الولايات السويسرية تتناول الضريبة - فضلاً عن الدخول المختلفة - كافة الثروات المنقولة والأشياء القابلة للتثمين حتى الأثاث [٢] .

٢ - ولم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة فى رأس المال الثابت نفسه كالمصانع والعقارات ، بل فى رأس المال المتداول ، أما رأس المال الثابت فتؤخذ الزكاة من غلته ونمائه ، كالأرض الزراعية التى جاء بها النص ، وما ألحقناه بها من العمارات ونحوها من المستغلات . وبهذا لا تثبط الزكاة همم المدخرين ، ولا تدعوهم إلى التوسع فى إنفاق دخلهم ، مخافة أن يتحول إلى أصول ثابتة ، كما يحدث نتيجة لبعض الضرائب .

٣ - ولم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة فى كل رأس مال قلّ أو كثر ، بل فرضت نصاباً خاصاً اعتبرته الحدّ الأدنى للغنى ، وأعفت ما دونه من وجوب الزكاة ، إلا أن يتطوع المالك . وقد قُدِّر ذلك - كما شرحنا من قبل - بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب ، بالنسبة للنقود والثروة التجارية ، فأوجبت فيه الزكاة إذا حال عليه الحَوْل ، وكان فاضلاً عن حاجات المالك الأصلية . والحاجات الأصلية تختلف باختلاف العصور كما بيَّنا من قبل .

٤ - كما أن الإسلام لم يرفع سعر الزكاة فى رأس المال ، بحيث تقتطع جزءاً كبيراً منه ، وإنما فرضها بنسبة معتدلة جداً هى ٢٫٥ ٪ ، تحديداً فى النقود

---

(١) انظر : فتح القدير وشرح العناية على الهداية : ١/٤٨٧ - ٤٨٩

(٢) علم المالية للدقر ص ٣٥٥

والثروة التجارية ، وتقريباً فى بهيمة الأنعام بحيث يُستطاع أخذها بسهولة من الدخل الناتج من نمائه ، وخاصة أن هذه الزكاة فريضة دورية .

والواقع أن الإسلام حين فرض الضريبة على رأس المال - فى النقود والتجارة والماشية - لم يقصد إلى إخضاع رأس المال ذاته ، بل قصد إخضاع الدخل الناتج عنه .

ومما يجدر بالذكر أن فقهاءنا نصوا على هذا المعنى بعبارات صريحة ..

فشيخ الإسلام ابن قدامة فى « المغنى » يقول فى التفريق بين ما اعتبر له الحَوْل من الأموال وما لم يُعتبر له : « إنَّ ما اعتبر له الحَوْل مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، وكذا الأثمان (يعنى النقود) فاعتبر له الحَوْل ؛ لأنه مظنة النماء ، ليكون إخراج الزكاة من الربح ، فإنه أسهل وأيسر ، ولكيلا يفضى إلى تعاقب الوجوب فى الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك » (١) .

وقال صاحب « الهداية » فى فقه الحنفية : ولا بد من الحَوْل ؛ لأنه لا بدّ من مدة يتحقق فيها النماء ، وقدَّرها الشارع بالحَوْل ؛ لأنه المتمكن به من الاستنماء ، لاشتماله على الفصول المختلفة ، والغالب تفاوت الأسعار فيها ، فأدير الحكم عليه .

وعلق المحقق الكمال ابن الهمام فى « فتح القدير » على بيان هذه الحكمة فى اشتراط الحَوْل شرعاً فقال : وحقيقته : « أن المقصود من شرعية الزكاة - مع المقصود الأصلى من الابتلاء - مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيراً ؛ بأن يعطى من فضل ماله قليلاً من كثير ، والإيجاب فى المال الذى لا نماء له

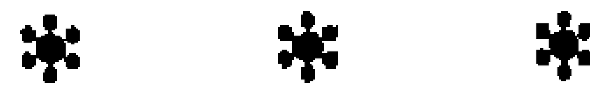
---

(١) المغنى : ٢/٦٢٥ (بتصرف) ، وانظر ص ١٨١ من هذا الكتاب .

يؤدى إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين ، خصوماً مع الحاجة إلى الإنفاق ، فشرط الحَوْل فى المُعَد للتجارة (يريد التنمية والتثمير) من العبد ، أو بخلق اللّه تعالى إياه لها ، ليتمكن من تحقيقها فى الوجود فيحصل النماء ، المانع من حصول ضدّ المقصود » [1] .

وبهذا يتضح لنا أن الهدف لم يكن أخذ الزكاة من رأس المال نفسه ، بل من إيراده ونمائه . ولكن لماذا تؤخذ الزكاة من الإيراد والنماء حقيقة ؟ ..

يقول ابن قدامة فى الجواب عن ذلك [2] : « لم تعتبر حقيقة النماء ، لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته ، كالحِكَم مع الأسباب » [3] .



(١) فتح القدير شرح الهداية : ١/٤٨٢ (٢) المغنى : ٢/٦٢٥

(٣) يشير بهذا إلى أن الشرع لا يرتب أحكامه إلا على الأوصاف الظاهرة المنضبطة وهى ما يسميها الفقهاء « العلل » أو « الأسباب » لا على « الحكم » التى هى العلة الحقيقية لحكم الشارع . ومثال ذلك : أن الإسلام شرع للمسافر الفطر فى رمضان ، وقصر الصلاة الرباعية ، والحكمة فى ذلك هى المشقة ، ولكنها لما كانت أمراً غير محدد ولا منضبط لم يلتفت إليه ، ورتب الشارع الحكم على مظنة المشقة وهو السفر نفسه .

المبحث الثانى

الزكاة فى الدخل والإيراد

يعتبر « الدخل » أهم أوعية الضريبة فى العصر الحديث ، وإذا كان أعظم مصادر الدخل قديماً هو الملْكية العقارية ، فإن عصرنا قد فتح أبواباً جديدة للدخل ، ناشئة عن العمل ، أو رأس المال ، أو الاثنين معاً .

فعندما تقدمت حركة التصنيع ، وزاد تيار المبادلات الداخلية والخارجية ، زادت الإيرادات الناشئة عن العمل ورأس المال وتنوعت ، ومن ذلك أرباح النشاط التجارى والصناعى ، وإيرادات القيَم المنقولة من أسهم وسندات ، وذلك إلى جانب أرباح المهن والمرتبات والأجور التى أصبحت تُدفع إلى عدد كبير من الموظفين والعمال بالمنشآت المختلفة .

ونظراً للتوسع فى اختصاصات الدولة الحديثة من جهة ، وظهور مصادر جديدة غير الإيرادات العقارية من جهة أخرى ؛ فقد لجأت الدول فى الوقت الحاضر إلى الضرائب المباشرة على الدخل بوصفها مورداً للخزانة ، وبذلك قلّت الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة ، من رسوم جمركية وضرائب استهلاك ، وفضلاً عن ذلك ، فضرائب الدخل - فى نظر علماء المالية - أقرب إلى تحقيق العدالة فى الظروف الحديثة ، التى لا بدّ فيها من اشتراك أصحاب الإيرادات غير العقارية ، مع أصحاب الإيرادات العقارية فى تحمل الأعباء العامة [1] .

* * *

(١) موارد الدولة للدكتور سعد ماهر ص ١١٧

● معنى الدخل :

والدخل هو : « الثروة الجديدة التى تفيض من مصدر معلوم قابل للثبات » .

(أ) فلا بد من مصدر للدخل ، سواء أكان مادياً كالعقار والمنقول العينى والنقدى ، أو معنوياً كالعمل (الذى يمكن تقديره بالأجر النقدى) أو مزيجاً منهما ، فمصادر الدخل : إما رأس المال أو العمل أو هما معاً .

ولما كان رأس المال ينقسم إلى عقار ومنقول ، فإن الدخل الذى يفيض منهما هو دخل من الثروة العقارية ، ومن الثروة المنقولة .

أما عن العمل فقد يباشره الممول بنفسه دون أن يرتبط برباط الخضوع لغيره ، ويضطلع بعمل يدوى أو عقلى ، فدخله فى هذه الحال دخل مهنى مستمَد من المهنة التى يمارسها . فإذا ما ارتبط بغيره بعقد إجارة أشخاص ، فإن دخله يتخذ حينئذ صورة الرواتب أو الأجور أو المكافآت .

ولما كان المصدر الثالث مختلطاً يجمع بين المال والعمل ، فإن الدخل المستمَد منه هو الربح فى العادة [1] .

وعلى أساس التفرقة تبعاً للمصدر يقسمون الدخول إلى ريع وفائدة ، وأجر وربح .

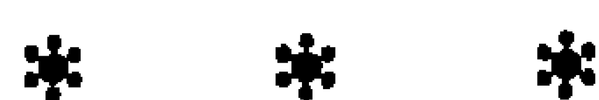
(ب) والأصل فى هذه المصادر كلها أنها تتصف بالبقاء والثبات ، والمراد الثبات النسبى . وأقل درجات الثبات احتمال العودة إلى الإنتاج . ولكن هذه المصادر تتفاوت فى احتمالها للبقاء والدوام ، فرأس المال أقدر على البقاء فى هذه الناحية من العمل [2] . وهذه الفروق النسبية فى درجة بقاء مصدر الدخل تكون عادة مسوغاً لاختلاف أعباء الضريبة الواحدة ، فيزيد السعر إذا كان مصدر الدخل مالاً فحسب ، ويخفف إذا كان المصدر عملاً فحسب ، ويكون

---

(١) مبادىء علم المالية العامة للدكتور محمد فؤاد إبراهيم : ٣٢٢/١

(٢) المصدر السابق نفسه .

العبء وسطاً إذا كان المصدر مزيجاً من المال والعمل ، بل قد يتفاوت سعر الضريبة أيضاً بحسب نوع رأس المال ، فسعر الضريبة على الدخل من الأراضى الزراعية يمكن أن يكون أعلى من سعر الضريبة على دخل المبانى ؛ لأن المبانى تُستهلك بعد مدة .. وهكذا (١) .



● زكاة الدخل فى شريعة الإسلام :

والإسلام كما فرض الزكاة على رأس المال فى الثروة الحيوانية والتجارية والنقدية ، فرض الزكاة على الدخل والإيراد أيضاً . وأوضح مثل لذلك ما فرضه الإسلام على دخل الاستغلال الزراعى أو ما عُرِف باسم « زكاة الزروع والثمار » فقد أوجب فيها العُشر أو نصف العُشر - حسب طريقة رى الأرض بآلة أو بغير آلة - وهنا أعطانا الإسلام مبدءاً له وزنه وخطره فى عالم التشريع الضريبى ، وذلك هو تنويع سعر الواجب وفق الجهد المبذول ، فكلما قلّ الجهد ارتفعت نسبة الضريبة ، وكلما زاد الجهد هبطت النسبة .

ومن هنا فرض الإسلام (الخُمس) ٢٠٪ على ما يُعثر عليه من الكنوز المدفونة فى الأرض ، وفرض نصف الخُمس (العُشر) ١٠٪ على ما سقى من الزرع والثمر بماء السماء أو بالراحة ، وفرض (نصف العُشر) ٥٪ على ما سقى بالدواب أو الآلات ، وفرض نصفه (ربع العُشر) ٥ر٢٪ على ما يكسبه من وراء كده وعمله ، كما هو الشأن فى كسب التجارة .

ومن هنا أيضاً ذهب بعض الفقهاء إلى أن الواجب فى المستخرَّج من المعادن يتنوع من خُمس إلى ربع العُشر ، حسب المؤنة والمشقة ، كما بيَّنا ذلك فى موضعه (٢) .

ومن أنواع زكاة الدخل فى الإسلام : ما ذهب إليه جماعة من الأئمة من القول

---

(١) موارد الدولة ص ١٢٢

(٢) فى الفصل السابع من الباب الثالث .

بزكاة العسل ، وأن فيه العُشر . وهو ما رجحناه وقسنا عليه المنتجات الحيوانية .

ومن ذلك : زكاة الدخل الناتج من إنتاج الثروة المعدنية ، على اختلاف فى قدر الواجب . ومن ذلك أيضاً : زكاة الدخل الناشىء من إنتاج الثروة البحرية من لؤلؤ وعنبر وأسماك وغيرها مما يُستخرج من البحر ، وهذا ما ذهب إليه بعض السَلَف ، وما اخترناه وأيدناه .

ومن ذلك : الدخل الناشىء من أجرة الأرض الزراعية التى تؤجر لمن يزرعها بنقود معينة ، فالمالك يزكى الأجرة ، كما يزكى الزارع الخارج من الأرض من زرع وثمر .

ومن ذلك : زكاة الدخل الناشىء من استغلال الممتلكات كالعمارات والسيارات وما شابهها مما يُكرى ويُؤجر ويدر على مالكه دخلاً ، كما ذهب إليه بعض العلماء . ورجحناه فى موضعه .

ومن ذلك : الدخل الناشىء من كسب العمل والمهن الحرة . ويدخل فى ذلك الرواتب والأجور والمكافآت وما يستفيده أصحاب المهن والحرف المختلفة مٌن المكاسب والدخول ، ففى كل هذا الزكاة - بشروطها - على ما رجحناه .

* * *

المبحث الثالث

الزكاة الواجبة على الأشخاص

• الضريبة على الأشخاص :

ذكرنا أن علماء الضريبة قسموا الضرائب من حيث وعاؤها - إلى ضرائب على رأس المال - وضرائب على الدخل ، وضرائب على الأشخاص - وقد تحدثنا عن الزكاة بوصفها ضريبة على رأس المال ، وضريبة على الدخل ، وبقى أن نتحدث عن نوع من الزكاة هو من الضريبة على الأشخاص ، وضريبة الأشخاص تصيب الممول مباشرة على أنه العنصر الخاضع للضريبة ، بغض النظر عن حالته الشخصية من غنى أو فقر ، وكانت تسمى « ضريبة الرؤوس » لأنها تؤخذ عن كل رأس ، أى كل شخص .

وضريبة الرؤوس هذه قد تعمد الدولة إلى فرضها بحيث تصيب الرجال والنساء والأطفال على السواء ، أو على الأشخاص الذين تتوافر فيهم بعض الشروط الخاصة ، كاشتراط الأهلية السياسية ، أو يتقرر فرضها على الأقليات أو الأجانب .. إلخ .



• مزاياها وعيوبها :

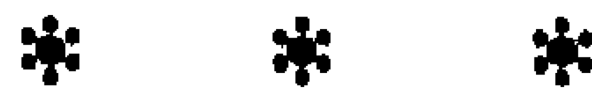
ومن مزايا هذه الضريبة : أنها لا تكلف الإدارة المالية مئونة البحث فى تحديد العناصر الخاضعة للضريبة ، فضلاً عن أنها تقرر خضوع الجميع للضريبة وفقاً لمبدأ العمومية المطلقة - فتزداد الحصيلة .

على أنه يؤخذ عليها أنها تصطدم بمبادىء القدرة على تحمل الضريبة وأدائها ، ما دام يُستقطع من طوائف الممولين جميعاً مقدار واحد ؛ مهما تتباين دخولهم وثرواتهم .

ومن ثَمَّ أعرضت الدول الحديثة عنها ، واتجهت إلى ضرائب الأموال ، ومع ذلك فما زالت بعض الدول الحديثة تلجأ إلى فرض هذا النوع من الضرائب لتحقيق بعض الأهداف الخاصة ؛ كأن تفرضها على الجميع لتنمية الوجدان الجَماعى عندهم ، ولتشعرهم أنهم جميعاً يسهمون فى تحمل الأعباء العامة ، ولتحثهم - بالتبعية - على الاهتمام بالشئون السياسية ، وبشئون الهيئات المحلية إذا كانوا مقيمين بالأقاليم .

هذا ، ويلاحظ أن عدداً من الولايات الأمريكية ما برح يفرض ضريبة على الرؤوس ، وإن كان يخصص حصيلتها ، إما للإنفاق على التعليم ، وإما لتقديم إعانات اجتماعية ، وإما لتحسين حال الطُرق .

وكذلك فرنسا ، مازالت تفرض أيضاً ، ضريبة الرؤوس كضريبة محلية وما على الممول - إن لم يرد الخضوع لها - إلا أن يعمل ثلاثة أيام سنوياً فى تعبيد الطُرق وصيانتها [1] .



● مزايا زكاة الفطر كضريبة على الأشخاص :

وإذا نظرنا إلى زكاة الفطر التى فرضها الإسلام مرة فى كل عام بمناسبة الفراغ من فريضة الصيام وقدوم العيد ، وجدناها نوعاً من الضريبة على الأشخاص فيها مزاياها من حيث سهولة فرضها ، وسهولة تحصيلها ، وعمومها لكل المكلّفين ، وهى مع ذلك خالية مما تُعاب به تلك الضرائب ؛ لأنها قدر يسير ، يسهل على النفس أداؤه عن طيب خاطر ، وخاصة لارتباطها بعبادة مفروضة ،

---

(١) من كتاب « مبادىء علم المالية العامة » للدكتور محمد فؤاد إبراهيم : ١/٣٠٥ - ٣٠٧ - مبحث « الضرائب على الأشخاص » .

ومعان قدسية ، وأهداف روحية وأخلاقية ، كما أن مَن لا يقدر على دفعها معفى منها بإجماع المسلمين .

إن الشريعة الإسلامية بفرض هذه الزكاة السنوية على كل مسلم ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير ، غنى أو فقير ، إنما أرادت أن تعوِّد المسلم البذل فى العُسر واليُسر ، والإنفاق فى السرَّاء والضرَّاء ، والاهتمام بالآخرين ، والشعور بحاجة المحتاجين ، وخاصة فى مناسبة سارة كقدوم العيد والانتهاء من فريضة الصوم .

ومن هنا لم ير الإسلام مانعاً أن يعطى المسلم هذه الزكاة ، وإن كان ممن يستحق أخذها ، وقد جاء فى الحديث : « أما غنيكم فيزكيه اللّه تعالى ، وأما فقيركم فيرد اللّه عليه أكثر مما أعطى » [1] .

ولا زالت هذه الزكاة مما يحرص المسلمون فى شتَّى بقاع الأرض على أدائها ، لتجبر ما نقصه اللغو والرفث من صيامهم ، رغم إهمال الكثيرين منهم لزكاة الأموال .

* * *

(١) تقدم فى زكاة الفطر .

الفصل الرابع

مبادىء العدالة بين الضريبة والزكاة

لما كانت الضريبة فريضة إلزامية تؤخذ من المكلَّف قسراً إن لم يؤدها طوعاً ، فقد نادى كثير من الاقتصاديين والماليين فى العصر الحديث : أن تراعى بعض المبادىء والقواعد التى تحول دون الجور والتعسف ، وأن تنظم أحكام الضريبة تنظيماً يجعل أمر فرضها موافقاً لقواعد العدالة ، كما يجعل تحصيلها يتم فى أوقات ملائمة ، حتى لا يُرهق الممول ، إلى غير ذلك من الأصول التى يتعين على المشرع من ناحية أن يُدخلها فى تقديره ، عند وضع التشريع الضريبى ، ويتعين على الإدارة المالية - من ناحية أخرى - أن تراعيها من جانبها كلما عمدت إلى ربط الضريبة وتحصيلها .

وممن عكف على الكشف عن هذه المبادىء والقواعد الفيلسوف الاقتصادى الشهير آدم سميث ، وفاجنز ، وسيسموندى ، والأول هو الذى تُنسب إليه القواعد أو المبادىء الأربعة المشهورة التى يجب مراعاتها فى الضريبة ، وهى : العدالة ، واليقين ، والملاءمة ، والاقتصاد .

واعتبرت هذه الأسس والقواعد دستوراً تجب مراعاته ، ولا يجوز الخروج عليه ؛ من جانب رجال التقنين ورجال الإدارة المالية معاً (١) .

والحق أن الإسلام قد سبق برعاية هذه المبادىء فى فريضة الزكاة رعاية فائقة ، قبل أن يظهر « سميث » وغيره بأكثر مَن ألف عام ، وسنوضح ذلك فى المباحث التالية ..

---

(١) انظر كتاب مبادى علم المالية العامة ، للدكتور محمد فؤاد إبراهيم : ١/٢٦٢ - ٢٦٣

المبحث الأول

فى العـــدالة

العدالة هى المبدأ الأول الذى تجب مراعاته فى كل ضريبة تُفرض على الناس ، وقد شرح « آدم سميث » (١) هذا المبدأ فقال : « يجب أن يشترك رعايا الدولة فى نفقات الحكومة ، كل بحسب الإمكان تبعاً لمقدرته ، أى بنسبة دخله الذى يتمتع به فى حماية الدولة » (٢) .

وهذا المبدأ يطابق شريعة الإسلام بصفة عامة ، وضريبة الزكاة بصفة خاصة .

فالعدل فى الإسلام مطلوب فى كل أمر من الأمور ، وهو صفة من صفات اللّٰه جلّ شأنه ، واسم من أسمائه الحسنى ، وبه قامت السموات والأرض ، وبه بعث الرسل ، وأنزل الكتب ، كما أعلن ذلك القرآن الكريم فى وضوح : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (٣) .. والقسط هو العدل .

هذه مكانة العدل فى الإسلام ، فإذا طبقنا ذلك على الزكاة وجدنا الأمر واضحاً كل الوضوح ، ورأينا ذلك فى أحكام شتّى :

---

(١) فيلسوف اقتصادى إنجليزى ، ظهر فى القرن الثامن عشر ، له كتاب « ثروة الأمم » ويعد رأس الاقتصاد الحر أو المدرسى كما يقال .

(٢) انظر : محاضرة « الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة » للدكتور أحمد ثابت عويضة .

(٣) الحديد : ٢٥

أولاً - التسوية فى وجوب الزكاة :

فالزكاة واجبة على كل مسلم مالك لنصاب الزكاة ، دون نظر إلى جنسه أو لونه أو نسبه أو طبقته الاجتماعية ، فالذكر والأنثى ، والأبيض والأسود ، والشريف والضعيف ، والحاكم والمحكوم ، والملك والسوقة ، ورجل الدين ورجل الدنيا ، كلهم سواء أمام هذه الفريضة المحكمة . على خلاف الحال فى التشريعات الغربية القديمة التى كانت تعفى من الضريبة طبقة النبلاء ورجال الدين ، لأنهم - كما ذكر البعض - يقدمون دماءهم وصلواتهم (١) .

قال ابن حزم : الزكاة فرض على الرجال والنساء ، والكبار والصغار ، والعقلاء والمجانين ؛ قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (٢) .. فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون ، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى ، وتزكيته إياهم ، وكلهم من الذين آمنوا . وقال الرسول ﷺ لمعاذ : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرَد فى فقرائهم » وهذا عموم لكل غنى من المسلمين (٣) .

ثانياً - إعفاء ما دون النصاب :

ومن عدالة الإسلام فى ضريبة الزكاة : أنه أعفى المال اليسير من فرض الزكاة فيه ، ولم يفرض الزكاة إلا على المال الذى يبلغ نصاباً كاملاً ، وذلك ليكون أخذ الزكاة من العفو الذى يسهل على النفوس ، ولا يشق على طبيعة البَشر ، كما قال تعالى لرسوله : ﴿ خُذ العَفْوَ (٤) وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ (٦) ؛ جاء عن ابن عباس فى تفسير « العفو » أنه : الفضل عن الغنى .

---

(١) محاضرة الدكتور ثابت عويضة عن الإسلام والضريبة . (٢) التوبة : ١٠٣

(٣) المحلى : ٥/١٩٩ - ٢٠٠ (بتصرف) (٤) فسر بعضهم العفو بالزكاة لأنها يسير من كثير .

(٥) الأعراف : ١٩٩ (٦) البقرة : ٢١٩

ثالثاً - منع ازدواج الزكاة :

ومن أعظم ما ظهر به تطبيق مبدأ « العدالة » ذلك القانون الذى أعلنه الرسول ﷺ حيث قال : « لا ثُنى فى الصدقة » [1] ، والثنى كما قال أبو عبيد : ألا تؤخذ الصدقة من عام مرتين [2] وقرر ابن قدامة وغيره أخذاً من هذا الحديث أنه لا يجوز إيجاب زكاتين فى حَوْل واحد بسبب واحد [3] وهذا ما يُعرف فى دراسات الضريبة والمالية الحديثة باسم « منع ازدواج الضريبة » .

وقد وجّه القانون النبوى المذكور أنظار فقهاء الإسلام إلى جملة أحكام ومبادىء وتعليلات تُعَد سبقاً لا مثيل له ، من ذلك :

(أ) قال أبو حنيفة : لا يضم رب المال أثمان الإبل أو البقر أو الغنم المزكاة إلى ما عنده من نصاب نقدى ، وعُلل ذلك بأن فى الضم تحقيق « الثُّنى » فى الصدقة ؛ لأن الثُّنى إيجاب الزكاة مرتين على مالك واحد فى مال واحد فى حَوْل واحد ، وأنه منفى بالحديث [4] .

(ب) مَن أدّى زكاة نقوده ثم اشترى بها إبلاً أو غيرها من السوائم ، وعنده سائمة من جنس السائمة التى اشتراها بذلك النقد المزكى ، فلا يضمها إليها - أى لا يزكيها - عند تمام حَوْل السائمة الأصلية ؛ لأنها بدل مال أدِّيت عنه الزكاة ، فلا تجب مرة ثانية فى الحَوْل نفسه [5] .

(جـ) إذا اشترى للتجارة نصاباً من الأنعام السائمة (إبل أو بقر أو غنم) زكّاه زكاة التجارة عند أبى حنيفة والثورى وأحمد ، وقال مالك والشافعى فى الجديد : يزكيها زكاة السائمة ، وعللوا ذلك بأنها أقوى ، لانعقاد الإجماع

---

(١) رواه أبو عبيد ، الأموال ص ٣٧٥ ، وابن أبى شيبة ، وقد تقدم .

(٢) الأموال ص ٣٧٥ (٣) المغنى : ٣٤/٣ - ٣٥

(٤) البحر الرائق لابن نجيم : ٢٣٩/٢ - ٢٤٠ .

(٥) المرجع نفسه ، وانظر : المختار : ٢١/٢

عليها ، واختصاصها بالعَيْن ، فكانت أولى ، واحتج أصحاب الرأى الأول بأن زكاة التجارة أحظ للمساكين ، لأنها تجب فيما زاد بالحساب [١] .

والذى يهمنا هنا من كلا الرأيين أنهم اتفقوا على أن الزكاة تجب باعتبار واحد فقط ؛ إما التجارة أو السوم ، أما رعاية الاعتبارين فيؤدى إلى وجوب زكاتين فى نصاب واحد ، وذلك لا يجوز ، لمخالفته للحديث المتقدم .

(د) ومن ذلك ما قالوه فى الإبل والبقر (العوامل) وهى التى تعمل فى الحرث والسقى وخدمة الزرع ؛ فقد ذهب جمهورهم إلى عدم وجوب الزكاة فيها ، وعلّلوا ذلك بأن فى القمح صدقة ، وإنما القمح بالبقر [٢] وأكد هذا المعنى أبو عبيد : أنها إذا كانت تسقى وتحرث فإن الحب الذى تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه بها ، فإذا صُدِّقت هى أيضاً مع الحب صارت الصدقة مضاعفة على الناس [٣] .

(هـ) وتطبيق مبدأ العدالة وتفادى ازدواج الزكاة هو الذى جعل فقهاء الحنفية يقولون : لا يؤخذ العُشر من الأرض الخراجية (المفروض على رقبتها ضريبة سنوية محددة) حتى لا يجتمع العُشر والخراج فى أرض واحدة ، كما لا تجتمع زكاة السائمة والتجارة فى مال واحد [٤] .

(و) ومن التطبيق لمبدأ العدالة ما اشترطه جمهور الفقهاء أن يكون النصاب فارغاً عن دَيْن له مطالب من جهة العباد ، وذلك أن المال المستحق صرفه للدَيْن كالمعدوم ، كما أن المدين الذى لا يبقى بعد دَيْنه نصاب لا يُعَد من أهل الغنى ، بل من أهل الحاجة ، ويستوى فى ذلك الأموال الظاهرة والباطنة كما هو الراجح .

ومن الرائع ما ذكره هنا بعض الفقهاء فى علّة سقوط الزكاة عن المدين بسبب

---

(١) المغنى : ٣/٣٤ - ٣٥

(٢) الأموال ص ٣٨١

(٣) المرجع السابق .

(٤) بدائع الصنائع : ٢/٥٧

الدَيْن ، فقد علّله بعضهم بضعف مِلْك المدين لتسلط الدائن عليه - وعلّله بعضهم بأن مستحق الدَيْن تلزمه الزكاة ، فلو أوجبنا على المدين أيضاً لزم منه تثنية الزكاة فى المال الواحد [1] . وهو ما نهى عنه الحديث .

وهذا تنبيه على منع الازدواج فى أى صورة من الصور .

رابعاً - اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد :

ومن عدل الإسلام أنه فاوت بين مقادير الواجب بتفاوت الجهد المبذول من الإنسان ، وأوضح مثل لذلك إيجابه العُشر فيما سقى من الزروع والثمار بغير آلة ، ونصف العُشر فيها سقى بآلة ، كما أوجب الخُمس فيما حصل عليه الإنسان من الكنوز والمعادن لضآلة الجهد المبذول فيها بجانب الثروة التى يحصلها منها .

وهذا المبدأ لم يلتفت إليه غير التشريع الإسلامى - فيما نعلم - وهو مبدأ جدير بالرعاية .

وما أجدر رجال المالية العامة أن يلتفتوا إليه ، وينتفعوا به فإنهم راعوا فى ضريبة الدخل مصدره فقط ، ولم يعطوا أدنى اهتمام للجهد المبذول فيه ، وتفاوته .

خامساً - مراعاة الظروف الشخصية لدافع الضريبة :

كما عملت الزكاة على تحقيق العدالة من جانب آخر له أهمية عظمى فى تحقيق العدل بين الممولين ، وذلك بما اشتملت عليه من عناصر « شخصية » راعت جانب المكلّف ، ولم تقصر النظر على « عَيْن المال » فحسب ، فقد فرّق علماء المالية بين نوعين من الضرائب : « الضريبة العينية » التى تُفرض على عَيْن المال ، بغض النظر عن ظروف الممول الشخصية وما عليه من أعباء وديون وتكاليف . والأخرى « الضريبة الشخصية » وهى التى تراعى فيها هذه الأمور :

---

(١) المجموع : ٤٣٦/٥

١ - إعفاء حد الكفاف من الضريبة .

٢ - مراعاة مصدر الدخل .

٣ - رفع النفقات والتكاليف وأخذ الضريبة من صافى الدخل بعدها .

٤- مراعاة الأعباء العائلية .

٥ - مراعاة الديون .

وقد سبق الإسلام فى فرض الزكاة بمراعاة كل هذه الأمور ، وما هو أكثر منها ، قبل أن تعرف البَشرية الفرق بين الضريبة العينية والشخصية .

(أ) فمن ذلك إعفاء ما دون النصاب من وجوب الزكاة ، وأساس هذا : أن الإسلام إنما افترض الزكاة على أغنياء الأمة لتُرَد على فقرائها ، والنصاب هو الحد الأدنى للغنى فى نظر الشارع ، فمَن لم يملك هذا النصاب لم يملك الغنى الموجب للزكاة ، وقد سبق ذلك بقرون فكرة إعفاء ذوى الدخل المحدود من عبء الضريبة [١] .

(ب) ومن ذلك إعفاء الحد الأدنى لمعيشة الفرد ومَن يعوله ، فإن هذا الحد يُعَد من حاجاته الأصلية ، وقد اشترط المحققون من العلماء : أن يكون النصاب فاضلاً عن حاجات مالكه الأصلية ، وقد عضدنا ذلك بالأدلة الحاسمة من القرآن والسُنَّة وأقوال فقهاء الأمة ، مع ما يؤيد ذلك من النظر والاعتبار . وحسبنا قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [٢] ..

والعفو : ما فضل عن الحاجة كما فسّره جمهور العلماء [٣] . وقوله عليه الصلاة والسلام « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ، « ابدأ بمن تعول » .

(جـ) ومن ذلك إعفاء المدين إذا كان الدَيْن الذى عليه يستغرق النصاب

---

(١) راجع فى ذلك الفصل الأول من الباب الثالث من هذا الكتاب « الشروط العامة للمال الذى تجب فيه الزكاة » ص ١٣٩ - ١٧٤ (٢) البقرة : ٢١٩ (٣) انظر التعليق السابق .

أو ينقصه ، هذا هو قول جمهور العلماء ، وهو الذى تؤيده نصوص الشريعة وقواعدها وروحها العامة كما وضحنا ذلك من قبل (١) .

ويكفى أن أسجل هنا بعض ما قاله علماء الحنفية فى ذلك ، قالوا : مَن كان عليه دَيْن يحيط بماله ، وله مُطالِب من جهة العباد ، سواء أكان للّه كالزكاة أو للناس كالقرض وثمن البيع ، وضمان المتلفات ، ومهر المرأة ، وسواء أكان من النقود أو من غيرها ، وسواء أكان حالاً أو مؤجلاً ، فلا زكاة عليه .

وذلك لأن النصاب مشغول بحاجة المدين الأصلية . أى أنه معدٌ لما يدفع عنه الهلاك حقيقة أو تقديراً ؛ لأنه محتاج إليه لقضاء دَيْنه ليدفع عن نفسه المطالبة والملازمة والحبس فى الحال ، والمؤاخذة من اللّه فى الآجل ؛ إذ الدَيْن حائل بينه وبين الجنة ، وأى حاجة أعظم من هذه ؟ فصار كالماء المستحق للعطش ، وثياب البذلة - الاستعمال - وذلك معتبر معدوماً شرعاً ، حتى جاز التيمم مع ذلك ، ولم تجب الزكاة ، وإن بلغت ثياب البذلة نُصُباً (٢) .

(د) ومن ذلك طرح النفقات والتكاليف بحيث تكون الزكاة فى صافى الدخل أو الثروة . وقد اخترنا ذلك وهو مذهب عطاء ، فقد قال فيما يخرج من الأرض من زرع وثمر : « ارفع نفقتك وزك الباقى » بل هو مذهب ابن عمر وابن عباس فى رفع النفقات إذا كانت دَيْناً .

وكذلك روى عن الإمام أحمد فيما كان من النفقة دَيْناً ، كما إذا كان ثمن البذور والثمار دَيْناً عليه لبنك التسليف مثلاً .

ولذلك روى عنه تزكية ما بقى من الزرع والثمر بعد رفع الخراج ، واعتبر الخراج دَيْناً على الأرض . ويقاس على الزرع غيره ، كإيراد العمائر والمصانع ونحوها (٣) .

---

(١) التعليق نفسه . (٢) انظر شرح العناية على الهداية ، وفتح القدير : ٤٨٦/١

(٣) راجع فى ذلك المبحث السابع من فصل « زكاة الثروة الزراعية » وقد أطلعت أخيراً على أن مذهب الجعفرية هو مذهب عطاء كما نقل ذلك فى « فقه الإمام جعفر » (٨٠/٢ - ٨١) عن جواهر الكلام ومصباح الفقيه .

أما التجارة ، فإن النفقات ترفع فعلاً ؛ لأن الزكاة إنما تؤخذ مما بقى من الأصل والربح إلى نهاية الحَوْل ، فما كان من نفقة فقد انقرض ، ما لم يكن منها دَيْناً كأجرة « الدكان » التى لم تدفع ، فيطرح ويزكى الباقى .

(هـ) ومن ذلك ما ذكرناه فى الفصل السابق من مراعاة مصدر الدخل . فالدخل الذى مصدره رأس مال ثابت غير متداول ، كدخل الأرض الزراعية ، يؤخذ منه العُشر أو نصفه . أما الدخل الذى مصدره العمل كالرواتب والأجور وإيراد أصحب المهن الحرة ، فيؤخذ منه ربع العُشر فقط .

سادساً - العدالة فى التطبيق :

ولم يكتف الإسلام بما احتوته نصوصه التشريعية من رعاية العدل فى أجلى صوره ، وأبلغ معانيه ، بل ضم إلى ذلك رعاية العدل فى تطبيق هذا التشريع ، وحسن القيام على تنفيذه ، فحرص كل الحرص على اختيار العاملين على الزكاة ، وتوجيههم وتحصينهم ، إيماناً منه بأن العدل إذا كان فى نص القانون ولم يكن فى ضمير القائمين على تنفيذه ؛ حُرِّف عن موضعه ، وأوشك أن يكون حبراً على ورق .

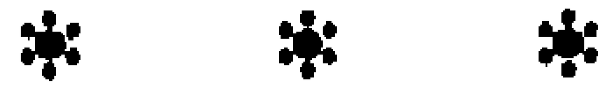
وفى ذلك يقول أبو يوسف للرشيد : « مر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك ، فولِّه جمع الصدقات فى البلدان ، ومره فليوجِّه فيها أقواماً يرتضيهم ، ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان .

وقد بلغنى أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قِبَلهم فى الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع ، وإنما ينبغى أن يُتخذ للصدقة أهل العفاف والصلاح » (١) .

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ٨.

وأمر الرسول صلوات الله عليه عمال الزكاة بالاعتدال والتزام أحكام الفريضة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله »[1] ، وقال صلى الله عليه وسلم لأحد عماله : « اتق الله يا أبا الوليد ؛ لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها ثغاء »[2] .



(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمه فى صحيحه ، وحسَّنه الترمذى (الترغيب والترهيب : ٥٥٩/١ - طبع الحلبى) والحاكم : ٤٠٦/١ ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير ، وإسناده صحيح (نفس المصدر ص ٥٦٣) .

المبحث الثانى

فى اليقـــين

وهو المبدأ الثانى من مبادىء العدالة الضريبية .

ويريدون باليقين هنا : أن تكون الضريبة التى يُلزَم بدفعها الممول محددة على سبيل اليقين ، دون غموض أو تحكم ، بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته ، والمبلغ المطلوب دفعه ؛ واضحاً ومعلوماً للممول ، ولأى شخص آخر .

ولقد أبان « آدم سميث » أهمية اليقين حينما قال : إن علم الممول بالالتزامات الواقعة عليه علماً قاطعاً لا شك فيه من الأهمية بمكان . ذلك أن عدم اليقين فى أى نظام ضريبى أشد خطراً من عدم العدالة فى توزيع الأعباء الضريبية .

ولا مشاحة فى أن اليقين مرتبط الارتباط كله باستقرار الضرائب ، فإذا اعتاد الممول على دفع ضريبة معيّنة ، وألف أحكامها ، فإنه على يقين من أمرها . وهذا ما دعا بعض الشراح أمثال « كانار » إلى القول بأن كل ضريبة قديمة ضريبة طيبة ، وأن كل ضريبة جديدة ضريبة سيئة .

فكما أن استقرار المعاملات من شأنه أن يؤدى إلى ازدهار الحالة الاقتصادية ، فكذلك الأمر بالقياس إلى الضرائب ، فإن كثرة التغيير الذى قد ينتاب الأحكام الضريبية ، يفضى دون ريب إلى زعزعة الثقة ، والشك فى نيات المشرع (١) .

ولا شك أن قاعدة اليقين هذه تتحقق بأجلى صورة فى فريضة الزكاة . فإن

---

(١) من كتاب « مبادىء علم المالية العامة » للدكتور فؤاد إبراهيم ص ٢٦٧

الله تعالى فرضها فى كتابه ، وحدد مقاديرها على لسان رسوله ، وترك لنا الأئمة فى توضيحها ثروة فقهية ضخمة ، وأصبح من الواجب على كل مسلم أن يتعلم أحكامها باعتبارها جزءاً من دينه ، وهى فريضة ثابتة غير قابلة لكثرة التحويل والتبديل ، كالضرائب المدنية الأخرى ، وما فى بعض أحكامها من خلاف بين الفقهاء يمكن تمحيصه واختيار رأى منه عند وضع قانون للزكاة تسير عليه الدولة .

* * *

المبحث الثالث

في الملاءمـــة

وهى المبدأ الثالث من المبادىء التى نادى بها « سميث » لتحقيق العدالة الضريبية .

وخلاصة هذا المبدأ هو : رعاية جانب الممولين والرفق بهم ، حتى يؤدوا الضريبة طيبة بها أنفسهم ، غير شاكين ولا متبرمين من تعسف أو إرهاق .

والناظر فى تشريعات الإسلام وتوجيهاته التى أوضحناها فى مواضعها ؛ يتبين له أنه أعطى لهذا الجانب عناية كبيرة ، تتضح فى مواضع شتَّى ، نذكر منها ما يلى :

أولاً : روى أحمد عن عبد اللّه بن عمرو أن رسول اللّه ﷺ قال : « تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم » ، وفى رواية لأحمد وأبى داود عنه قال : « لا جَلَب ولا جَنَب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى ديارهم » (١) .

ومعنى « لا جَلَب » هنا أن تُصدَّق الماشية فى مواضعها ، ولا تُجلب إلى المصدِّق - وذكر الخطابى : أن معنى « لا جَنَب » ألا يجنب أصحاب الأموال

(١) قال الشوكانى : الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص وفى إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن . وفى الباب عن عمران بن حصين عند أحمد وأبى داود والنسائى والترمذى وابن حبان وعبد الرزاق ، وأخرجه النسائى عنه من وجه آخر (نيل الأوطار : ١٥٦/٤ - طبع العثمانية) وأيضاً عن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط : « تؤخذ صدقة أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم » وإسناده حسن كما فى مجمع الزوائد : ٧٩/٣

عن مواضعهم ، أى لا يُبعدون عنها حتى يحتاج المصدِّق إلى أن يتبعهم ويمعن فى طلبهم ، فكما يرعى جانبهم عليهم أن يرعوا جانبه أيضاً (١) .

وفسَّر بعضهم « لا جَنَب » بأن يكون المصدِّق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، فنهوا عن ذلك (٢) .

قال الشوكانى : والحديث يدل على أن المصدِّق هو الذى يأتى للصدقات ويأخذها على مياه أهلها ، لأن ذلك أسهل لهم (٣) .

ثانياً : الأمر بأخذ الوسط واتقاء كرائم الأموال .

ففى وصية النبى ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « إياك وكرائم أموالهم » . وكرائم الأموال خيارها وأنفسها ، وهى فى العادة لا تطيب بها أنفس أربابها .

وأنكر النبى ﷺ على ساعٍ أخذ ناقة حسنة ؛ حتى بيِّن له أنه ارتجعها ببعيرين من حواشى الإبل . ونهى المسلم المزكى أن يعطى الهرمة أو الدرنة أو المريضة . قال : « ولكن من وسط أموالكم ، فإن اللّه لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » (٤) .

ثالثاً : أمر الخرَّاص بالتخفيف على أرباب الزروع والثمار فى الخرص ، وقد مر حديث رسول اللّه ﷺ عند أبى داود والترمذى والنسائى : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربُع » ، وقوله : « خففوا فى الخرص فإن فى المال العرية والوطية والآكلة » (٥) .

وقد قال الخطابى : قد ذهب بعض العلماء فى تأويل قوله : « دعوا الثلث أو الربُع » إلى أنه متروك لهم من عُرض المال توسعة عليهم ، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضرّ ذلك بهم ، وقد يكون منه السقاطة ينتابها الطير

(١) معالم السنن : ٢/٢٠٥ (٢) نيل الأوطار ، المرجع السابق ص ١٥٦ - ١٥٧

(٣) المرجع السابق . (٤) راجع ص ٢٣٥ - ٢٣٦

(٥) راجع ذلك فى فصل « زكاة الزروع والثمار » ص ٤١٤ - ٤١٨

ويخترفها الناس للأكل ، فترك لهم الربع توسعة عليهم . وكان عمر بن الخطاب يأمر الخرّاص بذلك .

وذهب غير هؤلاء إلى أنه لا يترك لهم شيئاً شائعاً فى جملة النخل ، بل يفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص [١] .

رابعاً : جواز تأخير الزكاة عن مواعيدها المقررة ، لحاجة عرضت لأرباب المال ، كما فعل عمر رضى الله عنه فى عام المجاعة .

* * *

(١) معالم السنن : ٢/٢١٢ - ٢١٣

المبحث الرابع

فى الاقتصـــاد

وهو المبدأ الرابع من مبادىء العدالة المشهورة فى الضرائب .

ويريدون به الاقتصاد فى تكاليف الجباية ، والابتعاد عن الإسراف .

ويُقصد فى هذا المقام بتكاليف الجباية ما تنفقه الدولة على الموظفين من أجور ، وما تبتاعه من أدوات ومهمات لازمة للإدارة المالية . كما يُقصد أيضاً تلك النفقات التى يتكبدها الممولون فى انتقالهم إلى مقر الإدارة المالية ، سواء لتقديم إقرارهم ، أو لسماع أقوالهم ومناقشتهم الحساب ، أو لرفع تظلماتهم والطعن فى القرارات الإدارية ، إلى غير ذلك من الأمور التى تستدعى انتقالهم ، وتضيع عليهم جزءاً من أوقاتهم ، وتكبدهم بعض النفقات .

وليس بخاف أن جمهور الممولين يؤدون الضرائب لتستعين الدولة بحصيلتها على تغطية النفقات العامة التى يعود عليهم من وراء إنفاقها بعض النفع ، فإذا شعر الممول أن المال الذى يؤخذ منه لا يخصص لتحقيق هذا الهدف ، بل يضيع جزء كبير منه وهو فى سبيله إلى الخزانة العامة على موظفى الإدارة المالية ؛ أدى ذلك إلى استيائه وتذمره ، ولن يلبث أن يحمل لواء العصيان ، ويتهرب من دفع الضريبة مستقبلاً (١) .

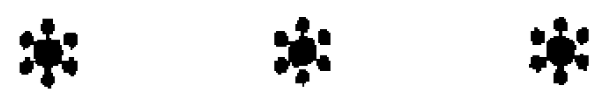
---

(١) انظر : مبادىء علم المالية العامة : ٢٢٦/١

هذا ما ذكروه فى شأن الضرائب ، فإذا نظرنا إلى الإسلام فى ذلك وجدناه بصفة عامة يأمر بالاعتدال والاقتصاد ، وينهى عن الإسراف والإفراط ، وإذا كان هذا توجيهه للفرد فى ماله الخاص ؛ فهو فى المال العام - كمال الزكاة - أشد حرصاً .

وقد رأينا كيف شدَّد النبى ﷺ على جباة الزكاة والعاملين عليها ، وغضب غضباً شديداً على مَن قبل هدايا الناس وزعم أنها له .

كما رأينا فى مبحث « نقل الزكاة » كيف كان العمال يذهبون فيجمعون أموال الزكاة ، ثم يوزعونها فى مواضعها ؛ ثم يعودون وليس معهم إلا سياطهم وأحلاسهم ، وما كلِّفوا الدولة شيئاً إلا ما يأخذونه من أجر يكفيهم بغير وكس ولا شطط . وقد اشترط الإمام الشافعى ومَن وافقه ألا يُعطَى العاملون على الزكاة أكثر من الثُمن ، لأن لهم سهماً من ثمانية حددها القرآن ، فلا يزادون عليه ؛ بناء على مذهبه فى التسوية بين الأصناف المذكورين فى الآية الكريمة .



الفصل الخامس

النسبية والتصاعد بين الضريبة والزكاة

● الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية :

تُعرف الضريبة النسبية بأنها هى : التى يبقى سعرها ثابتاً ، رغم تغير المادة الخاضعة لها ، كأن تُفرض ضريبة على الدخل أو على الثروة سعرها ١٠٪ ، فهذا السعر ينطبق على جميع الدخول أو الثروات ، كبيرة كانت أو صغيرة .

أما الضريبة التصاعدية ، فهى التى يزيد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها ، كأن تُفرض الضريبة على الدخل بسعر ١٠٪على المائة جنيه الأولى ، و١٢٪ على المائة الثانية ، و١٥٪على المائة الثالثة .. إلخ [١] .

وهذه الضريبة هى التى ينادى بها الكثيرون فى عصرنا ، ويسوقون بعض الحجج لبيان عدالتها ، وإن لم تسلم من اعتراضات المعترضين . وأهم هذه الحجج ما يأتى :

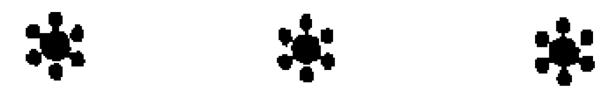
١ - إن الرجل الثرى يخضع لقانون الغلة المتزايدة ؛ فكلما أثرى ازدادت قدرته على زيادة ثروته وتنميتها ؛ بل إن هذه القدرة لتزداد بنسب أكثر من نسب المتواليات العددية ، فلا أقل إذن من أن يخضع هذا الممول للضريبة التصاعدية ، نتيجة لقدرته على تحمل الأعباء الضريبية .

٢ - إن الضريبة التصاعدية أقرب وسيلة للقضاء على التفاوت الملحوظ فى

---

(١) مبادىء النظرية العامة للضريبة ص ١٢١

الثروات والدخول ، فحيث كانت الثروة موزعة توزيعاً سيئاً بين أبناء الأمة ، فإنه يجب الاستعانة بالضريبة التصاعدية لتصحيح الأوضاع ، والحد من هذا التفاوت البيِّن ، وتقريب الشقة بين الأغنياء والفقراء .



● الزكاة ضريبة نسبية :

وقد تبين لنا من دراستنا السابقة أن الزكاة لم تأخذ بفكرة التصاعد بحيث يزداد سعر الزكاة ، وبعبارة أخرى : نسبة المقدار الواجب كلما زادت كمية الثروة أو الدخل الخاضع للزكاة .

وإنما هى فريضة نسبية ، لأن نسبة الواجب فى الزكاة ثابتة ، على الرغم من تغير كمية العناصر زيادة أو نقصاناً .

فمَن يملك عشرين ديناراً ذهباً يدفع ربع عُشرها ، ومَن يملك عشرين ألفاً يدفع ربع عُشرها أيضاً .

ومَن أخرجت أرضه خمسة أوسق من الحب ، أو أخرجت نخله خمسة أوسق من التمر ، يدفع العُشر أو نصف العُشر ، كمن خرج له ألف وسق أو تزيد .

وربما يُظن لأول وهلة أن الزكاة فى بعض أنواع الحيوان ذات تصاعد معكوس ، وذلك فى زكاة الغنم .

فقد صحَّت الأحاديث ، أن فى أربعين شاة شاة ، إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، ثم فى كل مائة شاة .

فهم بعض الباحثين المعاصرين : أن الزكاة فى الحيوانات ذات تصاعد عكسى ، تشجيعاً لإنتاج الثروة الحيوانية ، وخاصة فى بلاد كجزيرة العرب ، وهذا تفسير له وجه . بَيْد أن الدارس المتعمق يجد أن هذا الحكم غير مسلَّم ،

وأن نسبة ربع العُشر (٥ر٢٪) التى يأخذها الإسلام عادة ، زكاة عن رأس المال النقدى والتجارى ، هى المعتبرة هنا فى زكاة الحيوان ، على وجه التقريب طبعاً .

وهذا واضح فى البقر والإبل ، حيث جعلت الأحاديث فى ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، وفى أربعين مسنة ، كما جعلت فى الإبل إذا كثرت فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، فالتبيع من الثلاثين ، والمسنة من الأربعين من البقر ، وبنت اللبون من الأربعين ، والحقة من الخمسين من الإبل - إذا روعى أن فى هذه الأعداد الصغير والوسط والكبير - كل هذا يجعلنا نرى النسبة هى - بالتقريب - ربع العُشر .

أما الغنم من ضأن ومعز ، فأخذ منها من الأربعين الأولى شاة ؛ لأنه يُشترط أن يكون النصاب الذى به يتحقق الغنى من الكبار ، كما رجحنا ذلك فى موضعه ، وبيَّنا أن أربعين حملاً ، أو خمسة فصلان ، لا يعدّ ملكها غنى يوجب الزكاة .

ومعنى هذا : أن الواجب فى الأربعين الأولى ربع العُشر - كما هو الشأن فى غيرها - أما تخفيف الواجب فيما كثر عدده من الضأن والمعز ، فقد بيَّنا سر ذلك وهو كثرة الصغار فى هذا النوع من الأنعام ، فإن الشاة - أو العنز - تلد أكثر من مرة فى العام ، والعنز تلد أكثر من واحدة فى المرة الواحدة ، وكل هذا يُعَد عليهم ، كما روى ذلك عن عمر الذى أمر عماله أن يعدوا عليهم السخلة ، ولو جاء بها الراعى على يده [١] .

ومما يؤيد أن النسبة المعتبرة فى زكاة الحيوان ربع العُشر ، ما جاء عن إبراهيم النخعى وأبى حنيفة فى زكاة الخيل : أنها تقوَّم ويخرج عنها ربع عُشر قيمتها .

* * *

(١) راجع ص ٢٢٤ - ٢٢٧ من الكتاب .

• لماذا لم تأخذ الزكاة بمبدأ التصاعد ؟

ولكن لماذا كانت الزكاة ضريبة نسبية ، ولم تكن ضريبة تصاعدية ؟

إن الاجابة عن هذا السؤال مهمة بالنظر لعصرنا الذى شغف بهذا النوع من الضرائب التى نادى بها الكثيرون لتقريب الفوارق ، وتحقيق التوازن الاقتصادى فى المجتمع .

والذى أراه أن الزكاة لم تأخذ بفكرة التصاعد لأسباب أهمها :

أولاً : أن الزكاة - بالنظر إلى طبيعتها - فريضة دينية خالدة خلود الإنسان ، باقية بقاء الإسلام ، لا تتغير بتغير الظروف والأوضاع والحاجات ، بل يُطالَب بها - تديناً وتعبداً - كل مسلم فى كل عصر ، وفى كل بيئة ، وفى كل حال .

أما الضريبة التصاعدية فتفرضها الدولة لعلاج أوضاع معينة ، وتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية فى بلد خاص فى ظرف خاص ، ولذا يمكن أن تتغير نسبتها صعوداً وهبوطاً ، وأن تلغى إلغاءً تاماً عند عدم الحاجة إليها .

وشريعة الإسلام لا تمنع أولى الأمر من أهله عند الحاجة - كاختلال التوازن أو اتساع الفوارق أو ضخامة الميزانية أو غير ذلك - أن يفرضوا من الضرائب - سوى الزكاة - تصاعدية أو غير تصاعدية ما يمنع التظالم ، ويحقق العدل ، ويفى بحاجة الدولة ، بشرط أن يكون ذلك بقدر الحاجة ، وبرأى أهل الشورى ، وفى ضوء ما يهدى إليه الكتاب والميزان اللذان أنزلهما اللّٰه مع الرسل ليقوم الناس بالقسط .

ثانياً - أن الزكاة بالنظر إلى مصارفها والجهات التى تُنفق فيها ، تحقق هدف الضريبة التصاعدية فى تقريب الفوارق ، ورفع مستوى الطبقات الضعيفة ، وذلك لأن معظم المنتفعين بها ممن لا دخل لهم ، أو من ذوى الدخول المحدودة ، كالفقراء والمساكين وفى الرقاب والغارمين وابن السبيل .

فإذا كان كثير من الضرائب يؤخذ من الأغنياء ليُرَد عليهم فى صورة خدمات - ولو غير مباشرة - تؤديها لهم الدولة ، فمثلاً تأخذ الدولة ضريبة على مِلْكية

الأرض الزراعية ، ثم ترد هذه الضريبة أو معظمها أو أكثر منها فى نفقات الرى والصرف ونحوهما ، مما تصلح به الأرض .

أما الزكاة فهى ضريبة تؤخذ من الأغنياء لتُرَد على الفقراء وذوى الحاجات وتحقيق بعض المصالح العامة لدين الإسلام ودولته .

الزكاة إذن تأخذ من الأغنياء لترفع من مستوى الفقراء ، الزكاة تعمل على تقريب الفوارق وتحقيق نوع من التوازن ، ومن ثَمَّ تكون قد حققت هدف التصاعد ، وإن لم تأخذ عنوانه وصورته الرسمية .

ثالثاً : أن الإسلام له طرقه الخاصة فى تحقيق معظم الأهداف التى يسعى إليها المنادون بالتصاعد كالتوازن وتقريب الملكيات بعضها من بعض ، وإعادة توزيع الدخول .. إلخ . فالإسلام بما شرعه من الميراث والوصية ، ومصادرة المال الذى يأتى من كسب حرام ، وتحريم الربا والاحتكار وغير ذلك - فضلاً عن الزكاة - كل ذلك يعمل عمله فى تفتيت الملكيات ، وتقريب المستويات ، وإقامة العدل بين الناس .

رابعاً : أن فكرة التصاعد نفسها عليها اعتراضات جمة ، أثارها كثير من المفكرين والكُتَّاب الماليين والاقتصاديين ، نذكر منها أبرزها :

١ - إن تحديد فئات التصاعد يتم بطريقة تحكمية ، لا تستند إلى أى أساس عملى سليم ؛ وينتهى إلى تعسف لا ضابط له ولا قيد ، فالمساواة فى التضحية - وهى أوضح النظريات التى يقوم عليها التصاعد - لا تستند إلى قواعد ثابتة مستقرة ، فهل تكون هذه المساواة بزيادة السعر بنسبة ١ أو ٢ أو أكثر ؟ وهل يجب أن يتمشى التصاعد مع رقم الدخل أو يكون أبطأ منه ؟ وهل يُقسَّم المكلفون إلى طبقات ؟ أم يُقسَّم الدخل إلى أجزاء ؟ تلك صعوبات عملية تعترض النظام التصاعدى ، وتجعل مجال التعسف فيه واسعاً للغاية (١) .

(١) علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص ٣٧٩

٢ - إن التصاعد المستمر يصل من الوجهة الحسابية إلى استحالة عملية ، ذلك أن الضريبة المتصاعدة بنسبة ١٪ من الدخل كلما زاد ... ١ ليرة مثلاً ، يصبح بنسبة ١٢٩٪ حينما يبلغ الدخل ...ر...ر٢ (مليونى ليرة) ، ومعنى ذلك أنها تتجاوز الدخل نفسه ، فتستحيل عملياً [١] .

٣ - إن الأسلوب التصاعدى فى الضرائب قد يؤدى - ولا سيما فى الدول الاشتراكية التى تتنازعها التيارات الطبقية - إلى سحق الطبقات الغنية ، وإذابة رؤوس الأموال المتكتلة [٢] .

٤ - إن الضريبة التصاعدية تستقطع فى العادة ذلك القدر الذى يخصصه الممول للادخار والتثمير ، فهى لا تقلل من استهلاكاته ، بل تقضى على الرغبة فى الادخار والاستثمار ، وهذا كله من شأنه أن يفضى إلى إصابة الإنتاج بأضرار لا تخفى مغبتها [٣] .

* * *

---

(١) المرجع السابق . (٢) نفس المرجع .

(٣) مبادىء علم المالية للدكتور فؤاد إبراهيم : ١/٢٧٩

الفصل السادس

ضمانات الضريبة وضمانات الزكاة

● التهرب من الضريبة :

تصيب الضريبة الإنسان فى شىء عزيز عليه ، وهو المال الذى زُيِّنَ حبه للناس ، ولهذا يحاول كثيرون التهرب منها بأساليب شتَّى ، حتى الذين يتحلون بخُلُق الأمانة فى معاملة الأشخاص الطبيعيين ، كثيراً ما يتجردون من هذه الصفة فى معاملة الحكومة . وهى شخص معنوى غير محسوس .

* أسباب التهرب :

وسبب التهرب يرجع معظمه إلى عوامل نفسية متعددة ، كحب الممول أن يبقى ماله فى يديه ، أو لاعتقاده أن الضريبة غير عادلة ، أو لأنه لا يرى مبلغ النفع الذى يعود عليه من نشاط الدولة ، أو لاعتقاده أن الحصيلة تُنفق فى غير الصالح العام ، أو لاعتقاده أن الدولة تطلب منه أكثر مما تعطيه ، أو لأن بعض الناس يتهربون من الضريبة فيفعل مثلهم لتكون هناك مساواة بينهم ، أو لأنه يعوض بالتهرب من ضريبة معيَّنة ما تحمَّله ظلماً فى ضريبة أخرى ... إلى غير ذلك من الأسباب .

ويتسع نطاق التهرب كلما كانت الضريبة ثقيلة ، ولم يتوافر اقتناع المكلَّفين بعدالتها من ناحية ، وكذلك إن لم يطمئنوا إلى حسن إنفاقها من جهة أخرى .



* أساليب التهرب :

وللتهرب أساليب شتّى : فقد يعمد الممول إلى ما فى قانون الضرائب من ثغرات ، فينفذ منها إلى غرضه ، وهذا يُطلق عليه « التهرب المشروع » أى الذى لا يقع صاحبه تحت طائلة القانون .

وقد يكون التهرب بتقديم إقرار غير صحيح يتضمن بيانات خاطئة ، لتقدَّر الضريبة على أساسه ، وقد يكون بالامتناع عن تقديم هذا الإقرار ؛ أملاً من الممول فى أن يهمله رجال الإدارة ، أو يفرضوا عليه ضريبة أقل مما يجب أن يُجبَى منه ، وقد يكون بتقدير استهلاك الآلات بأكثر من قيمتها ، وقد يكون بإخفاء الشخص المادة الخاضعة للضريبة ... إلخ .



* مضار التهرب :

وأياً ما كانت أسباب التهرب وأساليبه ، فهو يفضى إلى نتائج سيئة من عدة أوجه :

(أ) فهو يضر بالخزانة حيث تقل به حصيلة الضرائب .

(ب) وهو يضر ببقية الممولين الذين لا يستطيعون التهرب أو لا يرتضونه ، فيتحملون عبء الضريبة ، حيث يفلت منه آخرون مما يؤدى إلى انعدام عدالة توزيع العبء المالى على الجميع .

(جـ) وأحياناً يؤدى إلى رفع سعر الضرائب الموجودة ، أو إلى فرض ضرائب جديدة ، لتعوِّض نقص الحصيلة الناجم عن التهرب .

(د) وهو ضار بصالح المجتمع لما فى حرمان الخزانة العامة للدولة من تعطيل المشروعات النافعة .

(هـ) وهذا كله علاوة على الضرر الأخلاقى ؛ لما فى ذيوع الغش من فساد الضمائر ، وذهاب الأمانة ، ووهن روابط التضامن بين أفراد الأمة الواحدة .



* مكافحة التهرب وتقرير ضمانات دفع الضريبة :

لهذا عمدت التشريعات المالية الحديثة إلى تقرير عدة ضمانات لمكافحة التهرب منها :

١- إعطاء رجال الإدارة المالية حق الاطلاع على ملفات الممول ووثائقه الإدارية الخاصة .

٢ - تكليف الممول تقديم إقرار عن أمواله التى تخضع للضريبة ، مع وجوب أن يكون ممثلاً للحقيقة . وفى قوانين بعض الدول تشترط أن يؤيد الإقرار باليمين ، فإن كان غير صحيح طبقت عليه العقوبة الخاصة باليمين الكاذبة .

٣ - منح مكافآت لمن يُبَلِّغ عن ممول زوَّر فى إقراره .

٤ - حجز الضريبة من المنبع ؛ كالضريبة على مرتبات الموظفين ، تُقتطع منهم قبل وصول الإيراد إليهم .

٥ - توقيع غرامات مالية وجنائية على المتهربين .

٦ - تقرير حق امتياز للخزانة فى أموال المدين بالضريبة تتقدم به على غيرها من دائنيه [١] .

ومع هذا كله فإن رجال المالية كثيراً ما يعلنون عجزهم عن محاربة التهرب وخاصة بالنظر لأموال معيَّنة يمكن إخفاؤها كلها أو بعضها ؛ لأن علاج هذه القضية فى ضمير الفرد أولاً قبل نص القانون .

* * *

• ضمانات الزكاة فى شريعة الإسلام :

وإذا كان ذلك وضع الضرائب ، وموقف كثير من المكلفِّين ممن لم يتمتعوا بنضج سياسى كاف ، ولم يقدِّروا المصلحة العامة حق قدرها . فإن وضع الزكاة

---

(١) رجعنا فى هذا المبحث إلى كتاب « مبادىء النظرية العامة للضريبة » للدكتورين عبد الحكيم الرفاعى وحسين خلاف - طبع مكتبة النهضة المصرية .

يختلف عن الضريبة اختلافاً كثيراً ، ونظرة الناس إليها غير نظرتهم إلى الضريبة .

* الضمانات الدينية والخُلُقية :

إن المسلم يشعر أن الزكاة ليست علاقة بينه وبين حكومة أو إدارة تحصيل ، بل هى علاقة بينه وبين ربه قبل كل اعتبار . وهذا هو معنى « العبادة » الذى أكدناه فى غير موضع .

وقد نبّه فقهاؤنا على هذا المعنى بكلمات صريحة بليغة . كقول القاضى أبى بكر بن العربى المالكى : إن المستحق هو اللّه تعالى ، ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقه بقوله : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (١) ..

وقول الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء : « إن ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى اللّه تعالى ، وتسليم ذلك إليه ، وذلك برفع المالك يده عنه وتمليكه للفقير ، وتسليمه إليه ، أو إلى يد مَن هو نائب عن اللّه تعالى فى التمليك والتسليم إلى الفقير . والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ (٢) .. وقول النبى ﷺ : « الصدقة تقع فى يد الرحمن قبل أن تقع فى كف الفقير » (٣) ، ولأن الزكاة عبادة ، والعبادة إخلاص العمل بكليته للّه تعالى » (٤) أ هـ .

---

(١) هود : ٦ (٢) التوبة : ١٠٤

(٣) روى ابن جرير فى تفسيره هذا الخبر موقوفاً على ابن مسعود بألفاظ مختلفة متقاربة كما فى الآثار : ١٧١٦٣ - ١٧١٦٦ تفسير الطبرى : ٤٥٩/١٤ - ٤٦١ - طبع المعارف . وعن عائشة مرفوعاً : « أن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب - ولا يقبل اللّه إلا الطيب - فيتلقاها الرحمن تبارك وتعالى بيده ، فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو وصيفه أو فصيله » رواه البزار ورجاله ثقات . كما فى مجمع الزوائد : ١١٢/٣

(٤) البدائع : ٣٩/٢

والمكلَّف بالزكاة لا يخطر بباله الشعور بالظلم أو الإجحاف فى إيجابها عليه ؛ لأن شارعها ليس بَشراً يحابى أو يحيف . بل هو الحَكَم العدل الذى لا يريد ظلماً للعباد ؛ لأنه رب العباد .

وإذا كانت الزكاة علاقة بين المكلَّف وربه ، بالدرجة الأولى ، فكيف يتهرب ممن لا تخفى عليه خافية ، ومَن يعلم السر وأخفى ، وهو يعلم أن اللّه محاسبه على النقير والقطمير يوم يقوم الناس لرب العالمين ؟

والخُلُق الإسلامى الذى تغرسه التربية الإسلامية الصحيحة فى نفس المسلم من أقوى الضمانات لأداء الزكاة على وجهها .

إنَّ المسلم يُربَى على الزهد فى الدنيا ، والرغبة فى الآخرة ، وابتغاء ما عند اللّه ، والإنفاق فى سبيل اللّه ، وإيثار حب اللّه ورسوله على كل أعراض الحياة ونعيمها ، فإذا كانت الدنيا وكل ما فيها من مصالح وعلائق ولذائذ يحرص الناس عليها ويتعلقون بها - فى كفة ، وكان حب اللّه ورسوله والجهاد فى سبيله فى كفة ، لم يتردد المؤمن فى اختيار جانب اللّه ورسوله والدار الآخرة .

وفى هذا جاءت المفاصلة القرآنية الحاسمة الصريحة ، التى خاطب اللّه بها المؤمنين فقال : ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (١) .

وهذه التربية جعلت المسلم يشعر فى ماله شعور الموظف المؤتمن ، فهو يسأل : ماذا ينفق ؟ وماذا يصنع فى ماله ؟

وقد جاء فى القرآن : أن المؤمنين سألوا رسول اللّه ﷺ مرتين : ماذا ينفقون ؟ وأجابهم القرآن مرة عن وعاء الإنفاق ، ومرة عن مصرفه : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا

---

(١) التوبة : ٢٤

يُنفِقُونَ قُلِ العَفْوَ ﴾ (١) .. ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٢) ..

وجاء فى السُنَّة : عن أنس بن مالك قال : أتى رجل من بنى تميم رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إنى ذو مال كثير ، وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرنى : كيف أصنع ، وكيف أنفق ؟ فقال رسول ﷺ : « تخرج الزكاة من مالك ، فإنها تطهرك ، وتصل أقرباءك ، وتعرف حق المسكين والجار والسائل » . فقال : يا رسول الله ، أقلل لى . فقال : « آت ذا القربى حقه والمسكين ، وابن السبيل ، ولا تبذر تبذيراً » . فقال : يا رسول الله ؛ إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، إذا أديتها إلى رسولى ، فقد برئتَ منها ، ولك أجرها ، وإثمها على مَن بَدّلها » (٣) . ولم يقف الأمر عند ذوى المال الكثير ، فكم من ذى مال قليل جاء يسأل النبى ﷺ : ماذا يفعل به ؟

روى أبو هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله ، عندى دينار ! قال : « تصدّق به على نفسك » . قال : عندى آخر . قال : « تصدّق به على ولدك » . قال : عندى آخر . قال : « تصدّق به على زوجك » .. قال : عندى آخر . قال : « تصدّق به على خادمك » . قال : عندى آخر . قال : « أنت أبصر » (٤) .

بل نجد منهم مَن هان المال عنده فجاء بكل ما يملك إلى رسول الله ﷺ ليصرفه فى مصارفه ، مع حاجته هو ، فلا يسع النبى ﷺ إلا أن يزجرهم عن مثل هذا .

---

(١) البقرة : ٢١٩ (٢) البقرة : ٢١٥

(٣) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : (٦٣/٣) : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٤) أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى كما فى المستدرك : ٤١٥/١ .

قال جابر : كنا عند رسول اللّه ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول اللّه ، أصبتُ هذه من معدن ، فخذها ، فهى صدقة ، ما أملك غيرها ! فأعرضَ عنه ، ثم أتاه من قِبَل ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرضَ عنه ، ثم أتاه من قبَل ركنه الأيسر فأعرضَ عنه ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول اللّه ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته وعقرته ثم قال : « يأتى أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ؟! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً » (١) .

هذا هو أثر الإيمان الصحيح الصادق ، وهذا هو أثر التربية الإسلامية .

لقد جعلت المسلم يأتى إلى ولى الأمر بنفسه يطلب منه أن يأخذ الزكاة من مال لم يطالبه أحد بزكاته .

فنجد أناساً من أهل الشام يأتون إلى عمر مختارين يطلبون منه أن يأخذ منهم زكاة عن الخيل ، ويقولون : إنَّا أصبنا أموالاً : خيلاً ورقيقاً ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور (٢) .

ويأتى رجل بزكاة العسل ، ويقول : « لا خير فى مال لا يزكى » (٣) .

ونجد رجلاً كابن مسعود لا يكتفى بإخراج العُشر أو نصف العُشر من زرعه ، بل يقسم الثمر أثلاثاً . يدخر ثلثه لأهله ، وثلثاً يعيده بذراً فى الأرض ، وثلثاً يتصدق به (٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى : ٤١٣/١

(٢) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كما فى مجمع الزوائد : ٦٩/٣ ، وأيضاً أخرجه الحاكم : ٤٠٠/١ - ٤٠١ وصححه ووافقه الذهبى ، وقد تقدم .

(٣) رواه البزار والطبرانى فى الكبير ، وفيه منير بن عبد اللّه وهو ضعيف كما فى مجمع الزوائد : ٧٧/٣

(٤) رواه الطبرانى فى الكبير عن مسروق ، ورجاله رجال الصحيح ، كما فى مجمع الزوائد : ٦٨/٣

والمسلم يعتقد أنه يطهر ويزكى نفسه وماله بالزكاة ، وأنها تحصين لثروته ونماء لها ، وإن كانت تنقصها فى الظاهر . وفى هذا يقول القرآن : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (١) ، ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ، وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً ﴾ (٢) ، ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (٣) .

وهذا ما يدفع كثيراً من المسلمين إلى أداء أكثر مما يُطلب منه راضى النفس ، قرير العين .

ويكفى أن أذكر مثالين عمليين من عصر رسول الله ﷺ يدلان على مبلغ تأثير هذه الضمانات الدينية - التى مصدرها العقيدة والإيمان - فى المسارعة إلى واجب الزكاة ، بل أداء ما هو أكثر من الواجب المطلوب :

روى أبو داود بسنده عن سوَيد بن غفلة قال : « سرت - أو قال : أخبرنى مَن سار - مع مصدِّق النبى ﷺ فإذا فى عهد رسول الله ﷺ : أن لا تأخذ من راضع لبن ، ولا تجمع بين متفرق ، ولا تفرق بين مجتمع ، وكان إنما يأتى المياه حين ترد الغنم فيقول : أدُّوا صدقات أموالكم ، قال : فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء ، قال : قلت : يا أبا صالح ؛ ما الكوماء ؟ قال : عظيمة السنام . قال : فأبى أن يقبلها ، ثم خطم له أخرى دونها ، فقبلها ، وقال : إنى آخذها . وأخاف أن يجد علىَّ رسول الله ﷺ ، يقول لى : « عمدتَ إلى رجل فتخيرتَ عليه إبله » (٤) !

وعن أُبَىّ بن كعب قال : « بعثنى رسول الله ﷺ مصدِّقاً ، فمررتُ برجل ، فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض ، فقلت له : أدِّ ابنة مخاض ،

---

(١) الروم : ٣٩ (٢) البقرة : ٢٦٨ (٣) سبأ : ٣٩

(٤) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وفى إسناده هلال بن حباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم (مختصر السنن : ١٩٦/٢) ، وأخرجه الدارقطنى والبيهقى أيضاً كما فى نيل الأوطار (١٣٣/٤ - طبع العثمانية) .

فإنها صدقتك ، فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة ، قال : فخذها ، فقلت له : ما أنا بآخذ ما لم أومر به ، وهذا رسول اللّه ﷺ منك قريب ، فإن أحببتَ أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضتَ عليَّ ، فافعل ، فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال : فإنى فاعل ، فخرج معى وخرج بالناقة التى عرض علىّ . حتى قدمنا على رسول اللّه ﷺ ، فقال : يا نبى اللّه ، أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى ، وايم اللّه ما قام فى مالى رسول اللّه ولا رسوله قط قبله ، فجمعتُ له مالى ، فزعم أن ما علىَّ فيه ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضتُ عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها فأبى وردها علىَّ ، وها هى ذه ، قد جئتك بها يا رسول اللّه ، خذها ، فقال له رسول اللّه ﷺ : « ذاك الذى عليك فإن تطوعتَ بخير آجرك اللّه فيه ، وقبلناه منك » قال : فها هى ذه يا رسول اللّه ، قد جئتك بها فخذها ، فأمر رسول اللّه ﷺ بقبضها ودعا له فى ماله بالبركة » [١] .

وفى رواية أحمد لهذا الحديث : أن الرجل قال : ما كنتُ لأقرض اللّه ما لا لبن فيه ولا ظهر [٢] !! فهو يرى أن العلاقة بينه وبين اللّه قبل كل شئ ، فهو يستحى أن يقرض اللّه ما لا ينتفع به من الإبل ، لا ظهر فيُركب ، ولا ضرع فيُحلب .

هذه الضمانات الدينية هى خير وقاية للتهرُّب من الزكاة . ذلك التهرب الذى تفشّى فى الدول الغربية . ففى فرنسا صرح المسيو« فانسان أوريون » فى سنة ١٩٣٦

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى (١/٣٩٩ - ٤٠٠) ، فى إسناده محمد بن إسحاق وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه إذا عنعن ، وهو هنا صرَّح بالتحديث . مختصر السنن : ٢/١٩٨ - ١٩٩ ، نيل الأوطار : ٤/١١٥ - طبع مصطفى الحلبى . وقال النووى فى المجموع (٥/٤٢٧) : رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح أو حسن ، وزاد ابن أحمد فى مسند أبيه : قال الراوى عن أُبَىّ بن كعب ، وهو عمارة بن عمرو بن حزم : وقد وليت الصدقات فى زمن معاوية ، فأخذتُ من ذلك الرجل ثلاثين حقه ، لألف وخمسمائه بعير . أ هـ . فاستجاب اللّه دعاء رسوله له بالبركة فى ماله .

(٢) انظر : التعليق السابق .

بأنه لولا الغش لخفض فئات الضرائب . وصرح المسيو « ثيرى » بأنه لولا الغش لزادت حصيلة الضرائب . وأشار الرئيس « روزفلت » إلى هذا الغش ذاكراً : أن مرتكبيه يلجأون إلى وسائل بعضها ذات صفة قانونية والبعض الآخر مخالف للقانون ، ورأى أن هذه الوسائل كلها ، مخالفة لروح القوانين وتجب مكافحتها . وأشارت صحيفة التايمز الإنجليزية إلى أنه « يمكن تغطية جانب من عجز الميزانية لو تمكن وزير المالية من كشف طريقة عملية لمنع التهرب المالى » (١) .



* الضمانات القانونية والتنظيمية :

ومع هذه الضمانات الدينية والخُلُقية التى تعتمد على الضمير والإيمان ، قررت شريعة الإسلام ضمانات أخرى قانونية وتنظيمية ، تضمن بها الدولة تحصيل الزكاة ، وخاصة إذا ضعف إيمان بعض الناس . ومن ذلك :

* الأمر بمعاونة الجباة وعدم إخفاء شئ عنهم :

وقد جاءت فى ذلك أحاديث ذكرنا بعضها فيما سبق . منها أن رسول الله ﷺ قال : « سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم » (٢) .

وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن أناساً من المصدِّقين (جباة الصدقة) يأتوننا فيظلموننا . فقال صلى الله عليه وسلم : « أرضوا مصدِّقيكم » قالوا : وإن

---

(١) من محاضرة « الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة » .

(٢) رواه أبو داود فى سننه - باب رضا المصدِّق - وفى إسناده أبو الغصن وهو ثابت بن قيس المدنى الغفارى متكلم فيه من جهة الحفظ ووثقه أحمد (مختصر السنن : ٢/ ٢٠٢) .

ظلمونا : قال : « أرضوا مصدِّقيكم » قال جرير : فما صدر عنى مصدِّق بعد ما سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عنى راض » (١) .

وعن بشير بن الخصاصية قال : قلنا : يا رسول الله ؛ إن قوماً من أصحاب الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : « لا » (١) .

بيَّنت هذه الأحاديث أن تعنت بعض الموظفين فى جباية الزكاة ، أو جورهم الجزئى لا يبرر الامتناع عن مساعدتهم فى مهمتهم ، ولا كتمان المال عنهم ، لأن ذلك يؤدى إلى خلخلة مالية الدولة . واضطراب ميزانيتها ، وبخاصة أن بعض الناس يغالون فى تقدير آرائهم هم ، ولا يلتفتون إلى تقدير غيرهم .

وهذا كله ما لم يكن ذلك ظلماً صريحاً ليس له تأويل ولا شبهة ، فله هنا أن يمتنع عن أداء الزيادة ويتظلم منها ، كما فى حديث أنس فى المقادير الواجبة فى الزكاة : « فمَن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومَن سئل فوق ذلك فلا يعطه » . وذلك لأن النبى ﷺ حدد المقادير الواجبة تحديداً واضحاً عرفه كافة المسلمين ، فمن تجاوزه من الجباة لم يُسمع له .

* *

• إبطال الاحتيال لإسقاط الزكاة :

وقد حرَّم الإسلام الاحتيال بأى وجه لإسقاط الزكاة عنه ، ولو كان ذلك الاحتيال جائزاً فى ظاهر الشرع ، كما إذا وهب ماله قبل تمام الحَوْل بقليل لزوجته ، لينقطع الحَوْل ، ثم تهبه له ثانية فيسترده . وهذا ونحوه ما يطلقون

---

(١) رواه أبو داود واللفظ له وأخرجه مسلم والنسائى - المصدر نفسه .

(٢) رواه أبو داود ، وسكت عنه هو والمنذرى ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ، وفى إسناده ديسم السدوسى ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب : مقبول . كما فى نيل الأوطار : ١٥٦/٤ - طبع العثمانية .

عليه فى الغرب اسم « التهرب المشروع » وعند بعض الفقهاء اسم « الحيل الشرعية » .

والدليل على تحريم ذلك : الحديث الصحيح : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » .

وقد استدل الإمام البخارى على بطلان الحيل بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أنس فى فرائض الصدقة : « لا يُفرِّق بين مجتمع ولا يُجمع بن متفرِّق خشية الصدقة » (١) .. قال الإمام مالك : معنى هذا : أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة (٢) .

وقال الإمام أبو يوسف ما ذكرناه من قبل : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك ، فتبطل الصدقة عنها ، بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة ، ولا يحتال فى إبطال الصدقة بوجه ولا سبب » (٣) .

وهذا النقل عن أبى يوسف من كتابه « الخراج » يرد على الذين يزعمون أنه يبيح الحيل لإسقاط الزكاة ونحوها ، وعبارته صريحة فى الدلالة على حرمة هذا العمل ، ولكن لعله لا يُحكم ببطلان هذا العمل قانوناً ؛ لأن القاضى عنده إنما يحكم بالظاهر ، ولا يدخل فى النيات والسرائر ، فأمرها إلى الله تعالى .

وذهب الحنابلة والمالكية إلى تحريم مثل هذه الحيل وبطلان أثرها قانوناً . ففى كتب الحنابلة : مَن أكثر مِن شراء عقار فاراً من زكاة يزكى قيمته ، معاملة له

---

(١) ذكر ذلك ابن القيم فى « إغاثة اللهفان : ١/٣٧٦ » ، وقد فصل فى هذا الكتاب ؟ وفى أعلام الموقعين (جـ ٢) : الرد على مجوزى الحيل بأدلة قاطعة وفيرة .

(٢) الموطأ - كتاب الزكاة - باب صدقة الخلطاء : ١/٢٦٤ - طبع الحلبى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى (بتصرف) .

(٣) الخراج لأبى يوسف ص ٨٠ - طبع السلفية .

بضد مقصده ، كالفار من الزكاة ببيع أو غيره [1] . وفى كتب المالكية مثل ذلك . وقد ذكرنا ذلك فى الفصل السادس من الباب الخامس .

وكذلك إذا اشترى الرجل حلياً لامرأة ، أو اشترت المرأة حلياً لنفسها فراراً من وجوب الزكاة عليها . فإن الزكاة تجب فيه عند الحنابلة . كما ذكرنا فى بحث زكاة الحلى .



* تقرير عقوبات مالية وجنائية للممتنع عن الزكاة :

وهو الذى جاء فيه الحديث بعقوبة مانعها . ورواه أحمد وأبو داود والنسائي : « فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنه لبون لا تفرق إبل عن حسابها ، ومَن أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومَن منعها فإنَّا آخذوها وشطر إبله ، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شئ » ..

قال فى منتقى الأخبار : وهو حُجَّة فى أخذها من المتنع ووقوعها موقعها [2] .

وأخذ شطر إبل الممتنع – وبعبارة أخرى : مصادرة نصف ماله الذى امتنع عن أداء زكاته – نوع من العقوبة المالية التى يلجأ إليها ولى الأمر عند الحاجة ، ليؤدب بها الممتنعين والمتهربين ، وهو من العقوبات التعزيرية غير المقدَّرة التى تخضع لتقدير أولى الأمر وأهل الشورى فى المجتمع الإسلامى ، ومعنى هذا أنها عقوبة غير لازمة ولا مطردة ، بل يمكن فعلها وتركها .

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن العقوبة بأخذ المال أمر غير جائز ولا سائغ ، وأن ذلك شيء حدث أول الأمر ثم نُسِخ ، وذلك تشدد منهم فى الحفاظ على حرمة التملك . واستناد إلى الحديث القائل : « إنّ اللّه حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم » [2] ولأن الصحابة قاتلوا الممتنعين عن الزكاة ولم يأخذوا منهم زيادة

---

(1) شرح غاية المنتهى : ١/١٠١ ، والقواعد النورانية ص ٨٩

(2) نيل الأوطار : ٤/١٢٢

(2) رواه مسلم .

عليها . ولكن الحديث المذكور هنا يرد عليهم . ولهذا رده بعضهم بالطعن فى سنده . وليس فيه مطعن معتبر ، ولجأ بعضهم إلى القول بنسخه ولا دليل على ذلك ، وقد ثبتت العقوبات المالية بأكثر من دليل (١) .

ولم يقف الأمر فى عقوبة مانع الزكاة عند الغرامة المالية فحسب ، بل تعداها إلى سل السيوف وإيقاد نار الحرب ، لقتال المكابرين فى أداء حق اللّٰه وحق السائل والمحروم . ولهذا قاتل أبو بكر ومعه الصحابة رضى اللّٰه عنهم مانعى الزكاة وقال : واللّٰهِ لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه لرسول اللّٰه ﷺ لقاتلتهم عليه (٢) .

قال ابن حزم : وحكم مانع الزكاة إنما هوأن تؤخذ منه أحب أم كره ، فإن مانع دونها فهو محارب ، فإن كذّب بها فهو مرتد ، فإن غيّبها ولم يمانع دونها فهو آت منكراً ، فوجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل اللّٰه تعالى إلى لعنة اللّٰه ، كما قال رسول اللّٰه ﷺ : « مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع » وهذا منكر ففرض على مَن استطاع أن يغيره كما ذكرنا ، وباللّٰهِ التوفيق (٣) .

وقد بيّنا فى باب « طريقة أداء الزكاة » أن الزكاة حق ثابت لا يسقط بالتقادم ومضى السنين ، ولا بموت مَن وجبت عليه الزكاة ، وأنها تُعَد دَيْناً على تركة الميت يُقدَّم على ديون العباد الأخرى ، لأنه قد اجتمع فيها أمران : أنها حق اللّٰه ، وحق عباده الفقراء والمحتاجين (٤) .

* * *

---

(١) ذكر ابن القيم فى « الطرق الحكمية » خمس عشرة قضية للنبى ﷺ وخلفائه تحققت فيها العقوبة بالمال (ص ٢٨٧ طبعة المدنى) ، وراجع ص ٨٢٧ - ٨٣٣ من هذا الكتاب .

(٢) راجع مبحث « قتال مانعى الزكاة » من الباب الأول ص ٩٥ وما بعدها .

(٣) المحلى : ١١ /٣١٣ (٤) راجع ص ٨٨٣ - ٨٨٨

الفصل السابع

هل تُفرض ضرائب مع الزكاة ؟

إذا كان الإسلام قد فرض الزكاة حقاً معلوماً فى أموال المسلمين ، وجعلها ضريبة تتولاها الحكومة المسلمة جباية وصرفاً ، فهل يجوز لهذه الحكومة أن تفرض على الأغنياء ضرائب أخرى إلى جوار الزكاة لإقامة مصالح الأمة ، وتغطية النفقات العامة للدولة ؟ أم تُعَد الزكاة هى الفريضة المالية الوحيدة التى لا يؤخذ من المسلمين غيرها ؟

ولكى يتضح هذا الأمر جلياً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، نجعل الكلام فيه حول مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : الأدلة على جواز فرض الضرائب .

المبحث الثانى : الشروط التى يجب مراعاتها فى فرض الضرائب .

المبحث الثالث : شبهات المانعين لفرض الضرائب والرد عليها .

وها نحن نتحدث عنها على هذا الترتيب .

* * *

المبحث الأول

الأدلة على جواز فرض الضرائب مع الزكاة

أما الأدلة على جواز فرض الضرائب العادلة فنوضحها فيما يلى :

أولاً - أن التضامن الاجتماعى فريضة :

ولا حاجة بنا إلى إعادة ما ذكرناه من أدلة على هذا الحكم فى باب « أفى المال حق سوى الزكاة » ؟ وحسبنا أن نذكر أن الجميع متفقون على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة عامة بعد الزكاة وجب سدها ، مهما استغرق ذلك من الأموال ، حتى الذين يقولون : « ليس فى المال حق سوى الزكاة » يقررون ذلك فى وضوح . كما يؤكد ذلك ما ذكرناه فى نظرية « التكافل » ونظرية « الإخاء » فى حديثنا عن الأساس النظرى لفرض الزكاة ، فهى تصلح أساساً لكل ما يُفرض من حقوق فى المال بعد الزكاة أيضاً .

* *

ثانياً - أن مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة :

فقد عرفنا أن الزكاة ضريبة ذات صبغة خاصة وأهداف معينة : أهداف اجتماعية وأخلاقية ودينية وسياسية ، كما بيَّنا فيما سبق ، وليس هدفها الهدف المالى فقط - أعنى مجرد جمع المال للإنفاق على مرافق الدولة - إلا على قول مَن جعل « سبيل الله » يشمل كل طاعة ومصلحة ، وهو خلاف ما تدل عليه الآية والحديث ، وخلاف ما ذهب إليه الجمهور .

ومن هنا كانت مصارف الزكاة محصورة فى الأصناف الثمانية التى حددها القرآن ، ويجمعهم وصفان : مَن كان محتاجاً من المسلمين كالفقراء والمساكين وفى الرقاب والغارمين لأنفسهم وابن السبيل ، ومَن يحتاج إليهم المسلمون : كالمجاهدين فى سبيل اللّه والمؤلَّفة قلوبهم والعاملين عليها ، والغارمين لمصلحة المجتمع .

ولهذا كان للزكاة بيت مال خاص – أى ميزانية مستقلة – ولم يجوِّز الفقهاء أن يُخلط مالها بأموال الموارد الأخرى ، لتُصرف فى مصارفها الشرعية المنصوصة ، وتقوم بمهمتها الأولى فى إقامة التكافل الاجتماعى .

ومن أجل ذلك قال أبو يوسف : لا ينبغى أن يُضَم مال الخراج إلى مال الصدقات ؛ لأن الخراج فىء لجميع المسلمين ، والصدقات لمن سمى اللّه عزَّ وجلَّ (١) .

ولهذا أيضاً قالوا : « لا تُصرف الزكاة إلى بناء الجسور ، وتمهيد الطرق ، وشق الأنهار ، وبناء المساجد والربط والمدارس والسقايات ، وسد البثوق » (٢) .

ولكن هذه الأمور ضرورية للدولة الإسلامية ولأى دولة ، فمن أين تنفق على هذه المرافق ، وإقامة هذه المصالح إذا لم يجز لها الصرف من الزكاة ؟

والجواب : أنها كانت تنفق على هذه المصالح من خُمس الغنائم الحربية التى يستولى عليها المسلمون من أعدائهم المحاربين ، أو مما أفاء اللّه عليهم من أموال المشركين بغير حرب ولا قتال ، وكان هذان الموردان فى عهود الفتح الإسلامى الأولى يغنيان الخزانة بما لا تحتاج معه إلى فرض ضرائب على الناس غير الزكاة . وبخاصة أن واجبات الدول حينذاك كانت محدودة . أما فى عصرنا – وقد نضب هذان الموردان – فلم يعد لإقامة مصالح الأمة مورد إلا فرض

---

(١) الخراج ص ٩٥ (٢) المغنى : ٢/٦٦٧

ضرائب أو وظائف على ذوى المال ، بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها ، وفقاً لقاعدة : « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

ولقد رأينا فقهاء الشافعية يقررون أن الغزاة « المرتزقة » الذين لهم سهم فى الفىء - وبعبارة أخرى : الجنود النظاميين الذين لهم راتب من الخزانة العامة - لا يجوز أن يُصرف لهم شىء من أموال الزكاة . فأما سهم « سبيل اللّه » فهو للمتطوعة من المجاهدين . ولكنهم بحثوا هنا ما إذا لم يكن فى الخزانة العامة شىء يُعطَى منه للجنود المنتظمين ، واحتاج المسلمون إلى مَن يكفيهم شر الكفار ، فمن أين يُعطَى هؤلاء المنتظمون ما يقوم بحاجاتهم ومطالبهم ؟

لقد رجح النووى وغيره من أئمة الشافعية أنه يلزم أغنياء المسلمين إعانتهم من غير مال الزكاة [١] .



ثالثاً - قواعد الشريعة الكلية :

وليس الأمر مقصوراً على قاعدة إيجاب « ما لا يتم الواجب إلا به » ، فإنَّ هناك قواعد كلية ومبادىء تشريعية عامة ، أصَّلها علماء الإسلام أخذاً من نصوص الشريعة ، ومن استقراء أحكامها الجزئية ، وأصبحت بذلك أصولاً تشريعية يُحتكم إليها ، ويُعوَّل عليها ، ويُهتدَى بها عند التقنين أو الفتوى أو القضاء .

ومن هذه القواعد : « رعاية المصالح » ، « درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة » ، « تفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما » ، « يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام » [٢] .

ولا ريب أن تحكيم هذه القواعد الشرعية لا يؤدى إلى إباحة الضرائب فحسب ،

---

(١) انظر : الروضة : ٣٢١/٢ ، وتحفة المحتاج : ٩٦/٣

(٢) انظر فى هذه القواعد : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، قسم القواعد ، وأيضاً : أصول التشريع للخضرى .

بل يحتم فرضها وأخذها ، تحقيقاً لمصالح الأمة والدولة ، ودرءاً للمفاسد والأضرار والأخطار عنها - ما لم تكن عندها موارد أخرى كافية كالبترول - ولو تركت دولة الإسلام العصرية دون ضرائب تنفق منها ، لكان من المحتم أن تزول بعد زمن يسير من قيامها ، وينخر الضعف كيانها من كل نواحيه ، فضلاً عن الأخطار العسكرية عليها .

ولهذا أفتى علماء المسلمين فى عصور مختلفة بوجوب إمداد بيت المال بما يلزمه من ضرائب يفرضها الحاكم المسلم لدرء خطر أو سد حاجة .

نجد الغزالى الشافعى - وهو من المضيقين فى الأخذ بالمصالح المرسلة - يقول : « وإذا خلت الأيدى من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يفى بخراجات العسكر ، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام ، أو ثوران الفتنة من قِبَل أهل الشر ، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، لأنَّا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران ، قصد الشرع دفع أشد الضررين ، وأعظم الشرين ، وما يؤديه كل واحد منهم (أى من الأغنياء) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله ، لو خلت خطة الإسلام (أى بلاده) من ذى شوكة (أى حاكم قوى) يحفظ نظام الأمور ، ويقطع مادة الشرور » (١) .

وقال الشاطبى المالكى : « إنَّا إذا قدَّرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور ، وحماية المُلك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجة الجند إلى مال يكفيهم ، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم فى الحال ، إلى أن يظهر مال فى بيت المال ، ثم إليه (أى إلى الإمام) النظر فى توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك » .

« وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأوَّلين (أى فى عهود الإسلام السابقة)

---

(١) المستصفى : ٣٠٣/١ .

لاتساع بيت المال فى زمانهم ، بخلاف زماننا ، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام ، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار ، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام ، فالذين يفرون من الدواهي (أى الضرائب المفروضة عليهم) لو تنقطع عنهم الشوكة ، لحقهم من الأضرار ما يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها ، فضلاً عن اليسير منها ، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم ، فلا يتمارى فى ترجيح الثانى عن الأول » (١) .

فكلام كل من الغزالى والشاطبى فى تجويز فرض الضرائب أو الوظائف على الأغنياء فى الحال التى ذكروها ، مبنى على قاعدة : « وجوب تحمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشد » .



رابعاً - الجهاد بالمال وما يتطلبه من نفقات هائلة :

إنَّ الإسلام قد فرض على المسلمين الجهاد فى سبيل اللّٰه بأموالهم وأنفسهم . فى مثل قوله تعالى : ﴿ انفرُواْ خفَافاً وَثقَالاً وَجَاهدُواْ بأَمْوَالكُمْ وَأَنفُسكُمْ فى سَبيل اللّه ﴾ (٢) . ﴿ إنَّمَا الْمُؤْمنُونَ الَّذينَ آمَنُواْ باللَّه وَرَسُوله ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَاهَدُواْ بأَمْوَالهمْ وَأَنفُسهمْ فى سَبيل اللَّه ، أُوْلَئكَ هُمُ الصَّادقُونَ ﴾ (٣) . ﴿ تُؤْمنُونَ باللَّه وَرَسُوله وَتُجَاهدُونَ فى سَبيل اللَّه بأَمْوَالكُمْ وَأَنفُسكُمْ ﴾ (٤) . ﴿ وَأَنفقُواْ فى سَبيل اللَّه وَلاَ تُلْقُواْ بأَيْديكُمْ إلَى التَّهْلُكَة وَأَحْسنُواْ ، إنَّ اللَّهَ يُحبُّ الْمُحْسنينَ ﴾ (٥) ..

ولا شك أن الجهاد بالمال المأمور به واجب آخر غير فريضة الزكاة ، ومن حق

---

(١) الاعتصام : ٢/١٠٤ (بتصرف) . (٢) التوبة : ٤١ (٣) الحجرات : ١٥

(٤) الصف : ١١ (٥) البقرة : ١٩٥

أولى الأمر فى المسلمين أن يحددوا نصيب كل فرد قادر من عبء الجهاد بالمال . وهذا ما نقله ابن تيمية عن صاحب « غياث الأمم » كما سيأتى .

ولقد أصبح التسليح ونفقات الجيوش فى عصرنا مما يحتاج إلى موارد هائلة من المال ، ومع هذا لم تعد القوة مقصورة على السلاح والجيوش ؛ إذ لا بد من القوة والتفوق فى شتّى جوانب الحياة العلمية والصناعية والاقتصادية ، وكل هذا يفتقر إلى أمداد غزيرة من المال ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بفرض الضرائب باعتبارها نوعاً من الجهاد بالمال ، ليقوِّى الفرد أمته ، ويحمى دولته ، فيقوِّى بذلك نفسه ، ويحمى دينه ودمه وماله وعِرضه .

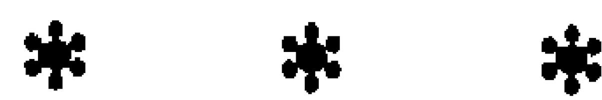


خامساً - الغُرْم بالغُنْم :

إنّ الأموال التى تُجبى من الضرائب تُنفق فى المرافق العامة التى يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة ، كالدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والرى والصرف ، وغيرها من المصالح الى يستفيد منها مجموع المسلمين ، من قريب أو من بعيد .

وإذا كان الفرد يستفيد من وجود الدولة وسيطرتها ، ويتمتع بالمرافق العامة فى ظل إشرافها وتنظيمها وحمايتها للأمن الداخلى والخارجى ، فعليه أن يمدها بالمال اللازم لتقوم بمسئوليتها .

وكما يستفيد الفرد ويغنم من المجتمع وأوجه نشاطه المختلفة ممثلاً فى الدولة ، ففى مقابل هذا يجب أن يغرم ويدفع ما يخصه من ضرائب والتزامات ، تطبيقاً للمبدأ الذى قرره الفقهاد وهو « الغُرم بالغُنم » .



المبحث الثانى

الشروط التى تجب رعايتها فى الضرائب

ولكن الضريبة التى يعترف لها الإسلام بالشرعية ، ويرضى نظامه عنها هى التى تتوافر لها الشروط الآتية :

الشرط الأول - الحاجة الحقيقية إلى المال ولا مورد آخر :

إنّ أول الشروط : أن تكون هناك حاجة حقيقية بالدولة إلى المال . بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الحكومة بها أن تحقق أهدافها ، وتقيم مصالحها دون إرهاق الناس بالتكاليف .

وذلك أن الأصل فى المال الحرمة ، وفى الذمم البراءة من التكاليف مالية وغير مالية ، فلا يجوز انتهاك حرمة المِلْكية الخاصة ، وأخذ المال من مالكه وتكليف الأمة أعباء مالية ، إلا لضرورة قاضية أو حاجة داعية ، فإذا لم توجد الحاجة ، أو وُجِدت ، وكان عند الحكومة من الأموال أو الموارد ما يغطى نفقاتها ، ويغنيها عن إلزام الناس بالضرائب ، فلا يجوز فرض الضرائب حينئذ .

وقد تشدد علماء المسلمين وأصحاب الفتوى منهم فى رعاية هذا الشرط إلى أبعد حد . واشترط بعضهم أن يخلو بيت المال خلواً تاماً ، حتى يجوز فرض ضرائب ، وما صنعوا ذلك إلا خشية إسراف الحكام فى طلب الأموال لحاجة ولغير حاجة ، وإرهاق الرعية بما لا تحتمله طاقتهم من الوظائف المالية والمكوس الجائرة .

والحق أن التاريخ الإسلامى يروى لنا من ذلك مواقف رائعة لعلمائنا وقفوا فيها مع مصلحة الشعوب ، وضد ترف السلاطين ، وأتباع السلاطين .

فحينما أراد سلطان مصر « قطز » التجهز لقتال التتار ، استجابة لطلب الملك الناصر صاحب حلب والشام يومئذ ، جمع القضاة والفقهاء والأعيان لمشاورتهم فيما يعتمد عليه فى أمر التتار ، وأن يؤخذ من الناس ما يُستعان به على جهادهم فحضروا فى دار السلطنة بقلعة الجبل ، وحضر الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، والقاضى بدر الدين السنجارى قاضى قضاة الديار المصرية ، وغيرهما من العلماء ، وتناقشوا فى الأمر ، فكان الاعتماد على ما يقوله ابن عبد السلام ، وخلاصة ما قاله للسلطان قطز : « أنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالَم قتالهم ، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط ألا يبقى فى بيت المال شئ ، وتبيعوا ما لكم من الحوائص [1] المذهبة والآلات النفيسة ، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ، ويتساووا هم والعامة . أما أخذ الأموال من العامة ، مع بقايا فى أيدى الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا » . وانفض المجلس على ذلك [2] .

وتكرر هذا الموقف الشجاع للإمام النووى مع الظاهر بيبرس .

فحينما خرج الظاهر إلى قتال التتار بالشام ، ولم يكن فى بيت المال ما يقوم بتجهيز الجيش والإنفاق على المقاتلين ، استفتى علماء الشام فى جواز فرض ضرائب على الشعب ، لإعانة السلطان والجيش على قتال الأعداء ، وتغطية النفقات المطلوبة . فأفتاه العلماء بجواز ذلك للحاجة والمصلحة ، وكتبوا له بذلك ، وكان الإمام النووى غائباً ، فلما سأل السلطان العلماء : هل بقى من أحد ؟

---

(١) جمع حياصة : وهى كساء موشى بالذهب يخلعه السلطان على امرائه وأعوانه فى مناسبات خاصة .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة : ٧٢/٧ - ٧٣ ، والسلوك لمعرفة دول الملوك : ٤١٦/١ - ٤١٧ ، وطبقات الشافعية لابن السبكى فى ترجمة الشيخ عز الدين .

قالوا : نعم ، بقى الشيخ محيى الدين النووى .. فطلبه فحضر ، فقال له : اكتب خطك (توقيعك) مع الفقهاء . فامتنع الشيخ وأبى ، وسأله السلطان : ما سبب امتناعك ؟ قال الشيخ : أنا أعرف أنك كنت فى الرق للأمير « بندقدار » وليس لك مال ، ثم منَّ اللّه عليك وجعلك ملكاً ، وسمعت أن عندك ألف مملوك لكل مملوك حياصته من الذهب ، وعندك مائتا جارية لكل جارية حُق من الحلى ، فإن أنفقتَ ذلك كله ، وبقيت مماليكك بالبتون والصوف بدلاً من الحوائص ، وبقيت الجوارى بثيابهن دون الحلى ، أفتيتك بأخذ المال من الرعية .

فغضب الظاهر من كلامه وقال له : أخرج من بلدى دمشق ، فقال : السمع والطاعة ، وخرج إلى « نوى » .

فقال الفقهاء للسلطان : إنَّ هذا من كبار علمائنا وصلحائنا ، وممن يُقتدَى بهم ، فأعده إلى دمشق ، فأذن الظاهر برجوعه ، ولكن الشيخ رفض ، وقال : لا أدخلها والظاهر بها . ومات الظاهر بعد شهر (١) .

ومما كتبه إلى السلطان الظاهر ببيبرس فى رسالة ينصحه فيها ويوضح له حكم الشرع قال : « ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شئ ما دام فى بيت المال شئ من نقد أو متاع أو ضياع تُباع ، أو غير ذلك ، وهؤلاء علماء المسلمين فى بلاد السلطان -أعزَّ اللّه أنصاره - متفقون على هذا ، وبيت المال بحمد اللّه معمور زاده اللّه عمارة وسعة وخيراً وبركة » (٢) .

* *

---

(١) عن كتاب « الإسلام المفترى عليه » للأستاذ محمد الغزالى ص ٢٢٢ - ٢٢٣ الطبعة الخامسة .

(٢) من ترجمة الإمام النووى للحافظ السخاوى - مطبعة جمعية النشر والتأليف بالأزهر - سنة ١٩٣٥

● الشرط الثانى - توزيع أعباء الضرائب بالعدل :

وإذا تحققت الحاجة إلى المال ، ولم يوجد مورد لسد هذه الحاجة إلا الضرائب لم يكن فرضها جائزاً فحسب بل واجباً ، بشرط أن توزع أعباء الضريبة على الناس بالعدل ، بحيث لا يُرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر ، ولا تُحابَى طائفة ويُضاعَف الواجب على طائفة أخرى ، بغير مسوغ يقتضى ذلك .

لا نعنى بالعدل « المساواة » فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم ، فليس بلازم أن تكون نسبة المأخوذ واحدة من الجميع ، بل يجوز لاعتبارات اقتصادية واجتماعية أن تختلف النسبة فيؤخذ من هذا أكثر من ذاك .

يدل لذلك ما رواه أبو عبيد بسنده عن ابن عمر قال : « كان عمر يأخذ من النبط : من الزيت والحنطة نصف العُشر ، لكى يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العُشر » [1] .

والنبط : قوم من تجار أهل الحرب المستأمنين كانوا يجلبون مختلف السلع والأطعمة إلى المدينة . والمبدأ الذى وضعه عمر - كما رواه عنه أنس بن مالك ، أن يؤخذ من تجار أهل الحرب العُشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العُشر ، ومن تجار المسلمين ربع العُشر [2] .

وهذا عند الانتقال بالسلع من بلد إلى آخر ، فهناك يقفه العاشرون - المحصلون الموكلون بالجباية - ويأخذون منه الضريبة ويعطونه براءة بذلك إلى سنة ، فهو يشبه الضرائب الجمركية فى العصر الحديث ، وإنما أُخذ العُشر من المستأمنين تطبيقاً لمبدأ « المعاملة بالمثل » فقد كانوا يأخذون العُشر من تجار المسلمين كما كتب بذلك أبو موسى إلى عمر [3] ، وأخذ نصف العُشر من أهل الذمة ؛ لأنه صالحهم على ذلك ورضوا به [4] . على أنه لا يؤخذ منهم إلا عند

---

(١) الأموال ص ٥٣٣

(٢) المرجع السابق .

(٣) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧٢

(٤) الأموال ص ٥٣٢

الانتقال من بلد إلى بلد ، بخلاف المسلم الذى يجب عليه تزكية تجارته ولو فى بلده ، كما لا يطلب من الذمى شئ عن زروعه وثماره ومواشيه وسائر الأموال التى تجب فيها الزكاة بالنسبة للمسلم ، وهذا فيما عدا نصارى بنى تغلب الذين لهم وضع خاص صالحوا عمر عليه [1] .

وأما تجار المسلمين فيؤخذ منهم ربع العُشر ؛ لأنه زكاة ثروتهم التجارية .

والمقصود : أن القاعدة فى هؤلاء النبط أن يؤخذ منهم العُشر ، كما قال السائب بن يزيد : « كنت عاملاً على سوق المدينة فى زمن عمر ، قال : فكنا نأخذ من النبط العُشر » [2] .

ولكن عمر رأى أن ينقص من سعر الضريبة ، وينزل بها من ١٠٪ إلى ٥٪ لاعتبار اقتصادى هام ، وهو تشجيع استيراد الأقوات التى تفتقر إليها المدينة - وهى عاصمة الإسلام حينذاك - أكثر من غيرها من السلع الأخرى ، وكانت المدينة فى عهده فى حاجة إلى الزيت والحنطة (القمح) لا إلى القِطْنية (الحمص واللوبيا ونحوها) . وهذا ما تسير عليه الدول الحديثة فى سياستها الجمركية ، فترفع معدل الضريبة الجمركية أو تخفضه ، تبعاً لأهدافها فى تشجيع واردات معينة ، أو حماية المصنوعات الوطنية ، أو التقليل من استيراد الكماليات .... إلى غير ذلك من الأغراض .

وقد مر بنا آنفاً ما قاله ابن عمر : « كان عمر يأخذ من النبط : من الزيت والحنطة نصف العُشر ، لكى يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القِطْنية العُشر » [3] .

وصنيع الفاروق هذا يعطينا سنداً فى رفع وخفض نسبة الضريبة ، وفقاً للاعتبارات المصلحية التى يراها أُولو الأمر فى الأمة .

---

(١) راجع ذلك فى المبحث الأول من الباب الثانى ص ١١٨ - ١١٩

(٢) الأموال ص ٥٣٣

(٣) المرجع السابق .

وقد بيّنا من قبل أن من أهداف الإسلام فى الاجتماع والاقتصاد : « ألا تنحصر ثروة الأمة فى أيدى فئة قليلة من أبنائها ، فضلاً عن الأجانب عنها ، ولهذا يعمل الإسلام على توزيع الثروة على أكبر عدد مستطاع ، وإزالة الفوارق الكبيرة ، وتقريب المستويات بعضها من بعض ، ولهذا علّل الله توزيع الفىء بقوله تعالى : ﴿ كَىْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ (١) ..

فإذا لم توجد وسيلة غير الضرائب التصاعدية ، تؤدى إلى هذه النتيجة : ألا يكون المال دُولَة بين الأغنياء وحدهم ، وأن ينزل الغنى درجة ، ويرتفع الفقير درجة ، ويقترب كلا الفريقين من الآخر ، فهذا أمر يباركه الإسلام ويؤيده .

هذا مع وجوب مراعاة الجانب الشخصى من إعفاء نفقات المعيشة والأعباء العائلية والديون ، وغير ذلك مما ذكرناه من قبل .



الشرط الثالث - أن تُنفق فى مصالح الأمة لا فى المعاصى والشهوات :

ولا يكفى أن تؤخذ الضريبة بالحق ، وتوزع أعباؤها على الناس بالعدل ، ما لم يتم صرفها فى المصالح العامة للأمة ، لا فى شهوات الحكام وأغراضهم الشخصية ، وفى ترف أسرهم وخاصتهم ، وفى رغبات أتباعهم والسائرين فى ركابهم .

ومن هنا اهتم القرآن الكريم بالنص على مصارف الزكاة ، منعاً للأهواء السياسية أن تلعب بها ، وتُنفق أموالها فى غير مستحقها .

ومن هنا أيضاً شدد الخلفاء الراشدون - ومعهم أجلاء الصحابة - فى صرف الأموال العامة فى مصارفها الشرعية ، وهذا هو فرق ما بين الخلافة الراشدة ،

---

(١) الحشر : ٧

والمُلك العضوض ، ما بين حكم يستند إلى رسالة سماوية ، وحكم يقوم على الدنيا وحدها .

روى ابن سعد فى الطبقات عن سلمان أن عمر قال له : أمَلِكٌ أنا أم خليفة ؟ فقال له سلمان : إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً ، أو أقل أو أكثر ، ثم وضعته فى غير حقه ، فأنت ملك غير خليفة ! فاستعبر عمر – أى بكى – رضى الله عنه [١] .

وروى عن سفيان بن أبى العوجاء قال : قال عمر بن الخطاب : والله ما أدرى : أخليفة أنا أم ملك ؟ فإن كنتُ ملكاً فهذا أمر عظيم ! قال قائل : يا أمير المؤمنين ، إنّ بينهما فرقاً . قال : ما هو ؟ قال : الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ، ولا يضعه إلا فى حق ، فأنت بحمد الله كذلك . والملك يعسف ، فيأخذ من هذا ، ويعطى هذا : فسكت عمر [٢] .

وروى الطبرى : أنَّ رجلاً كان بينه وبين عمر قرابة ، فسأله ، فزبره (دفعه) وأخرجه ، فكُلِّم فيه فقيل : يا أمير المؤمنين ؛ فلان سألك فزبرته وأخرجته ، فقال : إنه سألنى من مال الله (مال الجماعة والدولة) فما معذرتى عند الله إن لقيته ملكاً خائناً ؟! [٣] .



الشرط الرابع – موافقة أهل الشورى والرأى فى الأمة :

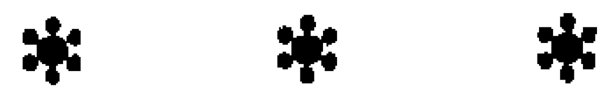
ولا يجوز أن ينفرد الإمام – رئيس الدولة الأعلى – فضلاً عن نوّابه وولاته فى الأقاليم بفرض هذه الضرائب ، وتحديد مقاديرها ، وأخذها من الناس ، بل لا بد أن يتم ذلك بموافقة رجال الشورى وأهل الحل والعقد فى الأمة . وقد قلنا : إن الأصل فى أموال الأفراد الحرمة ، والأصل أيضاً براءة الذمم من التكاليف ،

---

(١) طبقات ابن سعد : ٣/ ٣٠٦ – ٣٠٧ – طبع بيروت .

(٢) المرجع السابق .   (٣) تاريخ الطبرى : ١٩/٥ – المطبعة الحسينية بمصر .

فإذا كانت الحاجة والمصلحة توجب أخذ بعض المال من حائزيه ، وتكليف الناس أعباء مالية ، فهذا أمر خطير لا يصح البت فيه إلا برأى أولى الرأى ، وموافقة أهل الحل والعقد ، فهم الذين يستطيعون مراعاة الشروط السالفة ، فيتبينون وجوه الحاجة إلى المال ، ويعرفون كفاية الموارد الأخرى أو عجزها ، ويضعون من التنظيم ما يكفل توزيع أعباء الضريبة على الرعية بالعدل ، مستعينين بالخبراء وأهل الاختصاص ، ثم يراقبون بعد ذلك صرف الحصيلة التى تُجبى فيما جُمعت لأجله من المصالح والمرافق والإنتاج والخدمات .



• وجوب الشورى من الكتاب والسُنَّة :

ولا نقول ذلك من عند أنفسنا ، فهذا ما يدل عليه الكتاب والسُنَّة :

أما الكتاب : فقد جعل الشورى عنصراً أساسياً من العناصر التى تكوِّن المجتمع المؤمن ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١) .. فجعل الشورى قرينة للاستجابة لله ، وإقامة الصلاة ، والإنفاق مما رزق الله ، وذلك فى العهد المكى ، وهو عهد تقرير المبادىء والأصول ، والطابع العام لأسلوبه هو الوصف مدحاً وثناءً ، أو ذماً وتقريعاً .

وفى العهد المدنى نزل قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (٢) .. ولما كان العهد المدنى عهد تشريع وتنظيم للمجتمع الإسلامى ، فقد اتخذت الآية أسلوب الأمر ، وكان الطابع العام هو الأمر والنهى .

ومما يجدر بالأمر أن هذه الآية نزلت بعد غزوة « أُحد » التى استشار النبى ﷺ

---

(١) الشورى : ٣٨

(٢) آل عمران : ١٥٩

فيها أصحابه : أيقعد بالمدينة أم يخرج إلى العدو ؟ فأشار عليه جمهورهم بالخروج إليهم ، فخرج ولم يكن ذلك من رأيه ، وكانت العاقبة قتل سبعين من الصحابة في سبيل الله . ومع هذه النتيجة نزلت الآية تؤكد الشورى وتأمر بها : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ ﴾ أى دُمْ على مشاورتهم ، ولا يمنعنك ما حدث من المشاورة ، فما ندم مَن استشار .

وأما السُنَّة : فكان صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه فى الأمور الهامة التى لم يوح إليه فيها بأمر من الله .. شاورهم يوم « بدر » فى الذهاب إلى العير ، ولم يكتف برأى المهاجرين حتى اطمأن إلى موافقة الأنصار ، وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل فنزل على رأى الحباب بن المنذر ، وشاورهم فى الخروج يوم « أُحد » - كما ذكرنا - وشاورهم يوم « الخندق » فى مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ ، فأبى ذلك عليه السعدان - سعد بن معاذ وسعد بن عبادة - فترك ذلك ، وشاورهم يوم « الحديبية » فى أن يميل على ذرارى المشركين ، فقال له الصدِّيق : إنَّا لم نجىء لقتال أحد ، وإنما جئنا معتمرين ، فأجابه إلى ما قال . وقال صلى الله عليه وسلم فى قصة الإفك : « أشيروا علىّ معشر المسلمين فى قوم أبنوا [1] أهلى ورموهم » .. واستشار علياً وأسامة فى فراق عائشة رضى الله عنها [2] .

قال ابن كثير بعد أن ذكر هذه المشاورات كلها : « فكان صلى الله عليه وسلم يشاورهم فى الحروب ونحوها ، وقد اختلف الفقهاء : هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب الندب تطييباً لقلوبهم ؟ على قولين » . أ هـ [3] .

ولئن جاز الخلاف فى شأن الرسول المعصوم المؤيَّد بالوحى ، لا يجوز الخلاف فيمن بعده من الأئمة والأمراء وأصحاب السلطان ، والآية صريحة فى الأمر ، والأمر فى أصله يفيد الوجوب . وحرص الرسول ﷺ على تنفيذ المشاورة فى الأمور الهامة يرجح الوجوب ، وتجارب الأمة الإسلامية فى تاريخها الطويل مع

---

(١) أى اتهموها ، والأبن : التهمة ، وأبنت الرجل : إذا رميته بخلة سوء فهو مأبون .

(٢) تفسير ابن كثير : ١/ ٤٢٠ - طبعة الحلبى .　　(٣) المرجع السابق .

المستبدين ، وما جره الاستبداد عليها من ويلات - تحتم علينا هذا الفهم فى الآية الكريمة .

* * *

● هل الشورى معلمة أم ملزمة ؟

بقى هنا سؤال : هل هذه الشورى ملزمة لولى الأمر ؟

والجواب : نعم ولا شك .

والدليل على ذلك : أنّ الرسول ﷺ كان بعد المشاورة ينزل عن رأيه إلى رأى جمهور أصحابه كما ذكرناه فى أكثر من موقف .

وذكر ابن كثير : أن ابن مردويه ، روى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزم فى الآية الكريمة : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (١) فقال : « مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم » (٢) .

ولو لم تكن الشورى ملزمة لفقدت قيمتها وأثرها ، وجعل منها المستبدون « تمثيلية » يضحكون بها على الشعوب ، فيشاورون ثم يفعلون ما يشاءون ، أو يشاورون ويخالفون كما زعموا فى شأن النساء (٣) .

على أنّ من حق أهل الحل والعقد فى الأمة أن يشترطوا على ولى الأمر أن يستشيرهم وجوباً فى كل أمر هام ، مثل فرض الضرائب ، وأن يلتزم رأى الأغلبية . فهو إذا قبل الحكم وتمت له البيعة على هذا الشرط ، لم يجز له أن

---

(١) آل عمران : ١٥٩ (٢) تفسير ابن كثير - المرجع السابق .

(٣) يجرى على ألسنة بعض الناس كلمة « شاوروهن وخالفوهن » بزعم أنها حديث نبوى ، ويكفينا دليلاً على بطلانه قوله تعالى فى شأن الوالدين مع الرضيع : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (البقرة : ٢٣٣) . قال الثورى وغيره : لا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر (ابن كثير : ١/ ٨٤) .

ينقضها ، ففى الحديث : « المسلمون على شروطهم »[1] والوفاء بالعهد واجب حتم . وهذا سواء قلنا : الشورى واجبة أم مستحبة ، ملزمة أم معلمة .

هذا والآية الكريمة لم تذكر الأمور التى تكون فيها الشورى ، غير أنها ذكرت كلمة جامعة هى كلمة « الأمر » وهو يشمل كل أمر عام يتعلق بعموم الناس ، ويؤثر فى مصالحهم وأحوالهم ، كأمر الحروب والمعاهدات بين الدول وما شابه ذلك .

ولا ريب أن فرض الضرائب على الأمة من أهم الأمور ، وأبعدها أثراً فى حياة الشعوب ، ولهذا تنص الدول الديمقراطية المعاصرة على ألا تفرض ضريبة على الشعب إلا بموافقة ممثليه فى المجالس النيابية .

* * *

(١) رواه أبو داود فى كتاب الأقضية ، وابن ماجه فى الأحكام والحاكم عن أبى هريرة وصححه على شرطهما ، وصححه أيضاً ابن حبان ورواه الترمذى من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده وقال : حسن صحيح ، ولفظه : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً » ، واعترض بأن كثيراً ضعيف جداً ، واعتذر له ابن حجر فقال : « وكأنه اعتبر بكثرة طرقه » وذلك أن الحاكم رواه عن أنس وعن عائشة ولكن إسناده واه ، والطبرانى عن رافع بن خديج وإسناده حسن كما فى التيسير للمناوى (٤٥٧/٢) . وقد قال الشوكانى بعد ذكر رواياته المتعددة : ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون « المتن » الذى اجتمعت عليه « حسناً » . (نيل الأوطار : ٢٥٤/٥ ، وانظر كشف الخفا : ٢٠٩/٢ وفيض القدير : ٢٧٢/٦) .

المبحث الثالث

شبهات المانعين لفرض الضرائب

ربما يظن بعض الناس أن الزكاة تغنى عن غيرها ، وأنه لا يجوز فرض ضريبة بعدها ، وقد يثبتون هذا ، ويؤيدونه ببعض الشبهات التى نجملها فيما يلى :

الشبهة الأولى – أن لا حق فى المال سوى الزكاة :

إن المشهور عن الفقهاء أن لا حق فى المال سوى الزكاة ، وما دامت الزكاة هى الحق الوحيد فى المال ، فلا يجوز أن تُفرض فيه حقوق أخرى باسم الضرائب أو غيرها .

* *

الشبهة الثانية – احترام المِلْكية الشخصية :

إن الإسلام قد احترم المِلْكية الشخصية ، وجعل كل إنسان أحق بماله ، وحرَّم الأموال ، كما حرَّم الدماء والأعراض ، حتى جاء فى الحديث : « مَن قُتِل دون ماله فهو شهيد » [1] ولا يحل أخذ مال امرىء إلا بطيب نفس منه .

والضرائب – مهما يقل القائلون فى تبريرها وتفسيرها – ليست إلا مصادرة لجزء من المال يؤخذ من أربابه قسراً وكرهاً .

* *

---

(١) رواه الجماعة .

الشبهة الثالثة – الأحاديث الواردة بذم المكس ومنع العشور :

إنّ الأحاديث النبوية جاءت بذم المكوس والقائمين عليها ، وإيعادهم بالنار ، والحرمان من الجنة .

فعن أبى الخير رضى اللّٰه عنه قال : « عرض مسلمة بن مخلد – وكان أميراً على مصر – على رويفع بن ثابت رضى اللّٰه عنه أن يوليه العشور ، فقال : إنى سمعتُ رسول اللّٰه ﷺ يقول : إنّ صاحب المكس فى النار » (١) .

وعن عقبة بن عامر أنه سمع رسول اللّٰه ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة صاحب مكس » (٢) .

وهذا الحديث والذى قبله ، وإن كان فيهما كلام ، يؤيدهما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه فى قصة المرأة الغامدية ، التى حملت من الزنا وأقام النبى ﷺ عليها الحد باعترافها بعد أن وضعت وفطمت وليدها ، وفى هذا الحديث : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفِرَ له » .

دلّ هذا الحديث على أن ذنب صاحب المكس أشد من ذنب امرأة زنت وهى متزوجة وحملت من الزنا . وهذا من أشد الوعيد .

كما يعضد هذه الأحاديث ما ورد فى ذم « العشّارين » من أحاديث ، إذا لم تبلغ درجة الصحة أو الحُسن ، فإن بعضها يقوى ببعض .

من ذلك ما رواه الطبرانى فى الكبير بسنده عن عثمان بن أبى العاص عن

---

(١) رواه أحمد من رواية ابن لهيعة والطبرانى نحوه وزاد : يعنى العاشر (الترغيب والترهيب : ٥٦٨/١) طبع الحلبى .

(٢) رواه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم ، كلهم من رواية محمد بن إسحاق وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . قال المنذرى : كذا قال ، ومسلم إنما خرّج لمحمد بن إسحاق فى المتابعات (المصدر السابق : ٥٦٦/١ – ٥٦٧) .

النبى ﷺ : « إنّ اللّه يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبغى بفَرْجها أو عَشّار » (١) .

قال ابن الأثير فى النهاية (٢) : « المكس الضريبة التى يأخذها الماكس ، وهو العشّار » .

وقال البغوى : « يريد بصاحب المكس الذى يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العُشر (٣) .. قال المنذرى : أما الآن فإنهم يأخذون مكساً باسم العُشر ، ومكوساً أُخَرَ ليس لها اسم ، بل شىء يأخذونه حراماً وسحتاً ، ويأكلونه فى بطونهم ناراً ، حُجَّتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد » (٤) .

وقال المناوى فى صاحب المكس : المراد به العشّار ، وهو الذى يأخذ الضريبة من الناس . ونقل عن الطيبى قوله : وفيه أن المكس من أعظم الموبقات . وعده الذهبى من الكبائر (٥) . ثم قال : « فيه شبه من قاطع الطريق ، وهو شر من اللص . فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهو أظلم وأغشم ممن أنصف فى مكسه ورفق برعيته . وجابى المكس وكاتبه ، وآخذه من جندى وشيخ وصاحب زاوية شركاء فى الوزر أكّالون للسحت » أ هـ (٦) .

ويلحق بالأحاديث التى ذكرناها ما جاء أيضاً فى رفع العشور عن أهل

---

(١) ذكره فى مجمع الزوائد (٨٨/٣) بألفاظ عدة عن الكبير والأوسط وعن أحمد أيضاً . قال : ورجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أنّ فيه على بن زيد ، وفيه كلام ، وقد وثق .

(٢) النهاية فى غريب الحديث : ٤/ ١١٠ - طبعة المطبعة الخيرية .

(٣) الترغيب والترهيب : ٥٦٧/١

(٤) المرجع السابق : ٥٦٧/١

(٥) كما فى صفحة ١١٩ من « الكبائر » للذهبى . مطبعة البيان ، بيروت . ولكن الذهبى لم يحدد ما هو المكس بالضبط ، بل قال : « المكاس من أكبر أعوان الظَلَمة ، بل هو من الظَلَمة أنفسهم ، فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه مَن لا يستحق » . وكذلك عده ابن حجر الهيثمى فى الزواجر .

(٦) فيض القدير : ٤٤٩/٦

الإسلام . مثل ما رواه سعيد بن زيد قال : سمعت رسول ﷺ يقول : « يا معشر العرب ، احمدوا الله الذى رفع عنكم العشور » (١) .

وما رواه رجل عن النبى ﷺ : « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور » وفى بعض طرقه : « وليس على أهل الإسلام عشور » (٢) .

قال المناوى فى شرح هذا الحديث فى « التيسير » : « إنما » تجب « العشور على اليهود والنصارى » فإذا صولحوا على العُشر وقت العقد ، أو على أن يدخلوا بلادنا للتجارة ويؤدوا العُشر أو نحوه ، لزمهم . « وليس على المسلمين عشور » غير عشور الزكاة .. وهذا أصل فى تحريم أخذ المكس من المسلم . أ هـ (٣) .

---

(١) قال فى مجمع الزوائد (٨٧/٣) : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله موثقون .

(٢) رواه أحمد (٤٧٤/٣) من طريق عطاء بن السائب عن رجل من بكر بن وائل عن خاله ، قال : قلت : يا رسول الله ، أعشر قومى ؟ قال : « إنما العشور » .. إلخ .. ومن طريق عطاء نفسه عن حرب بن عبيد الله الثقفى عن خاله .. وعن عطاء أيضاً عن حرب بن هلال الثقفى عن أبى أمية (كذا) رجل من بنى تغلب : أنه سمع النبى ﷺ يقول : « ليس على المسلمين عشور » .. إلخ . ورواه أبو داود فى سننه عن حرب بن عبيد الله بن عمير عن جده أبى أمه عن أبيه يرفعه (انظر : مختصر السنن - الأحاديث ٢٩٢٤ ، ٢٩٢٥ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٢٧ : ٢٥٣/٤ - ٢٥٤ وكلام المنذرى عليها) . قال عبد الحق : وهو حديث فى سنده اختلاف ولا أعلمه من طريق يُحتج به .

وقال ابن القطان : حرب هذا سئل عنه ابن معين فقال : مشهور ، وذا غير كاف فى تثبيته ، فكم من مشهور لا يُقبل . أما جده أبو أمه ، فلا يُعرف أصلاً ، فكيف أبوه ؟!

وقال المناوى : رواه البخارى فى تاريخه الكبير وساق اضطراب الرواة فيه وقال : لا يتابع عليه .

وذكره الترمذى فى الزكاة (باب : ليس على المسلمين جزية) بغير سند . ورواه أحمد فى المسند عن الرجل المذكور . قال الهيثمى : وفيه عطاء بن السائب ، اختلط ، وبقية رجاله ثقات (الفيض : ٥٦١/٢) . والعجيب أن المناوى ذكر هذا فى الفيض ، ولكنه فى « التيسير » (٣٥٨/١) قال : إسناده حسن أو صحيح !!

(٣) التيسير : ٣٥٨/١

هذه هى شبهات الذين لا يجيزون فرض ضرائب بجوار الزكاة ، بعد أن بسطناها ووضحناها ، وسنرد عليها فيما يلى :

● الرد على الشبهة الأولى :

أما الشبهة الأولى فقد فرغنا من الرد عليها فى الباب السابق . وبيَّنا بالأدلة الناصعة : أنّ فى المال حقاً بل حقوقاً سوى الزكاة . وأنّ هذا أمر مُجمَع عليه فى الواقع .

● الرد على الشبهة الثانية : المِلْكية الشخصية لا تنافى تعلق الحقوق بالمال :

إنّ احترام الإسلام للمِلْكية الفردية لا ينافى تعلق الحقوق بالمال ، فللفقراء والضعفاء حق فى المال بمقتضى أخوتهم الإنسانية وأخوتهم الدينية ، وبحكم حاجتهم وعجزهم عن الكسب بما لا دخل لهم فيه ، إلى غير ذلك من الوجوه التى أثبتناها .

وللجماعة حق فى مال الفرد لأنه لم يكسب ماله إلا بها ، وهى التى ساهمت من قريب ومن بعيد ، وعن قصد وغير قصد ، فى تكوين ثروة الغنى ، وهى التى بدونها لا تتم معيشته كإنسان فى المدينة ، فالإنسان مدنى بطبعه كما قالوا .

وقبل ذلك كله .. هناك حق اللّٰه تعالى فى المال ، فهو خالقه وواهبه وميسر السبيل إليه ، والمال فى الحقيقة ماله ، والناس أمناء عليه مستخلفون فيه ، وليس للأمين أو الوكيل أو المستخلَف أن يستأثر بما هو مؤتمن عليه ، بل يبذله ويبذل منه كلما طلب المالك منه شيئاً يقل أو يكثر .

فإذا كان فى الدولة الإسلامية محتاجون لم تكفهم الزكاة ، أو كانت مصلحة الجماعة وتأمينها عسكرياً واقتصادياً تتطلب مالاً لتحقيقها ، أو كان دين اللّٰه ودعوته وتبليغ رسالته يحتاج إلى مال لإقامة ذلك . فإنّ الواجب الذى يحتمه

الإسلام أن تُفرض فى أموال الأغنياء ما يحقق هذه الأمور ، لأن تحقيقها واجب على ولاة الأمر فى المسلمين ولا يتم هذا الواجب إلا بالمال ، ولا مال بغير فرض الضرائب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

● الرد على الشبهة الثالثة : المكس غير الضريبة المشروعة :

فأما الأحاديث الواردة فى ذم المكس ، فأكثرها لم تثبت صحته ، كما رأينا . وما صح منها فليس هو نصاً فى منع مطلق الضريبة . ذلك أن كلمة « المكس » لا يراد بها معنى واحد محدد لغة أو شرعاً .

فى « اللسان » : المكس دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع فى الأسواق الجاهلية .

وفيه : والمكس ما يأخذه العشّار .

وقال ابن الأعرابى : المكس درهم كان يأخذه المصدِّق (جابى الصدقة) بعد فراغه . ثم ذكر حديث : « لا يدخل صاحب مكس الجنة » .

وفيه أيضاً : المكس : الضريبة التى يأخذها الماكس ، وأصله الجباية .

وفيه : المكس النقص . والمكس انتقاص الثمن فى البياعة ، ومنه أخذ المكاس ... إلخ [١] .

وقال البيهقى : المكس النقصان ، فإذا أنقص العامل من حق أهل الزكاة فهو صاحب مكس [٢] .

وعلى هذا يمكن حمل ما جاء فى صاحب المكس على الموظف العامل على الزكاة ، الذى يظلم فى عمله ويعتدى على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه ، أو يغل من مال الله الذى جمعه ما ليس له ، مما هو من حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين . وقد يدل لذلك ما جاء عن بعض الرواة من تفسير

---

(١) انظر : لسان العرب ، مادة « م ك س » . (٢) انظر : فيض القدير : ٤٤٩/٦

العاشر بالذى يأخذ الصدقة على غير حقها [١] . كما أن أبا داود أخرج الحديث فى باب « فى السعاية على الصدقة » .

كما يؤيد هذا ما ورد من أحاديث تحمل أغلظ الوعيد للعمال المعتدين فى الصدقات ، وقد ذكرنا طرفاً منها فى فصل « العاملين عليها » من مصارف الزكاة . ولهذا طلب عدد من الصحابة - كسعد بن عبادة ، وأبى مسعود ، وعبادة بن الصامت - من النبى ﷺ أن يعفيهم من العمل على الصدقات حين سمعوا ما فيها من التشديد ، فخشوا على أنفسهم أن تلفحهم النار . فاستجاب الرسول ﷺ إلى رغباتهم ، وأعفاهم .

وهناك محمل آخر لكلمة « المكس » لعله هو الأظهر ، والمراد بها : الضرائب الجائرة التى كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام . فقد كانت تُؤخذ بغير حق ، وتُنفق فى غير حق ، ولا توزع أعباؤها بالعدل . لم تكن هذه الضرائب تُنفق فى مصالح الشعوب ، بل فى مصالح الملوك والحكام وشهواتهم ، وأتباعهم ، ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع ، فكثيراً ما أعفى الغنى محاباة ، وأرهق الفقير عدواناً . وهكذا تأوّله بعض العلماء .

قال فى « التبيين » من كتب الحنفية : وما ورد من ذم « العشّار » محمول على مَن يأخذ أموال الناس ظلماً ، كما يفعله الظلمة اليوم [٢] .

وكذا قال فى « الدر المختار » [٣] وغيره .

فهذا النوع من الضرائب هو أولى ما يطلق عليه اسم « المكس » الذى جاء فيه ذلك الوعيد الشديد . وكذلك ما ورد فى ذم « العشّار » فهو فى شأن ذلك الجابى الذى يستخدمه الظلمة سوط عذاب ، لإرهاق الشعب بما ليس فى طاقته من تكاليف مالية ، وكثيراً ما يقاسمهم الظلم ويثرى على حساب الكادحين والمظلومين .

---

(١) انظر : مجمع الزوائد : ٣/٨٧ - ٨٨

(٢) انظر : البحر الرائق : ٢/٢٤٩

(٣) الدر المختار وحاشيته : ٢/٤٢

وهذا يطابق قول الذهبى فى الكبائر : « المكاس من أكبر أعوان الظلمة ، بل هو من الظلمة أنفسهم ، فإنه يأخذ ما لا يستحق ، ويعطيه لمن لا يستحق » [(١)] .

أما الضرائب التى تُفرض بالشروط التى ذكرناها ، لتغطى نفقات الميزانية وتسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات ، وتقيم مصالح الأمة العامة العسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها ، وتنهض بالشعب فى جميع الميادين ، حتى يتعلم كل جاهل ، ويعمل كل عاطل ، ويشبع كل جائع ، ويأمن كل خائف ، ويُعالَج كل مريض .. أما هذه الضرائب لهذه الأغراض المذكورة وما شابهها فلا يشك ذو بصر بالإسلام أنها جائزة ، بل واجبة الآن ، وللحكومة الإسلامية الحق فى فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة .



● حديث رفع العشور عن المسلمين ومعناه :

وأما حديث رفع العشور عن المسلمين ، فمع أنه لم يصح ، ليس صريح الدلالة على ما قالوه . بل له أكثر من معنى صحيح يمكن حمله عليه بدون تكلف أو اعتساف .

* تأويل أبى عبيد :

فقد ذكر الإمام أبو عبيد الأحاديث الواردة فى وعيد صاحب المكس والعاشر ، وما يعضدها من الآثار ، ثم قال : « وجوه هذه الأحاديث التى ذكرنا فيها العاشر وكراهة المكس والتغليظ فيه : أنه قد كان له أصل فى الجاهلية ، يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً ، فكانت سُنَّتهم أن يأخذوا من التجار عُشر أموالهم إذا مروا بها عليهم .. يبين ذلك ما ذكرناه من كتب النبى ﷺ لمن كتب من أهل الأمصار « أنهم لا يحشرون ولا يعشرون » فعلمنا بهذا : أنه قد كان من سُنَّة الجاهلية ، مع أحاديث فيه كثيرة ، فأبطل الله ذلك برسوله وبالإسلام ، وجاءت

---

(١) الكبائر ص ١١٩ . الكبيرة السابعة والعشرون .

فريضة الزكاة بربع العُشر ، من كل مائتى درهم خمسة ، فمَن أخذها منهم على فرضها ، فليس بعاشر ، لأنه لم يأخذ العُشر ؛ إنما أخذ ربعه .. وهو مفسَّر فى الحديث : « ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى » .. وكذلك الحديث الذى ذكرناه مرفوعاً ، حين ذكر العاشر فقال : « الذى يأخذ الصدقة بغير حقها » .. وكذلك وجه حديث ابن عمر ، حين سئل : هل علمتَ عمر أخذ العُشر من المسلمين ؟ فقال : لا . لم أعلمه » .. وكذلك حديث زياد ابن حُدير حين قال : « ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً » ، إنما أراد : إنَّا كنا نأخذ من المسلمين ربع العُشر ، ومن أهل الذمة نصف العُشر » أ هـ .

فالمراد برفع العشور عن المسلمين إذن هو تخفيف النسبة الواجبة عليهم من العُشر الذى كان يأخذه ملوك العرب والعجم فى الجاهلية ، إلى ربع العُشر الذى فرضه الإسلام زكاة فى أموال التجار .

والمراد باليهود والنصارى إذن فى الحديث هم أهل الحرب منهم خاصة ، كما روى أبو عبيد عن عبد الرحمن بن معقل قال : سألت زياد بن حدير : مَن كنتم تعشِّرون ؟ قال : ما كنا نعشِّر مسلماً ولا معاهداً . قلت : فمَن كنتم تعشِّرون ؟ قال : تجار الحرب ، كما كانوا يعشِّروننا إذا أتيناهم » [(١)] .

وهو ضرب من معاملة الأجانب بمثل ما تعامل به دولهم المسلمين . وهو مبدأ يتبع إلى اليوم .

فأما أهل الذمة من اليهود والنصارى ، فلم يكن يؤخذ منهم العُشر ، كأهل الحرب ، ولا ربعه كالمسلمين ، وإنما يؤخذ منهم نصف العُشر ، وقد أشكل ذلك على أبى عبيد ، ولم يدر وجهه فى أول الأمر . قال : حتى تدبرتُ حديثاً له - أى لعمر - فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحاً ، سوى جزية الرؤوس ، وخراج الأرضين . وساق هذا الحديث . ثم قال : فأرى الأخذ من تجارهم فى أصل الصلح ، فهو الآن حق للمسلمين عليهم [(٢)] .

---

(١) الأموال ، ص ٧٠٧ - ٧٠٨ - طبع دار الشروق . (٢) المرجع السابق ص ٧٠٩ - ٧١٠ .

ولعل هذا التضعيف فيما يمر به تجارهم ، أنهم لا يُطالَبون بشئ عن مواشيهم ونقودهم المدخرة ، وغير ذلك مما يُطالَب به المسلمون (١) .

* *

* تأويل الترمذى :

وهناك تأويل آخر للعشور المذكورة فى الحديث : أن المراد بها : « الجزية » ، ولهذا جاء فى بعض رواياته عند أبى داود : « ليس على المسلمين خراج » إذ كانت الجزية أيضاً تسمى « خراج الرؤوس » .

قال الإمام الترمذى فى سننه : وقول النبى ﷺ : « ليس على المسلمين عشور » إنما يعنى به جزية الرقبة . وفى الحديث ما يفسِّر هذا ، حيث قال : « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور » (٢) .

وقد استُدل به على أن الذمى إذا أسلم وُضِعت عنه الجزية .

* *

* رأى المناوى ومناقشته :

والعجيب أن العلامة المناوى فى « التيسير » بعد أن قرر أن الحديث أصل فى تحريم أخذ المكس - يعنى الضريبة - من المسلم ، قال : ولعل الخبر لم يبلغ عمر حيث فعله (أى المكس) . فقد قال المقريزى وغيره : بلغ عمر أن تجاراً من المسلمين يأتون الهند ، فيؤخذ منهم العُشر ، فكتب إلى أبى موسى الأشعرى ، وهو على البصرة : خذ من كل تاجر مرّ بك من المسلمين من كل مائتى درهم خمسة دراهم ، ومن تجار العهد - يعنى أهل الذمة - من كل عشرين درهماً درهم » ثم وضع عمر بن عبد العزيز ذلك عن الناس . أ هـ (٣) .

يشير بهذا إلى ما جاء عنه أنه كتب إلى أحد ولاته : أن يضع عن الناس المكس . وكتب إلى آخر : أن اركب إلى البيت الذى بـ « رَفح » الذى يقال له « بيت المكس » ، فاهدمه (٤) .

---

(١) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام - فصل « الضرائب التجارية » .

(٢) سنن الترمذى : ٣٩٩/٢ كتاب الزكاة - باب « ما جاء : ليس على المسلمين جزية » ، طباعة حمص .

(٣) التيسير : شرح الجامع الصغير : ٣٦٨/١ (٤) الأموال - المرجع السابق ص ٧٠٤

والحق أن كلام المناوى هنا تعوزه الدقة والتحقيق والتمحيص .

(أ) فقد صحّح حديث العشور أو حسّنه ، وليس هو بصحيح ولا حسن ، كما بيّن هو نفسه فى « فيض القدير » .

(ب) افترض أن عمر عمل بضد ما جاء به الحديث الثابت فى نظره - ولم ينبهه عليه أحد من الصحابة فى عهده ، رغم كثرتهم وعنايتهم بأمر دينهم ، وتعلقه بأمر من أمور الدولة التى لا يخفى عادة على جمهور الناس .

(جـ) اعتبر ما عمله عمر وأقره عليه الصحابة رضى اللّه عنهم أمراً منكراً بل كبيرة من الكبائر ، لأنه من « المكس » الذى لا يدخل صاحبه الجنة ! وهذا يناقض ما أُمِرنا به من اتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين ، ومنهم عمر بالإجماع .

(د) مفهوم كلامه : أن عمر بن عبد العزيز قد وضع عن الناس مظلمة بدأها عمر بن الخطاب ! والواقع التاريخى يثبت أن ابن عبد العزيز كان همه إحياء سنن ابن الخطاب ، ولذا كان يُشَبَّه به . وإنما عمل على هدم المظالم وسنن الجور التى أسسها بنو أمية - وهم آله وذووه - لأن اللّه ورسوله كانا أحب إليه منهم .

ومن هنا يظهر لى أن الذى أزاله عمر بن عبد العزيز هو التعسف والإرهاق وتجاوز الحق الواجب ، وعدم رعاية الشروط والحدود فيما يؤخذ منه ، ومَن يؤخذ منه ، ومتى يؤخذ ، وكيف يؤخذ ، مما جعل الناس يشكون من سوء الجباية ، وجور العاشرين أو العشّارين . فهذا هو الذى أزاله خامس الراشدين رضى اللّه عنه .

يدل لذلك ما أخرجه ابن حزم - وذكرناه من قبل - عن زُرَيق [1] بن حيان الدمشقى - وكان على جواز مصر - « كتب إلىَّ عمر بن عبد العزيز : انظر مَن

(١) زُرَيق - بضم الزاى وفتح الراء - هكذا رجح أبو عبيد فى الأموال ص ١٦٦١ ، لأن أهل الشام ومصر ينطقونه هكذا وهم أعلم به . وضبطه البخارى والذهبى وغيرهما بتقديم الراء .

مرَّ بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم ، مما يديرون فى التجارات من كل أربعين ديناراً دينار ، وما نقص فبحساب ذلك » [1] .

والذى يعنينا هنا : أن حديث : « ليس على المسلمين عشور » لا يصلح مستنداً لمن يقول بتحريم أخذ الضرائب العادلة من المسلمين - عند حاجة الدولة المسلمة إليها - لا من ناحية ثبوته ، ولا من ناحية دلالته .

* * *

• فقهاء من المذاهب الأربعة يجيزون الضرائب العادلة :

وبعد أن فندنا كل الشبهات التى يتمسك بها معارضو شرعية الضرائب العادلة ، يحسن بنا - لتأكيد ما بيَّناه فى هذا الفصل - أن نذكر أن الفقه الإسلامى قد عرف ضرائب غير الزكاة ، أعنى ضرائب عادلة أقرها جماعة من فقهاد المذاهب المتبوعة ، كما عرفوا الضرائب غير العادلة ، ورتبوا عليها أحكاماً .

لكنهم لم يطلقوا على هذه وتلك اسم « الضرائب » بل سماها بعض الفقهاء من المالكية : « الوظائف » أو « الخراج » .

وسماها بعض الحنفية : « النوائب » - جمع نائبة - ، وهى اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان ، بحق أو بباطل .

وسماها بعض الحنابلة : « الكلف السلطانية » أى التكليفات المالية التى يُلزم بها السلطان رعيته أو طائفة منهم .

* فى الفقه الحنفى :

ففى فقه الحنفية نجد المتقدمين منهم والمتأخرين قد عرضوا لهذه الضرائب العادلة وأقروا شرعيتها . فهذا العلامة ابن عابدين يذكر أن من « النوائب » ما يكون بالحق ، مثل :

---

(١) انظر : المحلى : ٦/٦٦

كرى النهر [١] المشترك ، وأجرة الحارس للمخلة - المسمى بديار مصر « الخفير » - وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش ، وفداء الأسارى ، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن فى بيت المال شئ ، فوظف على الناس ذلك . ومعنى « وظف عليهم » أى فرض عليهم فريضة دورية .

ومن النوائب ما يكون بغير حق ، قال ابن عابدين : كجبايات زمننا [٢] .

قال فى « القنية » من كتب الحنفية :

قال أبو جعفر البلخى : ما « يضربه » [٣] السلطان على الرعية مصلحة لهم ، يصير دَيْناً واجباً ، وحقاً مستحقاً كالخراج . وقال مشايخنا : وكل ما « يضربه » الإمام عليهم لمصلحة لهم ، فالجواب هكذا ، حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق من اللصوص ونصب الدروب ، وأبواب السكك ، وهذا يُعْرف ، ولا يُعرَّف ، خوف الفتنة . ثم قال : فعلى هذا ، ما يؤخذ فى خوارزم من العامة (الجمهور) لإصلاح مسناة « الجيحون » أو الربض ونحوه من مصالح العامة - دَيْن واجب ، لا يجوز الامتناع عنه ، وليس بظلم . ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به ، وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه ، لا للتشهير ، حتى لا يتجاسر فى الزيادة على القدر المستحق » أ هـ .

ويعنى بـ « التشهير » إعلان هذه الفتوى وتعميم العلم بها .

نقل ذلك ابن عابدين فى حاشيته « رد المحتار » ثم قال : وينبغى تقييد ذلك بما إذا لم يوجد فى بيت المال ما يكفى لذلك [٤] .

وهذا النص الذى أثبتناه هنا شاهد صريح الدلالة على ما نقول ، فهؤلاء الفقهاء مقتنعون بأن ما يضربه السلطان من ضرائب لمصلحة الجمهور دَيْن واجب

---

(١) كرى النهر : استحداث حفره . (٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) : ٥٨/٢

(٣) نلاحظ أنه استعمل كلمة » ضرب » ومنه اشتقت « الضريبة » .

(٤) رد المحتار : ٥٩/٢

وحق مستحق ، ومع هذا ذيَّلوا هذا الحكم بقولهم : هذا أمر يُعْرف ولا يُعرَّف خوف الفتنة ، يعنون أن يظل هذا الحكم فى دائرة خاصة بين الفقهاء وتلاميذهم ، ولا يشاع بين الحكام وأعوانهم ، حتى لا يتجاسروا فى الزيادة على القدر المستحق ، ويرهقوا الشعب بالتكاليف المالية ، لسبب وغير سبب .

* *

* فى فقه المذاهب الثلاثة :

وقال الشيخ المالقى من المالكية : توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ، ولا شك عندنا فى جوازه ، وظهور مصلحته فى بلاد الأندلس فى زماننا لكثرة الحاجة ، لما يأخذه العدو من المسلمين ، سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال عنه ، فهذا يقطع بجوازه الآن فى الأندلس ، وإنما النظر فى المقدار المحتاج إليه من ذلك ، وذلك موكول إلى الإمام (١) .

وقد نقلنا من قبل عن الإمامين - الغزالى والشاطبى - جواز فرض هذا الخراج إذا خلا بيت المال ، واحتاج الإمام .

وسيأتى فى كلام الإمام ابن تيمية عن الكلف السلطانية والمظالم المشتركة ما يفيد إقراره لبعض ما يأخذه السلطان باعتباره من الجهاد بالمال ، الواجب على الأغنياء ، كما نقله عن صاحب « غياث الأمم » (٢) .

وبهذا نجد فى كل مذهب من المذاهب الأربعة علماء ، بل أئمة مرموقين أفتوا بجواز فرض الضرائب العادلة . وإن تحفَّظ بعضهم فى إعلان ذلك وتشهيره خشية مغالاة الحكام فى الأخذ ، وجَوْرهم على الشعب .

* * *

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية ، تأليف الشيخ محمد على بن الشيخ حسين مفتى المالكية ، وهو مطبوع بهامش « الفروق » للقرافى (١٤١/١) .

(٢) غياث الأمم - كما فى كشف الظنون : ١٢١٣/٢ كتاب « فى الإمامة » لإمام الحرمين الجوينى الشافعى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

● فروع فقهية على الضرائب الظالمة :

ومن النوائب أو الكُلَف السلطانية أو الوظائف ما يفرضه السلطان ظلماً ، وبغير حق .

وقد عرض لهذا النوع من الضرائب الظالمة ، وفرّعوا عليه عدة فروع منها :

(أ) أن الكفالة بها تصح ، وإن كانت بغير حق ، بمعنى أن الكفيل إذا كفل غيره بها بأمره كان له الرجوع عليه ، بما أخذه الظالم منه ، لا بمعنى أنه يثبت للظالم حق المطالبة عن الكفيل (١) .

(ب) أن مَن قام بتوزيع أعبائها يؤجر على ذلك ، وإن كان الأخذ فى نفسه باطلاً وظلماً . قالوا : والمراد بالعدل : المعادلة ، بأن يحمل كل واحد بقدر طاقته ؛ لأنه لو ترك توزيعها إلى الظالم ، ربما يحمل بعضهم ما لا يطيق ، فيصير ظلماً على ظلم ، ففى قيام العارف بتوزيعها بالعدل تقليل للظلم ، فلهذا يؤجر (٢) .

(جـ) أن ما توجه من هذه النوائب والجبايات بغير حق ، يجوز للفرد دفعها عن نفسه - أى التهرب منها بحيلة أو شفاعة أو نحو ذلك - إذا لم يحمل حصته على الباقين ، فإذا كان الباقون سيتحملون حصته ، فالأولى ألا يدفعها عن نفسه .

وقد استشكل ذلك بعضهم بأن إعطاءه إعانة للظالم على ظلمه ، فمَن تمكن من دفع الظلم عن نفسه ، فذلك خير له .

ودفع غيره هذا الإشكال بأنه - بواسطة دفع هذا الظلم عن نفسه - سيوقع أنواعاً من الظلم على الضعفاء والعاجزين ممن لا حيلة لهم ولا شفاعة (٣) . وهذا هو الصحيح .

---

(١) حاشية رد المحتار : ٥٨/٢ ، ٥٩

(٢) المرجع السابق ص ٥٩

(٣) المرجع نفسه ص ٥٨

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام جيد فى وجوب المساواة بين الممولين فى تحمل هذه الضرائب الظالمة .

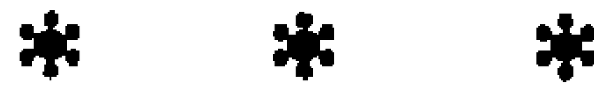
فقد قال فى « المظالم المشتركة » التى تطلب من الشركاء فى قرية أو مدينة : « إذا طلب منهم شىء ؛ يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم ، مثل « الكُلَف السلطانية » التى توضع عليهم كلهم ، إما على عدد رؤوسهم ، أو على عدد دوابهم أو عدد أشجارهم ، أو على قدر أموالهم ، كما يؤخذ منهم أكثر من الزكاة الواجبة فى الشرع ، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع ، أو تؤخذ منهم « الكُلَف » التى أُحدثت فى غير الأجناس الشرعية ، كما وضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك ، وإن كان قد قيل : إن ذلك وضع بتأويل الجهاد عليهم بأموالهم ، واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال ، كما ذكره صاحب « غياث الأمم » وغيره ، مع ما دخل فى ذلك من الظلم الذى لا مساغ له عند العلماء . ومثل ما يجمع لبعض العوارض كقدوم السلطان ، وحدوث ولد له ، ونحو ذلك ، وإما أن ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها ، وتسمى الحطائط ، ومثل القوافل فيطلب منهم على عدد رؤوسهم ، أو دوابهم أو قدر أموالهم ، أو يطلب منهم كلهم .

« فهؤلاء المُكْرَهون على أداء هذه الأموال ، عليهم لزوم العدل على ما يطلب منهم ، وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم ، بل عليهم التزام العدل فيما أخِذ منهم بغير حق ، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق ، فإن هذه الكُلَف التى أخِذت منهم ، بسبب نفوسهم وأموالهم ، هى بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم ، وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الآخذ ، فقد يكون آخذاً بحق ، وقد يكون آخذاً بباطل ، وأما المطالَبون فهذه كُلَف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم ، فليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فى ذلك ، بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد فى جميع الأحوال ، والظلم لا يباح منه بحال .

« وحينئذ فهؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره ، بل

إما أن يؤدى قسطه فيكون عادلاً ، وإما أن يؤدى زائداً على قسطه ، فيعين شركاءه فيما أُخِذ منهم فيكون محسناً . وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء ، فيتضاعف الظلم عليهم ، فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة ، وامتنع بجاه أو رشوة أو نحوهما ، كان قد ظلم مَن يؤخذ منه القسط الذى يخصه ، وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره ، فإن هذا جائز . مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه ، فلا يؤخذ ذلك منه ولا من غيره .

« وحينئذ فيكون الأداء واجباً على جميع الشركاء ، كل يؤدى قسطه الذى ينوبه ، إذا قسم المسلوب بينهم بالعدل ، ومَن أدى عن غيره قسطه بغير إكراه كان له أن يرجع عليه ، وكان محسناً إليه فى الأداء عنه ، فيلزمه أن يعطيه ما أداه عنه ، كما فى المقرض المحسن ، ومَن غاب ولم يؤد حتى أدى عنه الحاضرون لزمه قدر ما أدوه عنه ، ومَن قبض ذلك من ذلك المؤدى عنه ؛ وأداه إلى هذا المؤدى جاز له أخذه ؛ سواء أكان الملزم له بالأداء هو الظالم الأول أو غيره ، ولهذا له أن يدعى بما أداه عنه ، كما يُحكم عليه بأداء بدل القرض ، ولا شبهة على الآخذ فى أخذ بدل ماله » [١] .



(١) انظر مطالب أولى النهى : ٥٦٩/٣ ، ٥٧٠ ، وقد طبعت رسالة « المظالم المشتركة » مستقلة أيضاً فى دمشق .

الفصل الثامن

هل تغنى الضرائب عن الزكاة ؟

● سؤال يتطلب الإجابة :

يدور فى أفكار كثير من المسلمين ، ويجرى على ألسنتهم سؤال له أهمية بالغة . والإجابة عن هذا السؤال أصبحت ضرورة لا مفر منها . يتلخص هذا السؤال فى أن أصحاب الأموال أصبحوا يدفعون للحكومة من الضرائب النسبية والتصاعدية مقادير ربما كانت فوق مقادير الزكاة التى فرضتها الشريعة بأضعاف مضاعفة . وهذه الأموال تذهب إلى خزانة الدولة التى تنفقها فى مصارفها المبينة فى ميزانيتها ، ولا شك أن بعض أبواب النفقات فى الميزانية تُعَد من مصارف الزكاة ، وهو ما كان منها لإعانة العاجزين ، وتشغيل العاطلين ، وإيواء المشردين واللقطاء ، ونحو ذلك ، مما تقوم عليه وزارات الشئون الاجتماعية وغيرها ، كتيسير التعليم والعلاج للفقراء مجاناً .. فهل تغنى هذه الضرائب - التى يدفعها المسلم - عن الزكاة ، وتصبح الحكومة هى المسئولة عن سد حاجات الفقراء وتغطية مصارف الزكاة بوجه عام ؟ أم أن هذه الضرائب - على كثرتها - لا تغنى عن الزكاة ، ويجب على المسلم أن يؤديها باسمها وعنوانها الخاص ومقاديرها الخاصة ؟

وللجواب عن هذا السؤال يجب أن نذكر أن الزكاة لا تكون زكاة إلا بأمور ثلاثة :

١ - المقدار المخصوص الذى عيَّنه الشرع من عُشر ، إلى نصف عُشر ، إلى ربع عُشر .

٢ - النيّة المخصوصة وهى قصد التقرب إلى الله وامتثال أمره بأداء فرض الزكاة التى أمر بها عباده .

٣ - المصرف المخصوص ، وهو الأصناف الثمانية التى حددها القرآن الكريم .

فهل تحققت هذه الأمور الثلاثة فى الضرائب الوضعية ؟

أما المقدار ، فالثابت أن الضرائب لا تلتزم المقادير الشرعية ، بل تأخذ أحياناً أكثر ، وأحياناً أقل ، وأحياناً لا تأخذ شيئاً من مال مستوف للشروط وتجب فيه الزكاة ، كالزروع والثمار ، وأحياناً تأخذ من مال ليس وعاءً شرعياً للزكاة لعدم استيفائه لشروط الوجوب .

وقد يقال هنا : إن الكلام فيما يؤخذ عن النقود خاصة ، فهو أكثر من ربع العُشر الواجب ، وإذا كان أكثر فلا ضرر ، وإن افترضنا أنه أقل ، فعلى المسلم أن يُخرج الباقى .

وأما النيّة ، فهل تتحقق بمجرد اعتبار دافع الضريبة أنها من الزكاة ؟

قد يُعترض على ذلك بأن قصد التعبد هنا غير خالص ، والزكاة عبادة ، فيُشترط لها الإخلاص ﴿ وَمَا أُمِرُواْ إلا لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ (١) ..

وقد يُناقَش هذا الاعتراض بأن المعتبر فى النيّة أن يقصد بإخراج ماله إسقاط الفرض عنه ، وقد حصل هنا ، ولكل امرىء ما نوى .

وأما جهة الصرف ، فالمفروض أن يدفع المسلم زكاته إلى أحد الأصناف المستحقين مباشرة أو إلى العامل على الزكاة ، الذى يعينه الإمام لقبضها وصرفها فى أهلها المنصوص عليهم . فالإمام هو وكيل المستحقين ، يأخذ من الأغنياء ويرد عليهم .

---

(١) البينة : ٥

ومعنى هذا : أن يأخذ الإمام ونوابه الزكاة برسمها وعنوانها ، لتصرف فى مصارفها الشرعية الخاصة . وإنما اشترطنا أن تؤخذ برسمها وعنوانها ؛ لأن الزكاة إحدى شعائر الإسلام الكبرى . والشعائر لا بد أن تبقى باسمها ورسمها ظاهرة موحية ، وإلا فقدت معنى الشعيرة .

ولهذا نص المالكية - كما ذكرنا من قبل - على أن ما يأخذه الإمام الجائر يجزىء عن الزكاة إذا أخذه برسم الزكاة ، وهو مفهوم من كلام غيرهم من الفقهاء وإن لم يصرح الكثيرون به .

ومقتضى هذا : أن ما كانت تأخذه الحكومات باسم المكس قديماً ، وما تأخذه الحكومات باسم الضريبة حديثاً ، لا يقوم مقام الزكاة ، ولا يُحسب منها ، لأنه يؤخذ بغير اسم الزكاة ، وتحت عنوان آخر ، غير عنوان هذه الشعيرة التى جعلها اللّه ثالثة دعائم الإسلام الخمس . كما يُصرف فى جهات ليست كلها المصارف الشرعية التى حددها القرآن والسُّنَّة .

هذا ما ظهر لى فى الجواب عن هذا السؤال .

ولكن يترتب على هذا الجواب : أن المسلم المتدين وحده سيكون مرهقاً بالتكاليف المالية المتنوعة ، فهو يدفع الضرائب المقررة للحكومة كما يدفعها غيره ثم يعود فيدفع - وحده - زكاة عن أمواله مرة أخرى ، وفى هذا شئ من العُسر والحَرَج . والشريعة قد جاءت برفع الحَرَج عن المكلفين وتحقيق اليُسر لهم ، ودفع المضار عنهم .

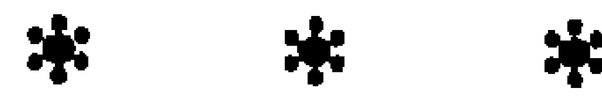
وهذا الإرهاق بالتكاليف المالية هو الذى يجعل كثيراً من المسلمين يكررون السؤال مرة ومرة عن احتساب الضرائب من الزكاة المفروضة .

* * *

● التناقض الواقع فى حياة المسلمين :

وما كان لهذا السؤال أن يحدث لولا التناقض الماثل فى حياة المسلمين ، فهم - باعتبارهم شعوباً - لا زالوا يرتضون الإسلام ديناً ؛ ولا زالوا يعتقدون الزكاة فريضة وعبادة ، بل لا زال الإسلام هو الدين الرسمى لكثير من دولهم . ومع هذا نجد النظام الإسلامى مهملاً معطلاً ، ونجد التشريع الإسلامى غريباً فى دياره مطارَداً بين أهله . ولم يحدث هذا التناقض الصريح فى عصر قبل هذا العصر قط .

فإذا أخذنا الزكاة مثلاً وجدنا أنها كانت فى كل الأعصار وفى شتّى الأقطار فريضة لازمة مقدسة ، يجبيها السلطان من كثير من الأموال ، ويلتزم جمهور المسلمين أداءها فى سائر الأموال الزكوية . نعم كان فى الولاة مَن انحرف وجار فى جمعها ، أو فى صرفها ، أو فيهما معاً ، وكان فى المسلمين أفراد أنساهم حب المال أداء الواجب ، فبخلوا بما آتاهم اللّه من فضله ، فمنعوا الزكاة ، أو قصروا فى أدائها . ولكن لم يوجد من الولاة مَن عطل فريضة الزكاة تعطيلاً كلياً ، ولا كان الإسلام ديناً هيِّناً فى أنفس جمهور المسلمين إلى حد ترك الزكاة تركاً ظاهراً .



● أثر الاستعمار فى خلق هذا التناقض :

أما فى زمننا فقد تغيّر الحال ؛ لم تعد الزكاة تُجبَى بواسطة السلطات الرسمية فى أكثر البلاد الإسلامية ، ولم يجىء هذا عفواً وإنما جاء نتيجة للاستعمار الغربى الذى ابتُلِيَ به العالَم الإسلامى ، والذى استطاع خلال فترة تمكنه وسلطانه المادى والمعنوى أن يصوغ الحياة فى عالم الإسلام على أسس غربية ، وأن يشكك كثيراً من المسلمين فى قِيَم الإسلام ومُثُله ، ويزحزح كثيراً منهم عن كثير من معتقدات الإسلام وفرائض الإسلام ، حتى بعد أن حمل عصاه ورحل من كثير من الأقطار الإسلامية ، فإنما رحلت عساكره وقواته ، ولم ترحل مخلفاته الفكرية

والنفسية والعملية . لقد ترك وراءه أثراً عميقاً فى الثقافة والتشريع والأخلاق والسلوك .

أبْعد التشريع الجنائى الإسلامى أن يحكم المسلمين حتى يباح العهر والفجور بإباحة الزنا والخمور ...

وأبْعِد التشريع المدنى الإسلامى ، ليُباح الربا ، ويُفسح المجال للمرابين اليهود ، وأشباه اليهود ، وتأذن الأمة بحرب من الله ورسوله ...

وأبْعِد كذلك التشريع المالى الاجتماعى الإسلامى ، فعطِّلتْ فريضة الزكاة ثالثة دعائم الإسلام ، وطغت عليها الضرائب المدنية البحتة ، حتى إن مشروعاً بقانون للزكاة قُدِّم فى بعض العهود إلى البرلمان المصرى ، فقام بعض المسلمين الجغرافيين يعارض ذلك بأن هذا ربط للدولة بالدين ، وهذا ينافى طبيعة الدولة الحديثة التى انفصلت عن الدين فى أوروبا منذ زمن بعيد !!

لقد جلا الاستعمار العسكرى عن ديار العرب والمسلمين ، ولكنه خلف من بعده تلاميذ مخلصين ، اصطنعهم لنفسه ، وصنعهم على عينه ، وأرضعهم فلسفته وثقافته وأفكاره ، وتركهم ينفذون خطته ويسيرون على نهجه ، عن طريق « حكم علمانى عصرى » يعتبر أحكام الإسلام وقيَمه جموداً وتخلفاً ورجعية ، أما ما يجيء به الغرب فهو التقدم والتحضر والارتقاء !

والنتيجة أن الزكاة باتت لا مكان لها فى تشريعاتنا المالية والاجتماعية ، ولولا حرص بعض أفراد من المسلمين وبعض المؤسسات الدينية عليها ، لكادت تُمحى وتُنسى من حياة المسلمين .

* * *

• واجب الحكومات الإسلامية نحو الزكاة :

والحق الذى لا ريب فيه ولا خلاف عليه : أن الزكاة فريضة إسلامية مقدسة لها فى دين الإسلام منزلتها ، ولها فى قلوب المسلمين عمقها ، ولها فى حياتهم

وتاريخهم أثرها وخطرها ، ويجب أن تبقى باسمها وعنوانها ومقاديرها ومصارفها إلى جوار الضرائب الأخرى ، التى تُفرض لتغطية النفقات العامة ، وللصرف على أبواب الميزانية الواسعة المتنوعة .

ويتحتم على كل حكومة تتبنى نظام الإسلام فى هذا العصر : أن تعنى بأمر الزكاة ، وأن تنشىء إدارة أو مصلحة أو مؤسسة - سمها ما شئت - لتقوم بجباية الزكاة حيث أمر الله ، وتصرفها حيث شرع الله تعالى ، وأن تكون حصيلتها قائمة بنفسها ، فلا تخلط بالحصائل الأخرى ، وتذوب فى الميزانية العامة .

ومن تمام ذلك : أن يوضع نظام دقيق - بواسطة جهاز علمى مشترك من فقهاء الشريعة ، وعلماء المالية - ينظم العلاقة بين الزكاة المفروضة ، والضرائب المختلفة ، بحيث يمنع الازدواج والفوضى ، ولا يتحمل المسلم المتدين وحده عبء الزكاة ، ويُعفَى منها مَن لا يعنيه أمر دينه .

هذا فرض لازم فى عنق الحكومات التى تنتمى إلى الإسلام ، وفرض على شعوبها - بواسطة مجالسها النيابية وغيرها - أن تطالبها بذلك وتسوقها إليه بكل سبيل مشروع .

وليس هذا فى فريضة الزكاة فقط ، بل فى كل شرائع الإسلام التى أمر الله أن تُتبع وتُلتزم .

* * *

● واجب الفرد المسلم إذا لم تستجب الحكومات :

فإذا لم تستجب لذلك الحكومات - وبعبارة أوضح - : إذا لم توجد الحكومة التى تلتزم نظام الإسلام للحياة ، ومنه الزكاة ، وإنما توجد حكومات علمانية أدارت ظهرها لشريعة الإسلام ، وأسقطت شأن الزكاة من حسابها ، واتجهت إلى الضرائب المدنية وحدها ، تغطى بها نفقاتها وتقيم مصالح الدولة منها - كما هو الواقع فى عصرنا للأسف - فهنا يجىء السؤال المتقدم وهو : هل يجب على

الفرد المسلم أن يدفع الزكاة بجانب ما يؤخذ منه من ضرائب متنوعة ؟ أم نجيز له أن يجعل بعض هذه الضرائب عن الزكاة ، وينوى ذلك عند دفعها ، حتى لا يُرهَق المسلم باجتماع حقين عليه فى مال واحد ؟

* * *

● فتاوٍ يفيد ظاهرها احتساب الضرائب من الزكاة :

إنَّ هناك فتاوى – فى مواقف مشابهة – لبعض الفقهاء فى بعض العهود ، ربما يفيد ظاهرها جواز احتساب الضرائب من الزكاة :

من ذلك ما قاله الإمام النووى : اتفق الأصحاب – يعنى الشافعية – على أن الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العُشر ، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العُشر ، ففى سقوط الفرض به خلاف ، والصحيح السقوط به . فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العُشر أخرج الباقى (١) .

ووجه الدلالة هنا : أن أخذ الخراج من الأرض العُشرية التى وجبت فيها الزكاة – على اعتبار أن هذا الخراج بدل عن العُشر الواجب – شبيه بأخذ الضريبة من الأموال التى تجب فيها الزكاة ، على اعتبار أنها بدل لها ومغنية عنها ، وكل من الخراج والضريبة يُصرف فى المصالح العامة للمجتمع .

ولكن قد يُعترض على هذا الاعتبار بأن الحكومة التى تأخذ الضرائب من رعاياها لا يدخل فى حسبانها أنها بدل عن الزكاة ، ولهذا تأخذها من المسلم وغير المسلم ، وتصرفها فى مصارف عامة بعضها ليس من مصارف الزكاة قطعاً .

ويقرب من هذا ما ذكرته كتب الحنابلة عن الإمام أحمد : أنه سئل فى أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة ؟ فقال : ليس له ذلك ، لأنه ظلم . قيل له : فيزكى المالك عما بقى فى يده ؟ قال : يجزىء ما أخذ السلطان عن الزكاة » يعنى : إذا نوى به المالك (٢) .

---

(١) المجموع : ٥/٥٤١ – ٥٤٣

(٢) شرح غاية المنتهى : ٢/١٣٣

وأصرح من ذلك ما نُقِل عن ابن تيمية أنه قال : « وما أخذه الإمام باسم المكس (الضريبة) جاز دفعه بنيَّة الزكاة ، وتسقط وإن لم تكن على صفتها »[1] . هذا مع أنه صرَّح فى فتاويه بما يعارض هذا النقل عنه . حيث قال : « ما أخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يُعتَد به من الزكاة »[2] . فليحرر أى النقلين عنه أصح وأثبت . وإن صحَّا عنه فأيهما الذى انتهى إليه أخيراً ؟

ومهما يكن الأمر فهذه فتاوٍ اضطر بعض الفقهاء أن يفتوا بها الناس فى أزمنتهم ، حتى لا يشقوا على المسلمين ، ولا يكلفوهم ما تنوء به ظهورهم ، والله يريد بهم اليُسر ولا يريد بهم العُسر ، ويُلاحَظ على هذه الفتاوى : أن جُلَّها ينصب على ضرائب ومكوس يأخذها السلطان ظلماً وبغير حق ، فأفتى مَن أفتى من الفقهاء بجواز احتسابها عند الدفع من الزكاة على أن ينوى ذلك ، تخفيفاً وترخيصاً ، ودفعاً للظلم عن المسلمين .

أما فى مسألتنا ، فالمفروض أننا نتحدث عن الضرائب العادلة ، والتى أصبحت ضرورية فى هذا العصر لتغطية نفقات الدولة .

ومفهوم ما ذكرناه من قبل عن المذاهب المتبوعة فى شرعية ما يُوظَّف على الناس باسم « النوائب » أو « الخراج » أو « الكُلَف السلطانية » ونحوها ، أنها أمر لازم ، ودَيْن مُستحَق ، بجوار الزكاة الواجبة أيضاً ، فليست بدلاً لها ولا مغنية عنها ، ولا تُحسب منها .

* * *

---

(١) نقل ذلك أحمد بن محمد المنقور فى « الفواكه العديدة فى المسائل المفيدة » : ١/١٥٤ (طباعة المكتب الإسلامى بدمشق) .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٥ /٩٣ - طبع الرياض .

● أكثر العلماء يمنعون احتساب المكس والضريبة من الزكاة :

على أن جمهور العلماء لم يجيزوا احتساب المكس من الزكاة بحال من الأحوال وحمل بعضهم بشدة على مَن فعل ذلك من المسلمين أو أفتى بجوازه ، كما فى « الزواجر » للعلامة ابن حجر الهيثمى الشافعى ، حيث قال :

* كلام ابن حجر الهيثمى :

« واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يُحسب عنه إذا نوى به الزكاة ، وهذا ظن باطل لا مستند له فى مذهب الشافعى ؛ لأن الإمام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره ، وإنما نصبهم لأخذ عشور أى مال وجدوه ، قلّ أو كثر ، وجب فيه زكاة أو لا ، وزعم أنه إنما أمر بأخذ ذلك ليصرفه على الجند فى مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه ؛ لأنَّا لو سلّمنا أن ذلك سائغ بشرطه - وهو أن لا يكون فى بيت المال شىء ، واضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء - لكان أخذه غير مُسْقِط للزكاة أيضاً ؛ لأنه لم يأخذه باسمها .

« وذكر لى بعض التجار : أنه إذا أعطى المكاس نوى به أنه من الزكاة ، فيكون المكاس قد ملكه زكاة ، وأنه ضيّعه هو بإعطائه للغير .. وهذا لا يفيد شيئاً ؛ لأن المكسة وأعوانهم عزّ أن تجد فيهم مستحقاً للزكاة ؛ لأنهم كلهم لهم قدرة على صنعة وكسب ، ولهم قوة وتجبر لو صرفوه فى تحصيل مؤنتهم من كسب حلال ، لاستغنوا به عن هذه الفاحشة القبيحة ، ومَن هذه حالته كيف يُعطى من الزكاة ؟! لكن محبة التجار لأموالهم أعمتهم عن أن يبصروا الحق ، وأصمتهم عن أن يسمعوا ما ينفعهم فى دينهم ، اتباعاً للشيطان ، وتسويله لهم أن هذا المال مأخوذ منهم قهراً وظلماً ، فكيف مع ذلك يُخرجون الزكاة ؟ وما دروا أن الله أوجب عليهم الزكاة ، فلا يبرأون منها إلا بدفعها على وجه سائغ جائز . وأما ما ظلموا به فيكفى أن يُكتب لهم به حسنات ، ويُرفع لهم به درجات .

« وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص ، وقطّاع الطريق ، بل أشر

وأقبح ، ولو أخذ منك قُطّاع الطريق مالاً ، فنويتَ به الزكاة ، فهل ينفع ذلك مطلقاً ؟ فكما أن ذاك لا ينفعك ، ولا يجديك شيئاً ، فاحذر ذلك .

« ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع إلى المكاسين بنيَّة الزكاة يجديهم ، وأطالوا فى رد هذه المقالة وتسفيهها ، وأن قائلها جاهل لا يُرجع إليه ، ولا يُعوَّل عليه ، فتأمل ذلك ، واعمل به تغنم إن شاء اللّه تعالى » (١) .

* *

* كلام ابن عابدين :

ونقل العلامة ابن عابدين الحنفى فى حاشيته على « الدر المختار » بعض كلام ابن حجر هنا ، وعقَّب عليه بقوله : على أنه صار المكاس يقاطع الإمام بشئ يدفعه إليه ، ويصير يأخذ ما يأخذه لنفسه ظلماً وعدواناً ، ويأخذ ذلك ولو مرّ التاجر عليه ، أو على مكاس آخر فى العام الواحد مراراً متعددة ، ولو كان لا تجب عليه الزكاة ، فعلم أيضاً أنه لا يُحسب من الزكاة عندنا - يعنى عند الحنفية - لأنه ليس هو العاشر ، الذى ينصبه الإمام على الطريق ، ليأخذ الصدقات من المارين ... ونقل عن البزازية : إذا نوى أن يكون المكس زكاة ، فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة . كذا قال الإمام السرخسى .

قال ابن عابدين : وأشار بالصحيح إلى القول بأنه إذا نوى عند الدفع التصدق على المكاس جاز ؛ لأنه فقير بما عليه من التبعات (٢) . وقد ذكرنا هذا القول فى الفصل الأول من الباب الثالث (٣) .

* *

* فتوى الشيخ عليش :

وفى فتاوى الشيخ عليش على مذهب مالك : أنه استفتى فيمن يملك نصاباً من الأنعام ، فجعل عليه الحاكم نقداً معلوماً كل سنة ، يأخذه بغير اسم الزكاة ،

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر - لابن حجر الهيثمى : ١٤٩/١

(٢) حاشية در المحتار : ٤٢/٢

(٣) انظر ص ١٥٣ - ١٥٤ من هذا الكتاب .

فهل يسوغ له أن ينوى به الزكاة ، وتسقط عنه أم لا ؟ فأجاب الشيخ بأنه لا يسوغ له نيّة الزكاة به ، وإن نواها لا تسقط عنه ، كما أفتى به الناصر اللقانى والحطاب [1] .

* *

* فتوى السيد رشيد رضا :

وسئل السيد رشيد من بعض مسلمى الهند عما يأخذه النصارى - يعنى الإنجليز - من الأراضى فى الهند ، قريباً من النصف أو الربع أى من ريعها - فهل يُعَد ذلك من أصل ما يجب إخراجه شرعاً ، وهو العُشر أو نصف العُشر ؟

فأجاب السيد فى المنار [2] بما نصه :

« إن ما يجب من العُشر أو نصف العُشر من غلات الأرض ، هو من مال الزكاة ، التى يجب صرفها فى مصارفها الثمانية المنصوصة ، أو ما يوجد منها ، فإذا أخذها عامل الإمام فى دار الإسلام برئت منها ذمة صاحب الأرض ، ووجب على الإمام أو عامله صرفه لمستحقيها . وإذا لم يأخذها العامل ، وجب على المالك وضعها حيث أمر اللّٰه . وما يأخذه النصارى وغيرهم على الأرض التى تغلبوا عليها يُعَد من الضرائب ولا تسقط به الزكاة ، فيجب على المسلم أن يُخرجها مما بقى له من الغلة حتماً بشرطها » أ هـ [3] .

والشاهد من هذه الفتوى - وإن كانت فيما أخذه حاكم غير مسلم - قول الشيخ : إن ما يأخذه النصارى وغيرهم ، يُعَد من الضرائب ولا تسقط به الزكاة . فمفهومه أن ما كان من الضرائب لا يُعتَد به من الزكاة .

* *

* فتوى الشيخ شلتوت :

وسئل الشيخ شلتوت - شيخ الأزهر الأسبق - عن احتساب الضرائب من الزكاة . فأجاد فى إجابته وبيَّن - رحمه اللّٰه - حقيقة الزكاة بياناً شافياً ، وأنها

(١) فتح العلى المالك : ١/١٣٩ - ١٤٠ .
(٢) الجزء السابع (١٩٠٤) ص ٥٧٦
(٣) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا : ١/٢٢٩ - ٢٣٠ .

ليست ضريبة وإنما هى - قبل كل شىء - عبادة مالية . صحيح أنها تتفق بعض الاتفاق هى والضريبة الوضعية ، ولكنها تخالفها من وجوه كثيرة : تخالفها فى مصدر التشريع ، وفى أساس الإيجاب ، وفى الأهداف والأغراض ، وفى النِسَب والمقادير ، وفى المصارف والنفقات ، كما بيَّنا ذلك فى الفصل الأول من هذا الباب .

ثم قال : « وإذا كانت الزكاة من وضع اللّٰه وكانت فرضاً إيمانياً ، بحيث يجب إخراجها ، وُجِدت حاجة إليها أم لم توجد ، وتكون فى تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين ، الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب . وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة - كان من البيِّن أن إحداهما لا تغنى عن الأخرى ؛ فهما حقان مختلفان فى مصدر التشريع ، وفى الغاية ، وفى المقدار ، وفى الاستقرار والدوام .

« وعليه ، فيجب إخراج الضرائب ، وتكون بمثابة دَيْن شغل به المال ، فإن بلغ الباقى نصاب الزكاة ، وتحقق فيه شرطها ، وهو الفراغ من الحاجات الأصلية ، ومرّ عليه الحَوْل ، وجب دينياً إخراج زكاته .

« وإذا كان الناس يحسون بشئ من الإرهاق فى بعض ما يُفرض عليهم من ضرائب ، فإن تبعة ذلك لا ترجع إلى الفقير بحرمانه من حقه الذى أوجبه اللّٰه له ، وإنما سبيله مطالبة الحكومة بالاقتصاد فى مصارفها ، ومحاسبتها على ما تجمع وتنفق .

« ومحاسبة الحكومة على أعمالها العامة مما تشهد به أصول الإسلام وتقضى به المصلحة الاجتماعية العامة ، التى يضعها الدين فى المكان الأول » أ هـ [1] .



(١) الفتاوى ص ١١٦ - ١١٨ .

* رأى الشيخ أبى زهرة :

وعرض الشيخ أبو زهرة فى كتابه « تنظيم الإسلام للمجتمع » لهذه المسألة - علاقة الضريبة بالزكاة - فقال :

« وقد أثار بعض الباحثين فكرة ، هى : أيستمر وجوب الزكاة مع تلك الضرائب » ؟

وأجاب بقوله : « ونحن نقول : إن هذه الضرائب إلى الآن لم يُخصَص منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعى ، وإن المقصد الأصلى من الزكاة هو سد الخلل الاجتماعى ، وهى مطلوبة قبل كل شىء ، وقد تغنى عن بعض الضرائب ولكن الضرائب القائمة لا يمكن أن تغنى عنها ؛ لأنها لم تسد إلى الآن حاجات الفقراء ، ولا بد أن تسد » [1] .

وفى هذا الجواب من شيخنا أبى زهرة تساهل ملحوظ . لأن مفهومه أن الضرائب إذا خُصصَت منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعى ، وسد حاجات الفقراء ، فإنها يمكن أن تغنى عن الزكاة .

مع أن الزكاة لا يسقطها شئ ، ولا يغنى عنها شىء قط ، فهى فريضة فرضها اللّه ، فلا يملك نسخها أو تجميدها العباد . ولا بد أن تؤخذ باسمها ورسمها ومقاديرها ، وبشروطها ، وتُصرف فى مصارفها التى عيَّنها اللّه فى كتابه .

ولو افترضنا بلداً اكتفى فقراؤه لسعة ثروته ، أو لكثرة إنتاجه ، أو لأى سبب آخر ، لوجب أن تؤخذ الزكاة من أرباب المال من المسلمين فيه ، لتُصرف فى سبيل اللّه وإعلاء كلمته وتأليف القلوب على دينه ، ولا تسقط الزكاة بحال .

ومثل ذلك تماماً إذا خصصت الحكومة مقادير كبيرة من حصيلة الضرائب للتكافل الاجتماعى ، فهذا لا يغنى أبداً عن الزكاة ، التى هى عبادة وشعيرة مفروضة .

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع ص ١٦٥

فالزكاة يجب أن تبقى ما بقى فى الوجود قرآن يخاطب المؤمنين بقوله : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ (١) ..

ولعل عذر الشيخ أبى زهرة فيما أجاب به أنه عرض للموضوع بسرعة ، ولم يقصد إلى تحقيقه وتمحيصه .

* * *

● الخلاصة :

إن فتوى الشيخ شلتوت رحمه الله ومَن سبقه من العلماء : « أن الضرائب لا تغنى عن الزكاة » هى التى يطمئن إليها قلب المفتى والمستفتى ، لما استندت إليه من اعتبارات شرعية صحيحة ، وهى على كل حال أسلم لدين المرء المسلم ، وأضمن لبقاء هذه الفريضة ، وبقاء صلة المسلمين بها ، حتى لا يعفى عليها النسيان باسم الضرائب ، وتذروها الرياح .

صحيح أن المسلم يُرهَق من أمره عسراً ، ويتحمل ما لا يتحمله غيره من الأعباء المالية ، ولكن هذه ضريبة الإيمان ، ومقتضى الإسلام ، وخاصة فى أيام الفتن التى تذر الحليم حيران ، والتى يصبح القابض فيها على دينه كالقابض على الجمر . وواجب المسلم - على كل حال - أن يعمل ويجاهد لتصحيح الأوضاع المنحرفة ، وتقويم الأنظمة المعوجة ، بردها إلى منهج الإسلام ، ونظام الإسلام ، وحكم الإسلام .

وبدون هذا سيظل الفرد المسلم مرهقاً مالياً ونفسياً واجتماعياً ، لأنه يعيش فى مجتمع يعوقه بدل أن يعاونه ، ويقف فى سبيله ، بدل أن يأخذ بيده . وهذا بلاء عام فى كل شئون الحياة التى يطالب الإسلام فيها أبناءه بالتزام شرعى خاص ، لا فى الزكاة وحدها .

وإذا رأى المسلم الدولة تقوم بضمان العيش للفقراء والمعوزين ، ولم يجد

---

(١) البقرة : ٤٣ وغيرها .

حوله مسلماً محتاجاً يستحق الزكاة - كالمسلمين فى أمريكا مثلاً - فلا يظن أن الزكاة حينئذ فقدت صفتها وقيمتها ، فإن هناك مصارف أخرى - بيِّناها من قبل - كالدعوة إلى الإسلام ، وتأليف القلوب وتثبيتها عليه ، وإعداد الدعاة والمراكز التى تقوم بذلك ، والجهاد العملى المنظم لتكون كلمة اللّه هى العليا ، وهذا ما يشمله مصرف « المؤلّفة قلوبهم » ومصرف « فى سبيل اللّه » . فإذا لم يكن فى بلده يستطيع ذلك ، فليبعث بزكاته إلى أقرب البلاد إليه ، مما تتوافر فيه المصارف الشرعية للزكاة .

أما ما نُقِل عن ابن تيمية ومن قبله ما ذكره النووي ، ومن قبلهما ما روى عن الإمام أحمد ، فذلك فى واقع غير واقعنا ، وفى زمن غير زمننا ، فى زمن كانت فريضة الزكاة فيه قائمة ، يجبيها ولى الأمر فى دار الإسلام ، ويؤديها الشعب على وجه عام ، ولو كانوا فى زمننا لغيَّروا الفتوى لتغير العصر والحال ووافقوا الجمهور فيما ذهبوا إليه .

أما إننا لو أجزنا للأفراد احتساب ما يؤخذ منهم من الزكاة ، لكان ذلك حكماً بالإعدام على هذه الفريضة الدينية ، فتذهب البقية الباقية منها من حياة الأفراد ، كما ذهبت من قوانين الحكومات ، وهذا ما لا يوافق عليه عالِم من علماء الإسلام فى أى زمان أو مكان ، واللّه أعلم .

* * *

الخاتمـــة

الزكاة الإسلامية نظام جديد فريد

أحسب أنه قد تبين لنا - من خلال أبواب هذا البحث وفصوله - أن الزكاة التى فرضها الإسلام فى المدينة وبيَّن حدودها وأحكامها ، هى نظام جديد فريد فى تاريخ الإنسانية ، لم يسبق إليه تشريع سماوى ، ولا تنظيم وضعى .

هى نظام مالى واقتصادى واجتماعى وسياسى وخُلُقى ودينى معاً .

هى نظام مالى اقتصادى .. لأنها ضريبة مالية محدودة ، تُفرض على الرؤوس حيناً ، كزكاة الفطر ، وعلى الأموال أحياناً - من رؤوس أموال ودخول - كما هو الشأن فى عامة الزكاة . وهى مورد مالى دائم من موارد بيت المال فى الإسلام ، تُصرف فى تحرير الأفراد من رق العوز وإشباع حاجاتهم الاقتصادية وغيرها . ثم هى حرب عملية على الكنز وحبس الأموال عن التداول والتثمير .

وهى نظام اجتماعى .. لأنها تعمل على تأمين أبناء المجتمع ضد العجز الحقيقى والحكمى ، وضد الكوارث والجوائح ، وتحقق بينهم التضامن الإنسانى : الذى يعين فيه الواجد المعدم ويأخذ القوى بيد الضعيف ، والمسكين وابن السبيل ويقرب المسافة بين الأغنياء والفقراء ، ويعمل على إزالة الحسد والضغينة بين القادرين والعاجزين ، ويعين المصلحين بين الناس على اتجاههم الخيِّر ؛ ويدفع لهم ما غرموا فى سبيل الخير العام ؛ كما تسهم فى حل كثير من مشكلات المجتمع وتعينه على تحقيق أهدافه النبيلة ، وغاياته الطيبة المثلى .

وهى نظام سياسى ؛ لأن الأصل فيها أن تتولى الدولة جبايتها ، كما تتولى

توزيعها فى مصارفها ، مراعية فى ذلك العدل ، مقدِّرة الحاجات ، مقدِّمة للأهم على المهم ، وذلك بواسطة جهاز قوى أمين ، حفيظ عليم ، من « العاملين عليها » . كما أن بعض مصارفها إنما هو من شئون الدولة كـ « المؤلَّفة قلوبهم » و« فى سبيل الله » .

وهى نظام خُلُقى .. لأنها تهدف إلى تطهير نفوس الأغنياء من دنس الشح المهلك ، ورجس الأنانية الممقوتة ، وتزكيتها بالبذل وحب الخير ، والمشاركة الوجدانية والعملية للآخرين . كما تعمل على إطفاء نار الحسد فى قلوب المحرومين الذين يمدون أعينهم إلى ما متع الله به غيرهم من زهرة الحياة الدنيا . وإشاعة المحبة والإخاء بين الناس .

وهى - قبل ذلك كله - نظام دينى .. لأن إيتاءها دعامة من دعائم الإيمان ، وركن من أركان الإسلام ، وعبادة من أسمى ما يُتقرب به إلى الله تعالى . ولأن القصد الأول من إعطائها لذى الحاجة تقوية إيمانه بالدين ، وإعانته على طاعة الله وتنفيذ أوامره . ولأن الدين هو الذى جاء بها ، وهو الذى فصَّل أحكامها وبيَّن مقاديرها وحدد مصارفها ، وجعل جزءاً منها فى معونة ذوى الحاجة من أهله ، وجزءاً آخر فى تأليف القلوب عليه ، وفى نُصرته وإعلاء كلمته وتأمين دعوته فى الأرض ﴿ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه ﴾ (١) ..

هذه هى الزكاة كما شرعها الإسلام ، وإن جهل المسلمون فى الأعصر الأخيرة حقيقتها ، وأهملوا بعد ذلك أداءها ، إلا مَن رحم ربك ، وقليل ما هم .

هذه الزكاة وحدها دليل على أن هذه الشريعة من عند الله . فما كان لمحمد الأمى فى أمة أمية أن يهتدى إلى مثل هذا النظام الفذ العادل ، بتفكيره الشخصى ، أو بمعلوماته القليلة ، لولا أنّ الله اختصه بوحيه ، وأنزل عليه آياته هدىً للناس وبيِّنات من الهُدَى والفرقان ، وعلَّمه ما لم يكن يعلم ، وكان فضل الله عليه عظيماً .

* * *

---

(١) الأنفال : ٣٩

● شهادة الأجانب للزكاة :

هذا النظام الفذ - نظام الزكاة - الذى أساء فهمه وتطبيقه كثير من المسلمين بل شوهه وطعن فيه بعض المضللين ممن ينتسبون إلى الإسلام ، ويحملون أسماء المسلمين - هذا النظام وجد من الكتاب الغربيين مَن ينوِّه به ، ويثنى عليه ، ويشيد بفضل الإسلام الذى سبق النظم العالمية الحديثة بشرعه للناس .

يتحدث « أرنولد » فى كتابه « الدعوة الإسلامية » عن شعائر الإسلام فيذكر الحج الإسلامى ومزاياه ، وجليل أهدافه ، ثم ينتقل إلى الزكاة فيقول :

« وإلى جانب نظام الحج نجد إيتاء الزكاة فرضاً آخر ، يُذكِّر المسلم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [1] .. وهى نظرية دينية تتحقق على صورة رائعة ، تبعث على الدهش ، فى المجتمع الإسلامى ، وتتجلى فى أعمال الشفقة إزاء المسلم الجديد .. ومهما يكن جنسه ولونه وأسلافه ، فإنه يُقبَل فى زمرة المؤمنين ، ويتبوأ مكانه على قدم المساواة مع أقرانه المسلمين » [2] .

ويقول « ليود روش » : « لقد وجدت فى الإسلام حل المشكلتين الاجتماعيتين اللتين تشغلان العالم .

الأولى : فى قول القرآن : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ فهذا أجمل مبادىء الاشتراكية .

والثانية : فرض الزكاة على كل ذى مال وتخويل الفقراء حق أخذها غصباً ، إن امتنع الأغنياء عن دفعها طوعاً ، وهذا دواء الفوضوية » .

وينقل لنا الأستاذ محمد كرد على عن كاتب أجنبى آخر قوله فى الزكاة :

« وكانت هذه الضريبة فرضاً دينياً يتحتم على الجميع أداؤه ، وفضلاً عن هذه

---

(١) الحجرات : ١٠ .

(٢) الدعوة إلى الإسلام - لتوماس أرنولد - ترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن وزميله ، ص ٤٥٧

الصفة الدينية . فالزكاة نظام اجتماعى عام ومصدر تدخر به الدولة المحمدية ما تمد به الفقراء وتعينهم ، وذلك على طريقة نظامية قويمة ، لا استبدادية تحكمية ، ولا عرضية طارئة » (١) .

« وهذا النظام البديع كان الإسلام أول مَن وضع أساسه فى تاريخ البشرية عامة . فضريبة الزكاة التى كانت تجبر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على دفعها ، لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها ، هدمت السياج الذى كان يفصل بين جماعات الدولة الواحدة ، ووحّدت الأمة فى دائرة اجتماعية عادلة . وبذلك برهن هذا النظام الإسلامى على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة » (٢) .

وينقل عن « ماسينيون » المستشرق الفرنسى الشهير قوله :

« إن لدين الإسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد فى تحقيق فكرة المساواة ، وذلك بفرض الزكاة التى يدفعها كل فرد لبيت المال ، وهو يناهض الديون الربوية والضرائب غير المباشرة التى تفرض على الحاجات الأولية الضرورية ، ويقف فى نفس الوقت إلى جانب المِلْكية الفردية ورأس المال التجارى ، وبذلك يحل الإسلام مرة أخرى مكاناً وسطاً بين نظريات الرأسمالية البرجوازية ، ونظريات البلشفية الشيوعية » (٢) .

وتقول الكاتبة الإيطالية الدكتورة « فاغليرى » فى كتابها الذى نقل إلى العربية بعنوان « دفاع عن الإسلام » :

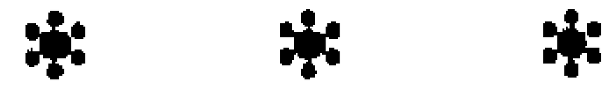
« لقد اعترفت جميع الأديان ، إلى حد ما ، بالأهمية الأخلاقية والاجتماعية الكبرى التى ينطوى عليها تقديم الصدقات ، وأوصت بذلك بوصفه تعبيراً حسياً عن الرحمة . ولكن الإسلام يتمتع وحده بالمجد المتمثل فى جعل الصدقة إلزامية

---

(١) من كتاب « الإسلام والحضارة العربية » – لكرد على – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – الطبعة الثانية – ص ١٧٦

(٢) المرجع نفسه ص ٧٦ – ٧٧

ناقلاً تعاليم المسيح إلى دنيا الأمر ، ومن ثَمَّ إلى دنيا الواقع . فكل مسلم ملزم - بحكم القانون - بأن يخصص جزءاً من ثروته لمصلحة الفقراء ، والمحتاجين ، والمسافرين والغرباء .... إلخ . وبأداء هذه الفريضة الدينية يختبر المؤمن حساً أعمق من الإنسانية ، ويطهر روحه من الشح ، ويأخذ فى مراودة الأمل بالفوز بالمكافأة الإلهية » [1] .



● من كلمات المصلحين المسلمين :

وبعد هذه الكلمات التى نقلناها عن جماعة من المستشرقين أداهم الإنصاف إلى الاعتراف بفضل الزكاة ، نثبت هنا أيضاً كلمات لبعض المصلحين المسلمين نوَّهوا فيها بشأن الزكاة لعل فيها هدى وموعظة .

* التزام أداء الزكاة كافٍ لإعادة مجد الإسلام :

يقول السيد محمد رشيد رضا رحمه الله فى تفسيره :

« إن الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه - كما يعترف بهذا حكماء جميع الأمم وعقلاؤها - ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وُجِد فيهم - بعد أن كثَّرهم الله ووسَّع عليهم فى الرزق - فقير مدقع ، ولا ذو غُرْم مفجع . ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة ، فجنوا على دينهم وأمتهم ، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالاً فى مصالحهم المالية والسياسية حتى فقدوا مُلْكهم وعزتهم وشرفهم ، وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى حتى فى تربية أبنائهم ، فهم يلقونهم فى مدارس دعاة النصرانية ، أو دعاة الإلحاد فيفسدون عليهم دينهم ودنياهم ، ويقطعون روابطهم الملِّيَّة والجنسية ، ويعدونهم ليكونوا عبيداً أذلة للأجانب عنهم . وإذا قيل لهم : لماذا لا تؤسسون لأنفسكم مدارس كمدارس هؤلاء الرهبان والمبشرين أو الملاحدة الإباحيين ؟ قالوا : إننا

(١) دفاع عن الإسلام ص ٦٩

لا نجد من المال ما يقوم بذلك . وإنما الحق أنهم لا يجدون من الدين والعقل وعلو الهمة والغيرة ما يمكنهم من ذلك ، فهم يرون أبناء الملل الأخرى ، يبذلون للمدارس وللجمعيات الخيرية والسياسية ما لا يوجبه عليهم دينهم ، وإنما أوجبته عليهم عقولهم وغيرتهم الملّية والقومية ، ولا يغارون منهم ، وإنما يرضون أن يكونوا عالة عليهم ! تركوا دينهم فضاعت بإضاعتهم له دنياهم ﴿ نَسُواْ اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ ، أُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ (١) .

« فالواجب على دعاة الإصلاح فيهم أن يبدأوا بإصلاح مَن بقى فيه بقية من الدين والشرف بتأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة منهم ، وصرفها قبل كل شىء فى مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم . ويجب أن يُراعَى فى تنظيم هذه الجمعية أن لسهم « المؤلَّفة قلوبهم » مصرفاً فى تحرير الشعوب المستعمَرة من الاستعباد ، إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد ، وأن لسهم « سبيل اللّه » مصرفاً فى السعى لإعادة حكم الإسلام ، وهو أهم من الجهاد لحفظه فى حال وجوده من عدوان الكفار ، ومصرفاً آخر فى الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام ، إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة ، وألسنة النيران .

« ألا إن إيتاء جميع المسلمين أو أكثرهم للزكاة ، وصرفها بالنظام ، كاف لإعادة مجد الإسلام ، بل لإعادة ما سلبه الأجانب من دار الإسلام ، وإنقاذ المسلمين من رق الكفار ، وما هى إلا بذل العُشر أو ربع العُشر ، مما فضل عن حاجة الأغنياء . وإننا نرى الشعوب التى سادت المسلمين بعد أن كانوا سادتهم يبذلون أكثر من ذلك فى سبيل أمتهم وملّتهم ، وهو غير مفروض عليهم من ربهم » أ هـ (٢) .

* *

---

(١) الحشر : ١٩

(٢) تفسير المنار جـ ٢ .

* الزكاة من الأمة وإليها :

ويقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت - شيخ الجامع الأزهر الأسبق - معلقاً على حديث معاذ الذى قال له فيه الرسول ﷺ : « أعلمهم أن الله افترض عليهم فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم » .

« يدل هذا التعليم النبوى على أن الزكاة فى نظر الإسلام ليست إلا صرف بعض أموال الأمة ، ممثلة فى أغنيائهم ، إلى الأمة نفسها ، ممثلة فى فقرائها . وبعبارة أخرى : ليست إلا نقل الأمة بعض مالها من إحدى يديها ، وهى اليد المشرفة ، التى استخلفها الله على حفظه وتنميته والتصرف فيه - وهى يد الأغنياء - إلى اليد الأخرى ، وهى اليد العاملة الكادحة ، التى لا يفى عملها بحاجتها ، أو التى عجزت عن العمل ، وجعل رزقها فيه ومنه ، وهى يد الفقراء » (١) .



* مهمة الزكاة فى المجتمع المسلم :

ويعرض المصلح الإسلامى العلامة السيد أبو الأعلى المودودى لمهمة الزكاة وموضعها من النظام الاقتصادى الإسلامى ، فى كتاب « أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة » فيقول :

« الذى يريده الإسلام فى حقيقة الأمر - كما قلنا من قبل - ألا تُترك الثروة تتجمع فى موضع من المواضع فى المجتمع ، ولا ينبغى للذين نالوا من الثروة ، لحسن حظهم أو بكفاءتهم ما يزيد عن حاجاتهم أن يدخروها ولا ينفقوا منها ، بل عليهم أن ينفقوا منها فى وجوه يمكن بها للذين لم يسعدهم الحظ أن ينالوا نصيباً كافياً من ثروة المجتمع فى تداولها .

« ولهذا الغرض ، ينشىء الإسلام - فى جانب - روح السخاء والجود

(١) كتاب « الإسلام عقيدة وشريعة » لشلتوت .

والتعاون الاجتماعي الحقيقي بتعاليمه الخُلُقية السامية وطرق الترغيب والترهيب المؤثرة ، حتى يصبح الناس ، بميلهم الطبيعي ، يشمئزون من جمع الثروة وادخارها ، ويرغبون في إنفاقها بأنفسهم ، وفي الجانب الآخر ، يضع قانوناً يوجب أن يؤخذ مقدار معلوم ، لفلاح المجتمع وإسعاده ، من أموال الناس . فهذا المقدار المعلوم من أموال الناس هو « الزكاة » ولا يخفى عليك ما للزكاة من أهمية بالغة في نظام الإسلام الاقتصادي ، وهي أهم أركان الإسلام بعد الصلاة ، حتى لقد صرَّح القرآن بأن مَن يكنز المال لا يحل له حتى يؤدي زكاته ، فقال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (١) ..

« وكلمة « الزكاة » نفسها تدل على أن في الثروة التي يجمعها الإنسان نجاسة وخباثة لا تطهر ما لم يخرج منها ٢٫٥٪ في سبيل الله كل عام . والله غني لا يناله مالكم ولا يحتاج إليه ؛ فما « سبيل الله » إلا أن تسعوا في ترفيه الفقراء وتعملوا على ترقية الأعمال النافعة التي يشمل نفعها طبقات الأمة كلها ، فقال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٢) ..

« فهذه هي جمعية المسلمين للتعاون الاجتماعي ، وهذه هي شركتهم للتأمين الاجتماعي ، وهذا هو مالهم الاحتياطي .

« وهذه هي الثروة الكافلة للعاطلين منهم ، وهذه هي الوسيلة لإعانة عجزتهم ومرضاهم ويتاماهم وأياماهم ومواساتهم وتعهد أحوالهم ؛ وفوق كل ذلك هو الشيء الذي يغني المسلم عن التفكر في غده . فمبدأ الإسلام الساذج الفطري أنك إذا كنت غنياً اليوم ، فساعد غيرك ، ليساعدك غيرك إذا افتقرتَ غداً . فليس لك أن تشغل بالك بالتفكير فيما يكون عليه حالك إن أصبحتَ فقيراً ، أو حال زوجك وأولادك إذا نالتكَ المنية وانتقلتَ إلى الدار الآخرة ، وكيف تنجو

---

(١) التوبة : ١٠٣ .

(٢) التوبة : ٦٠ .

من المصائب إذا نزلت بكَ نازلة أو مرضتَ أو أصبتَ بالحريق أو الفيضان ؟ وماذا تفعل إن كنت على سفر وليس عندك شئ من المال ؟ فالزكاة هى التى تغنيك وتنجيك عن التفكر فى مثل هذه الأمور إلى أبد الآباد .

« ليس عليك إلا أن تؤدى ٥ر٢٪ من ثروتك المدخرة إلى مؤسسة الله للتأمين ، ثم تأمن من كل آفة على نفسك . إنك لست بحاجة إلى هذه الثروة فى هذا الوقت فدع الذين هم فى حاجة إليها ، ينفقون منها ويسدون بها حاجاتهم ، ثم تعود عليك هذه الثروة بتمامها غداً ، بل ستعود عليك وهى أكثر منها الآن إن افتقرتَ إليها أنت أو أولادك .

« وههنا أيضاً يبدو التضاد الواضح بين مبادىء ومناهج الرأسمالية ومبادىء ومناهج الإسلام . فالذى تقتضيه الرأسمالية أن يجمع الإنسان المال ويأخذ عليه الربا حتى ينجذب إلى بحيرته وينصب فيها كل ما عند غيره من المال . ولكن ذلك مما لا يتفق مع طبيعة الإسلام ، فهو يأمر ، إذا تجمع المال فى بحيرة من البحيرات ، بحفر الترع منها وتوزيع مائها إلى ما حولها من الزروع الميتة حتى تعود إليها الحياة . إن تداول الثروة مقيّد فى نظام الرأسمالية وهو حر فى نظام الإسلام . فإنه لا بد لك ، إن أردت أن تأخذ الماء من حوض الرأسمالية ، أن يكون ماؤك موجوداً فيه من ذى قبل ، وإلا فليس لك ، بحال من الأحوال ، أن تنال منه ولو قطرة واحدة من الماء . ولكن المبدأ الذى يجرى عليه نظام حوض الإسلام ، أنه مَن كان عنده من الماء ما يزيد عن حاجته ، فليصبه فى هذا الحوض ، ومَن كان فى حاجة إلى الماء فليأخذه منه . فالظاهر أن هذين الطريقين متضادان فيما بينهما من حيث أصلهما وطبيعتهما ، وليس الجمع بينهما فى نظام اقتصادى إلا الجمع بين الضدين فى حقيقة الأمر ، ولا يكاد يمر ذلك بخلد رجل عاقل » أ هـ (١) .



(١) أسس الاقتصاد فى الإسلام ص ١٢٨ - ١٣١

* سمة بارزة من سمات الزكاة فى الإسلام :

ويتحدث الداعية الإسلامى الجليل السيد أبو الحسن الندوى فى كتابه « الأركان الأربعة » عن سمات الزكاة الإسلامية البارزة . فمن أبرزها وأعمقها فى التأثير ما يقترن بهذه الفريضة من روح الإيمان والاحتساب . وهى الروح التى تتجرد منها الضرائب الرسمية . ثم يعرض لسمة أخرى ذات أهمية ودلالة بالغة ، فيقول :

« والسمة الثانية البارزة التى تميز الزكاة عن سائر الجبايات والضرائب ، التى كانت تُفرض فى زمن الملوك والسلاطين ، وفى عهد الحكومات الشخصية أو فى عصرنا الحاضر فى الجمهوريات وحكومات الشعوب ، وتجعلها تختلف عنها اختلافاً واضحاً فى البداية والنهاية ، وفى النتائج والآثار ، هى وضعها الشرعى الذى قرره الرسول ﷺ بلفظه المعجز الحكيم ، وتعبيره النبوى الدقيق الذى يُعَد من جوامع الكلم . فقال : « تؤخذ من أغنيائهم ، وتُرَد على فقرائهم » وذلك وضع الزكاة الأصيل الشرعى الذى كانت عليه ، ويجب أن تكون عليه إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها ، فهى تؤخذ من الأغنياء الذين يستوفون شروط وجوبها ، ويملكون النصاب المعيَّن المنصوص ، وتُصرف فى مصارف عيَّنها الله تعالى فى القرآن ، ولم يكلها إلى رأى مشترع أو مقنن ، أو حاكم أو عالم ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ .... الآية (١) وتفضل الشريعة ، وترجح الأحاديث النبوية أن تُصرف هذه الصدقات على فقراء البلد الذى تُجبَى فيه .

« وكذلك كان نظام الزكاة حتى فى الحكومات التى لم تكن دقيقة كل الدقة ، ولا أمينة كل الأمانة فى تطبيق الأحكام الشرعية ، وتحقيق المُثُل الإسلامية العليا فى الحكم والسياسة . فلم يُحرم الفقراء والمساكين حقهم فى ظل هذه

---

(١) التوبة : ٦٠ .

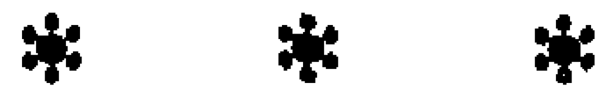
الحكومات ، ولم تتعطل حدود الله كل التعطل [1] ، فى هذه الحكومات ، التى يبالغ كثير من المؤرخين المغرضين ، والباحثين المستشرقين فى ذمها ، وانحرافها عن تعاليم الإسلام ، بل ثورتها عليها ، كما يقولون .

« وبالعكس من ذلك ، الجبايات والضرائب والمكوس ، التى تفرضها الحكومات اليوم ، فهى صورة مقلوبة معكوسة للزكاة ، فهذه الضرائب – العادلة منها والمجحفة ، والصغيرة منها والضخمة – تؤخذ من الفقراء وأوساط الناس ، وتُرَد على الرؤساء والأغنياء والأقوياء . إنها تجتمع بعَرَق جبين الفلاحين ، والعَمَلة والصنّاعين ، والتجار الذين يشتغلون ليل نهار فى متاجرهم ودكاكينهم وتُصرف هذه الأموال بسخاء – بل بقسوة نادرة ، ووقاحة زائدة – فى استقبال رؤساء الجمهوريات الزائرين للبلاد ، وفى ولائمهم التى تشبه ولائم « ألف ليلة وليلة » الخيالية الأسطورية ، وفى المهرجانات التى يُحتفل بها بين حين وحين ، وفى مآدب السفارات فى البلاد الأجنبية التى تجرى فيه الخمر جرى الأنهار ، وفى دعايات الحكومة التى تستنفد موارد الشعب وتمتص دماءه ، وتحول بين رجل الشعب وقوته ، وفى جعالات الصحفيين الأجانب ، ووكالات الأنباء ، ورواتب المذيعين البارعين الذين حذقوا فن تلفيق الأخبار ، واتهام الأبرياء ، وتشريح الأحياء من المنافسين والأعداء ، وتكاليف الصحف التى تعتبر أهم وأنفع من أقوى الجيوش ، وأحدث الأسلحة ، فما من حكومة شعبية ديمقراطية ، ولا من حكومة شيوعية أو اشتراكية ، إلا وهى تمتص دم الشعب كالإسفنج ، وتصبه فى بحر الدعاية والرشاء السياسى ، والتلبيس الصحفى ، ومحاكمة المعارضين من المجرمين وغير المجرمين ، فلا أدق تصويراً ولا أصدق تعبيراً فى وصف هذه الضرائب ، التى تقوم عليها الحكومات اليوم ، من قولنا : إنها

---

(١) كتاب « الخراج » لقاضى القضاة الإمام أبى يوسف ومقدمته – بصفة خاصة – برهان ساطع على ما كان من اهتمام فى أوج الدولة العباسية بأحكام الخراج والزكاة والصدقات فإنه كتب هذا الكتاب العظيم باقتراح من أمير المؤمنين « هارون الرشيد » .

« تؤخذ من فقرائهم وتُرَد على أغنيائهم » لذا كانت الزكاة الإسلامية التى فرضها اللّه على عباده الموسرين لطفاً ورحمة بالأمة ، ونتيجة لنعمة النبوة التى لا نعمة فوقها ، « ضريبة » - إذا كان لا بد من إطلاق هذه الكلمة - أقل الضرائب مقداراً وأخفها مؤنة ، وأعظمها يمناً وبركة ، وأكثرها فائدة ، لأنها : تؤخذ من أغنيائهم وتُرَد على فقرائهم » أ هـ [1] .



وبعد .. فإنى أهدى هذه الدراسة إلى رجال الفكر والتشريع المالى والضريبى ليعلموا كيف سبق الإسلام النظم المالية والضريبية الحديثة فشرع هذه الضريبة المحكمة « الزكاة » متضمنة أفضل المبادىء ، وأعدل الأحكام ، وأنبل الأهداف وأقوى الضمانات ، ثم لينزلوا على حكم الشرع الذى يدينون به ، والواقع الذى يعيشون فيه فيراعوا معتقدات الأمة التى يُشرِّعون لها ، ويضعوا هذه الضريبة المقدسة « الزكاة » فى مقدمة الضرائب التى يسنونها ، ثم يُفرِّعوا ويكملوا بما تقتضيه الحال من ضرائب تصاعدية أو نسبية .

وأهدى هذه الدراسة إلى رجال الضمان الاجتماعى ، ليعلموا علم اليقين أن هذه الفريضة هى أول إعانة تُنظَم بواسطة الحكومة - فى تاريخ الإنسان - لمختلف ذوى الحاجات فى المجتمع ، بل هى حق معلوم لهم وفريضة من اللّه ، وأن تاريخ التدابير الحكومية لإعانة الضعفاء والمحتاجين ، لا يبدأ بالقرن السابع عشر - كما قيل - كما أن الضمان الاجتماعى ليس من مستوردات الغرب ، ولا من مبتكرات العصر ، بل هو نظام إسلامى أصيل ، وفره الإسلام للمسلمين وغير المسلمين .

وأهدى هذه الدراسة إلى المثقفين العصريين الذين يحملون أسماءً ووجوهاً عربية أو شرقية ، وقلوباً وعقولاً أوروبية أو أمريكية أو روسية أو صينية ،

---

(١) الأركان الأربعة ص . ١٢٠ - ١٢٢

يتبعون – رسمياً – الديانة الإسلامية ،وهم أجهل الناس بالإسلام .. إليهم هذه الدراسة ليعلموا أن الإسلام ليس دين صومعة ولا كهنوت ، وإنما هو دين ودولة ، عقيدة ونظام ، علم وعمل ، دنيا وآخرة ، حرية وعدل ، حقوق وواجبات . وأوضح مثل لذلك نظام الزكاة .

وأهدى هذه الدراسة إلى كافة الشعوب الإسلامية وحكوماتها المعاصرة ؛ لتراجع موقفها من شرائع الإسلام ونظمه ، ومنها الزكاة ، عسى أن تزيل التناقض القائم فى حياتها ، وتطرد من دساتيرها وقوانينها الاستعمار التشريعى كما طردت الاستعمار السياسى والعسكرى ، ويعود الإسلام دينها ومصدر قوانينها وأنظمتها .

وأخيراً .. أهدى هذه الدراسة إلى المشتغلين بالفقة الإسلامى ، والثقافة الإسلامية والداعين إلى تطبيق نظام الإسلام ، لعلهم يجدون فى هذه الدراسة الفقهية المقارنة فى ضوء القرآن والسُنَّة ، ما يزيدهم إيماناً بأن هذا الدين قادر على مواجهة التطور ، وقيادة الحياة من جديد ، وتوجيه دفتها إلى الحق والخير والعدل ، فى ظل شريعته الخصبة المثرية ، الصالحة المصلحة لكل زمان ومكان .

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

فهارس الكتاب

١ - فهرس الآيات القرآنية .
٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
٣ - فهرس الأعلام .
٤ - فهرس المراجع .
٥ - فهرس الموضوعات .

* * *

١ - فهرس الآيات القرآنية

(سورة آل عمران)

(سورة النساء)

(سورة المائدة)

(سورة الأنعام)

(سورة الأعراف)

(سورة الأنفال)

(سورة التوبة)

(سورة طه)

(سورة الأنبياء)

(سورة الحج)

(سورة المؤمنون)

(سورة النور)

(سورة الفرقان)

(سورة النمل)

(سورة القصص)

(سورة العنكبوت)

(سورة الروم)

(سورة لقمان)

(سورة الأحزاب)

(سورة سبأ)

(سورة فاطر)

(سورة يس)

(سورة الرحمن)

(سورة الواقعة)

(سورة الحديد)

(سورة المجادلة)

(سورة الحشر)

(سورة الممتحنة)

(سورة الصف)

(سورة المنافقون)

(سورة التغابن)

* * *

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

(حرف الهمزة)

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف السين)

(حرف الصاد)

(حرف الطاء)

(حرف العين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف الواو)

(حرف اللام ألف)

(حرف الياء)

* * *

٣ - فهرس الأعلام

● تنبيهات :

(أ) نظراً لكثرة الأعلام الواردة فى الكتاب فقد اقتصرت على مَن ورد فى صلبه دون حواشيه .

(ب) اقتصرت أيضاً على مَن له رأى يتعلق بالزكاة ، ولهذا لم أذكر المحدِّثين والرواة .

(جـ) لم أذكر أسماء الأئمة الأربعة ، لتكررها كثيراً ، وإنما أذكر أسماء أصحابهم وأتباعهم .

(د) رتبت الأسماء حسب الشهرة . فالغزالى مثلاً يذكر فى حرف الغين لا فيمن اسمه محمد .

(هـ) يلغى اعتبار الـ وابن وأبو وأم ، وابن أبى ونحوها .

(و) وضعنا تعريفاً موجزاً جداً مع كل علم (غالباً) تتميماً للفائدة .

* * *

(حرف الألف)

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف الزاى)

(حرف السين)

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(حرف العين)

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

(حرف الياء)

* * *

٤ - فهرس المراجع

١ - راعينا فى ترتيب هذه المراجع تواريخ الوفيات للمؤلفين فى كل فرع .

٢ - ما لم ينص على مكان طبعه فهو من طبع القاهرة .

٣ - رجعنا أحياناً إلى طبعات غير المذكورة هنا - لتعدد الأماكن التى تم فيها تأليف الكتاب وقد اجتهدنا فى النص عليها فى مواضعها .

أولاً : فى القرآن وتفاسيره وعلومه

* القرآن الكريم .

* تفسير غريب القرآن - لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (المتوفى سنة ٢٧٦ هـ) طبع عيسى البابى الحلبى ، بتحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر .

* جامع البيان عن تأويل آى القرآن - تفسير الطبرى - للإمام الطبرى (ت ٣١٠) طبع دار المعارف بتحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر . أو طبع الحلبى .

* أحكام القرآن - للإمام الجصاص (ت ٣٧٠) . المطبعة البهية المصرية .

* أسباب النزول - لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى (ت ٤٦٨) .

* مفردات القرآن - طبع مصطفى الحلبى . للإمام الحسين بن محمد بن المفضل - المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢) مطبوع على هامش النهاية لابن الأثير .

* الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل - للشيخ العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشرى (ت ٥٣٨) .

* أحكام القرآن - للقاضى أبى بكر بن العربى (ت٥٤٣) طبع عيسى الحلبى بتحقيق الأستاذ على البيجاوى .

* مجمع البيان فى تفسير القرآن - لأبى على الفضل بن الحسن الطبرسى . من كبار علماء الشيعة (ت ٥٤٨) .

* التفسير الكبير المسمى « مفاتيح الغيب » - للإمام فخر الدين الرازى (ت ٦٠٦) . المطبعة المصرية ١٩٣٨ ، التزام عبد الرحمن محمد .

* الجامع لأحكام القرآن - للإمام القرطبى (ت ٧٧٤) طبع دار الكتب .

* تفسير القرآن العظيم - للحافظ أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى (ت ٧٧٤) طبع عيسى الحلبى .
* الانتصاف من الكشاف .
* البرهان فى علوم القرآن - للإمام بدر الدين عبد الله بن محمد الزركشى (ت ٧٩٤) طبع عيسى الحلبى بتحقيق الأستاذ أبو الفضل إبراهيم .
* الدر المنثور فى التفسير بالمأثور - للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السوطى (ت ٩١١) طبع الميمنية .
* الإكليل فى استنباط التأويل - له أيضاً .
* الإتقان فى علوم القرآن - له أيضاً .
* روح المعانى - للعلامة السيد شهاب الدين محمود الآلوسى البغدادى (ت ١٢٧٠) .
* الفتوحات الإلهية المعروف باسم « حاشية الجمل » .
* محاسن التأويل - للعلامة السيد جمال الدين القاسمى (ت ١٣٣٢ هـ = ١٩١٤ م) طبع عيسى الحلبى بتعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى .
* تفسير القرآن الحكيم - المعروف بتفسير المنار - للعلامة السيد محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤) .
* تفسير القرآن الكريم (الأجزاء العشرة الأولى) - للشيخ محمود شلتوت طبع دار القلم .
* فى ظلال القرآن - للأستاذ الشهيد سيد قطب - طبع عيسى الحلبى .
* التفسير الحديث - للأستاذ محمد عزة دروزه - طبع عيسى الحلبى .
* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى - طبع جريدة الشعب .

ثانياً : فى الحديث وشروحه وعلومه ورجاله

* الموطأ - لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت ١٧٩) على هامش شرحه « المنتقى » للباجى - مطبعة السعادة - الجزء الثانى . أو طبع عيسى البابى الحلبى المستقلة .
* المصنف - للإمام أبى بكر بن أبى شيبة (ت ٢٣٥) طبع ملتان بالهند (باكستان الغربية حالياً) الجزء الرابع . أو طبع حيدر آباد بالهند - الجزء الثالث .
* المسند - للإمام أحمد بن حنبل الشيبانى (ت ٢٤١) طبع دار المعارف بتحقيق العلامة أحمد محمد شاكر .
* المسند ، له أيضاً ، طبع المطبعة الميمنية .
* الجامع الصحيح - للإمام محمد بن إسماعيل البخارى (ت ٢٥٦) مطبوع مع فتح البارى أو مع حاشية السندى ، أو مستقلاً طبع الشعب .

* التاريخ الكبير - له أيضاً - طبع حيدر آباد .
* صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت ٢٦١) مع شرح النووى . المطبعة المصرية بالأزهر - الطبعة الأولى - ١٣٤٧ هـ .
* سنن أبى داود - للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى (ت ٢٧٥) طبع السعادة .
* سنن ابن ماجه - للإمام ابن ماجه (ت ٢٧٠) طبع عيسى الحلبى .
* جامع الترمذى - للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩) مع شرحه لابن العربى المسمى « عارضة الأحوذى » أو شرحه للمباركفورى المسمى « تحفة الأحوذى » ومستقلاً بتحقيق أحمد شاكر - جزءان فقط .
* سنن النسائى - للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب . مطبوع مع شرح السيوطى ، وحاشية السندى .
* مشكل الآثار - للإمام أبى جعفر الطحاوى (ت ٣٢١) حيدر آباد - ١٣٣٣
* الجرح والتعديل - لابن أبى حاتم الرازى (ت ٣٢٧) طبع حيدر آباد .
* معالم السنن - للإمام أبى سليمان الخطابى (ت ٣٨٨) مطبعة أنصار السُّنَّة ، مطبوع مع مختصر سنن أبى داود للمنذرى وتهذيبها لابن القيم بتحقيق الشيخين أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى .
* المستدرك على الصحيحين - لأبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى (ت ٤٠٥) طبع حيدر آباد .
* السنن الكبرى - للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى (ت ٤٥٨) طبع حيدر آباد .
* الجوهر النقى - للعلامة علاء الدين على بن عثمان المارديني الشهير بـ « ابن التركمانى » (ت ٧٤٥) طبع حيدر آباد .
* الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار - للحازمى (ت ٥٨٤) طبع حيدر آباد .
* عمدة الأحكام - للحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد الجماعيلى المقدسى (ت ٦٠٠) مطبوع مع شرحه « الأحكام » لابن دقيق العيد - مطبعة السُّنَّة المحمدية بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .
* منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - لأبى البركات ابن تيمية - الجد - (ت ٦٥٢) .
* الترغيب والترهيب - للحافظ المنذرى (ت ٦٥٦) طبع مصطفى الحلبى .
* مختصر سنن أبى داود - له أيضاً (مطبوع مع معالم السنن - السابق) .
* شرح النووى على صحيح مسلم - للإمام النووي (ت ٦٧٦) .
* الإحكام شرح عمدة الأحكام - للإمام أبى الفتح محمد بن علىّ بن وهب ، تقى الدين الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) المطبوع مع العمدة .

* مشكاة المصابيح - للحافظ ولى الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمرى التبريزى (ت ٧٣٧) بتحقيق العلامة الشيخ ناصر الدين الألبانى . طبع المكتب الإسلامى - دمشق .

* الجوهر النقى .

* تلخيص المستدرك - للإمام الحافظ الذهبى (ت ٧٤٨) طبع حيدر آباد .

* ميزان الاعتدال - له أيضاً . طبع عيسى الحلبى .

* تهذيب سنن أبى داود - للإمام أبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) مطبوع مع معالم السنن .

* نصب الراية لأحاديث الهداية - للحافظ جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى (ت ٧٦٢) مطبعة دار المأمون - ومعه حاشية « بغية الألمعى فى تخريج الزيلعى » .

* تخريج أحاديث الأحياء - للحافظ زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقى (ت ٨٠٦) مطبوع مع الأحياء للغزالى) .

* طرح التثريب شرح التقريب - له أيضاً قسم منه ، وباقيه لولده الحافظ أبى زرعة (ت ٨٢٧) .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علىّ بن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧) نشر مكتبة القدسى .

* فتح البارى شرح صحيح البخارى لشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢) المطبعة الخيرية ١٣١٩ هـ . ونقلنا أيضاً من طبعة مصطفى الحلبى

* بلوغ المرام من أدلة الأحكام - له أيضاً .

* تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير - له أيضاً - طبع الهند .

* تهذيب التهذيب - له أيضاً . طبع حيدر آباد .

* تقريب التهذيب - له أيضاً . بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . مطابع دار الكتاب العربى .

* تخريج أحاديث الكشاف - له أيضاً .

* عمدة القارى - شرح صحيح البخارى - للشيخ العلامة بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥) طبع إدارة الطباعة المنيرية .

* الجامع الصغير من حديث البشير النذير - للجلال السيوطى (ت ٩١١) طبع مصطفى البابى الحلبى .

* اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة - له أيضاً - الجزء الثانى - نشر المكتبة التجارية .

* زهر الربا على المحتبى - وهو شرح على سنن النسائى - له أيضاً .

* تدريب الراوى على تقريب النواوى - له أيضاً . بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف .

* خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال - لصفى الدين الخزرجى (ت ٩٢٣) .

* كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال - للعلامة علىّ المتقى علاء الدين الهندى (ت ٩٧٥) طبع حيدر آباد بالهند .

* مرقاة المفاتيح : شرح مشكاة المصابيح - للعلامة على الفارسى (ت ١٠١٤) طبع ملتان بباكستان .

* المبين المعين لفهم الأربعين - له أيضاً .

* فيض القدير شرح الجامع الصغير - للعلامة المناوى (ت ١٠٣١) .

* التيسير شرح الجامع الصغير - له أيضاً . طبع المكتب الإسلامى بيروت .

* كشف الخفا ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - لمحدث الشام إسماعيل العجلونى (ت ١١٦٢) .

* سبل السلام شرح بلوغ المرام - للعلامة الصنعانى (ت ١١٨٢) مطبعة صبيح .

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - للإمام الشوكانى (ت ١٢٥٠) طبع مصطفى البابى الحلبى ، والمنتقى لأبى البركات ابن تيمية .

* الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة - له أيضاً .

* الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل - للعلامة محمد عبد الحى اللكنوى الهندى (ت ١٣٠٤) بتحقيق وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبى غدة - الطبعة الثانية - دار لبنان .

* الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة - للكنوى أيضاً . وعليه التعليقات الحافلة - للأستاذ أبى غدة كذلك - المطبعة السورية : حلب .

* تحفة الأحوذى ، بشرح جامع الترمذى - للعلامة محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣) دار الاتحاد العربى للطباعة بالقاهرة .

* الفتح الربانى - بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى - وشرحه « بلوغ الأمانى » للعلامة أحمد عبد الرحمن البنا - الشهير بالساعاتى - مطبعة الفتح الربانى - ١٣٥٧ هـ .

* مفتاح كنوز السُنّة - للمستشرق الدكتور أ . ى . فنسنك - ترجمة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى .

* سلسلة الأحاديث الصحيحة - للمحدِّث العلامة محمد ناصر الدين الألبانى طبع المكتب الإسلامى دمشق .

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - له أيضاً .

* المعجم المفهرس لألفاظ الحديث - لجماعة من المستشرقين بمساعدة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى . مطبعة بريل - ليدن

* مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - للعلامة أبى الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفورى - جـ ٣ طبع الهند - ١٣٨٢ هـ (١٩٦٢ م) .

ثالثاً : في الفقه

(أ) فقه الحنفية

* الخراج - للإمام أبى يوسف (ت ١٨٢) المطبعة السلفية - الطبعة الثانية - ١٣٥٢ هـ .

* المبسوط - لشمس الأئمة السرخسى (ت ٤٨٣) مطبعة السعادة - ١٣٢٤ هـ ، وهو شرح لكتاب « الكافى » للحاكم الشهيد الذى جمع فيه كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة (ت ١٨٩) .

* شرح السير الكبير - للسرخسى أيضاً ، والسير الكبير للإمام محمد - طبع حيدر آباد - ١٣٣٥ هـ .

* بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - للكاسانى (٥٨٧) مطبعة شركة المطبوعات العلمية - ١٣٢٧ هـ .

* الهداية - شرح بداية المبتدى - كلاهما لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى (ت ٥٩٣) مطبعة مصطفى محمد - مع « فتح القدير » .

* شرح العناية على الهداية - للعلامة أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى (ت ٧٧٦) مطبوع على هامش الهداية المذكور .

* فتح القدير - لابن الهمام (ت ٨٦١) وهو شرح على الهداية أيضاً .

* مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - لشيخ زادة (ت ٩٥١) طبع استانبول .

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق - للعلامة الزين بن نجيم الحنفى (ت ٩٧٠) .

* الدر المختار شرح تنوير الأبصار - للحصكفى (ت ١٠٧٧) ، وتنوير الأبصار للتمرتاشى بهامش رد المحتار الآتى .

* در المنتقى شرح الملتقى - له أيضاً . بهامش « مجمع الأنهر » السابق .

* رد المحتار على الدر المختار - للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢) طبع المطبعة الميمنية أو طبع استانبول ، وبهامشة « الدر المختار » السابق . والكتاب مشهور باسم « حاشية ابن عابدين » .

(ب) فقه المالكية

* المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس ، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى ، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عنه - المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى - ١٣٢٤ هـ .

* الرسالة - لابن أبى زيد القيروانى (ت ٣٨٦) - مطبوع مع شرحيه لزروق وابن ناجى .

* المنتقى شرح الموطأ - للقاضى أبى الوليد سليمان الباجى (ت ٤٩٤) جـ ٢ مطبعة السعادة وبهامشه « الموطأ » .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد - للقاضى الفيلسوف ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥) مطبعة الاستقامة - ١٣٧١ هـ ، الجزء الأول - ويعد من كتب الفقه المقارن كذلك .

* مختصر خليل - للعلامة أبى الضياء خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦) مطبوع مع شرح الدردير وحاشية الدسوقى .

* شرح الرسالة - لابن ناجى (ت ٨٣٧) مطبعة الجمالية بمصر .

* شرح الرسالة - للعلامة زروق (ت ٨٩٩) - وهما مطبوعان فى كتاب واحد مع رسالة ابن أبى زيد .

* شرح الخرشى - لأبى عبد الله محمد الخرشى (ت ١١٠١) وهو شرح على مختصر خليل المذكور قبل .

* شرح الزرقانى على الموطأ .

* تهذيب الفروق والقواعد السنية - للشيخ محمد على بن الشيخ حسين مفتى المالكية - مطبوع على هامش الفروق .

* الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد العدوى الخلوتى الشهير بالدردير (ت ١٢٠١) . وهو شرح على مختصر خليل السابق أيضاً .

* الشرح الصغير - على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك - كلاهما له أيضاً - طبع مصطفى الحلبى .

* حاشية الدسوقى - للعلامة محمد بن عرفة الدسوقى (ت ١٢٣٠) .

* بلغة السالك لأقرب المسالك - للشيخ أحمد بن محمد الصاوى (ت ١٢٤١) المعروف بحاشية الصاوى على الشرح الصغير السابق ، وهو مطبوعع بهامشها . * فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب مالك - للشيخ محمد عليش (ت ١٢٩٩) مطبعة مصطفى محمد .

(جـ) فقه الشافعية

* الأم - للإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤) طبع المطبعة الأميرية ببولاق .

* الأحكام السلطانية والولايات الدينية - للقاضى أبى الحسن الماوردى (ت ٤٥٠) طبع مصطفى الحلبى - الطبعة الأولى .

* المهذب - لأبى إسحاق الشيرازى (ت ٤٧٦) طبع المنيرية .

* الوجيز - للإمام أبى حامد الغزالى حجة الإسلام (ت ٥٠٥) .

* فتح العزيز : شرح الوجيز – وهو الشرح الكبير – للإمام الرافعى (ت ٦٢٣) .

* المجموع – شرح المهذب – للنووى (ت ٦٧٦) .

وهذه الكتب الأربعة (المهذب وشرحه والوجيز وشرحه) أخرجتها إدارة الطباعة المنيرية بعضها مع بعض مضافاً إليها تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر .

* روضة الطالبين – للإمام النووى أيضاً – الجزء الثانى – طبع المكتب الإسلامى .

* المنهاج – له أيضاً . وهو مطبوع مع شرحيه الآتيين .

* تحفة المحتاج بشرح المنهاج – للعلامة ابن حجر الهيثمى (ت ٩٧٤) .

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – للعلامة شمس الدين الرملى (ت ١٠٠٤) طبع عيسى الحلبى ، ومعه حاشيتان للشبراملسى (ت ١٠٨٧) والرشيدى (ت ١٠٩٦) .

(د) فقه الحنابلة

* مختصر الخرقى – لأبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقى (ت ٣٣٤) وهو مطبوع مع المغنى .

* الأحكام السلطانية – للقاضى أبى يعلى الحنبلى (ت ٤٥٨) بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقى . طبع مصطفى البابى الحلبى – الطبعة الأولى – ١٣٥٦ هـ .

* المغنى – لشيخ الإسلام ابن قدامة المقدسى (ت ٦٣٠) طبع المنار – الطبعة الثالثة ، وهو شرح مختصر الخرقى .

* الكافى – له أيضاً . طبع المكتب الإسلامى ، دمشق .

* الشرح الكبير – لابن قدامة المقدسى – شمس الدين (ت ٦٨١) وهو شرح على المقنع لابن قدامة موفق الدين صاحب المغنى ومطبوع مع المغنى .

* فتاوى ابن تيمية – مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة – ١٣٢٦ هـ .

* الاختيارات – له أيضاً وتشتمل على ما رجحه من الأقوال فى المسائل المختلف فيها . وهو مطبوع مع المجلد الرابع من فتاويه .

* الفروع – للعلامة ابن مفلح (ت ٧٦٣) مطبوع مع تصحيحه الآتى .

* تصحيح الفروع – للشيخ أبى الحسن المرداوى الحنبلى (ت ٧٨٥) دار عمر للطباعة – الطبعة الثانية – ١٣٨١ هـ .

* الإنصاف فى الراجح من الخلاف – له أيضاً . مطبعة السُّنَّة المحمدية .

* الروض المربع شرح زاد المستقنع – للشيخ منصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١) ومعه حاشية للشيخ عبد العزيز العنقرى بتصحيح الشيخ عبد اللطيف السبكى – مطبعة السنة المحمدية – ١٣٧٤ هـ .

* غاية المنتهى – للشيخ مرعى بن يوسف الكرمى (ت ١٠٣٣) مطبوع مع شرحه .

* مطالب أولى النهى ، شرح غاية المنتهى – للشيخ مصطفى السيوطى الرحبانى (ت ١٢٤٣) نشر المكتب الإسلامى بدمشق – الطبعة الأولى – ١٣٨٠ هـ .

* منار السبيل شرح الدليل – للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣) طبع المكتب الإسلامى .

(هـ) فقه الظاهرية

* المحلى – للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (ت ٤٥٦) طبع المنيرية بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر .

(و) فقه الزيدية

* مجموع الفقه الكبير – للإمام زيد بن على (ت ١٣٢) أيضاً (مطبوع مع شرحه – الروض النضير) .

* البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – للإمام المهدى لدين الله يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠) مطبعة السعادة . وهو من كتب الفقه المقارن .

* متن « الأزهار » – له . مطبوع مع الشرح الآتى .

* الروض النضير – شرح مجموع الفقه الكبير للعلامة شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغى الحيمى الصنعانى (ت ١٢٢١) – مطبعة السعادة – ١٣٧٧ هـ – (الجزء الثانى ، وهو من كتب المقارنة أيضاً) .

* شرح الأزهار – للعلامة أبى الحسن عبد الله بن مفتاح (ت ٧٧٨) مطبعة شركة التمدن بمصر – ١٣٣٢ هـ .

(ز) فى فقه الإمامية الجعفرية

* شرائع الإسلام فى فقه الإمامية – للشيخ جعفر بن الحسن الحلى (ت ٧٧١) المعروف بالمحقق الحلى .

* المختصر النافع فى فقه الإمامية – له أيضاً . وهو مختصر « الشرائع » السابق – طبع دار الكتاب العربى .

* جواهر الكلام – للعلامة الشيخ محمد حسن النجفى – طبع حجر بإيران – ١٢٧٨ هـ – المجلد الثانى ، وهو شرح كبير لشرائع الإسلام .

* فقه الإمام جعفر الصادق – للأستاذ محمد جواد مغنية – طبع دار العلم للملايين – بيروت .

(ح) فى الفقه المالى والإدارى الإسلامى

* (مكرر) الخراج – للإمام أبى يوسف (وقد ألفه إجابة لطلب هارون الرشيد) .

* الخراج – للإمام يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣) طبع السلفية – الطبعة الثانية – ١٣٥٢ هـ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .

* الأموال – للإمام أبى عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٣٤) بتعليق الشيخ محمد حامد الفقى .

* (مكرر) الأحكام السلطانية – للقاضى أبى الحسن الماوردى الشافعى (ت ٤٥٠) .

* (مكرر) الأحكام السلطانية – للقاضى أبى يعلى الحنبلى (ت ٤٥٨) .

* السياسة الشرعية – لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨) طبع دار الكتاب العربى .

(ط) فى الفقه العام

* القواعد النورانية الفقهية – لابن تيمية .

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحلبى طبع مطابع الرياض .

* زاد المعاد فى هدى خير العباد – لابن القيم – مطبعة السنة المحمدية بتعليق محمد حامد الفقى .

* الطرق الحكمية – له أيضاً – مطبعة المدنى .

* الروضة الندية ، شرح الدرر البهية – للسيد صديق حسن خان – طبع إدارة الطباعة المنيرية .

* الدرر البهية ، للإمام الشوكانى – مطبوع مع الروضة الندية .

* الدين الخالص – للشيخ محمود خطاب السبكى (ت ١٣٥٢) - الجزء الثامن - مطبعة الاستقامة – ١٣٧٠ هـ .

* فتاوى الإمام محمد رشيد رضا – طبع دار الكتاب الجديد – بيروت .

* حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية – الدورة الثالثة – محاضرة الأساتذة : عبد الرحمن حسن ، ومحمد أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف عن الزكاة ونفقات الأقارب (ص ٢٣٠ وما بعدها) .

* التبيان فى زكاة الأثمان – للشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى .

* بهجة المشتاق فى حكم زكاة الأوراق – للسيد أحمد الحسينى .

* الفقه على المذاهب الأربعة – تأليف لجنة بإشراف وزارة الأوقاف – الطبعة الخامسة .

* مقارنة المذاهب فى الفقه – للشيخين محمود شلتوت ومحمد على السايس – طبع صبيح – ١٣٧٣ هـ

* الإسلام عقيدة وشريعة – للشيخ محمود شلتوت – طبع دار القلم أو مطبعة الأزهر .

* الفتاوى – له أيضاً . طبع مطبعة الأزهر .

* فتاوى إسلامية – للشيخ حسنين محمد مخلوف – طبع مصطفى الحلبى – الطبعة الثانية .

* أحكام المعاملات الشرعية – للشيخ على الخفيف .

* المعاملات الحديثة وأحكامها – للشيخ عبد الرحمن عيسى ، مطبعة مخيمر .
* أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام – للدكتور عبد الكريم زيدان .
* فقه السُّنَّة – للشيخ السيد سابق – الجزء الثالث – طبع دار الكتاب العربى .
* الحلال والحرام فى الإسلام – للمؤلف – ط المكتب الإسلامى – رابعة .

رابعاً : فى أصول الفقه وقواعده

* الرسالة – للإمام الشافعى بتحقيق أحمد شاكر . طبع مصطفى البابى الحلبى .
* الإحكام فى أصول الأحكام – لابن حزم – طبع المطبعة المنيرية ، أو مطبعة الإمام .
* المستصفى من علم الأصول – للإمام الغزالى – مطبعة مصطفى محمد .
* أصول السرخسى – لشمس الأئمة السرخسى – صاحب « المبسوط » – طبع حيدر آباد .
* روضة الناظر وجنة المناظر – لابن قدامة صاحب « المغنى » .
* الإحكام فى أصول الأحكام – لأبى الحسن على بن أبى على الآمدى (ت ٦٣١) مطبعة صبيح .
* تخريج الفروع على الأصول – للإمام الزنجانى (ت ٦٥٦) بتحقيق الدكتور محمد أديب صالح . طبع جامعة دمشق .
* الفروق – للإمام القرافى (ت ٦٨٤) طبع عيسى الحلبى .
* الإحكام فى تمييز الفتاوى من الأحكام – له أيضاً ، مع تحقيق وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبى غدة . طبع حلب .
* القياس – رسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨) طبع السلفية .
* أعلام الموقعين عن رب العالمين – لابن القيم (ت ٧٥١) طبع مطبعة السعادة بتعليق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد .
* الموافقات فى أصول الشريعة – للإمام الشاطبى (ت ٧٩٠) بتعليق الشيخ عبد الله دراز مطبعة الشرق الأدنى بالموسكى .
* الاعتصام – له أيضاً – طبع المنار .
* الأشباه والنظائر – لابن نجيم (ت ٩٧٠) .

خامساً : فى الدراسات الإسلامية العامة

* إحياء علوم الدين – للإمام أبى حامد الغزالى – طبع عيسى الحلبى .
* تلبيس إبليس – للإمام أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (ت ٥٩٧) طبع المنيرية .
* الكبائر – للحافظ الذهبى – مطبعة البيان – بيروت .
* إغاثة اللهفان – لابن القيم – طبع مصطفى البابى الحلبى .

* مدارج السالكين – له أيضاً . مطبعة السنة المحمدية .
* بدائع الفوائد – له أيضاً – طبع المنيرية .
* الزواجر – لابن حجر الهيثمى المكى .
* حُجّة اللّه البالغة – لعلامة الهند أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى الملقب بشاه ولى الله (ت ١١٧٦) .
* التراتيب الإدارية – للعلامة عبد الحى الكتانى الفاسى . المطبعة الأهلية بالرباط – ١٣٤٦ هـ .
* الوحى المحمدى – للشيخ محمد رشيد رضا – طبع المنار .
* الإسلام دين عام خالد – للأستاذ محمد فريد وجدى .
* الأركان الأربعة – للعلامة السيد أبى الحسن الندوى . طبع مطابع معتوق إخوان – بيروت .
* أسس الاقتصاد فى الإسلام – للأستاذ العلامة أبى الأعلى المودودى ، المطبعة الهاشمية – دمشق .
* الإسلام والحضارة العربية – للأستاذ محمد كردعلى – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – الطبعة الثانية .
* الإسلام والأوضاع الاقتصادية – للأستاذ محمد الغزالى – الطبعة الخامسة .
* الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين – له أيضاً .
* الاشتراكية فى المجتمع الإسلامى – للأستاذ البهى الخولى – طبع مطبعة الاستقلال الكبرى .
* إشتراكية الإسلام – للدكتور مصطفى السباعى – طبع الدار القومية بالقاهرة
* الاقتصاد والسياسة فى ضوء الإسلام – بإشراف جمعية الدراسات بكلية التجارة جامعة القاهرة (١٩٥١م) .
* تنظيم الإسلام للمجتمع – للشيخ محمد أبى زهرة .
* حقائق الإسلام وأباطيل خصومه – للأستاذ عباس محمود العقاد .
* خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامى – للأستاذ محمود أبى السعود .
* دائرة المعارف الإسلامية الأوروبية (يصدرها بالعربية الأساتذة : أحمد الشنتناوى وعبد الحميد يونس وإبراهيم خورشيد) .
* الدعوة إلى الإسلام – لتوماس أرنولد – وترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن وزميله . مطبعة لجنة البيان العربى .
* سيرة الرسول : صور مقتبسة من القرآن – للأستاذ محمد عزة دروزة .
* العبادة فى الإسلام – للمؤلف – الطبعة الأولى – مطبعة النصر .
* العدالة الاجتماعية فى الإسلام – للأستاذ سيد قطب – الطبعة الخامسة – عيسى الحلبى .

* فلسفة الزكاة عند المسلمين - للأستاذ عبد العزيز سيد الأهل - طبع بيروت .

* مجموعة الوثائق السياسية فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين - للدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادى - الطبعة الثانية - نشر دار الإرشاد - بيروت .

سادساً : فى علم المالية العامة والضرائب

* مبادىء علم المالية العامة - للدكتور محمد فؤاد إبراهيم - الجزء الأول .

* علم المالية - للدكتور رشيد الدقر - طبع دمشق .

* موارد الدولة - للدكتور سعد ماهر حمزة - المطبعة المالية .

* مبادىء النظرية العامة للضريبة - للدكتورين حسين خلاف وعبد الكريم الرفاعى .

* ميزانية الدولة - للدكتور محمد حلمى مراد .

* تشريع الضرائب - له أيضاً - الجزء الأول - طبع نهضة مصر - الطبعة الأولى - ١٩٥٥ م .

* النظم النقدية والمصرفية - للدكتور عبد العزيز مرعى .

* الاقتصاد السياسى - للدكتور على عبد الواحد وافى . طبع الحلبى - الطبعة الخامسة .

* الاقتصاد السياسى - للدكتور رفعت المحجوب .

سابعاً : فى الدراسات الاجتماعية

* الضمان الاجتماعى - للدكتور صادق مهدى السعيد .

* (مكرر) حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية - الدورة الثالثة .

* علم الاجتماع - للدكتور أحمد الخشاب .

ثامناً : فى السيرة والتاريخ والتراجم

* سيرة ابن هشام - بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

* سيرة عمر بن عبد العزيز - لابن عبد الحكم . طبع دار الفكر بدمشق .

* تاريخ الأمم والملوك - للإمام أبى جعفر الطبرى - المطبعة الحسينية .

* وفيات الأعيان - لابن خلكان (ت ٦٨١) .

* البداية والنهاية - للحافظ المؤرخ أبى الفداء إسماعيل بن كثير . طبع مطبعة السعادة .

* الجواهر المضية فى طبقات الحنفية - للعلامة محيى الدين القرشى (ت ٧٧٥) - طبع حيدر آباد .

* طبقات الحنابلة - لابن أبى يعلى (ت ٥٢٧) .

* طبقات الشافعية - لتاج الدين السبكى (ت ٧٧١) .

* الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب - لابن فرحون (ت ٧٩٩) .

* الفوائد البهية فى طبقات الحنفية - للعلامة أبى الحسنات عبد الحى اللكنوى (ت ١٣٠٤) .

* نزهة الخواطر - للعلامة السيد عبد الحى بن فخر الدين الحسنى ، مدير ندوة العلماء بلكنو - الهند (ت ١٣٤١) وهو والد السيد أبى الحسن الندوى .

* الأعلام - للأستاذ خير الدين الزركلى .

* الخراج فى الدولة الإسلامية - للأستاذ محمد ضياء الدين الريس - طبع نهضة مصر - الطبعة الأولى .

* النقود العربية وعلم النميات - جمع الأب أنستانس الكرملى .

* النقود العربية ماضيها وحاضرها - للدكتور عبد الرحمن فهمى .

* صنج السكة فى فجر الإسلام . للدكتور عبد الرحمن فهمى .

تاسعاً : فى اللغة

* غريب الحديث - لأبى القاسم بن سلام (ت ٢٢٥) طبع حيدر آباد .

* النهاية فى غريب الحديث والأثر - لأبى السعادات مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦) - طبع الخيرية .

* لسان العرب - للعلامة جمال الدين أبى الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصارى الإفريقى المصرى (ت ٧١١) - طبع بيروت - ١٩٥٦ م .

* المصباح المنير - للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى (ت ٧٧٠) المطبعة الأميرية بمصر - الطبعة الثالثة - ١٩١٢ م .

* القاموس المحيط - لمجد الدين الفيروز آبادى (ت ٨١٧) .

* تاج العروس شرح القاموس - للعلامة محمد مرتضى الزبيدى (ت ١٢٠٥) .

* المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

عاشراً : متنوعات

* الكتاب المقدس (العهد القديم والعهد الجديد)

* المحاضرات العامة لإدارة الثقافة الإسلامية بالأزهر المواسم : الأول والثانى والثالث - مطبعة الأزهر .

* المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة - لجماعة من الباحثين . طبع الأزهر .

* مجلة الأزهر .

* مجلة حضارة الإسلام .

* مجلة المسلمون .

* * *

٥ - فهرس الموضوعات

الصفحة

تمهيد فى معنى الزكاة والصدقة
(٥٣ - ٥٨)

الصفحة

الباب الأول : وجوب الزكاة ومنزلتها فى الإسلام
(٥٩ - ١١٠)

الصفحة

الصفحة

الباب الثالث : الأموال التى تجب فيها الزكاة

ومقادير الواجب فيها

(١٣٩ - ٥٧١)

الفصل الأول : المال الذى تجب فيه الزكاة

(١٤٢ - ١٨٥)

الصفحة

الصفحة

الفصل الثانى : زكاة الثروة الحيوانية
(١٨٦ - ٢٥٩)

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الفصل الثالث : زكاة الذهب والفضة

(٢٦٠ - ٣٣٦)

الصفحة

الصفحة

الفصل الرابع : زكاة الثروة التجارية
(٣٣٧ - ٣٦٦)

الصفحة

الفصل الخامس : زكاة الثروة الزراعية

(٣٦٧ – ٤٤٨)

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الفصل السادس : زكاة العسل والمنتجات الحيوانية

(٤٤٩ - ٤٦١)

الصفحة

الفصل السابع : زكاة الثروة المعدنية والبحرية
(٤٦٢ - ٤٨٨)

الصفحة

الفصل الثامن : زكاة المستغلات : العمارات والمصانع ونحوها
(٤٨٩ - ٥١٨)

الصفحة

الفصل التاسع : زكاة كسب العمل والمهن الحرة
(٥١٩ - ٥٥٢)

الصفحة

الفصل العاشر : زكاة الأسهم والسندات
(٥٥٣ - ٥٧١)

الصفحة

الباب الرابع : مصارف الزكاة
(٥٧٩ - ٧٩٠)

الفصل الأول : الفقراء والمساكين
(٥٨٤ - ٦١٩)

الصفحة

الفصل الثانى : العاملون عليها
أو الجهاز الإدارى والمالى للزكاة
(٦٢٠ - ٦٣٥)

الصفحة

الفصل الثالث : المؤلفة قلوبهم

(٦٣٦ - ٦٥٣)

الفصل الرابع : فى الرقاب

(٦٥٤ - ٦٦٤)

الصفحة

الفصل الخامس : الغارمون
(٦٦٥ - ٦٧٨)

الفصل السادس : فى سبيل الله
(٦٧٩ - ٧١٤)

الصفحة

الفصل السابع : ابن السبيل
(٧١٥ - ٧٣٠)

الفصل الثامن : مباحث حول الأصناف المستحقين
(٧٣١ - ٧٣٩)

الفصل التاسع : الأصناف الذين لا تُصرف لهم الزكاة
(٧٤٠ - ٧٩٠)

الصفحة

الصفحة

الباب الخامس : طريقة أداء الزكاة
(٧٩١ - ٩٠٣)

الفصل الأول : علاقة الدولة بالزكاة
(٧٩٤ - ٨٤١)

الصفحة

الفصل الثانى : مكانة النية فى الزكاة

(٨٤٢ - ٨٤٨)

الفصل الثالث : دفع القيمة فى الزكاة

(٨٤٩ - ٨٥٨)

الصفحة

الفصل الرابع : نقل الزكاة إلى غير بلد المال
(٨٥٩ - ٨٧٠)

الفصل الخامس : تعجيل الزكاة وتأخيرها
(٨٧١ - ٨٨٨)

الفصل السادس : مباحث متفرقة حول أداء الزكاة
(٨٨٩ - ٩٠٢)

الصفحة

الباب السادس : أهداف الزكاة وآثارها فى حياة الفرد والمجتمع
(٩٠٣ - ٩٦٨)

الفصل الأول : أهداف الزكاة وآثارها فى حياة الفرد
(٩٠٨ - ٩٣٢)

الصفحة

الفصل الثانى : أهداف الزكاة وأثرها فى حياة المجتمع
(٩٣٣ - ٩٦٨)

الصفحة

الفصل الثالث : فى مقدار الواجب وممّ يكون
(٩٨٦ - ١٠٠٥)

الصفحة

الفصل الرابع : وقت الوجوب والإخراج
(١٠٠٦ - ١٠١٠)

الفصل الخامس : لمن تصرف فى زكاة الفطر ؟
(١٠١١ - ١٠١٤)

الباب الثامن : أفى المال حق سوى الزكاة ؟
(١٠١٥ - ١٠٤٨)

الفصل الأول : رأى مَن نفى أن فى المال حقاً سوى الذكاة
(١٠١٨ - ١٠٢١)

الصفحة

الفصل الثانى : رأى القائلين بأن فى المال حقاً سوى الزكاة
(١٠٢٢ - ١٠٣٩)

الفصل الثالث : تحرير وترجيح
(١٠٤١ - ١٠٤٨)

الباب التاسع : الزكاة والضريبة
(١٠٤٩ - ١١٩٥)

الفصل الأول : حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة
(١.٥٣ - ١.٦١)

الصفحة

الفصل الثانى : الأساس النظرى لفرض الضريبة وفرض الزكاة
(١.٦٢ - ١.٧٩)

الفصل الثالث : وعاء الضريبة ووعاء الزكاة
(١.٨. - ١.٩٥)

الصفحة

الفصل السادس : ضمانات الضريبة وضمانات الزكاة
(١١١٩ - ١١٣٢)

الفصل السابع : هل تفرض ضرائب مع الزكاة ؟
(١١٣٣ - ١١٦٧)

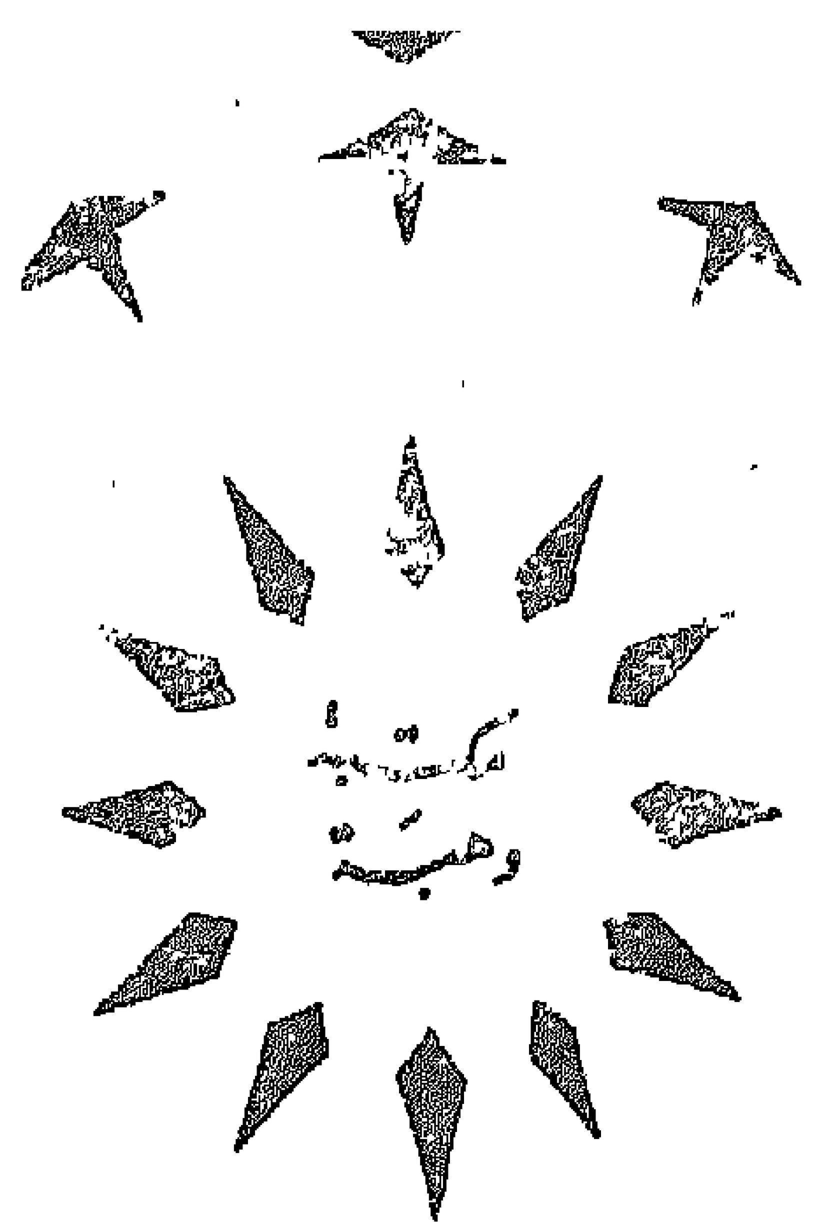
الصفحة

فهارس الكتاب
(١١٩٧ - ١٣٠٤)

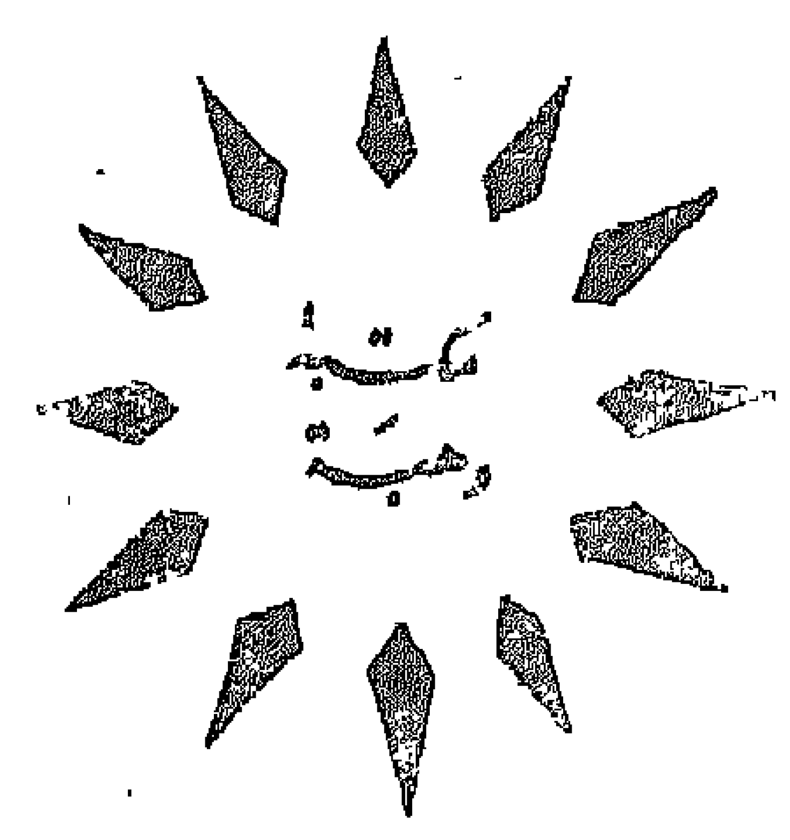
الصفحة

* * *

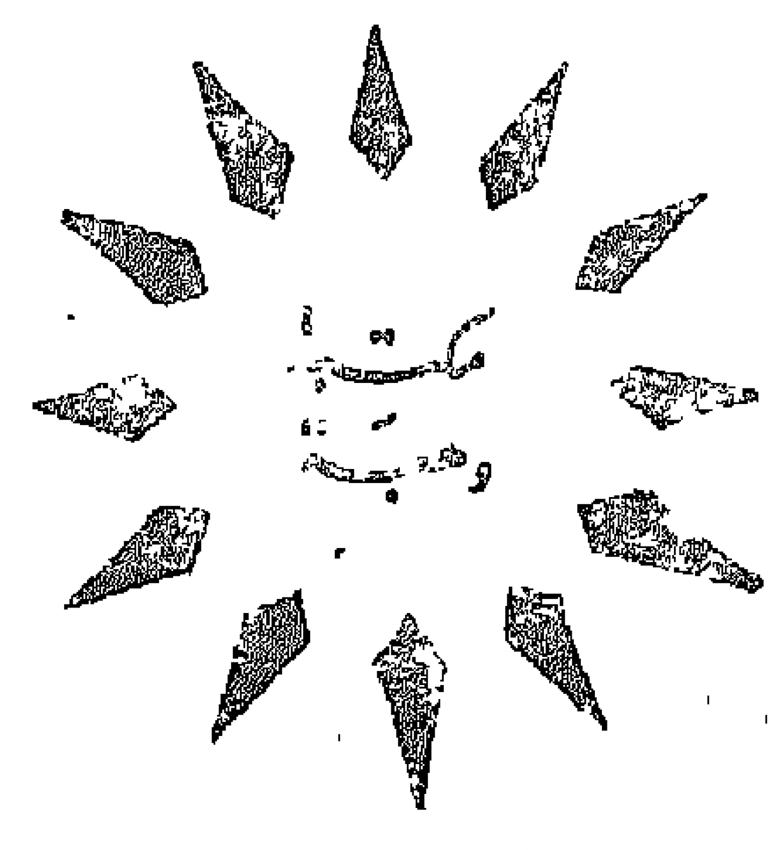
رقم الايداع : ١٩٤٥ / ٩٤
I.S.B.N 977 - 225 - 042 - x

مكتبة
وهبة

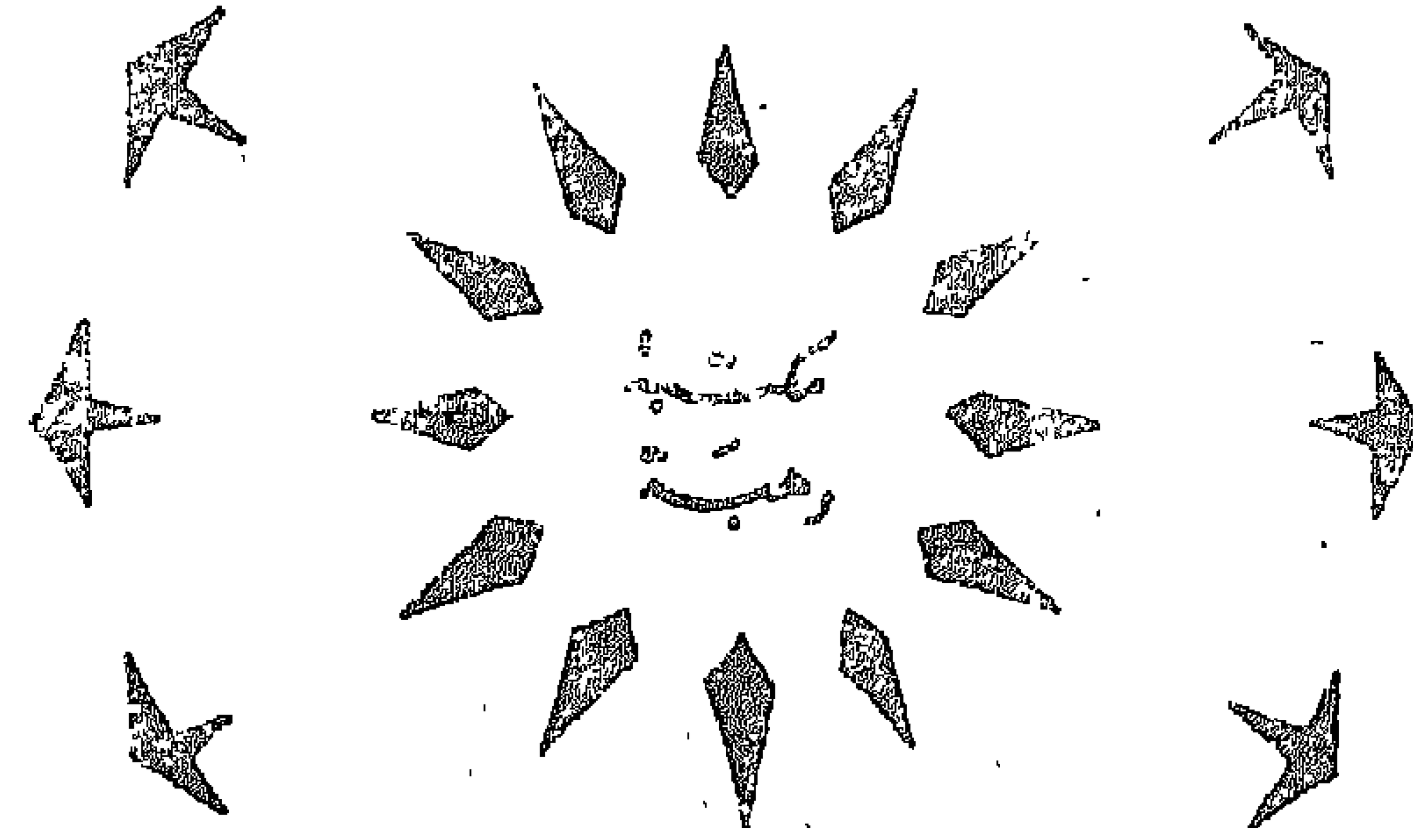
مكتبة
وهبة

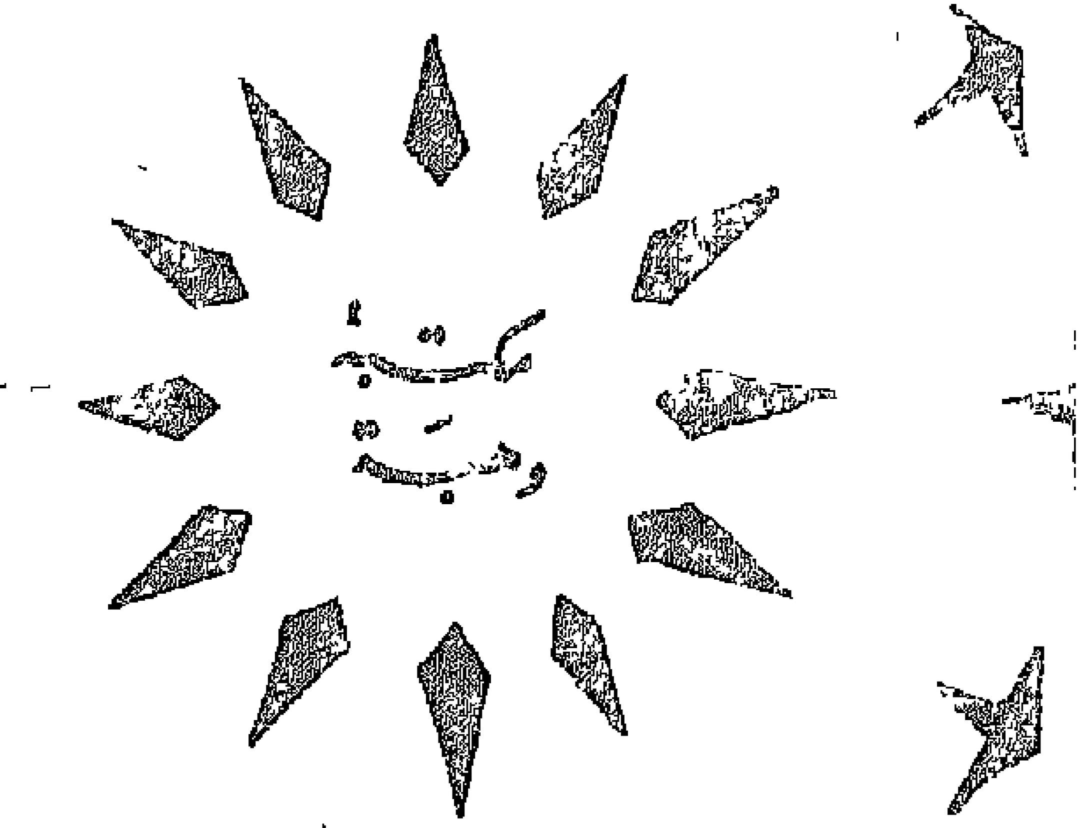







مكتبة
وهبة





مكتبة
وهبة





